فتح المالك

بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك

ترتيب وتحقيق خادم السنة المطهرة

الأستاذ الدكتور مصطفى صميدة

الأستاذ بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر بالقاهرة

الجزء الثالث

يحتوي على الكتب التالية :

صلاة الجماعة - قصر الصلاة في السفر - صلاة العيدين

صلاة الخوف - صلاة الكسوف

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بسم الله الرحمن الرحيم

٨ - كتاب صلاة الجماعة

١ - باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

١٣٤ - حديث رابع وعشرون لنافع عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[١٢٥٩].

قد مضى القول فى معنى هذا الحديث فى باب ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب من كتابنا هذا، والفضائل لا تدرك بقياس، ولا مدخل فيها للنظر؛ وإنما هو ما صح منها، ووقف رسول الله ﷺ عليها؛ فهو كما قال ﷺ، وفى حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ «بخمس وعشرين درجة»[١٢٦٠].

كذلك روى عبدالله بن مسعود، عن النبى ﷺ. وروى عبدالله بن عمر، عن النبى عليه السلام بسبع وعشرين. وأسانيدها كلها صحاح، والله يتفضل بما يشاء، ويضاعف لمن يشاء.

وقد روى عن النبى ﷺ بإسناد لا أحفظه فى وقتى هذا: صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم بأربعين درجة. وأظنه انفرد به فليح بن سليمان، وليس حديثه بالقوى.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا الحويطى، حدثنا بقية بن الوليد، عن عيسى بن إبراهيم، عن موسى

(١٢٥٩) أخرجه البخارى جـ١/٢٦٣، عن ابن عمر كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة. والنسائى ٢/١٠٣، عن ابن عمر. وأحمد ٣/٥٥، عن أبى سعيد الخدرى. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣/٥٩، عن ابن عمر. والطحاوى بالمشكل ٢/٢٩، عن ابن عمر. والبغوى بشرح السنة ٣/٣٤١، عن ابن عمر. وذكره بالكنز برقم ٢٠٢١٤، وعزاه السيوطى إلى مالك وأحمد والبيهقى والترمذى والنسائى وابن ماجة، عن ابن عمر.

(١٢٦٠) أخرجه مسلم جـ١/٤٥٠ كتاب المساجد باب ٤٢ حديث رقم ٢٤٧. والبيهقى ٣/٦٠، عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٥، وأبو عوانة بالمسند ٢/٢، عن أبى هريرة. وذكره الزبيدى فى الإتحاف ٣/١٤. وذكره بالكنز برقم ٢٠٢١٦، وعزاه السيوطى إلى مسلم، عن أبى هريرة.

ابن أبى حبيب، عن الحكم بن عمير - وكان من أصحاب النبى ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعة»[١٢٦١].

وقد استدل قوم على أن لا فضل لكثير الجماعة على قليلها، ولا للصف المقدم منها على غيره بظاهر حديث ابن عمر هذا وما كان مثله؛ وخالفهم آخرون فزعموا أن الجماعة كلما كثرت كان أفضل، واحتجوا بحديث أبى بصير، عن أبى بن كعب - مرفوعا بذلك - وهو حديث ليس بالقوى، وزعموا أن الصف الأول أفضل، لما جاء فيه من الاستهام عليه، ومن قوله عليه السلام: «خير صفوف الرجال أولها، وخير صفوف النساء آخرها»[١٢٦٢]. وعارضهم الأولون بأن تأولوا قوله عليه السلام: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وشر صفوف النساء أولها، وخيرها آخرها»[١٢٦٣]. إنما خرج على قوم كانوا يتأخرون من أجل النساء. حتى أنزلت: ﴿ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين﴾[١٢٦٤] فحينئذ قال رسول الله ﷺ ذلك القول، ولا دليل فيه على ما ذهبوا إليه إذا كان على ما ذكرنا، وفى المسألة نظر؛ والفضائل إنما تعرف بما صح من التوقيف عليها، فما صح من ذلك سلم له وطمع فى بركته، والمعنى فى فضل الصف الأول التبكير وانتظار الصلاة؛ وليس من تأخر وصار فى الصف الأول كمن بكر وانتظر الصلاة، وسيأتى ذكر هذا المعنى فى باب سمى، إن شاء الله.

(١٢٦١) أخرجه ابن ماجة برقم ٩٧٢ جـ١/٣١٢، عن أبى موسى الأشعرى. والبيهقى بالسنن الكبرى ٦٩/٣، عن أبى موسى الأشعرى. وذكره بالمجمع ٤٥/٢، عن أبى أمامة.

(١٢٦٢) أخرجه مسلم ٣٢٦/١ كتاب الصلاة باب ٢٨ رقم ١٣٢، عن أبى هريرة، وأبو داود برقم ٦٧٨ جـ١/١٧٨، عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٢٢٤ جـ١/٤٣٥، عن أبى هريرة. والنسائى ٩٣/٢، عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ١٠٠٠ جـ١/٣١٩، عن أبى هريرة. وأحمد ٢٤٧/٢، عن أبى هريرة. والطبرانى بالكبير ١٩٤/٨، عن أبى أمامة. والدارمى ٢٩١/١، عن أبى هريرة وابن أبى شيبة ٣٨٦/٢، عن أبى هريرة. وأبو عوانة بالمسند ٣٧/٢، عن أبى هريرة.

(١٢٦٣) أخرجه مسلم ٣٢٦/١ كتاب الصلاة باب ٢٨ رقم ١٣٢، عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ١٣٢، عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ١٠٠٠ جـ١/٣١٩، عن أبى هريرة. وأحمد ٢٤٧/٢، عن أبى هريرة. والطبرانى بالكبير ٢٠٣/١١، عن ابن عباس. والحميدى بالمسند برقم ١٠٠٠ جـ٢/٤٣٢٩، عن أبى هريرة. وأبو نعيم بالحلية ٩١/٧، عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٢٠٦٤٤ وعزاه السيوطى لابن أبى شيبة، عن جابر بن عبدالله.

(١٢٦٤) الحجر ٢٤.

وفى فضل الجماعة فى الصلاة أحاديث متواترة عن النبى ﷺ، أجمع العلماء على صحة، مجيئها وعلى اعتقادها، والقول بها، وفى ذلك ما يوضح بدعة الخوارج، ومخالفتهم لجماعة المسلمين فى إنكارهم الصلاة فى جماعة، وكراهيتهم لأن يأتم أحد بأحد فى صلاته إلا أن يكون نبيا أو صديقا، أجارنا الله من الضلال برحمته، وعصمنا بفضله، لا إله إلا هو.

١٣٥ – حديث ثان لابن شهاب عن سعيد بن المسيب، متصل:

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة «أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا»(١٢٦٥).

هكذا هو فى الموطأ عند جميع الرواة، ورواه جويرية بن أسماء عن مالك، بإسناده فقال: «فضل صلاة الجماعة على صلاة أحدكم خمس وعشرون صلاة»(١٢٦٦).

ورواه عبدالملك بن زياد النصيبى، ويحيى بن محمد بن عباد، عن مالك، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ – مثله. ورواه الشافعى، وروح ابن عبادة، وعمار بن مطر، عن مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة.

فى هذا الحديث من الفقه معرفة فضل الجماعة والترغيب فى حضورها. وفيه دليل على أن الجماعة كثرت أو قلت سواء؛ لأنه ﷺ لم يخص جماعة من جماعة، والقول على عمومه. وقد قال ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعة»(١٢٦٧). وقال: صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بكذا وكذا درجة – لم يقصد جماعة من جماعة ولا موضعا من المسجد من موضع. وأما حديث أبى بن كعب: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وصلاته مع الثلاثة أزكى من صلاته مع الرجلين، وكلما كثر فهو أزكى وأطيب»(١٢٦٨). فهو حديث ليس بالقوى، لا يحتج بمثله.

(١٢٦٥) أخرجه مسلم جـ١/٤٤٩ كتاب المسجد باب ٤٢ رقم ٢٤٥، عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٢١٦ جـ١/٤٢١، عن أبى هريرة. والنسائى ٢/١٠٣، عن عائشة. وأحمد ٢/٤٨٦، عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣/٥٩، عن أبى هريرة. وأبو عوانة بالمسند ٢/٢، عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٣/٣٣٩، عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٢٠٢٢١ وعزاه السيوطى إلى النسائى وابن ماجة، عن أبى هريرة.

(١٢٦٦) أخرجه أحمد ٢/٢٦٤، عن أبى هريرة. وأبو نعيم بالحلية ٢/٢٣٧، عن ابن مسعود. وذكره بالكنز برقم ٢٠٢٣٢ وعزاه السيوطى إلى ابن السكن، عن ضمرة بن حبيب، عن أبيه.

(١٢٦٧) سبق تخريجه برقم ١٢٦١.

(١٢٦٨) أخرجه النسائى فى كتاب الإمامة باب ٤٥ جـ٢/١٠٥، عن أبى بن كعب. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣/٦٨، عن أبى بن كعب. وأحمد ٥/١٤٠، عن أبى بن كعب.

وفى هذا الحديث - أعنى حديث مالك هذا، دليل على جواز صلاة الفذ وحده - وإن كانت الجماعة أفضل، وإذا جازت صلاة الفذ وحده بطل أن يكون شهود صلاة الجماعة فرضا؛ لأنه لو كان فرضا لم تجز للفذ صلاته، كما أن الفذ لا يجزئه يوم الجمعة أن يصلى قبل صلاة الإمام ظهرا ولا غيرها، إذا كان ممن يجب عليه إتيان الجمعة. قد احتج بهذا جماعة من العلماء، وأكثر الفقهاء بالحجاز، والعراق، والشام، يقولون: إن حضور صلاة الجماعة فضيلة وفضل، وسنة مؤكدة، لا ينبغى تركها، وليست بفرض. ومنهم من قال: إنها فرض على الكفاية. واختلف أصحاب الشافعى فى هذه المسألة: فمنهم من قال: شهود الجماعة فرض على الكفاية، ومنهم من قال: شهودها سنة مؤكدة لا رخصة فى تركها للقادر عليها، إلا من عذر. ولهم فى ذلك دلائل يطول ذكرها للقولين جميعا. وقال أهل الظاهر - منهم داود: إن حضور صلاة الجماعة فرض متعين كالجماعة سواء، وإنه لا يجزئ الفذ صلاة إلا بعد صلاة الناس فى المسجد. وإن صلاها قبلهم أعاد، واستدل بظاهر آثار رويت فى ذلك، سنذكر ما روى منها مالك فى موضعه من كتابنا هذا، إن شاء الله.

قال أبو عمر: لا يخلو قوله ﷺ: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ من أحد ثلاثة أوجه: إما أن يكون المراد بذلك صلاة النافلة، أو يكون المراد بذلك من تخلف من عذر عن الفريضة، أو يكون المراد بذلك من تخلف عنها بغير عذر. فإذا احتمل ما ذكرنا وكان رسول الله ﷺ، قد قال: «صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا إلا المكتوبة»(١٢٦٩). علمنا أنه لم يرد صلاة النافلة بتفضيله صلاة الجماعة على الفذ، وإنما أراد بذلك الفرض، وكذلك لما قال ﷺ: من غلبه على صلاته نوم كتب له أجرها. وكذلك قوله: «إذا كان للعبد عمل يعمله فمنعه منه مرض، أمر الله كاتبيه أن يكتبا له ما كان يعمل فى صحته»(١٢٧٠). وكذلك قوله فى غزوة تبوك لأصحابه: «إن بالمدينة قوما، ما سلكتم طريقا، ولا قطعتم واديا، ولا أنفقتم نفقة، إلا وهم معكم، حبسهم العذر»(١٢٧١).

(١٢٦٩) أخرجه أبو داود برقم ١٠٤٤ جـ١/٢٧٣، عن زيد بن ثابت. والطبرانى بالكبير ٥/١٥٩، عن زيد بن ثابت. والبغوى بشرح السنة ٤/١٣٠، عن زيد بن ثابت. والأصبهانى فى تاريخ أصبهان ٢/٨، عن زيد بن ثابت. والزبيدى بالإتحاف ٣/٤١٩، عن زيد بن ثابت.

(١٢٧٠) أخرجه البخارى بنحوه جـ٤/١٤٠، عن أبى موسى. وأحمد ٤/٤١٠، عن أبى موس بنحوه. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣/٣٧٤ بنحوه، عن أبى موسى. والبخارى بتاريخه ٦/٤٣٢ بنحوه، عن ابن عمرو. والزيلعى بنصب الراية ٢/١٥٠ بنحوه، عن أبى موسى، كلهم أخرجوه بلفظ إذا مرض العبد أو سافر كتب إلخ.

(١٢٧١) أخرجه مسلم جـ٣/١٥١٨ كتاب الإمارة باب ٤٨ رقم ١٥٩، عن جابر بن عبدالله.=

علمنا بهذه الآثار وما كان فى معناها، أن المتخلف بعذر لم يقصد إلى تفضيل غيره عليه، وإذا بطل هذان الوجهان صح أن المراد بذلك هو المتخلف عن الواجب عليه بغير عذر، وعلمنا أن النبى ﷺ لم يفاضل بينهما إلا وهما جائزان، غير أن أحدهما أفضل من الآخر، ومما يدل على ما ذكرنا حديث محجن الديلى حين قال له رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تصلى معنا؟ ألست برجل مسلم؟ قال: بلى ولكنى قد صليت فى رحلى»(١٢٧٢). فعلم أنه إنما صلى فى رحله منفردا، وكذلك قوله ﷺ: «إذا حضرت العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء»(١٢٧٣). وقد يكون من العذر المطر والظلمة لقوله: «ألا صلوا فى الرحال»(١٢٧٤). ومن العذر أيضا مدافعة الأخبثين: الغائط والبول. وقد ذكرنا كثيرا من هذه الآثار فى مواضعها من كتابنا، ومضى القول هناك فى معانيها، والحمد لله كثيرا.

١٣٦ - حديث خامس وثلاثون لأبى الزناد:

مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «والذى

=والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٤/٩، عن جابر بن عبدالله. والزبيدى بالإتحاف ٧/١٠، عن أنس. وذكره بالكنز برقم ١٠٧٨٥ وعزاه السيوطى إلى أحمد والبخارى وأبو داود، عن أنس ومسلم وابن ماجة، عن جابر.

(١٢٧٢) مسلم جـ١/٤٧٤ كتاب المساجد باب ٥٥رقم ٣١٢، عن عمران بن حصين. وأحمد ٣٤/٤، عن محجن الديلى. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣٠٠/٢، عن محجن الديلى. والبيهقى بالدلائل ٢٨٠/٤، عن عمران بن حصين. والحاكم بالمستدرك ٢٤٤/١، عن محجن الديلى. والدارقطنى ٢٠٠/١، عن عمران بن حصين. والبغوى بشرح السنة ٤٣٠/٣، عن محجن الديلى. وذكره بالمجمع ٤٤/٢ وعزاه لأحمد، عن محجن الديلى. والطحاوى بشرح المعانى ٣٦٢/١، عن محجن الديلى.

(١٢٧٣) أخرجه مسلم ٣٩٢/١ كتاب المساجد باب ١٦ حديث ٦٤، عن أنس بن مالك. والترمذى برقم ٣٥٣ جـ١٨٤/٢، عن أنس بن مالك. والنسائى ١١١/٢، عن أنس بن مالك. وأحمد ١١٠/٣، عن أنس بن مالك. وابن خزيمة برقم ٩٣٤ جـ٦٦/٢، عن أنس بن مالك. والبغوى بشرح السنة ٣٥٥/٣، عن أنس بن مالك والدارمى ٢٩٣/١، عن أنس بن مالك. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٦٧ جـ٥٧٤/١عن عائشة والطبرانى بالكبير ٢٢/٧، عن سلمة بن الأكوع.

(١٢٧٤) أخرجه البخارى جـ٢٥٨/١ كتاب الأذان باب الأذان للمسافرين إلخ، عن ابن عمر. ومسلم جـ٤٨٤/١ كتاب صلاة المسافرين رقم ٢٢، عن ابن عمر. وأبو داود جـ٢٧٨/١ برقم ١٠٦٣ كتاب الجمعة باب ٨، عن ابن عمر. والنسائى فى كتاب الأذان باب ١٥جـ١٥/٢، عن ابن عمر. وأحمد ١٠/٢، عن ابن عمر. والبيهقى بالسنن ٧٠/٣، عن ابن عمر. وأبو عوانة بالمسند ١٧/٢، عن ابن عمر.

نفسى بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم؛ والذى نفسى بيده، لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين، لشهد العشاء»[١٢٧٥].

روى هذا الحديث عن أبى هريرة من وجوه، رواه أبو صالح، ويزيد بن الأصم والأعرج، وغيرهم؛ قوله: لقد هممت أن آمر بحطب، أى يجمع.

وفى هذا الحديث من الفقه معرفة يمين رسول الله ﷺ، وأنه كان يحلف على ما يريد بالله، وفى ذلك رد لقول من قال: لا يحلف بالله صادقا ولا كاذبا. وفى قوله عليه السلام: «من كان حالفا فليحلف بالله»[١٢٧٦] كفاية وكان ﷺ يحلف كثيرا بالله، ثم إن رأى ما هو خير مما حلف عليه حث نفسه وكفر؛ وفيه الأسوة الحسنة، وسيأتى هذا المعنى مبينا فى باب سهيل من كتابنا هذا، إن شاء الله.

وفى هذا الحديث أيضا أن الصلوات يؤذن لها. وفيه أيضا إجازة إمامة المفضول بحضرة الفاضل. وفيه إباحة عقوبة من تأخر عن شهود الجماعة لغير عذر، ولم يكن يتخلف عن رسول الله ﷺ فى الصلاة إلا منافق أو من له عذر بين. وقد استدلت به طائفة على أن العقوبة قد تكون فى المال، وجائز أن يكون رسول الله ﷺ يعاقب بما ذكر فى هذا الحديث، وجائز أن لا يفعل، لأن ترك إنفاذ الوعيد عفو وليس بخلف ولا كذب، وإنما الكذب ما أثم فيه المرء وعصى ربه، فجائز مثل هذا القول تأديبا للناس، ثم الخيار بعد فى إنفاذه؛ واستدل به داود وأصحابه على أن الصلاة فى الجماعة فرض على كل احد فى خاصته كالجمعة، وأنها لا تجزئ المنفرد إلا أن يصليها فى المسجد مع الجماعة، أو يصليها قبل أن يفرغ الجماعة فى المسجد منها، كقولنا فى الجمعة سواء.

واحتج بقوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد»[١٢٧٧].

(١٢٧٥) أخرجه البخارى جـ١/٢٦٢ كتاب الأذان باب وجوب صلاة الجماعة، عن أبى هريرة. والنسائى فى كتاب الإمامة باب ٤٩ جـ٢/١٠٧، عن أبى هريرة والزبيدى بالإتحاف ١٤/٣، عن أبى هريرة وذكره بالكنز برقم ٢٠٣٥٧ وعزاه إلى مالك والبخارى والنسائى، عن أبى هريرة. والطحاوى بشرح المعانى ١٦٩/١، عن أبى هريرة.

(١٢٧٦) أخرجه البخارى جـ٤/كتاب الشهادات باب كيف يستحلف، عن ابن مسعود. ومسلم ١٢٦٧/١ كتاب الإيمان رقم ٣، عن ابن عمر. والنسائى ٤/٧، عن ابن عمر. وأحمد ٩٨/٢، عن ابن عمر. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٨/١٠، عن ابن عمر. والدارمى ١٨٥/٢، عن عمر.

(١٢٧٧) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ٥٧/٣، عن أبى هريرة. والدارقطنى ٤٢٠/١، عن أبى هريرة والحاكم بالمستدرك ٢٤٦/١، عن أبى هريرة.

وهذا عندنا محمول على الكمال فى الفضل، كما قال: «لا دين لمن لا أمانة له»(١٢٧٨).

وقال: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن»(١٢٧٩) أى مستكمل الإيمان، واحتج أيضا بحديث عتبان بن مالك، وعمرو بن أم مكتوم، أن رسول الله ﷺ قال لهما، أو لأحدهما: «هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: ما أجد لك رخصة»(١٢٨٠) وهذا محمول عندنا على الجمعة.

واحتج بحديث هذا الباب: قوله: لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب - الحديث، قال: ومحال أن يحرق رسول الله ﷺ بيوت قوم إلا على ترك الواجب، وهذا عندنا على أن شهود الجماعة من السنن المؤكدة التى تجب عقوبة من أدمن التخلف عنها من غير عذر، وقد أوجبها جماعة من أهل العلم فرضا على الكفاية، وهو قول حسن صحيح، لإجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات، فإذا قامت الجماعة فى المسجد فصلاة المنفرد فى بيته جائزة، لقوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»(١٢٨١).

ففى هذا الحديث جواز صلاة المنفرد. والخبر بأن صلاة الجماعة أفضل؛ وقد قال

(١٢٧٨) أخرجه الطبرانى ٢٩٦/٨، عن أبى أمامة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٠١٩٢ جـ١١/١٥٧، عن الحسن.

(١٢٧٩) أخرجه البخارى جـ٣/٢٧١، عن أبى هريرة. ومسلم ٧٦/١ كتاب الإيمان باب ٢٤ رقم ١٠٠، عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٤٦٨٩ جـ٤/٢٢١، عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٢٦٢٥ جـ٥/١٥، عن أبى هريرة. والنسائى ٦٤/٨، عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ٣٩٣٦ جـ٢/١٢٩٩، عن أبى هريرة. وأحمد ٣٧٦/٢، عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٨٦/١٠، عن أبى هريرة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٣٦٨٨ جـ٧/٤١٧، عن أبى هريرة. والدارمى ١١٥/٢، عن أبى هريرة وابن أبى شيبة ٤٠٤/٤، عن أبى أوفى والطبرانى بالكبير ٢٤٤/١١، عن ابن عباس. وأبو نعيم بالحلية ١٦٤/٣، عن أبى هريرة.

(١٢٨٠) أخرجه مسلم فى كتاب المساجد رقم ٢٥٥ جـ١/٤٥٢، عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٥٥٢ جـ١/١٤٨، عن ابن أم مكتوم. وابن ماجة برقم ٧٩٢ جـ١/٢٦٠، عن ابن أم مكتوم. والنسائى ١١٠/٢، عن ابن أم مكتوم. والبيهقى بالسنن الكبرى ٥٧/٣، عن أبى هريرة.

(١٢٨١) أخرجه أحمد ٥٢٠/٢، عن أبى هريرة. والزبيدى بالإتحاف ١٣/٣، عن ابن عمر. وذكره بالكنز برقم ٢٠٢٥٥ وعزاه السيوطى إلى الطبرانى، عن زيد بن ثابت وعبدالرزاق فى المصنف.

ﷺ: «إذا وجد أحدهم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة»[١٢٨٢]. وقال: «إذا حضرت الصلاة والعشاء فابدأوا بالعشاء»[١٢٨٣]. وقال: «ألا صلوا فى الرحال فى المطر»[١٢٨٤]. وهذه الآثار كلها تدل على أن الجماعة ليست بفريضة، وإنما هى فضيلة، وقد ذكرنا هذه الآثار بأسانيدها فى غير موضع من كتابنا هذا، والحمد لله.

وقد قيل: إن معنى حديث هذا الباب إنما هو فى الجمعة لا فى غيرها من الصلوات الخمس فى الجماعة؛ واستدل القائلون بذلك بما رواه معمر وغيره، عن أبى إسحاق، عن أبى الأحوص، عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس، ثم أنطلق فأحرق على قوم بيوتهم، لا يشهدون الجمعة»[١٢٨٥].

وقد جاء عن ابن مسعود فى الصلوات الخمس غير هذا، وترتيب الآثار عنه فى ذلك على فرض الجمعة وتأكيد فضل الجماعة، والله أعلم.

ويحتمل أن يكون حديث ابن مسعود مفسرا لحديث أبى هريرة، حديث هذا الباب، فيكون قوله فى حديث هذا الباب: ثم آمره بالصلاة فيؤذن لها، أى صلاة الجمعة.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا الفضل بن دكين، عن زهير، عن أبى إسحاق، عن أبى الأحوص، سمعه منه، عن عبدالله، أن النبى عليه السلام قال: القوم يتخلفون عن الجمعة: لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على قوم يتخلفون عن الجمعة بيوتهم. وهذا بين فى الجمعة.

وأما التأكيد فى الندب إلى الجماعات فى الصلوات الخمس، فأخبرنا محمد بن

(١٢٨٢) أخرجه النسائى ٢/١١١، عن عبدالله بن أرقم. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣/٧٢، عن عبدالله بن الأرقم. والبغوى بشرح السنة ٣/٣٥٩، عن عبدالله بن الأرقم.

(١٢٨٣) سبق تخريجه برقم ١٢٧٣.

(١٢٨٤) سبق تخريجه برقم ١٢٧٤.

(١٢٨٥) أخرجه البخارى بنحوه جـ٥/٢٤٦، عن أبى هريرة. ومسلم ١/٤٥١ كتاب المساجد باب ٤٢ رقم ٢٥١، عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٥٤٨ جـ١/١٤٧ كتاب الصلاة باب التشديد فى ترك الجمعة، عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ٧٩١ جـ١/٢٥٩ كتاب المساجد والجماعات باب التغليظ فى التخلف، عن أبى هريرة. وأحمد ١/٤٠٢، عن ابن مسعود. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣/٥٦، عن أبى هريرة. والحاكم بالمستدرك ١/٢٩٢، عن ابن مسعود.

إبرهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا سويد ابن نصر، قال: أخبرنا عبدا لله بن المبارك، عن المسعودى، عن على بن الأقمر، عن أبى الأحوص، عن عبدا لله؛ أنه كان يقول: «من سره أن يلقى ا لله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن، فإن ا لله شرع لنبيه عليه السلام سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى؛ وإنى لا أحسب منكم أحدا إلا له مسجدا يصلى فيه فى بيته، فلو صليتم فى بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم»[١٢٨٦]. وذكر تمام الحديث.

وحدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هارون بن عباد الأزدى، قال: حدثنا وكيع، عن المسعودى - فذكره بإسناده مثله.

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبدا لله العبسى الكوفى، قال: حدثنا جعفر بن عون، عن إبراهيم الهجرى، عن أبى الأحوص، عن عبدا لله، قال: عليكم بالصلوات الخمس حيث ينادى بهن، فإنها من سنة نبيكم؛ ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد عهدتنا وإن الرجل ليهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف؛ ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه.

فقد صرحت هذه الآثار عن ابن مسعود بأن شهود الجماعة سنة، ومن تدبرها، علم أنها واجبة على الكفاية، وا لله أعلم.

وعبدا لله بن مسعود أحد الذين رووا عن النبى ﷺ فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ خمس وعشرون درجة.

حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زائدة، قال: حدثنا السائب بن حبيش، عن معدان ابن أبى طلحة اليعمرى، عن أبى الدرداء، قال: سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان؛ فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية»[١٢٨٧] قال زائدة: قال السائب: يعنى الجماعة.

(١٢٨٦) أخرجه النسائى ١٠٨/٢، عن ابن مسعود. وذكره المنذرى بالترغيب والترهيب ٢٦٠/١، عن ابن مسعود. وذكره بالمجمع ٣٩/٢، عن ابن عمر.

(١٢٨٧) أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب ٤٧ جـ١٤٧/١، عن أبى الدرداء. والنسائى=

ورواه ابن المبارك عن زائدة بإسناده، مثله سواء.

وقال زائدة: قال السائب: يعنى بالجماعة الصلاة فى الجماعة.

وأما قوله: والذى نفسى بيده، لو يعلم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء، فهذا توبيخ منه لمن تأخر عن شهود العشاء معه، وتقريع وذم صريح، وعتب صحيح إذ أضاف إليهم أن أحدهم لو علم أنه يجد من الدنيا العرض القليل والتافه الحقير والنزر اليسير فى المسجد لقصده من أجل ذلك، وهو يتخلف عن الصلاة فيه ولها من الأجر العظيم والثواب الجسيم ما لا خفاء به على مؤمن - والحمد لله - وكفى بهذا توبيخا فى أثرة الطعام واللعب على شهود صلاة الجماعة، وهذا منه ﷺ إنما كان قصدا إلى المنافقين وإشارة إليهم ألا ترى إلى قول ابن مسعود: ولقد رأيتنا فى ذلك الوقت وما يتأخر عنها إلا منافق معلوم نفاقه، وما أظن أحدا من أصحابه الذين هم أصحابه حقا كان يتخلف عنه إلا لعذر بين، هذا ما لا يشك فيه مسلم إن شاء الله.

وضرب رسول الله ﷺ بالعظم السمين، يريد بضعة اللحم السمين على عظمة المثل فى التفاهة، كما قال عز وجل: ﴿**ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك**﴾(١٢٨٨) يريد الشىء الكثير، لم يرد القنطار بعينه، ﴿**ومنهم من إن تأمنه بدينار**﴾ يريد الشىء الحقير القليل، ولم يرد الدينار بعينه ﴿**لا يؤده إليك**﴾.

وأما المرماتان، فقيل: السهمان، وقيل: هما حديدتان من حدائد كانوا يلعبون بها وهى ملس كالأسنة، كانوا يثبتونها فى الأكوام والأغراض، ويقال لها فيما زعم بعضهم المذاجى.

وقال أبو عبيد: يقال إن المرماة ما بين ظلفى الشاة، قال: وهذا حرف لا أدرى ما وجهه، إلا أن هذا تفسيره؛ ويروى المرماتين - بكسر الميم وبفتحها - واحدها مرماة، مثل مرماة - ذكر ذلك الأخفش وغيره.

* * *

٢ - باب ما جاء فى العتمة والصبح

١٣٧ - حديث ثالث لعبدالرحمن بن حرملة مرسل، يتصل من وجوه:

مالك، عن عبدالرحمن بن حرملة الأسلمى، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله

=١٠٦/٢، عن أبى الدرداء. وأحمد ٤٤٦/٦، عن أبى الدرداء. والحاكم بالمستدرك ٢٤٦/١، عن أبى الدرداء. والبغوى بشرح السنة ٣٤٧/٣، عن أبى الدرداء.

(١٢٨٨) آل عمران ٧٥.

ﷺ قال: «بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما أو نحو هذا»[١٢٨٩].

قال أبو عمر: قوله: أو نحو هذا، شك من المحدث، ولم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله، ولا يحفظ هذا اللفظ عن النبي عليه السلام - مسندا، ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة.

وأما قوله: «لقد هممت بالصلاة تقام ثم آمر بحطب»[١٢٩٠] الحديث، فحديث صحيح أيضا؛ وقد مضى في باب أبي الزناد، وقال يحيى: في هذا الحديث العشاء والصبح.

وقال القعنبي وابن بكير وجمهور الرواة للموطأ عن مالك فيه: صلاة العتمة والصبح على ما في ترجمة الباب، وفي ذلك جواز تسمية العشاء الآخرة بالعتمة، ورد على من أنكر ذلك. وفيه أن النفاق بعيد من الذين يواظبون على شهود العشاء والصبح في جماعة، ومن واظب على هاتين الصلاتين في جماعة فأحرى أن يواظب على غيرهما.

قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: من شهد معنا الصلوات شهدنا له بالإيمان، ثم تلا: ﴿**إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر**﴾[١٢٩١].

وأما الآثار المسندة في معنى هذا الحديث، فمنها: ما حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن المسور بن أبي طنة، وبكير بن الحسن الرازي، قالا: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن أبي عمير، عن عمومته، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «ما يشهدهما منافق»[١٢٩٢]. يعني العشاء والفجر.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن بشار بندار، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن

(١٢٨٩) أخرجه البيهقي بالسنن الكبرى ٥٩/٣، عن عبدالرحمن بن حرملة. وذكره بالكنز برقم ٣٦٠ وعزاه السيوطي إلى الشافعي والبيهقي، عن عبدالرحمن بن حرملة مرسلا.

(١٢٩٠) أخرجه مسلم ٤٥١/١ كتاب المساجد باب ٤٢، عن أبي هريرة. والبيهقي بالسنن الكبرى ٥٥/٣، عن أبي هريرة.

(١٢٩١) التوبة ١٨.

(١٢٩٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٢/١، عن أبي عمير بن أنس.

أبى بشر، قال: حدثنى أبو عمير بن أنس بن مالك، عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: قال رسول الله ﷺ: «ما شهدهما منافق»(١٢٩٣) يعنى صلاة العشاء وصلاة الصبح. قال أبو بشر: وأنا أشهد أنه لا يحافظ عليهما منافق.

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا أبو الحسن النيسابورى بمصر، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن شعبه، عن أبى عمير بن أنس، عن عمومته أن رسول قال: فى صلاة الصبح والعشاء: ما يشهدها منافق.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا هارون ابن كامل، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثنا معاوية بن صالح، أن يحيى بن سعيد، حدثه عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: «كنا إذا فقدنا الرجل فى هاتين الصلاتين: صلاة العشاء، وصلاة الصبح، أسأنا به الظن»(١٢٩٤).

حدثنا محمد بن عبدالله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق ابن أبى حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبدالحميد بن حبيب، قال: حدثنا الأوزاعى، قال: بلغنا أن شداد بن أوس قال: من أحب أن يجعله الله من الذين يدفع بهم العذاب عن أهل الأرض فليحافظ على هاتين الصلاتين فى الجماعة: الصبح والعتمة.

وروى الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء الآخرة، وصلاة الصبح، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا»(١٢٩٥).

(١٢٩٣) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٠٢٣ جـ١/٥٢٩، عن أبى عمير بن أنس. وذكره بالكنز برقم ٢٢٠٠٢ وعزاه السيوطى إلى عبدالرزاق بالمصنف. وابن أبى شيبة ، عن أبى عمير بن أنس.

(١٢٩٤) أخرجه الطبرانى بالكبير ١٢/٢٧١، عن ابن عمر. وذكره بمجمع الزوائد ٢/٤٠، عن ابن عمر وعزاه إلى الطبرانى والبزار. والمنذرى بالترغيب والترهيب ١/٢٦٨، عن ابن عمر.

(١٢٩٥) أخرجه مسلم ١/٤٥١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٤٢، عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٤٦٦، عن أبى هريرة بالسنن الكبرى. والبيهقى ٣/٥٥، عن أبى هريرة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٠٠٤ جـ١/٥٢٣، عن أبى بن كعب. وابن خزيمة برقم ١٤٧٦ جـ٢/٣٦٦، عن أبى بن كعب. والبغوى بشرح السنة ٣/٣٤٣، عن أبى بن كعب. وابن أبى شيبة ١/٣٣٢، عن أبى بن كعب.

١٣٨ - حديث ثان لسمي:

مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخذه، فشكر الله له فغفر له»[(١٢٩٦)]؛ وقال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله»[(١٢٩٧)] وقال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول - ثم لم يجدوا إلا ان يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لا ستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا»[(١٢٩٨)].

قال أبو عمر: هذه ثلاثة أحاديث في واحد، كذلك يرويها جماعة من أصحاب مالك، وكذا هي محفوظة عن أبي هريرة: أحدها حديث الذي نزع غصن الشوك عن الطريق، والثاني حديث الشهداء، والثالث: قوله: لو يعلم الناس ما في النداء إلى آخر الحديث، وهذا القسم الثالث سقط ليحيى من باب، وهو عنده في باب آخر، منها ما كان ينبغي أن يكون في باب العتمة والصبح؛ وقوله: ولو يعلم الناس ما في النداء إلى قوله: ولو حبوا، فلم يروه عنه ابنه عبيدالله في ذلك الباب.

ورواه ابن وضاح عن يحيى، وهو عند جماعة الرواة للموطأ عن مالك، لا يختلفون في ذلك، فيما علمت.

وفي هذا الحديث من الفقه: أن نزع الأذى من الطرق من أعمال البر، وأن أعمال البر تكفر السيئات، وتوجب الغفران والحسنات؛ ولا ينبغي للعاقل المؤمن أن يحتقر شيئا

(١٢٩٦) أخرجه البخاري جـ٣/٢٧١ كتاب المظالم باب من أخذ الغصن إلخ، عن أبي هريرة. ومسلم في كتاب الإمارة برقم ١٦٤ جـ٣/١٥٢١، عن أبي هريرة. وأحمد ٢/٥٣٣، عن أبي هريرة. والبغوي بشرح السنة ٢/٢٢٩، عن أبي هريرة. وذكره بالكنز برقم ١٦٣٥٢ وعزاه السيوطي إلى مالك وأحمد والبيهقي وأبو داود، عن أبي هريرة.

(١٢٩٧) أخرجه البخاري جـ١/٣٦٥ كتاب الأذان باب فضل التهجير إلى الظهر، عن أبي هريرة. ومسلم في كتاب الإمارة باب ٥١ رقم ١٦٤ جـ١/١٥٢١، عن أبي هريرة. والترمذي برقم ١٠٦٣ جـ٣/٣٦٨، عن أبي هريرة وأحمد ٢/٣٢٥، عن أبي هريرة. وذكره بالكنز برقم ١١١٨٤ وعزاه السيوطي إلى مالك والدارقطني، عن أبي هريرة.

(١٢٩٨) أخرجه البخاري جـ١/٢٥٣ كتاب الأذان باب الاستهام في الأذان، عن أبي هريرة. ومسلم جـ١/٣٢٥ كتاب الصلاة باب ٢٨ رقم ١٢٩، عن أبي هريرة. والنسائي ١/٢٦٩، عن أبي هريرة. وأحمد ٢/٢٣٦، عن أبي هريرة. والبيهقي بالسنن الكبرى جـ١/٤٢٨، عن أبي هريرة. وابن خزيمة برقم ١٥٥٤ جـ٣/٢٥، عن أبي هريرة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٠٠٧ جـ١/٥٢٤، عن أبي هريرة.

من أعمال البر، فربما غفر له بأقلها، ألا ترى إلى ما فى هذا الحديث من أن ا لله شكر له إذ نزع غصن الشوك عن الطريق فغفر له ذنوبه. وقد قال ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، إحداها لا إله إلا ا لله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»(١٢٩٩). وقال ا لله عز وجل: ﴿**فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره**﴾(١٣٠٠). وقال الحكيم:

ومتى تفعل الكثير من الخير ... إذا كنت تاركا لأقله

حدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد ابن خمير، وسعيد بن عثمان، قالا: حدثنا أحمد بن عبدا لله بن صالح، قال: حدثنا النضر ابن محمد، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثنا أبو زميل، عن مالك بن مرثد، عن أبيه، عن أبى ذر، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «تبسمك فى وجه أخيك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرجل فى أرض الضلالة صدقة، ونظرك للرجل الرديء البصر صدقة، وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق، صدقة وإفراغك من دلوك فى دلو أخيك صدقة»(١٣٠١).

أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا أحمد ابن عمرو البزار، حدثنا محمد بن يوسف بن سابق، حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «حوسب رجل فلم يوجد له من الخير إلا غصن شوك نحاه عن الطريق، فغفر له»(١٣٠٢). هكذا رواه أبو معاوية عن هشام بهذا الإسناد، وخالفه فيه غير من أصحاب هشام.

وأما قوله: الشهداء خمسة، فهكذا جاء فى هذا الحديث، وقد جاء فى غيره مما قد

(١٢٩٩) أخرجه الترمذى برقم ٢٦١٤ جـ٥/١٠، عن أبى هريرة. ومسلم ٦٣/١ كتاب الإيمان رقم ٥٧، عن أبى هريرة. والنسائى ١١٠/٨، عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٤٦٧٧ جـ٤/٢١٨، عن أبى هريرة. وأحمد ٤١٤/٢، عن أبى هريرة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٠١٠٥ جـ١١/١٢٦، عن أبى هريرة.

(١٣٠٠) الزلزلة: ٧.

(١٣٠١) أخرجه الترمذى برقم ١٩٥٦ جـ٤/٣٤٠، عن أبى ذر. وذكره المنذرى بالترغيب والترهيب ٤٢٢/٣، عن ابن عمر. وذكره بالكنز برقم ١٦٣٠٥ وعزاه السيوطى إلى البخارى فى الأدب والترمذى وابن حبان، عن أبى ذر.

(١٣٠٢) ذكره بنحوه بالكنز برقم ١٦٣٥٦ جـ٦/٤٢١ وعزاه السيوطى إلى أبى داود، والبيهقى فى شعب الإيمان، عن أبى هريرة.

ذكرنا فى باب عبدا لله بن جابر بن عتيك من كتابنا هذا عن النبى ﷺ أنه قال: «الشهداء سبعة سوى القتل فى سبيل ا لله»(١٣٠٣). وهذه زيادة، وقد مضى القول فى ذلك كله ومعانيه فى ذلك الباب من هذا الكتاب، والحمد لله.

أخبرنى خلف بن القاسم، حدثنا على بن جعفر بن محمد بن عيسى البغدادى، حدثنا جعفر بن محمد، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا مالك، عن سمي، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، أن رسول ا لله ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد فى سبيل ا لله».

وروى مالك عن عبدا لله بن جابر بن عتيك بن الحارث بن عتيك، أن رسول ا لله ﷺ قال: «الشهداء سبعة سوى القتل فى سبيل ا لله: المطعون، والغرق، وصاحب ذات الجنب، والمبطون، والحرق، والذى يموت تحت الهدم، والمرأة تموت بجمع». - يعنى كلهم شهيد.

وقد تقدم تفسير معانى هذا الباب ممهدا فى باب عبدا لله بن جابر من هذا الكتاب، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا، والحمد لله.

وفى هذا الحديث أيضا فضل النداء وهو الأذان، وفضل الصف الأول، وفضل البكور بالهاجرة إلى الصلاة فى المسجد فى الجمعة وغيرها، ولا أعلم خلافا بين العلماء أن من بكر وانتظر الصلاة وإن لم يصل فى الصف الأول - أفضل ممن تأخر ثم تخطى إلى الصف الأول، وفى هذا ما يوضح لك معنى فضل الصف الأول أنه ورد من أجل البكور إليه والتقدم، وا لله أعلم.

وفيه فضل شهود العتمة والصبح فى جماعة، وقد مضت هذه المعانى مكررة فى غير موضع من كتابنا هذا، فلا معنى لتكريرها بعد هاهنا.

وفى هذا الحديث أيضا جواز تسمية العشاء بالعتمة - وهو موضع اختلاف بين أهل العلم، فمن كره ذلك احتج بأن ا لله عز وجل سماها العشاء بقوله: ﴿**ومن بعد صلاة العشاء**﴾(١٣٠٤). واحتج أيضا بحديث أبى سلمة عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال: «لا

(١٣٠٣) أخرجه النسائى فى كتاب الجنائز باب ١٤ جـ١٣/٤، عن جابر بن عتيك. وأبو داود فى كتاب الجنائز باب ١٥ جـ١٨٥/٣، عن جابر بن عتيك. وأحمد ٤٤٦/٥، عن عبدا لله بن ثابت والطبرانى بالكبير ٢٠٩/٢، عن جابر بن عتيك. والحاكم بالمستدرك ٣٥٢/١، عن جابر بن عتيك. والبغوى بشرح السنة ٣٧٠/٥، عن جابر بن عتيك.

(١٣٠٤) النور ٥٨.

تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هذه، إنما هى العشاء، وإنما يسمونها العتمة لأنهم يعتمون بالإبل»[١٣٠٥]. ومن أجاز تسمية العشاء بالعتمة، فحجته حديث سمى المذكور فى هذا الباب، والله الموفق للصواب.

وأما قوله ﷺ: لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا فإنما الاستهام على الصف لا على الأذان وعليه رجع الضمير فى عليه. وقال ابن حبيب: إنما ذلك فى الموضع الذى لا يؤذن فيه إلا واحد كالمغرب، والجمعة تجمع كثرة المؤذنين.

قال أبو عمر: يحضهم على ذلك لئلا يزهدوا فى الأذان، فتبطل السنة فيه بالتواكل وقلة الرغبة؛ وقد روى أبو حمزة السكرى عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن؛ اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين، قالوا: يا رسول الله: لقد تركتنا بعدك نتنافس فى الأذان، فقال: إن بعدكم قوما سفلتهم مؤذنوهم. وهذا حديث انفرد به أبو حمزة هذا وليس بالقوى - وبالله التوفيق.

١٣٩ - حديث تاسع وثلاثون ليحيى بن سعيد:

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن أبى عمرة، أنه قال: «جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء، فرأى أهل المسجد قليلا، فاضطجع فى مؤخر المسجد ينتظر الناس أن يكثروا؛ فأتاه ابن أبى عمرة فجلس إليه، فسأله من هو، فأخبره؛ فقال له: ما معك من القرآن؟ فأخبره، فقال عثمان: من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة، ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة»[١٣٠٦] وهذا أيضا لا يكون مثله رأيا، ولا يدرك مثل هذا بالرأى، وقد روى مرفوعا عن النبى ﷺ.

ورواه ابن جريج عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرنى محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى، عن عبدالرحمن بن أبى عمرة، قال: خرج عثمان إلى العشاء الآخرة - فذكر مثل

(١٣٠٥) أخرجه البخارى بنحوه جـ١/٢٣٤ كتاب مواقيت الصلاة باب من كره أن يقال للمغرب إلخ، عن عبدالله المزنى. ومسلم ١/٤٤٥ كتاب المساجد باب ٣٩ رقم ٢٢٩، عن ابن عمر. وأبو داود برقم ٤٩٨٤ جـ٤/٢٩٨، عن ابن عمر. وابن ماجة برقم ٧٠٤ جـ١/٢٣٠، عن ابن عمر والنسائى ١/٢٧٠، عن ابن عمر. وأحمد ٢/١٠، عن ابن عمر.

(١٣٠٦) أخرجه مسلم ١/٤٥٤ كتاب المساجد باب ٦، عن عثمان مرفوعا. أخرجه الترمذى برقم ٢٢١ جـ١/٤٣٣، عن عثمان بن عفان. وذكره بالكنز برقم ١٩٤٨٨ وعزاه السيوطى إلى البيهقى فى الشعب، عن عثمان بن عفان.

حديث مالك سواء إلى آخره بلفظه ومعناه، موقوفا لم يرفعه. ذكره عبدالرزاق عن ابن جريج، وكذلك رواه عن يحيى بن سعيد - موقوفا كما رواه مالك، وابن جريج ويزيد ابن هارون، وعبدالوهاب الثقفى.

ورواه عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف - وهو عندهم ثقة لا بأس به، وليس كيحيى بن سعيد فى الإتقان والجلالة، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن أبى عمرة، عن عثمان - مرفوعا. رواه عن عثمان بن حكيم سفيان الثورى، وعبدالواحد بن زياد العبدى، ذكره عبدالرزاق عن الثورى، عن عثمان بن حكيم، عن عبدالرحمن بن أبى عمرة، عن عثمان بن عفان، عن النبى ﷺ «من صلى العشاء فى جماعة فهو كنصف قيام ليلة، ومن صلى العشاء والصبح فى جماعة فهو كقيام ليلة»(١٣٠٧).

وأخبرنا عبدا لله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسحاق بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن أبى سهيل - يعنى عثمان بن حكيم، قال: حدثنا عبدالرحمن بن أبى عمرة، عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «من صلى العشاء فى جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة كان كقيام ليلة». هكذا فى حديث عثمان بن حكيم هذا المرفوع: من صلى العشاء والفجر فى جماعة فكأنما قام ليلة.

وفى حديث يحيى بن سعيد من قول عثمان - رضى ا لله عنه -: «من شهد الصبح فى جماعة فكأنما قام ليلة»(١٣٠٨). لم يذكر معها العشاء وكذلك فى حديث الشفاء عن عمر بن الخطاب من قوله، ذكره مالك عن ابن شهاب، عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة، أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبى حثمة فى صلاة الصبح، وأن عمر غدا إلى السوق - ومسكن سليمان بين المسجد والسوق، فمر على الشفاء أم سليمان، فقال: لم أر سليمان فى الصبح، فقالت: إنه يأت يصلى فغلبته عيناه؛ فقال عمر: «لأن أشهد صلاةَ الصبح أحب إلىّ من أن أقوم ليلة»(١٣٠٩). هكذا رواه مالك، وخالفه معمر فى إسناده، والقول فى ذلك قول مالك، وا لله أعلم.

(١٣٠٧) أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب ٤٨ جـ١/١٤٩ برقم ٥٥٥، عن عثمان. والترمذى برقم ٢٢١ جـ١/٤٣٣، عن عثمان بن عفان. وأحمد ١/٥٨، عن عثمان بن عفان. والبغوى بشرح السنة ٢/٢٣١، عن عثمان بن عفان. وأبو عوانة بالمسند ٢/٤، عن عثمان ابن عفان والبيهقى بالسنن الكبرى ١/٤٦٤، عن عثمان بن عفان. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٠٠٨، عن عثمان بن عفان.

(١٣٠٨) أخرجه ابن عدى بالكامل ٧/٩٤، عن ابن عمر.

(١٣٠٩) أخرجه المنذرى بالترغيب والترهيب ١/٢٧١، عن عمر. وذكره بالكنز برقم ٢٠٢٧٧ جـ٢/٥٦٥ وعزاه السيوطى للبيهقى فى شعب الإيمان، عن عثمان.

ورواه أبو حفص الأبار عن يحيى بن سعيد - مرفوعا، إلا أنه جعل فى موضع العشاء الصبح، وفى موضع الصبح العشاء؛ حدثناه أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أحمد بن الحسن الصيرفى، حدثنا أبو الربيع الزهرانى، عن عمر بن عبدالرحمن الأبار، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن أبى عمرة، عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة العشاء فى جماعة تعدل قيام ليلة، وصلاة الصبح فى جماعة تعدل قيام نصف ليلة»(١٣١٠).

ذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن سليمان بن أبى حثمة، عن الشفاء ابنة عبدالله، قالت: دخل على بيتى عمر بن الخطاب، فوجد عندى رجلين نائمين، فقال: ما شأن هذين؟ أما شهدا معنا الصلاة؟ قالت: يا أمير المؤمنين، صليا مع الناس، وكان ذلك فى رمضان، فلم يزالا يصليان حتى أصبحا، ثم صليا الصبح، ثم ناما فقال عمر: «لأن أصلى الصبح فى جماعة أحب إلى من أن أصلى ليلة حتى أصبح»(١٣١١). ليس فى هذا الحديث حكم، وإنما فيه فضل صلاة الفريضة فى جماعة، وزعم بعض الناس أن فيه دليلا على جواز صلاة الرجل وحده - وإن كانت مفضولة، وليس ذلك بالبين فى هذا الحديث، لأنه يجوز أن يكون صلاها بعد كالفائتة، وقد مضى القول فى هذه المسألة.

* * *

٣ - باب إعادة الصلاة مع الإمام

١٤٠ - حديث تاسع لزيد بن أسلم مسند:

مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بنى الديل يقال له بسر بن محجن، عن أبيه محجن، «أنه كان فى مجلس مع رسول الله ﷺ، فأذن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلى، ثم رجع، ومحجن فى مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ: ما منعك أن تصلى مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟ قال: بلى يا رسول الله، لكنى قد صليت فى أهلى، فقال له رسول الله ﷺ: إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت»(١٣١٢).

اختلف الناس عن زيد بن أسلم فى اسم هذا الرجل، فقال مالك وأكثر الرواة له عن

(١٣١٠) أخرجه الطبرانى فى الصغير ١/٢٦٧، عن عثمان.

(١٣١١) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ١/٥٢٦ برقم ٢٠١١، عن عمر.

(١٣١٢) أخرجه النسائى ٢/١١٢، عن محجن. وأحمد ٤/٣٤، عن محجن. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٣٠٠، عن محجن. والبغوى شرح السنة ٣/٣٤٠، عن محجن. والحاكم بالمستدرك ١/٢٤٤، عن محجن. والدارقطنى ١/٤١٥، عن محجن.

زيد فيه: بسر بن محجن بالسين المهملة. كذلك هو فى الموطأ عند جمهور رواته، وقيل فيه: بشر بن عمر الزهرانى. عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن بشر بن محجن فقيل له فى ذلك؟ فقال: كان مالك بن أنس يروى هذا الحديث قديما عن زيد بن أسلم فيقول فيه: بشر، فقيل له: هو بسر فقال: عن بسر أو بشر؟ وقال بعد ذلك: عن زيد بن أسلم: عن ابن محجن، و لم يقل بسر ولا بشر.

وقال فيه الثورى عن زيد بن أسلم: بشر بالشين المنقوطة. وكان أبو نعيم يقول بالسين، - كما قال مالك ومن تابعه.

ورواه الدراوردى عن زيد بن أسلم، فقال فيه: عن بشر بالمنقوطه كما قال الثورى.

ورواه ابن جرير، عن زيد بن أسلم، فقال فيه: بسر كما قال مالك، وروى هذا الحديث أيضا حنظلة بن على الأسلمى، عن بشر بن محجن و لم يذكر أباه.

ورواه عبدا لله بن جعفر بن نجيح، عن زيد بن أسلم، عن بشر بن محجن، عن أبيه بالمنقوطة، كما قال الثورى فى رواية أصحاب الثورى عنه وقد قيل فيه عن الثورى بسر أيضا.

وحدثنى أحمد بن عبدا لله، قال: حدثنا الميمون بن حمزة الحسينى، قال: حدثنا أحمد ابن محمد بن سلامة الأزدى، قال: سمعت إبراهيم بن أبى داود البرلسى يقول: سمعت أحمد بن صالح فى المسجد الجامع بمصر يقول: سمعت جماعة من ولده ومن رهطه، فما اختلف على منهم اثنان أنه بشر - كما قال الثورى.

قال أبو عمر: فى هذا الحديث وجوه من الفقه: أحدها قوله ﷺ لمحجن الديلى: ما منعك أن تصلى مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟ وفى هذا - وا لله أعلم - دليل على أن من لا يصلى ليس بمسلم، وإن كان موحدا، وهذا موضع اختلاف بين أهل العلم وتقرير هذا الخطاب فى هذا الحديث أن أحدا لا يكون مسلما إلا أن يصلى، فمن لم يصل فليس بمسلم.

وفيه أن من أقر بالصلاة وبعملها وإقامتها أنه يوكل إلى ذلك إذا قال: إنى أصلى؛ لأن محجنا قال لرسول ا لله ﷺ: قد صليت فى أهلى، فقبل منه. ولا حجة فى هذا الحديث لمن قال: إن الإقرار بالصلاة دون إقامتها يحقن الدم، لأنه لم يقل: إنى مؤمن بالصلاة، مقر بها، غير أنى لا أصلى، بل قال له: قد صليت. والظاهر أنه لم ينجه إلا قوله لرسول ا لله ﷺ: قد صليت فى أهلى.

واختلف العلماء فى حكم تارك الصلاة عامدا - وهو على فعلها قادر: فروى عن على بن أبى طالب، وابن عباس، وجابر، وأبى الدرداء، تكفير تارك الصلاة، قالوا: من لم يصل فهو كافر.

وعن عمر بن الخطاب، أنه قال: لا حظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة وعن ابن مسعود: من لم يصل فلا دين له.

وقال إبراهيم النخعى، والحكم بن عتيبة، وأيوب السختيانى، وابن المبارك، وأحمد ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه: من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر، وأبى من قضاءها وأدائها، وقال: لا أصلى؛ فهو كافر، ودمه وماله حلال، ولا يرثه ورثته من المسلمين، ويستتاب، فإن تاب، وإلا قتل، وحكم ماله ما وصفنا، كحكم مال المرتد؛ وبهذا قال أبو داود الطيالسى، وأبو خيثمة، وأبو بكر بن أبى شيبة.

وقال إسحاق بن راهويه: وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن النبى ﷺ إلى زماننا هذا: أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر، إذا أبى من قضاءها، وقال: لا أصليها. قال إسحاق: وذهاب الوقت: أن يؤخر الظهر إلى غروب الشمس، والمغرب إلى طلوع الفجر. قال: وقد أجمع العلماء أن من سب الله عز وجل، أو سب رسول الله ﷺ، أو دفع شيئا أنزله الله، أو قتل نبيا من أنبياء الله، وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله، أنه كافر؛ فكذلك تارك الصلاة حتى يخرج وقتها عامدا. قال: ولقد أجمعوا فى الصلاة على شىء لم يجمعوا عليه فى سائر الشرائع، لأنهم بأجمعهم قالوا: من عرف بالكفر ثم رأوه يصلى الصلاة فى وقتها، حتى صلى صلوات كثيرة فى وقتها، ولم يعلموا منه إقرارا باللسان، أنه يحكم له بالإيمان، ولم يحكموا له فى الصوم والزكاة والحج بمثل ذلك.

قال إسحاق: فمن لم يجعل تارك الصلاة كافرا فقد ناقض وخالف أصل قوله، وقول غيره، قال: ولقد كفر إبليس إذا لم يسجد السجدة التى أمر بسجودها، قال: وكذلك تارك الصلاة عمدا حتى يذهب وقتها، كافر إذا أبى من قضائها. وقال أحمد بن حنبل: لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمدا، ثم ذكر استتابته وقتله.

وحجة من قال بهذا القول، ما روى من الآثار عن النبى ﷺ فى تكفير تارك الصلاة:

منها حديث جابر عن النبى ﷺ أنه قال: «ليس بين العبد وبين الكفر»، أو قال: بين

الشرك، إلا ترك الصلاة»[١٣١٣]. وحديث بريدة عن النبى ﷺ أنه قال: «العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»[١٣١٤].

وقوله ﷺ: «من ترك صلاة العصر - يعنى متعمدا، فقد حبط عمله»[١٣١٥]. هذا كله مما احتج به إسحاق بن راهويه فى هذه المسألة، لقوله المذكور، واحتج أيضا «بأن رسول الله ﷺ كان إذا غزا قوما، لم يغر عليهم حتى يصبح، فإذا أصبح، كان إذا سمع أذانا أمسك، واذا لم يسمع أذانا، أغار ووضع السيف»[١٣١٦]. واحتج أيضا بقول الله عز وجل: ﴿**أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا**﴾[١٣١٧]. وبقوله عز وجل: ﴿**وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين**﴾[١٣١٨]. وبقوله عز وجل ﴿**إنما تنذر الذين يخشون ربهم بالغيب وأقاموا الصلاة**﴾[١٣١٩]. وبقوله عز وجل: ﴿**والذين يقيمون الصلاة**﴾[١٣٢٠]. ﴿**وأقاموا الصلاة**﴾[١٣٢١]. وبآيات نحو هذا كثيرة وآثار.

(١٣١٣) أخرجه النسائى فى كتاب الصلاة باب ٨. وابن ماجة برقم ١٠٨٠ جـ١/٣٤٢١، عن أنس بن مالك. والدارمى ١/٢٨٠، عن جابر بن عبدالله. وأبو عوانة ١/٦١، عن جابر بن عبدالله والدارقطنى ٢/٥٣، عن جابر بن عبدالله. والطبرانى بالصغير ١/١٣٤، عن جابر ابن عبدالله. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣/٣٦٦، عن جابر بن عبدالله.

(١٣١٤) أخرجه الترمذى برقم ٢٦٢١ جـ٥/١٤، عن بريدة. وابن ماجة برقم ١٠٧٩ جـ١/٣٤٢، عن بريدة. وأحمد ٥/٣٤٦، عن بريدة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣/٣٦٦، عن بريدة. والحاكم بالمستدرك ١/٧، عن بريدة. وابن أبى شيبة ١١/٣٤، عن بريدة. وذكره بالكنز برقم ١٨٨٧١ وعزاه السيوطى إلى أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجة وابن حبان والحاكم بالمستدرك، عن بريدة.

(١٣١٥) أخرجه البخارى جـ١/٢٣٠ كتاب مواقيت الصلاة باب أثم من ترك العصر، عن بريدة. والنسائى ١/٢٣٦، عن بريدة. وأحمد ٥/٣٥٠، عن بريدة. والبغوى بشرح السنة ٢/٢١٣، عن بريدة. والبيهقى بالسنن الكبرى ١/٤٤٤ عن بريدة. وابن خزيمة برقم ٣٣٦ جـ١/١٧٣، عن بريدة.

(١٣١٦) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ٩/١٠٨، عن أنس بن مالك. والبغوى بشرح السنة ١١/٥٨، عن أنس بن مالك. والطحاوى بشرح المعانى ٣/٢٠٨، عن أنس بن مالك.

(١٣١٧) مريم ٥٩.

(١٣١٨) الروم ٣١.

(١٣١٩) فاطر ١٨.

(١٣٢٠) الأنفال ٣.

(١٣٢١) الشورى ٣٨.

واحتج غيره ممن ذهب فى هذه المسألة بحديث أبى هريرة «من ترك الصلاة حشر مع قارون وفرعون وهامان»[١٣٢٢]. وبحديث أنس عن النبى ﷺ: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، فذلك المسلم»[١٣٢٣].

قالوا: هذا دليل على أن من لم يصل صلاتنا، و لم يستقبل قبلتنا، فليس بمسلم. وبما رواه شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبى الدرداء، قال: «أوصانى خليلى أبو القاسم ﷺ بسبع: لا تشرك با لله شيئا وإن قطعت وإن حرقت، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا، فمن تركها فقد برئت منه الذمة، ولا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر، وأطع والديك، وإن أمراك أن تخرج لهما من دنياك فافعل، ولا تنازع الأمر أهله، وإن رأيت أنك أنت، ولا تفر من الزحف، فإن فيه الهلكة وأنفق على أهلك من طولك، وأخفهم فى ا لله، ولا ترفع عصاك عنهم»[١٣٢٤]. وبما روى عن الصحابة الذين قدمنا الذكر عنهم بذلك.

وجدت فى كتاب أبى - رحمه ا لله - بخطه، أن أحمد بن سعيد بن حزم، حدثهم قال: حدثنا محمد بن محمد بن بدر الباهلى، قال: حدثنا أبو شريح محمد بن زكرياء كاتب العمرى، قال: حدثنا الفريابى قال: حدثنا سفيان، عن أبى الزبير، عن جابر بن عبدا لله، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»[١٣٢٥].

ورواه ابن جريج عن أبى الزبير، عن جابر، عن النبى ﷺ مثله.

حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا محمد بن ربيعة، عن ابن جريج - فذكره. وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال:حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب،

(١٣٢٢) ذكره بنحوه بالكنز ٢٩٩/٧ برقم ١٨٩٧١ وعزاه السيوطى لأحمد. والزبيدى بالإتحاف ١٠/٣، عن ابن عمرو.

(١٣٢٣) أخرجه البخارى جـ١/١٧٤ كتاب الصلاة باب فضل استقبال الصلاة، عن أنس بن مالك. والنسائى ١٠٥/٨، عن أنس بن مالك. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣/٢، عن أنس ابن مالك وذكره الهيثمى بمجمع الزوائد ٢٨/١، عن جندب.

(١٣٢٤) ذكره الهيثمى بالمجمع ٢١٦/٤، عن عبادة بن الصامت.

(١٣٢٥) أخرجه الترمذى برقم ٢٦١٩ جـ١٣/٥، عن الأعمش. وأبو داود برقم ٤٦٧٨ جـ٢١٩/٤، عن جابر بن عبدا لله. وأحمد ٣٧٠/٣، عن جابر بن عبدا لله. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣٦٦/٣، عن جابر بن عبدا لله. والدارقطنى ٥٣/٢، عن جابر بن عبدا لله. وأبو عوانة بالمسند ٦١/١، عن جابر بن عبدا لله.

قال: أخبرنا الحسين بن حريث، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن عبدا لله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «إن العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»(١٣٢٦). وذكر إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا محمد ابن أبى بكر، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا المسعودى، قال: أنبأنى الحسن بن سعد، عن عبدالرحمن بن عبدا لله، قال: قيل لعبدا لله: إن ا لله يكثر ذكر الصلاة فى القرآن ﴿**الذين هم على صلاتهم دائمون**﴾(١٣٢٧) ﴿**والذين هم على صلواتهم يحافظون**﴾(١٣٢٨) فقال عبدا لله: على مواقيتها، فقال: ما كنا نرى إلا أن تترك، فقال عبدا لله: تركها الكفر.

وفى هذه المسألة قول ثان، قال الشافعى: يقول الإمام لتارك الصلاة: صلى، فإن قال: لا أصلى، سئل؟ فإن ذكر علة تحبسه، أمر بالصلاة على قدر طاقته، فإن أبى من الصلاة حتى يخرج وقتها، قتله الإمام، وإنما يستتاب ما دام وقت الصلاة قائما، يستتاب فى أدائها وإقامتها فإن أبى، قتل وورثه ورثته، وهذا قول أصحاب مالك ومذهبهم وبعضهم يرويه عن مالك.

وروى محمد بن على البجلى، قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: سمعت ابن وهب يقول: قال مالك: من آمن با لله وصدق المرسلين، وأبى أن يصلى قتل.

وبه قال أبو ثور، وجميع أصحاب الشافعى؛ وهو قول مكحول، وحماد بن يزيد، ووكيع. ومن حجة من ذهب هذا المذهب أن أبا بكر الصديق رضى ا لله عنه استحل دماء مانعى الزكاة، وقال: «وا لله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة»(١٣٢٩). فقاتلهم على ذلك فى جمهور الصحابة، وأراق دماءهم، لمنعهم الزكاة، وإبايتهم من أدائها.

فمن امتنع من الصلاة وأبى من إقامتها، كان أحرى بذلك، ألا ترى أن أبا بكر شبه

(١٣٢٦) سبق تخريجه برقم ١٣١٤.

(١٣٢٧) المعارج ٢٣.

(١٣٢٨) المؤمنون ٩.

(١٣٢٩) أخرجه البخارى جـ٢/٢١٦ كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة، عن أبى هريرة. ومسلم ٥٢/١ كتاب الإيمان رقم ٣٢، عن أبى هريرة. والنسائى ٧٧/٧، عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ١٥٥٦ جـ٢/٩٥، عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٢٦٠٧ جـ٥/٣، عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ٣٩٢٧ جـ٢/١٢٩٥، عن أبى هريرة. وأحمد ١١/١، عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٠٤/٤، عن أبى هريرة. والحاكم بالمستدرك ٣٨٦/١، عن أبى بكر.

الزكاة بالصلاة، ومعلوم أنهم كانوا مقرين بالإسلام والشهادة، يوضح لك ذلك قول عمر لأبى بكر: كيف تقاتلهم وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله؟ فقال أبو بكر: هذا من حقها؛ والله لو منعونى عناقا أو عقالا مما كانوا يعطون رسول الله ﷺ لقاتلتهم على ذلك»(١٣٣٠).

ولو كفر القوم لقال أبو بكر: قد تركوا لا إله إلا الله وصاروا مشركين، وقد قالوا لأبى بكر بعد الإسار: ما كفرنا بعد إيماننا، ولكن شححنا على أموالنا، وذلك بين فى شعرهم.

قال شاعرهم:

ألا فاصبحينا قبل نائرة الفجر ... لعل منايانا قريب وما ندرى

أطعنا رسول الله ما كان بيننا ... فيا عجبا ما بال ملك أبى بكر

فإن الذى سألوكم فمنعتم ... لكالتمر أو أشهى إليهم من التمر

فرأى أبو بكر فى عامة الصحابة ومعه عمر، قتالهم؛ وبعث خالد بن الوليد وغيره إلى قتال من ارتد.

هذا كله احتج به الشافعى - رحمه الله - وقال: ففى هذا دلالة على أن من امتنع مما افترض الله عليه، كان على الإمام أخذه به، وقتاله عليه، وإن أتى ذلك على نفسه، وأما توريث ورثتهم أموالهم، فلأن عمر بن الخطاب لما ولى، رد على ورثة مانعى الزكاة كل ما وجد من أموالهم بأيدى الناس.

وقد كان أبو بكر سباهم كما سبى، أهل الردة، فخالفه فى ذلك عمر، لصلاتهم وتوحيدهم، ورد إلى ورثتهم أموالهم فى جماعة الصحابة، ولم ينكر ذلك عليه أحد، وقال أهل السير: إن عمر لما ولى، أرسل إلى النسوة اللاتى كان المسلمون حازوهن، فخيرهن أن يمكثن عند من هن عنده بتزويج وصداق، أو يرجعن إلى أهليهن بالفداء، فاخترن أن يمكثن عند من كن عنده، فمكثن عندهن بتزويج وصداق، قال: وكان الصداق الذى جعل لمن اختار أهله عشر أواق لكل امرأة، والأوقية أربعون درهما، فاحتج الشافعى بفعل عمر هذا فى جماعة الصحابة أيضا من غير نكير.

وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة بن يزيد، قال: قال عمر بن الخطاب: لأن أكون سألت رسول الله عن ثلاث أحب إلى من حمر النعم: الخليفة بعده، وعن قوم أقروا بالزكاة ولم يؤدوها أيحل لنا قتالهم؟ وعن الكلالة.

(١٣٣٠) سبق تخريجه برقم ١٣٢٩.

وروى حماد بن زيد، عن عمرو بن مالك النكرى، عن أبى الجوزاء، عن ابن عباس، قال: قواعد الدين ثلاثة: شهادة أن لا اله إلا الله، والصلاة، وصوم رمضان. ثم قال ابن عباس: تجده كثير المال ولا يزكى، فلا يقال لذلك كافر، ولا يحل دمه.

وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده فى كتاب الزكاة من كتاب الاستذكار.

ومن حجته أيضا ما حدثناه عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا هشام بن حسان، عن الحسن، عن ضبة بن محصن، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنه سيكون أمراء تعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضى وتابع. قالوا: يا رسول الله: ألا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا الخمس»(١٣٣١).

وفيه دليل على أنهم إن لم يصلوا الخمس قوتلوا.

ومن حجتهم أيضا قوله ﷺ: «نهيت عن قتل المصلين»(١٣٣٢). وفى ذلك دليل على أن من لم يصل لم ينه عن قتله، والله أعلم، ألا ترى إلى قوله ﷺ لأصحاب الذين شاوروه فى قتل مالك بن الدخشم: «أليس يصلى؟ قالوا: بلى، ولا صلاة له»(١٣٣٣). فنهاهم عن قتله لصلاته، إذ قالوا له: بلى إنه يصلى، ولو قالوا: إنه لا يصلى ما نهاهم عن قتله، والله أعلم. و لم يحتج عليهم فى المنع من قتله إلا بالشهادة والصلاة، لأنه قال لهم: «أليس يشهد أن لا اله إلا الله؟ قالوا: بلى، ولا شهادة له، فقال: أليس يصلى؟ قالوا بلى، ولا صلاة له، قال: أولئك الذين نهانى الله عن قتلهم»(١٣٣٤). وقد قال فى غير ذلك الحديث: نهيت عن قتل المصلين.

(١٣٣١) أخرجه مسلم ١٤٨٠/٣ كتاب الإمارة باب ١٦، عن أم سلمة. وأبو داود فى كتاب السنة باب ٢٩. والترمذى برقم ٢٢٦٥ جـ٥٢٩/٤، عن أم سلمة. وأحمد ٣٠٢/٦، عن أم سلمة. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٥٨/٨، عن أم سلمة.

(١٣٣٢) أخرجه الطبرانى بالكبير ٢٦/١٨، عن أنس بن مالك. وذكره الهيثمى بالمجمع ٢٩٦/١، عن أنس وعزاه إلى الطبرانى. وذكره بالكنز برقم ١١٠٦٣ وعزاه السيوطى إلى الطبرانى، عن أنس بن مالك.

(١٣٣٣) أخرجه أحمد ٤٣٣/٥، عن عبيدالله بن عدى. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣٦٧/٣، عن عبدالله بن عدى.

(١٣٣٤) أخرجه مسلم ٦١/١ كتاب الإيمان رقم ٥٤، عن عتبان بن مالك. والنسائى ٨١/٧، عن أوس. وأحمد ٤٣٢/٥، عن عبدالله بن عدى الأنصارى. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٨٦٨٨ جـ١٦٣٠/١٠ عبدالله بن عدى. والطبرانى بالكبير ٢٦/١٨، عن أنس بن مالك.

واعتلوا فى دفع الآثار المروية فى تكفير تارك الصلاة، بأن قالوا: معناها من ترك الصلاة جاحدا لها معاندا، مستكبرا غير مقر بفرضها، قالوا: ويلزم من كفرهم بتلك الآثار، وقبلها على ظاهرها فيهم، أن يكفر القاتل، والشاتم للمسلم، وأن يكفر الزانى، وشارب الخمر، والسارق، والمنتهب، ومن رغب عن نسب أبيه. فقد صح عنه ﷺ أنه قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»[١٣٣٥]. وقال: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن»[١٣٣٦].

وقال: «لا ترغبوا عن آبائكم، فإنه كفر بكم إن ترغبوا عن آبائكم»[١٣٣٧]. وقال: «لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»[١٣٣٨]. إلى آثار مثل هذه، لا

(١٣٣٥) أخرجه البخارى جـ٩/٩٠ كتاب الفتن باب قول النبى عليه السلام لا تراجعوا إلخ، عن ابن مسعود. ومسلم جـ١/٨١ كتاب الإيمان باب ٢٨ رقم ١١٦، عن ابن مسعود. والترمذى برقم ١٩٨٣ جـ٤/٣٥٣، عن ابن مسعود. والنسائى ٧/١٢٢، عن ابن مسعود. وابن ماجة برقم ٦٩ جـ١/٢٧، عن ابن مسعود. وأحمد ١/٣٨٥، عن ابن مسعود. والطبرانى بالكبير ١/١٠٧، عن محمد بن سعد عن أبيه.

(١٣٣٦) أخرجه البخارى جـ٨/٢٢٤ كتاب الحدود باب السارق حين يسرق، عن ابن عباس. ومسلم ١/كتاب الإيمان باب ٢٤ رقم ١٠٠، عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٤٦٨٩ جـ٤/٢٢١، عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٢٦٢٥ جـ٥/١٥، عن أبى هريرة. والنسائى ٨/٦٤، عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ٣٩٣٦ جـ٢/١٢٩٩، عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٣٨٦، عن أبى هريرة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٣٦٨٨ جـ٧/٤١٧، عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٠/١٨٦، عن أبى هريرة. والطبرانى بالكبير ١١/٢٤٤، عن ابن عباس.

(١٣٣٧) أخرجه البخارى جـ٨/٣٠٢ كتاب المحاربين باب رجم إلخ، عن عمر. ومسلم جـ١/٨٠ كتاب الإيمان باب ٢٧ رقم ١١٣، عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٥٢٦، عن أبى هريرة. وأبو عوانة بالمسند ١/٢٤، عن أبى هريرة

(١٣٣٨) أخرجه البخارى ٩/٤ كتاب الديات باب قول الله ومن أحياها، عن عائشة. ومسلم ١/١١٨ كتاب الإيمان باب ٢٩ رقم ١١٩، عن ابن عمر. والترمذى برقم ٢١٩٣ جـ٤/٤٨٦، عن ابن عباس. وأبو داود برقم ٤٦٨٦ جـ٤ ٢٢٠، عن ابن عمر. والنسائى ٧/١٢٦، عن ابن عمر. وأحمد ١/٢٣٠، عن ابن عباس. والبيهقى بالسنن الكبرى ٥/١٤٠، عن أبى بكرة. والحاكم بالمستدرك ١/٩٣، عن ابن عباس. والطبرانى بالكبير ٢/٣٤٨، عن جرير.

يخرج بها العلماء المؤمن من الإسلام، وإن كان بفعل ذلك فاسقا عندهم، فغير نكير أن تكون الآثار فى تارك الصلاة كذلك.

قالوا: ومعنى قوله: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»[١٣٣٩]. أنه ليس بكفر يخرج عن الملة، وكذلك كل ما ورد من تكفير من ذكرنا ممن يضرب بعضهم رقاب بعض ونحو ذلك.

وقد جاء عن ابن عباس، وهو أحد الذين روى عنهم تكفير تارك الصلاة، أنه قال فى حكم الحاكم الجائر: كفر دون كفر: حدثنى محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس، قال: قال ابن عباس: ليس بالكفر الذين تذهبون إليه، إنه ليس بكفر ينقل عن الملة، ثم قرأ: ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل ا الله فأولئك هم الكافرون**﴾[١٣٤٠]. واحتجوا أيضا بقول عبدالله بن عمر: لا يبلغ المرء حقيقة الكفر، حتى يدعو مثنى، مثنى.

وقالوا: يحتمل قوله ﷺ: لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن - يريد مستكمل الإيمان؛ لأن الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وكذلك السارق، وشارب الخمر، ومن ذكر معهم.

وعلى نحو ذلك تأولوا قول عمر بن الخطاب: لا حظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة. قالوا: أراد أنه لا كبير حظ له، ولا حظا كاملا له فى الإسلام، ومثله ابن مسعود وما أشبه، وجعلوه كقوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد»[١٣٤١]. أى أنه ليس له صلاة كاملة، ومثله الحديث. «ليس المسكين بالطواف عليكم»[١٣٤٢] يريد ليس هو المسكين حقا، لأن هناك من هو أشد مسكنة منه، وهو الذى لا يسأل، ونحو هذا مما اعتلوا به.

وقد رأى مالك استتابة الإباضية والقدرية، فإن تابوا، وإلا قتلوا، ذكر ذلك إسماعيل

(١٣٣٩) سبق تخريجه برقم ١٣٣٥.

(١٣٤٠) المائدة ٤٤.

(١٣٤١) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ٣/١١١، عن على. والدارقطنى ١/٤٢٠، عن جابر. والحاكم بالمستدرك ١/٢٤٦، عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٢٠٧٣٧ وعزاه السيوطى للدارقطنى، عن جابر.

(١٣٤٢) أخرجه البخارى بنحوه ٦/٦٨ كتاب التفسير باب سورة البقرة، عن أبى هريرة. ومسلم جـ٢/٧١٩ كتاب الزكاة باب ٣٤ رقم ١٠٢، عن أبى هريرة. وأبو داود ١٦٣١ جـ٢/١٢١، عن أبى هريرة. والنسائى ٥/٨٥، عن أبى هريرة وأحمد ٢/٢٦٠، عن أبى هريرة.

القاضى عن أبى ثابت، عن ابن القاسم، وقال: قلت لأبى ثابت: هذا رأى مالك فى هؤلاء حسب؟ قال: بل فى كل أهل البدع، قال القاضى: وإنما رأى مالك ذلك فيهم لإفسادهم فى الأرض، وهم أعظم إفسادا من المحاربين، لأن إفساد الدين أعظم من إفساد المال، لا أنهم كفار.

قال أبو عمر: فهذا مالك يريق دماء هؤلاء، وليسوا عنده كفارا؛ فكذلك تارك الصلاة عنده من هذا الباب قتله، لا من جهة الكفر.

ومما يدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر كفرا ينقل عن الإسلام إذا كان مؤمنا بها، معتقدا لها حديث ابن مسعود عن النبى ﷺ قال: «أمر بعبد من عباد الله أن يضرب فى قبره مائة جلدة، فلم يزل يسأل الله ويدعوه، حتى صارت جلدة واحدة، فامتلأ قبره نارا، فلما أفاق، قال: علام جلدتمونى؟ قالوا: إنك صليت صلاة بغير طهور، ومررت على مظلوم فلم تنصره»(١٣٤٣).

قال الطحاوى: فى هذا الحديث ما يدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر، لأن من صلى بغير طهور فلم يصل، وقد أجيبت دعوته، ولو كان كافرا ما أجيبت له دعوة، لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿**وما دعاء الكافرين إلا ضلال**﴾(١٣٤٤).

وقد ذكرنا إسناد حديث ابن مسعود هذا فى باب يحيى بن سعيد عن رسول الله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، ثم قال: ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»(١٣٤٥).

ومما يدل على أن الكفر منه ما لا ينقل عن الإسلام، قوله ﷺ: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان»(١٣٤٦). وكافر النعمة يسمى كافرا، وأصل الكفر فى اللغة الستر، ومنه قيل لليل كافر، لأنه يستر.

(١٣٤٣) أخرجه الطحاوى بمشكل الآثار ٤/٢٣١، عن ابن مسعود.

(١٣٤٤) الرعد ١٤.

(١٣٤٥) أخرجه أبو داود برقم ١٤٢٠ جـ٢/٦٣، عن عبادة. والنسائى ١/٢٣٠، عن عبادة. وأحمد ٥/٣١٥، عن عبادة. والبيهقى بالسنن الكبرى ١/٣٦١، عن طلحة بن عبيدالله. والبغوى بشرح السنة ٤/١٠٤، عن عبادة بن الصامت. وابن أبى شيبة ٢/٢٩٦، عن عبادة بن الصامت. وابن أبى شيبة ٢/٢٩٦، عن عبادة بن الصامت. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٤٥٧٥، عن عبادة بن الصامت ٣/٥.

(١٣٤٦) أخرجه البخارى ٧/٥٥ كتاب النكاح باب كفران العشير، عن ابن عباس. والنسائى ٣/١٤٨، عن ابن عباس. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣/٣٢١، عن ابن عباس. وابن خزيمة برقم ١٣٧٧، عن ابن عباس ٢/٣١٢. وذكره بالكنز ٧/٨٢٨ برقم ٢١٥٧٦ وعزاه السيوطى لأحمد والبخارى ومسلم وابن حبان وابن جرير، عن ابن عباس.

قال لبيد:

في ليلة كفر النجوم غمامها

أي: سترها.

وفي هذه المسألة قول ثالث قاله ابن شهاب، رواه شغيب بن أبي حمزة عنه، قال: إذا ترك الرجل الصلاة، فإن كان إنما تركها لأنه ابتدع دينا غير الإسلام قتل، وإن كان إنما هو فاسق، فإنه يضرب ضربا مبرحا، ويسجن حتى يرجع، قال: والذي يفطر في رمضان كذلك. قال أبو جعفر الطحاوي: وهو قولنا، وإليه يذهب جماعة من سلف الأمة من أهل الحجاز والعراق.

قال أبو عمر: بهذا يقول داود بن علي، وهو قول أبي حنيفة في تارك الصلاة أنه يسجن ويضرب ولا يقتل.

وابن شهاب القائل ما ذكرنا، هو القائل أيضا في قول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»(١٣٤٧). كان ذلك في أول الإسلام، ثم نزلت الفرائض بعد، وقوله هذا يدل على أن الإيمان عنده قول وعمل، والله أعلم. وهو قول الطائفتين اللتين ذكرنا قولهم قبل قول ابن شهاب، كلهم يقولون: الإيمان قول وعمل.

وقد اختلفوا في تارك الصلاة كما علمت، واحتج من ذهب هذا المذهب - أعني مذهب ابن شهاب، في أنه يضرب ويسجن ولا يقتل، بقول رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها. قالوا: وحقها الثلاث التي قال النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس»(١٣٤٨). قالوا: والكافر جاحد، وتارك الصلاة المقر بالإسلام ليس بجاحد ولا كافر، وليس بمستكبر ولا معاند، وإنما يكفر بالصلاة من جحدها واستكبر عن أدائها، قالوا: وقد كان مؤمنا عند الجميع بيقين قبل تركه للصلاة، ثم اختلفوا فيه إذا ترك الصلاة فلا يجب قتله إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف، فالواجب القول بأقل ما قيل في ذلك، وهو الضرب والسجن.

(١٣٤٧) سبق تخريجه برقم ١٣٢٩.

(١٣٤٨) أخرجه النسائي ٩٢/٧، عن عائشة بن عفان. وأبو داود برقم ٤٥٠٢ جـ٤/١٦٩، عن عثمان. وابن ماجة برقم ٢٥٣٣ جـ٢/٨٤٧، عن عثمان. وأحمد ٦١/١، عن عثمان. والدارمي ١٧١/٢، عن عثمان. والبيهقي بالسنن الكبرى ١٩٤/٨، عن عثمان. والحاكم بالمستدرك ٣٥٠/٤، عن عثمان. وابن أبي شيبة ٤١٤/٩، عن عثمان.

وأما القتل، ففيه اختلاف، والحدود تدرأ بالشبهات. واحتجوا أيضا بقوله ﷺ: «سيكون عليكم بعدى أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة»(١٣٤٩). قالوا: وهذا يدل على أنهم غير كفار بتأخيرهما، حتى يخرج وقتها، ولو كفروا بذلك ما أمرهم بالصلاة خلفهم بسبحة ولا غيرها.

قال أبو عمر: هذا قول قد قال به جماعة من الأئمة ممن يقول: الإيمان قول وعمل. وقالت بها المرجئة أيضا، إلا أن المرجئة تقول: المؤمن المقر مستكمل الإيمان.

وقد ذكرنا اختلاف أئمة أهل السنة والجماعة فى تارك الصلاة.

فأما أهل البدع، فإن المرجئة قالت: تارك الصلاة مؤمن مستكمل الإيمان، إذا كان مقرا غير جاحد، ومصدقا غير مستكبر. وحكيت هذه المقالة عن أبى حنيفة وسائر المرجئة، وهو قول جهم.

وقالت المعتزلة: تارك الصلاة فاسق، لا مؤمن ولا كافر، وهو مخلد فى النار، إلا أن يتوب.

وقالت الصفرية، والأزارقة من الخوارج: هو كافر، حلال الدم والمال.

وقالت الإباضية: هو كافر، غير أن دمه وماله محرمان، ويسمونه كافر نعمة. فهذا جميع ما اختلف فيه أهل القبلة فى تارك الصلاة.

وفى هذا الحديث أيضا: أن من صلى فى بيته ثم دخل المسجد، فأقيمت عليه تلك الصلاة، أنه يصليها معهم، ولا يخرج حتى يصلى، وإن كان قد صلى فى جماعة أهله أو غيرهم، لأن فى حديث هذا الباب: بلى يا رسول الله، ولكنى قد صليت فى أهلى، فقال رسول الله ﷺ له على ذلك: أن يصلى وإن كان قد صلى فى أهله، ولم يبين أنه كان صلى منفردا.

وهذا موضع اختلف العلماء فيه: فقال جمهور الفقهاء: إنما هذا لمن صلى وحده، وأما من صلى فى بيته أو غير بيته فى جماعة، فلا يعيد تلك الصلاة، لأن إعادتها فى جماعة لا وجه له، وإنما كانت الإعادة لفضل الجماعة، وهذا قد صلى فى جماعة، فلا وجه لإعادته فى جماعة أخرى، ولو جاز أن يعيد فى جماعة أخرى من صلى فى جماعة،

(١٣٤٩) أخرجه أحمد ١٦٩/٥، عن أبى ذر. والطبرانى بالكبير ٢١٣/١٠، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن جده. وابن خزيمة برقم ١٢٧٩ جـ٢٦٢/٢ عن أبى بكر. وذكره بالكنز برقم ١٤٨٨٩ وعزاه السيوطى للطبرانى بالكبير والدارقطنى، عن ابن مسعود.

للزمه أن يعيد فى جماعة أخرى ثالثة ورابعة إلى ما لا نهاية له فى تلك الصلاة، وهذا لا يجوز أن يقول به أحد، والله أعلم. واحتجوا بقوله ﷺ: «لا تعاد صلاة فى يوم مرتين»(١٣٥٠). وقالوا: معنى هذا الحديث أن من صلى فى جماعة لا يعيد فى جماعة.

وممن قال بهذا القول: مالك بن أنس، وأبو حنيفة، والشافعى، وأصحابهم: أخبرنا عبدالوارث بن سفيان - قراءة منى عليه - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا عبيد بن عبدالواحد البزار، قال: حدثنا على بن المدينى، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا حسين بن المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان مولى ميمونة، قال: أتيت على ابن عمر وهو على البلاط وهم يصلون، فقلت: ألا تصلى معهم؟ قال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين»(١٣٥١).

وحدثنا عبدالوارث قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتى، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار، قال: مررت بابن عمر، وهو جالس بالبلاط، والقوم يصلون، قال: فقلت: ألا تصلى؟ قال: قد صليت، قال: قلت: القوم يصلون، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وهو قول داود: جائز لمن صلى فى جماعة ثم دخل المسجد فأقيمت تلك الصلاة، أن يصليها ثانية فى جماعة. قال أحمد: ولا يجوز له أن يخرج إذا أقيمت عليه الصلاة حتى يصليها، وإن كان قد صلى فى جماعة.

واحتج بحديث أبى هريرة: قوله فى الذى خرج عند الإقامة من المسجد: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ »(١٣٥٢).

وروى عن أبى موسى الأشعرى، وحذيفة بن اليمان، وأنس بن مالك، وصلة بن زفر، والشعبى، والنخعى، إعادة الصلاة فى جماعة لمن صلاها فى جماعة، وبه قال حماد ابن زيد، وسليمان بن حرب، حكى ذلك أبو بكر الأثرم، عن أحمد، وعن سائر من ذكرنا - كما ذكرنا بالأسانيد.

(١٣٥٠) أخرجه النسائى ١١٤/٢، عن عبدالرحمن.

(١٣٥١) أخرجه أبو داود برقم ٥٧٩ جـ١/١٥٥، عن ابن عمر. وأحمد ١٩/٢، عن ابن عمر. والبيهقى ٣٠٣/٢، عن ابن عمر. والدارقطنى ٤١٥/١، عن ابن عمر. وابن خزيمة برقم ١٦٤١ جـ٦٩/٣، عن ابن عمر. والبغوى بشرح السنة ٤٣١/٣، عن ابن عمر.

(١٣٥٢) أخرجه أبو داود ١٤٥/١ برقم ٥٣٦، عن أبى هريرة.

فمن ذلك أن قال: حدثنا عبدالله بن بكر السهمى، قال: حدثنا حميد، عن أنس قال: قدمنا مع أبى موسى حين بعثه عمر على البصرة فصلى بنا الغداة فى المربد، فانتهينا إلى المسجد الجامع، فأقيمت الصلاة علينا، فصلينا مع المغيرة بن شعبة. قال: وأخبرنا عثمان بن أبى شيبة، وسفيان بن وكيع، قالا: حدثنا جرير، عن ليث، عن نعيم ابن أبى هند، عن ربعى بن خراش، عن صلة بن زفر، قال: انطلقت مع حذيفة فى حاجة، فأتينا على مسجد وهم يصلون الظهر، فصلينا معهم. ثم خرجنا فأتينا على مسجد يصلون الظهر، فصلينا معهم، وذكر مثل ذلك فى العصر والمغرب، من إعادتهما فى جماعة، قال: فذهبت أقوم فى الثالثة فأجلسنى.

قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل: قال: حدثنا أبو عوانة، عن إسماعيل بن سالم، عن عامر، قال: إذا دخلت المسجد وقد صليت صلاة وحدك أو فى جماعة، فأقيمت تلك الصلاة وأنت فى المسجد، فإنى أكره أن تخرج كما تخرج اليهود والنصارى، ولكن صلها معهم فتكون صلاتك التى قد صليت قبل ذلك الفريضة، وصلاتك هذه التطوع، صلها معهم، وإن كان العصر. حدثنا سليمان بن حرب، قال: صليت، ثم أتيت مسجد حماد بن زيد، وذلك فى صلاة العصر، وقد علم حماد بن زيد أنى أصلى بهم هاهنا، فأقيمت الصلاة، فقال لى حماد: صل، قلت: قد صليت، قال: صل، فصليت، قلت لسليمان: من صلى فى جماعة أيعيد؟ قال: نعم. حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا عبدالحميد بن أحمد، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر الأثرم - فذكر الأحاديث إلى آخرها.

واتفق أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، على أن معنى حديث ابن عمر الذى قدمنا ذكره عن النبى ﷺ: لا تصلوا صلاة فى يوم واحد مرتين، قالا: إنما ذلك أن يصلى الإنسان الفريضة، ثم يقوم فيصليها ثانية ينوى بها الفرض مرة أخرى يعتقد ذلك، فأما إذا صلاها مع الإمام على أنها سنة تطوع، فليس بإعادة للصلاة.

قال أبو عمر: قد علمنا أن رسول الله ﷺ، إنما أمر الذى صلى فى أهله وحده أن يعيد فى جماعة من أجل فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، ليتلافى ما فاته من فضل الجماعة، إذا كان قد صلى منفردا، والمصلى فى جماعة قد حصل له الفرض والفضل، فلم يكن لإعادته الصلاة وجه، إلا أن يتطوع بها، وسنة التطوع أن يصلى ركعتين وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[١٣٥٣]. يعنى فى التطوع.

(١٣٥٣) أخرجه أبو داود برقم ١٢٩٥ جـ١/٢٩، عن ابن عمر. والترمذى برقم ٥٩٧=

وروى عنه أنه نهى عن القصد إلى التطوع بعد العصر والصبح فمن هاهنا لم يكن لإعادة الصلاة لمن صلاها فى جماعة وجه، والله أعلم.

والأحاديث عن السلف تدل على ذلك، لفضل الجماعة، والله أعلم.

روى مالك عن عفيف بن عمر السهمى، عن رجل من بنى أسد، أنه سأل أبا أيوب الأنصارى، فقال: إنى أصلى فى بيتى ثم آتى المسجد، فأجد الإمام يصلى، أفأصلى معه؟ فقال أبو أيوب: نعم، فصل معه، ومن صنع ذلك فإن له سهم جمع، أو مثل سهم جمع. قال ابن وهب: يعنى يضعف له الأجر.

قال أبو عمر: قول ابن وهب هذا - والله أعلم - خير من قول من قال: إن الجمع هاهنا الجيش، وإن له أجر الغازى أو الغزاة، من قوله: ﴿**تراءى الجمعان**﴾(١٣٥٤) - يعنى الجيشين.

وليس هذا عندى بشىء، والوجه ما قاله ابن وهب، وهو المعروف عن العرب: أخبرنى عبدالله بن محمد، حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا الزبير بن أبى بكر، قال: حدثنى عمى مصعب بن عبدالله، أن فى وصية المنذر ابن الزبير، أن لفلان بغلتى الشهباء، ولفلان عشرة آلاف درهم، والفلان سهم جمع، قال مصعب فسألت عبدالله بن المنذر بن الزبير، ما يعنى بسهم الجمع؟ قال: نصيب رجلين.

واختلف الفقهاء أيضا فيما يعاد من الصلوات مع الإمام لمن صلاها فى بيته، فقال مالك: تعاد الصلوات كلها مع الإمام، إلا المغرب وحدها، فإنه لا يعيدها، لأنها تصير شفعا.

قال: ومن صلى فى جماعة ولو مع واحد، فإنه لا يعيد تلك الصلاة إلا أن يعيدها فى مسجد النبى ﷺ أو المسجد الحرام أو المسجد الأقصى.

قال: وإن دخل الذى صلى وحده المسجد، فوجدهم جلوسا فى آخر صلاتهم، فلا يجلس معهم، ولا يدخل فى صلاتهم، حتى يعلم أنه يدرك منها ركعة.

=جـ٢/٤٩١، عن ابن عمر. وابن ماجة برقم ١٣٢٢ جـ١/٤١٩، عن ابن عمر. والنسائى ٢٢٧/٣، عن ابن عمر. وأحمد ٢٦/٢، عن ابن عمر. والبيهقى بالسنن الكبرى ٤٨٧/٢، عن ابن عمر. وابن خزيمة برقم ١٢١٠ جـ٢/٢١٤، عن ابن عمر. والبغوى بشرح السنة ٤٦٩/٣، عن ابن عمر.

(١٣٥٤) الشعراء ٦١.

ومن قول مالك أنه لا يدرى أى صلاتيه فريضته، وإنما ذلك عنده إلى الله يجعلها أيتهما شاء، ولا يقول إنها نافلة.

وروى عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب مثل قوله هذا: ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء. واختلفت أجوبته وأجوبة أصحابه فيمن أحدث فى الثانية مع الإمام، أو ذكر بعد فراغه منها أن الأولى على غير وضوء، أو أسقط منها سجدة، بما لم أر لذكره وجها فى هذا الموضع.

وقال ابن وهب فى الموطأ: قال مالك: من أحدث فى هذه، فصلاته فى بيته هى صلاته.

قال أبو عمر: هذا هو الصحيح من قوله وقول غيره فى هذه المسألة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يعيد المصلى وحده العصر مع الإمام، ولا الفجر، ولا المغرب، ويصلى معه الظهر والعشاء، ويجعل صلاته مع الإمام نافلة.

قال محمد بن الحسن: لأن النافلة بعد العصر والصبح لا تجوز، ولا تعاد المغرب، لأن النافلة لا تكون وترا فى غير الوتر.

وقال الأوزاعى: يعيد مع الإمام جميع الصلوات، إلا المغرب والفجر؛ وهو قول عبدالله بن عمر. وحجة من قال هذا القول: أن الوتر فى صلاته النافلة غير جائز، لقول رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»(١٣٥٥). ولإجماع العلماء أن النافلة غير الوتر لا تكون وترا، وقال رسول الله ﷺ: «لا وتران فى ليلة»(١٣٥٦). وقال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»(١٣٥٧). وصلى بعد العصر ركعتين. وجاء عن

(١٣٥٥) أخرجه البخارى ٦٩/٢ كتاب الوتر باب ما جاء فى الوتر، عن ابن عمر. ومسلم ٥١٦/١ كتاب صلاة المسافرين باب ٢٠ رقم ١٤٥، عن ابن عمر. وأبو داود جـ٣٧/٢ برقم ١٣٢٦، عن ابن عمر. والترمذى برقم ٥٩٧ جـ٤٩١/٢، عن ابن عمر. والنسائى ٢٢٨/٣، عن ابن عمر. وابن ماجة برقم ١٣١٩ جـ٤١٨/١، عن ابن عمر. وأحمد ٣٠/٢، عن ابن عمر.

(١٣٥٦) أخرجه أبو داود برقم ١٤٣٩ جـ٦٨/٢، عن طلق بن على. والترمذى برقم ٤٧٠ جـ٣٣٢/٢، عن طلق بن على. والنسائى ٢٣٠/٣، عن طلق بن على. وأحمد ٢٣/٤، عن طلق بن على. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣٦/٣، عن طلق بن على وابن أبى شيبة ٢٨٦/٢، عن طلق بن على. وابن خزيمة رقم ١١٠١ جـ١٥٦/٢، عن طلق بن على. والبغوى بشرح السنة ٩٣/٤، عن طلق بن على.

(١٣٥٧) أخرجه البخارى ١٨٣/٢ كتاب التطوع باب مسجد بيت المقدس، عن أبى سعيد. وأبو=

جماعة من السلف أنهم كانوا يتطوعون بعد العصر، ما كانت الشمس بيضاء نقية، ولم يجئ ذلك عن واحد منهم فى الصلاة بعد الصبح، والنهى عند ابن عمر، ومن قال بقوله عن الصلاة بعد العصر، معناه إذا اصفرت الشمس، وكانت على الغروب.

وأما إذا كانت بيضاء نقية، فلا بأس عندهم بصلاة النافلة.

وللقول فى هذا التأويل موضع من كتابنا غير هذا يأتى ذكره فى باب محمد بن يحيى ابن حبان، إن شاء الله، فلذلك لم ير ابن عمر بإعادة العصر بأسا، وكره إعادة الصبح.

وقال الشافعى: يصلى الرجل الذى صلى وحده مع الجماعة كل صلاة: المغرب وغيرها، لأن النبى ﷺ قال لمحجن الديلى: إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت، ولم يخص صلاة، من صلاة. قال: والأولى هى الفريضة، والثانية سنة تطوعا سنها رسول الله ﷺ، وهو قول داود بن على، إلا أن داود يرى الإعادة فى الجماعة على من صلى وحده فرضا، ولا يحتسب عنده بما صلى وحده، وفرضه ما أدركه من صلاة الجماعة. وأما من صلى فى جماعة، ثم أدرك جماعة أخرى، فالإعادة هاهنا استحباب.

واختلف عن الثورى، فروى عنه أنه يعيد الصلوات كلها مع الإمام، كقول الشافعى سواء.

وروى عنه مثل قول مالك، ولا خلاف عن الثورى أن الثانية تطوع، وأن التى صلى وحده هى المكتوبة.

وقال أبو ثور: يعيدها كلها، إلا الفجر والعصر، إلا أن يكون فى مسجد فتقام الصلاة، فلا يخرج حتى يصليها، وحجته النهى عن صلاة النافلة بعد العصر وبعد الصبح.

فأما ما احتج به مالك من قول بن عمر، وسعيد بن المسيب: ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء، ولم يقل واحد منهما أن الثانية نافلة، فإن ابن عمر وسعيد بن المسيب قد اختلف عنهما فى ذلك، وإن كان نقل مالك أصح.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا أبو عبدالملك محمد بن عبدالله بن أبى دليم، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا آدم بن أبى إياس العسقلانى، قال: حدثنا ابن أبى ذئب، عن عثمان بن عبدالله، قال: سألت عبدالله بن عمر عن رجل صلى العصر ثم أعاد فى الجماعة، أيهما المكتوبة؟ قال: الأولى.

=داود برقم ١٢٧٦ جـ٢/٢٤، عن عمر. وابن ماجة برقم ١٢٥٠ جـ١/٣٩٦، عن عمر. والنسائى ١/٢٧٨، عن أبى سعيد. وأحمد ١/١٨، عن عمر.

حدثنا عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا عبدالحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا الثقفى، عن عبدا لله بن عثمان، عن مجاهد، قال: خرجت مع ابن عمر من دار عبدا لله بن خالد، حتى نظرنا إلى باب المسجد، فإذا الناس فى صلاة العصر، فلم يزل بى واقفا حتى صلى الناس، وقال: إنى قد صليت فى البيت.

وحدثنا أحمد بن عبدا لله بن محمد - قراءة منى عليه - أن أباه حدثه، قال: حدثنا عبيدا لله بن يونس، قال: حدثنا بقى بن مخلد، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، فذكر بإسناده مثله.

وذكر أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، قال: قلت لسعيد بن المسيب: إذا صليت وحدى ثم أدركت الجماعة؟ فقال: أعد، غير أنك إذا أعدت المغرب صليت إليها ركعة أخرى تشفع بها، واجعل صلاتك وحدك تطوعا.

وهذا حديث لا وجه له، كيف يشفع المغرب وتكون الأولى تطوعا!.

وقد أجمع العلماء أن المغرب لا تشفع بركعة إذا نوى بها الفريضة، وأن التطوع لا يكون وترا فى غير الوتر.

وقد كان جماعة من العلماء ينكرون أشياء كثيرة من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب، منها هذا.

وأما ما جاء عن ابن عمر من رواية مالك فى موطئه، وما قد ذكرناه عنه هاهنا فإن الحديثين وإن تدافعا، فإنه قد يحتمل أن يخرجا على غير وجه التدافع، بأن يحملا على أن قول ذلك إلى ا لله أنه أراد بذلك القبول، أى أنه يتقبل أيتهما شاء، فقد يتقبل ا لله النافلة التطوع ولا يتقبل الفريضة، وقد يتقبل ا لله الفريضة دون التطوع، وقد يتقبلهما بفضله جميعا، وقد لا يقبل واحدة منهما، وليس كل صلاة مقبولة، وكان بعض الصالحين يقول: طوبى لمن تقبلت منه صلاة واحدة، قال ذلك على جهة الإشفاق.

وقد روينا عن ابن عمر مثل هذا ومعناه:

أخبرنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا هشام بن يحيى الغسانى، عن أبيه قال: جاء سائل إلى ابن عمر، فقال لابنه أعطه دينارا، فقال له ابنه: تقبل ا لله

منك يا أبتاه؛ فقال: لو علمت أن الله تقبل منى سجدة واحدة، أو صدقة درهم واحد، لم يكن غائب أحب إلى من الموت، أتدرى ممن يتقبل الله: ﴿**إنما يتقبل الله من المتقين**﴾(١٣٥٨).

فكان ابن عمر - والله أعلم - وسعيد بن المسيب إذا سأل كل واحد منهما السائل: أيتهما صلاتى؟ أى أيتهما التى يتقبل الله منى؟ أجابه كل واحد منهما بأن ذلك ليس إليه علمه، وأن ذلك أمر علمه إلى الله؛ وهو تأويل محتمل صحيح.

وقد تأول هذا التأويل عبدالملك بن الماجشون، وقال: إن الأولى هى صلاته، والنظر يصحح ما قاله لإجماع الفقهاء القائلين بأن شهود الجماعة ليس بفرض واجب، على أن الذى صلى وحده لو لم يدخل المسجد فيعيد مع الجماعة لم يكن عليه شىء، وفى قول ابن عمر تعاد مع الإمام كل صلاة، إلا المغرب والفجر، دليل على أن الآخرة عنده تطوع وسنة، ويشهد لما ذكرناه ما رواه ابن أبى ذئب عن عثمان بن عبدالله أن الأولى صلاته.

ومما يصحح هذا المذهب أيضا ما رواه أبو ذر، وأبو هريرة، وجماعة، عن النبى ﷺ أنه قال: «سيكون عليكم بعدى أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة»(١٣٥٩) أى نافلة.

وحديث يزيد بن الأسود الخزاعى عن النبى ﷺ قال: «إذا صليتما فى رحالكما، ثم أتيتما الناس وهم يصلون فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»(١٣٦٠). وهذه الأحاديث تدل على أن الأولى فرضه، والثانية تطوع له، وتدل أيضا على إعادة الصلاة مع الإمام، أنه أمر عام من غير تخصيص ولا تعيين.

وذكر أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: سمعت حمادا قال: كان إبراهيم يقول: إذا نوى الرجل صلاة، كتبتها الملائكة، فمن يستطيع أن يحولها؟ فما صلى بعدها فهو تطوع.

(١٣٥٨) المائدة ٢٧.

(١٣٥٩) سبق تخريجه برقم ١٣٤٩.

(١٣٦٠) أخرجه الترمذى برقم ٢١٩ جـ١/٢٢٤، عن يزيد بن الأسود. والنسائى فى كتاب الإمامة باب ٥٤ جـ٢/١١٢، عن يزيد بن الأسود. وأبو داود برقم ٥٧٥ جـ١/٥٣، عن يزيد بن الأسود. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٣٠٠، عن يزيد بن الأسود. وابن خزيمة برقم ١٢٧٩ جـ٢/٢٦٢، عن يزيد بن الأسود. والطبرانى فى الصغير ١/٢١٧، عن يزيد بن الأسود. وابن أبى شيبة ٢/٢٧٥، عن يزيد بن الأسود.

قرأت على عبدالوارث بن سفيان، حدثكم قاسم بن أصبغ؟ قال: نعم حدثنا، قال: حدثنا عبيد بن عبدالواحد بن شريك، قال: حدثنا على بن المدينى، قال: حدثنا هشيم ابن بشير، قال: أخبرنا يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، عن النبى ﷺ، أنه أتى برجلين بعد ما صلى الغداة كانا فى آخر المسجد لم يصليا معه، قال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: كنا قد صلينا فى رحالنا، قال: فلا تفعلا، إذا صليتما فى رحالكما أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم فإنها لكما نافلة. وهذا نص فى موضع الخلاف يقطعه، وبا لله التوفيق.

وروى شعبة عن يعلى بن عطاء بإسناده مثله سواء.

والحجة لمالك والقائلين بقوله، أن الصلوات كلها تعاد مع الإمام إلا المغرب - قوله ﷺ: صلاة الليل مثنى، مثنى. وقوله عليه الصلاة والسلام: لا وتران فى ليلة.

ومعلوم أن المغرب إن أعادها كانت إحدى صلاتيه تطوعا، وسنة التطوع أن تصلى ركعتين، وغير جائز أن يكون وتران فى ليلة، لأن ذلك لو كان صار شفعا، وبطل معنى الوتر، فلما كان فى إعادة المغرب مخالفة لهذين الحديثين، منع مالك من إعادتها.

ولا يدخل على من قال بقوله فى إعادة العصر والصبح مع الإمام مخالفة لحديث النهى عن التطوع بالنافلة بعد الصبح والعصر، لأنهم لا يقولون أن الثانية نافلة، بل يقولون: إننا لا نعلم أى الصلاتين فرضه، ولا يأمرونه أن يدخل مع الأمام إلا بنية الفرض، ثم ذلك إلى ا لله يجعلها أيتهما شاء، فأيتهما جعلها فالأخرى تطوع.

والأغلب عندهم فى الظن أن الثانية فرضه، لفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وتأولوا فى قول رسول ا لله ﷺ فى حديث يزيد بن الأسود: فإنها لكما نافلة. قالوا: معنى نافلة: فضيلة، وزيادة خير، ولا يوجب أن يكون معنى قوله ذلك أن يكون تطوعا؛ واحتجوا بقول ا لله تعالى: ﴿**نافلة لك**﴾[١٣٦١] أى فضيلة، وبقوله عز وجل: ﴿**ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة**﴾[١٣٦٢] أى فضيلة.

ومن أدل دليل على أن الأولى فرضه والثانية نفل على مذهب مالك وأصحابه، مما لم يختلفوا فيه، أنهم لم يختلفوا أن من صلى وحده لا يكون إماما فى تلك الصلاة، فدل على أنها غير فريضة، وإذا كانت غير فريضة، كانت تطوعا؛ وبا لله التوفيق.

* * *

(١٣٦١) الإسراء ٧٩.

(١٣٦٢) الأنبياء ٧٢.

٤ - باب العمل فى صلاة الجماعة

١٤١ - حديث ثان وأربعون لأبى الزناد:

مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه، فليطول ما شاء»(١٣٦٣).

أكثر الرواة عن مالك فى الموطأ لا يقولون فى هذا الحديث: والكبير - وقاله جماعة، منهم يحيى، وقتيبة؛ وهكذا رواية أبى الزناد من حديث مالك وغيره - لم يذكر فى حديثه هذا: وذا الحاجة، وهو محفوظ من حديث أبى هريرة أيضا، وأبى مسعود، وعثمان بن أبى العاص.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا على بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «إذا كان أحدكم إماما فليخفف، فإن وراءه الكبير والضعيف وذا الحاجة فإذا صلى أحدكم لنفسه، فيطول ما شاء»(١٣٦٤). وأكثر ما فى هذا الحديث أمر الأئمة بالتخفيف وترك التطويل، لعلل قد بانت فى قوله: فإن فيهم الكبير والسقيم والضعيف وذا الحاجة، والتخفيف لكل إمام أمر مجتمع عليه، مندوب عند العلماء إليه، إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال، وأما الحذف والنقصان فلا، «لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب»(١٣٦٥) ورأى رجلا يصلى ولم يتم ركوعه وسجوده فقال له: «ارجع فصل، فإنك لم تصل»(١٣٦٦).

(١٣٦٣) أخرجه النسائى ٩٤/٢، عن أبى هريرة. وأحمد ٢٧١/٢، عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ١١٧/٣، عن أبى هريرة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٣٧١٣ جـ٣٦٢/٢، عن أبى هريرة.

(١٣٦٤) أخرجه أحمد ٥٠٢/٢، عن أبى هريرة.

(١٣٦٥) أخرجه أبو داود برقم ٨٦٢ جـ٢٢٦/١، عن عبدالرحمن بن شبل. وأحمد ٤٧٧/٥، عن أبى سلمة الأنصارى. والحاكم ٢٢٩/١، عن عبدالرحمن بن شبل. والبيهقى بالسنن الكبرى ١١٨/٢، عن عبدالرحمن بن شبل.

(١٣٦٦) أخرجه البخارى ١٠١/٨ كتاب الاستئذان باب من رد فقال، عن أبى هريرة. ومسلم ٢٩٨/١ كتاب الصلاة رقم ٤٥، عن أبى هريرة. وأبو داود فى كتاب استفتاح الصلاة باب ٣٣ جـ٢٢٤/١ برقم ٨٥٦، عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٣٠٣ جـ١٠٣/٢، عن أبى هريرة. والنسائى ١٢٤/٢، عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ١٠٦٠ جـ٣٣٦/١، عن أبى هريرة. وأحمد ٤٣٧/٢، عن أبى هريرة.

وقال ﷺ: «لا ينظر الله عز وجل إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده»(١٣٦٧). وقال أنس: «كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة فى تمام»(١٣٦٨).

حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس، أن النبى ﷺ كان أخف الناس صلاة فى تمام.

وروى هذا عن أنس من وجوه، وقد رواه عبدالملك بن بديل، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس، فهو غريب من حديث مالك غير محفوظ له، وعبدالملك بن بديل شامى ليس بالمشهور بحمل العلم، ولا ممن تعرف له جرحة يجب بها رد روايته - والله أعلم.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عبدالله بن صالح، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنى يزيد بن أبى حبيب، أن جعفر بن عبدالله بن الحكم، حدثه عن تميم بن محمود الليثى، عن عبدالرحمن ابن شبل الأنصارى، أنه قال: «إن رسول الله ﷺ نهى عن نقر الغراب، وافتراش السبع»(١٣٦٩).

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا يعلى، قال: حدثنا عبدالحكم، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «اعتدلوا فى الركوع والسجود، ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب»(١٣٧٠).

(١٣٦٧) أخرجه أحمد ٢٢/٤، عن طلق بن على. وذكره بالكنز برقم ١٩٧٦٠ وعزاه السيوطى إلى أحمد، عن أبى هريرة.

(١٣٦٨) أخرجه النسائى ٩٤/٢، عن أنس بن مالك. وأحمد ٢٧٦/٣، عن أنس بن مالك. والدارمى ٢٨٩/١، عن أنس بن مالك. والبيهقى بالسنن الكبرى ١١٥/٣، عن أنس بن مالك. وذكره الهيثمى بالمجمع٧١/٢، عن جابر بن عبدالله. وابن أبى شيبة ٥٥/٢، عن أنس بن مالك.

(١٣٦٩) أخرجه أبو داود برقم ٨٦٢ جـ٢٢٦/١، عن عبدالرحمن بن شبل وأحمد ٤٤٧/٥، عن أبى سلمة الأنصارى. والحاكم بالمستدرك ٢٢٩/١، عن عبدالرحمن بن شبل. والبيهقى بالسنن الكبرى ١١٨/٢، عن عبدالرحمن بن شبل.

(١٣٧٠) أخرجه البخارى جـ٩/٢ كتاب صفة الصلاة باب لا يفترش ذراعيه إلخ، عن أنس بن مالك. ومسلم ٣٥٥/١ كتاب الصلاة رقم ٢٣٣، عن أنس بن مالك. والترمذى برقم=

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب، وعارم، قالا: حدثنا مهدى ابن ميمون، قال: أخبرنا واصل الأحدب، عن أبى وائل، قال: رأى حذيفة رجلا يصلى لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما انصرف دعاه فقال: مذ كم صليت هذه الصلاة؟ قال: صليتها منذ كذا وكذا، فقال حذيفة: ما صليت، أو قال: ما صليت لله، وأحسبه قال: وإن مت، مت على غير سنة محمد ﷺ.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حفص بن عمر النمرى، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، عن عمارة بن عمير، عن أبى معمر عن أبى مسعود البدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود»[١٣٧١].

قال أبو عمر: فى حديث أبى هريرة ورفاعة بن رافع، عن النبى ﷺ فى تعليم الأعرابى: «ثم اركع فاعتدل قائما، ثم اسجد فاعتدل ساجدا، ثم اجلس فاطمئن جالسا، ثم اسجد فاعتدل، فإذا صليت صلاتك على هذا، فقد أتممت» صلاتك[١٣٧٢].

وقد ذكرنا هذا الخبر فى غير موضع من كتابنا - والحمد لله. واختلف الفقهاء فيمن صار من الركوع إلى السجود ولم يرفع رأسه: فروى ابن وهب عن مالك أنه لا يجزئه، قال: ويلغى تلك الركعة ولا يعتد بها من صلاته إن لم يرفع صلبه.

وروى ابن عبدالحكم عنه إذا رفع رأسه من الركوع ثم أهوى ساجدا قبل أن يعتدل، أنه يجزئه. وقال ابن القاسم: ومن رفع رأسه من الركوع ولم يعتدل قائما حتى خر ساجدا، فليستغفر الله ولا يعد، فإن خر من الركوع إلى السجود ولم يرفع شيئا، فلا يعتد بتلك الركعة، وهو قول مالك.

قال ابن القاسم: ومن رفع رأسه من السجود فلم يعتدل جالسا حتى سجد أخرى، فليستغفر الله ولا يعد، ولا شىء عليه فى صلاته.

=٢٧٦ جـ٢/٦٦، عن أنس بن مالك. وأبو داود برقم ٨٩٧ جـ١/٢٣٥، عن أنس بن مالك. والنسائى ٢/١٨٣، عن أنس بن مالك. وابن ماجة برقم ٨٩٢ جـ١/٢٨٨، عن أنس بن مالك. وأحمد ٣/١١٥، عن أنس بن مالك. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/١١٣، عن أنس بن مالك. وأبو نعيم بالحلية ٦/٢٨٠، عن أنس بن مالك.

(١٣٧١) أخرجه أبو داود برقم ٨٥٥ جـ١/٢٢٤، عن أبى مسعود البدرى. وذكره بالكنز برقم ١٩٧٢٨ وعزاه السيوطى إلى أبى داود، عن أبى مسعود البدرى.

(١٣٧٢) سبق تخريجه برقم ١٣٦٦.

قال ابن القاسم: وأحب إلى فى الذى خر من الركعة ساجدا قبل أن يرفع رأسه أن يتمادى مع الإمام، ثم يعيد الصلاة.

وقال عيسى بن دينار: إن فعل ذلك فى الركعة الأولى قطع صلاته وابتدأها، وإن فعل ذلك فى الركعة الثانية جعلها نافلة وسلم، وإن فعل ذلك فى الركعة الثالثة، أتم صلاته وجعلها نافلة، ثم أعادها بتمام ركوعها وسجودها؛ وهذا فيمن صلى وحده، وأما من صلى مع الإمام وفعل مثل ذلك، تمادى معه ثم أعادها.

قال أبو عمر: لا معنى للفرق بين الركعة الأولى وغيرها فى أثر ولا نظر، وكذلك لا معنى لقول من صيرها نافلة؛ والصواب إلغاء تلك الركعة على ما روى ابن وهب وغيره عن مالك، لأن الاعتدال فرض كالركوع والسجود ألا ترى إلى قول رسول الله: ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم اجلس حتى تعتدل جالسا؛ وقد ذكرنا هذا الخبر فيما سلف من هذا الكتاب.

وقال ﷺ: «لا تجزئ رجلا صلاته حتى يقيم فيها ظهره فى ركوعه وسجوده»(١٣٧٣).

وقال أبو حنيفة فيمن صار من الركوع إلى السجود - ولم يرفع رأسه -: أنه يجزئه، وقال أبو يوسف: لا يجزئه، وقال الثورى، والأوزاعى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وداود، والطبرى: إذا لم يرفع رأسه من الركوع لم يعتد بتلك الركعة حتى يقوم فيعتدل صلبه قائما.

قال أبو عمر: أحاديث هذا الباب تدل على صحة هذا القول، وما روى فيه ابن وهب عن مالك هو الصواب، وعليه العلماء. ورواية ابن عبدالحكم قد روى مثلها ابن القاسم، ولا أعلم أحدا تقدم إلى هذا القول غير أبى حنيفة، والأحاديث المرفوعة فى هذا الباب ترده، وبالله التوفيق.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، وهو ابن الحارث، عن ابن أبى ذئب، قال: أخبرنا الحارث بن عبدالرحمن، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات»(١٣٧٤).

(١٣٧٣) سبق تخريجه برقم ١٣٧١.

(١٣٧٤) أخرجه أحمد ٢٦/٢، عن ابن عمر. والبيهقى بالسنن الكبرى ١١٨/٣، عن ابن عمر. والسيوطى بالدر المنثور ٢٧٠/٥، عن ابن عمر.

قال أبو عمر: زاد بعضهم فى هذا الحديث فى الصبح، وقد قيل فى المغرب: ولا حد فى إكمال الصلاة وتخفيفها أكثر من الاعتدال فى الركوع، والسجود، والجلوس؛ وأقل ما يجزئ من القراءة فاتحة الكتاب بقراءة تفهم حروفها.

قال ابن القاسم عن مالك فى الركوع: إذا أمكن يديه من ركبتيه وإن لم يسبح فهو مجزئ عنه، وكان لا يوقت تسبيحا.

وقال الشافعى: أقل ما يجزئ من عمل الصلاة: أن يحرم ويقرأ بأم القرآن إن أحسنها، ويركع حتى يطمئن راكعا، ويرفع حتى يعتدل قائما، ويسجد حتى يطمئن ساجدا على الجبهة، ثم يرفع حتى يعتدل جالسا، ثم يسجد الأخرى كما وصفت، ثم يقوم حتى يفعل ذلك فى كل ركعة، ويجلس فى الرابعة، ويتشهد ويصلى على النبى - عليه السلام - ويسلم تسليمة - يقول: السلام عليكم، فإذا فعل ذلك أجزأته صلاته، وقد ضيع حظ نفسه فيما ترك.

قال أبو عمر: أما التشهد والصلاة على النبى ﷺ والتسليم، فيختلف فى ذلك، وقد ذكرناه فيما سلف من كتابنا هذا فى مواضع منه، والحمد لله.

قال أبو عمر: لا أعلم بين أهل العلم خلافا فى استحباب التخفيف لكل من أم قوما على ما شرطنا من الإتيان بأقل ما يجزئ، والفريضة والنافلة عند جميعهم سواء فى استحباب التخفيف فيما إذا صليت جماعة بإمام، إلا ما جاء فى صلاة الكسوف على سنتها على ما قد بينا من مذاهب العلماء فى ذلك فى باب زيد بن أسلم، والحمد لله.

روى مطرف بن الشخير، عن عثمان بن أبى العاصى، قال: أمرنى رسول الله ﷺ أن أؤم الناس؛ وأن أقدرهم بأضعفهم، فإن فيهم الكبير والسقيم والضعيف وذا الحاجة. - ذكره الشافعى عن ابن عيينة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبى هند، عن مطرف بن عبدالله بن الشخير، عن عثمان بن أبى العاص. وأحسن شىء روى - عندى - فى تخفيف الصلاة والتجوز فيها من أجل الحاجة والحادث يعرض، حديث أنس مع حديث أبى الزناد المذكور فى هذا الباب.

حدثنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخارى، قال: حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا ابن أبى عدى، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبى ﷺ قال: «إنى لأدخل الصلاة

فأريد إطالتها، فأسمع بكاء صبى فأتجوز، لما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه»(١٣٧٥).

وحديث أبى قتادة: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا ابن شعيب، قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبدا لله بن المبارك، عن الأوزاعى، قال: حدثنا يحيى بن أبى كثير، عن عبدا لله بن أبى قتادة، عن أبيه، عن النبى ﷺ قال: «إنى لأقوم فى الصلاة فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى كراهية أن أشق على أمه»(١٣٧٦). فإذا جاز التخفيف والتجوز فى الصلاة لمثل ما فى هذا الحديث، فكذلك يجوز ويجب من أجل الضعيف والكبير وذى الحاجة، فكيف وقد ورد فيه النص الثابت، والحمد لله.

حدثنا محمد بن عبدالملك، قال: حدثنا ابن الأعرابى، قال: حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبى مسعود، قال: «جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إنى لأتخلف عن صلاة الصبح مما يطول بنا فلان، فقال رسول ا لله ﷺ: إن منكم منفرين، فأيكم أم الناس فليخفف، فإن فيهم الكبير والسقيم وذا الحاجة»(١٣٧٧).

وذكر البخارى عن محمد بن يوسف الفريابى، عن سفيان، غن إسماعيل، عن قيس، عن أبى مسعود – مثله.

وروى شعبة، عن محارب بن دثار، قال: سمعت جابر بن عبدا لله قال: «أقبل رجل من الأنصار – ومعه ناضحان له وقد جنحت الشمس – ومعاذ يصلى المغرب، فدخل معه فى الصلاة، فاستفتح معاذ البقرة أو النساء – محارب الذى يشك، فلما رأى ذلك الرجل، صلى ثم خرج، قال: فبلغه أن معاذا نال منه، قال: فذكر ذلك للنبى عليه السلام، فقال: أفتان يا معاذ؟ هلا قرأت بـ: ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ ﴿**والشمس**

(١٣٧٥) أخرجه البخارى ٢٨٦/١ كتاب الأذان باب من أخف الصلاة، عن أنس بن مالك. ومسلم ٣٤٣/١ كتاب الصلاة باب ٣٧، عن أنس بن مالك.

(١٣٧٦) وأبو داود برقم ٧٨٩، عن أبى قتادة. والنسائى ٩٥/٢، عن أبى قتادة. والترمذى برقم ٣٧٦، عن أنس بن مالك. وأحمد ٣٠٥/٥، عن أبى قتادة.

(١٣٧٧) أخرجه البخارى جـ٢٨٤/١ كتاب الأذان باب تخفيف الإمام إلخ، عن أبى مسعود عقبة بن عمر. والبيهقى بالسنن الكبرى ١١٥/٣، عن أبى مسعود عقبة بن عمر. وأحمد ٢٧٣/٥، عن أبى مسعود عقبة بن عمر. والطبرانى بالكبير ٢٠٦/١٧، عن أبى مسعود عقبة بن عمر. والبغوى بشرح السنة ٤٠٩/٣، عن أبى مسعود عقبة بن عمر. وذكره بالمجمع ٧٢/٢، عن جابر بن عبدا لله وعزاه إلى أبى يعلى.

وضحاها﴾ فإن وراءك الكبير وذا الحاجة والضعيف»[١٣٧٨]. ذكره أحمد بن حنبل وبندار، جميعا عن غندر، عن شعبة.

وحدثنا أحمد بن قاسم، حدثنا ابن حبابة، حدثنا البغوى، حدثنا على بن الجعد، حدثنا شعبة، فذكره سواء.

وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا تبغضوا الله إلى عباده، يطول أحدكم فى صلاته حتى يشق على من خلفه - فى كلام هذا معناه.

قرأت على أحمد بن فتح أن عبدالله بن زكرياء النيسابورى حدثهم، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرنى زياد، عن ابن عجلان، قال: حدثنى بكير بن عبدالله بن الأشج، قال: حدثنى معمر بن أبى حبيبة، عن عبيدالله بن عدى بن الخيار، عن عمر بن الخطاب، أنه قال: أيها الناس، لا تبغضوا الله إلى عباده، فقال قائل منهم: وكيف ذلك؟ قال: يكون الرجل إماما للناس يصلى بهم، فلا يزال يطول عليهم حتى يبغض إليهم ما هم فيه.

* * *

٥ - باب صلاة الإمام وهو جالس

١٤٢ - حديث ثان لابن شهاب الزهرى، عن أنس:

مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع، فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما، فصلوا قياما، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع، فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون»[١٣٧٩].

لم يختلف رواة الموطأ فى إسناد هذا الحديث عن مالك عن الزهرى عن أنس، ورواه

(١٣٧٨) أخرجه البخارى جـ١/٢٨٥ كتاب الأذان باب من شكا إمامه إلخ، عن جابر بن عبدالله. ومسلم ٣٣٩/١ كتاب الصلاة رقم ١٧٨، عن جابر بن عبدالله. والنسائى ١٦٨/٢، عن جابر بن عبدالله. وأحمد ١٢٤/٣، عن أنس بن مالك. والبيهقى بالسنن الكبرى ٨٥/٣، عن جابر بن عبدالله.

(١٣٧٩) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٢٦/٢، عن أبى هريرة.

سويد بن سعيد عن مالك عن الزهرى، عن الأعرج، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون»[(١٣٨٠)]. فأخطأ سويد فى هذا الحديث خطأ لم يتابعه أحد عليه، فيما علمت، وزاد فيه: إذا كبر، فكبروا، وإذا سجد، فاسجدوا، و لم يقل: إذا رفع فارفعوا.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن عبدالله بن زكرياء النيسابورى، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا كثير بن عبيد، حدثنا سويد بن عبدالعزيز، حدثنا مالك، عن الزهرى، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به - فذكره. ورواه ابن وهب، عن مالك، عن الزهرى، عن النبى ﷺ، وقال فيه: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه. وتابعه على ذلك عن مالك، أبو على الحنفى، وابنه يحيى بن مالك. وهذه الزيادة ليست فى الموطأ إلا فى بلاغات مالك، أعنى قوله: فلا تختلفوا عليه.

وقد رواها معن بن عيسى، وأبو قرة موسى بن طارق، عن مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»[(١٣٨١)]. وذكر الحديث، وسنذكره بتمامه فى باب بلاغات مالك، إن شاء الله.

وزاد عبدالله بن وهب أيضا فى هذا الحديث: وإذا كبر، فكبروا، وإذا سجد، فاسجدوا. وتابعه على ذلك عبدالرحمن بن مهدى، وجويرية بن أسماء. وذكر فيه إبراهيم بن بشير عن مالك التكبير و لم يذكر السجود. وليس فى الموطأ قوله: إذا كبر، فكبروا، ولا قوله: إذا سجد، فاسجدوا.

(١٣٨٠) أخرجه البخارى جـ١/٢٩٣ كتاب صفة الصلاة باب إيجاب التكبير إلخ، عن أنس بن مالك ومسلم ٣٠٨/١ كتاب الصلاة برقم ٧٧، عن أنس بن مالك. وأبو داود برقم ٦٠٣ جـ١/١٦١، عن أبى هريرة. والنسائى ١٩٦/٢، عن أنس بن مالك. والترمذى برقم ٣٦١ جـ٢/١٩٤، عن أنس بن مالك. وابن ماجة برقم ١٢٣٨ جـ١/٣٩٢، عن أنس بن مالك. وأحمد ٤٢٠/٢، عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٩٢/٢، عن أبى هريرة. وابن أبى شيبة ٣٧٧/١، عن أبى هريرة.

(١٣٨١) أخرجه البخارى جـ١/٢٩٤ كتاب صفة الصلاة باب إيجاب التكبير إلخ، عن أبى هريرة. وأحمد ٣١٤/٢، عن أبى هريرة. والدارمى ٢٨٧، عن أنس بن مالك. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٨/٢، عن أبى هريرة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٤٠٨٢ جـ٢/٤٦١، عن أبى هريرة. والبخارى فى تاريخه ٣٨/٩، عن أبى هريرة.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أحمد ابن عمرو بن السرح، ويونس بن عبدالأعلى، قالا: حدثنا عبدالله بن وهب، قال: أخبرنى، يونس بن يزيد، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وابن سمعان، أن ابن شهاب أخبرهم، قال: أخبرنى أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع عنه، فجحش شقه الأيمن، فصلى لنا صلاة من الصلوات وهو جالس، وصلينا معه جلوسا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا صلى قائما، فصلوا قياما، وإذا كبر، فكبروا، وإذا ركع، فاركعوا، وإذا رفع، فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد، فاسجدوا، وإذا صلى قاعدا، فصلوا قعودا أجمعون.

فقوله فى هذا الحديث: فلا تختلفوا عليه، ليس فى الموطأ، ولا رواه بهذا الإسناد عن مالك غير ابن وهب، وابنه يحيى بن مالك، وأبى على الحنفى، والله أعلم.

وقوله: وإذا كبر، فكبروا، وإذا سجد، فاسجدوا، ليس فى الموطأ، ولا رواه عن مالك غير ابن وهب، وابن مهدى، وجويرية، والله أعلم. ورواه أبو حنيفة قحزم بن عبدالله بن قحزم الأسوانى، عن الشافعى، عن مالك، عن الزهرى، عن أنس، فزاد فيه فى بيته، وقال فيه أيضا: فأشار إليهم أن اجلسوا، ولم يقل ذلك فى هذا الحديث عن مالك أحد غير الشافعى فى رواية قحزم عنه بخاصة، وإنما قال مالك، فأشار إليهم أن اجلسوا فى حديثه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. قال الدارقطنى: ليس يحفظ فى هذا الحديث أنه صلى فى بيته إلا من رواية أبى حنيفة قحزم، عن الشافعى، عن مالك، عن الزهرى، عن أنس، أن النبى ﷺ وسلم صرع عن فرسه، فجحش جنبه، فدخلوا عليه يعودونه، فصلى بهم قاعدا، وأومأ إليهم أن اقعدوا، فلما قضى صلاته قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به - وذكر الحديث.

قال أبو عمر: وأما حديث قحزم عن الشافعى، فأخبرناه على بن إبراهيم، حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا أبو الحسن فقير بن موسى بن عيسى الأسوانى، حدثنا أبو حنيفة قحزم بن عبدالله بن قحزم الأسوانى، حدثنا أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعى، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع عنه، فجحش شقه الأيمن، فصلي فى بيته قاعدا، وصلى خلفه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، ثم قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى جالسا،

فصلوا جلوسا أجمعون»[١٣٨٢]. فخلط فيه قحزم وزاد ونقص ولم يتمه والصحيح عن مالك فيه ما فى الموطأ، وا لله أعلم.

وفى هذا الحديث من الفقه، ركوب الخيل وحركتها، والتقلب عليها، وهو يرد ما روى عن عمر من كراهيته ركوب الخيل لما فيه من الخيلاء.

وأما السقوط من ظهورها، فإنه لا يكون فى الأغلب لمن يحسن ركوبها، إلا مع حركتها ودفعها وإجرائها، وكان رسول ا لله ﷺ من أحسن الناس تقلبا عليها.

وفى حديث قتادة وثابت عن أنس، أن رسول ا لله ركب فرسا عريا لأبى طلحة. قال بعض أهل السير: كان ذلك منه فى حين أغار عيينة بن حصن على لقاح المدينة، فخرج رسول ا لله ﷺ.

وفى حديث أنس «أن خيل المشركين أغارت على لقاح بالمدينة، فوقعت الصيحة، فخرج رسول ا لله ﷺ وسلم على فرس لأبى طلحة عرى ثم انصرف فقال: إن وجدناه لبحرا»[١٣٨٣]. وذكر ابن المبارك، وغندر، وابن أبى عدى، عن شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان بالمدينة فزع، فاستعار رسول ا لله ﷺ فرسا لأبى طلحة يقال له مندوب، فركبه، فلما انصرف قال: إن وجدناه لبحرا.

حدثنا أحمد بن محمد بن هشام، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن فراس، حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلى، قال: حدثنا محمد بن زنبور، حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البنانى، عن أنس بن مالك، قال: «كان رسول ا لله ﷺ أجمل الناس وجها، وأجود الناس كفا، وأشجع الناس قلبا، خرج وقد فزع الناس، فركب فرسا لأبى طلحة عريا، ثم رجع وهو يقول: لن تراعوا، لن تراعوا، ثم قال: إن وجدناه لبحرا»[١٣٨٤]. قال أبو جعفر الديبلى: قال لنا ابن زنبور: لم أسمع من حماد بن زيد غير هذا الحديث، لقيته عند زمزم، فحدثنى بهذا الحديث.

(١٣٨٢) أخرجه أبو داود برقم ٦٠١ جـ١/١٦١، عن أنس بن مالك. والنسائى ٨٣/٢، عن أنس ابن مالك. والبيهقى ٧٩/٣، عن أنس بن مالك. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٤٠٧٩ جـ٢/٤٦٠، عن أنس بن مالك، وأبو نعيم بالحلية ٣٧٣/٣، عن أنس بن مالك.

(١٣٨٣) أخرجه البخارى جـ٣/٣٢٧ كتاب الهبة باب من استعار إلخ، عن أنس بن مالك. وأحمد ١٧١/٣، عن أنس بن مالك. والبيهقى بالسنن الكبرى ٨٨/٦، عن أنس بن مالك.

(١٣٨٤) أخرجه البخارى جـ٨/٢٤ كتاب الأدب باب حسن الخلق إلخ، عن أنس بن مالك. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٧٠/٩، عن أنس بن مالك. والبغوى بشرح السنة ٢٥١/١٣، عن أنس بن مالك.

وأما قوله: فجحش شقه، فإن ذلك كما لو زاحم إنسان جدارا، فانخدش خدشا بينا، كما نقول نحن انسلخ وانجرح فالجحش فوق الخدش، وحسبك أنه لم يقدر على الصلاة قائما فصلى قاعدا.

وأما قوله: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فقد أجمع العلماء على أن الائتمام واجب على كل مأموم بإمامه فى ظاهر أفعاله، وأنه لا يجوز له خلافه لغير عذر، وفيه حجة لمالك وأبى حنيفة وأصحابهما فى إبطال صلاة من خالفت نيته نية إمامه، فصلى ظهرا خلف إمام يصلى عصرا، أو صلى فريضة خلف إمام يصلى نافلة، لأنه لم يأتم به فى صلاته، فوجب أن لا يجزيه. وأما اختلاف نية الإمام والمأموم، فقد أرجأنا القول فى هذه المسألة إلى بلاغات مالك ومرسلاته عن نفسه، حيث قال رسول الله ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه. فهناك أولى المواضع به، وقد ذكرنا هذه اللفظة مسندة من غير حديث مالك فى هذا الباب بإسناد صحيح، وذكرنا هنالك ما للعلماء فى جواز اختلاف نية المأموم والإمام، من المذاهب والأقوال والتنازع والاعتدال، إن شاء الله.

وأما قوله: فإذا صلى قائما، فصلوا قياما، فهذا كلام خرج على صلاة الفريضة، لأنه صلى بهم صلاة من الصلوات الخمس حين ذكر ذلك لهم وأمرهم بما فى هذا الحديث، وهذا ما لا خلاف فيه، وقد أجمعوا على جواز صلاة الجالس خلف القائم فى النافلة، فدل ذلك على ما ذكرنا، إلا أن المصلى فى النافلة جالسا وهو قادر على القيام، له نصف أجر صلاة القائم، وقد مضى القول فى حكم صلاة القاعد فى النافلة، وحكم صلاة المريض فى باب إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص.

وفى قوله: فإذا صلى قائما، فصلوا قياما، بيان لقوله عز وجل: ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾[١٣٨٥]. وأجمع العلماء على أن القيام فى صلاة الفريضة فرض واجب على كل صحيح قادر عليه، لا يجزيه غير ذلك إن كان منفردا أو إماما. واختلفوا فى المأموم الصحيح يصلى قاعدا خلف إمام مريض لا يستطيع القيام، فأجازت ذلك طائفة من أهل العلم، اتباعا لهذا الحديث، وما كان مثله من قوله ﷺ فى الإمام: «وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون»[١٣٨٦]. روى هذا الحديث عن النبى ﷺ من طرق كثيرة متواترة من حديث أنس، وحديث أبى هريرة، وحديث عائشة، وحديث ابن عمر، وحديث جابر، كلها عن النبى ﷺ بأسانيد صحاح. وممن ذهب إلى هذا حماد بن زيد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. وإليه ذهب داود فى رواية عنه، قال أحمد

(١٣٨٥) البقرة ٢٣٨.

(١٣٨٦) سبق تخريجه برقم ١٣٧٩.

ابن حنبل: وفعله أربعة من الصحابة بعده: أسيد بن حضير، وقيس بن فهد، وجابر، وأبو هريرة.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو الطاهر، قال: حدثنا أنس بن عياض، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصارى، عن بشير بن يسار، «أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه بنى عبد الأشهل فاشتكى، فخرج عليهم بعد شكواه، فأمروه أن يتقدم لهم، فقال: لا أستطيع، فقالوا: لا يصلى بنا - ما كنت فينا - غيرك، فقال: إنى لا أستطيع أن أصلى قائما فاقعدوا، فصلى قاعدا، وصلوا قعودا»(١٣٨٧).

أخبرنا إبراهيم بن شاكر قراءة منى عليه، قال: حدثنا عبدالله بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن عبدالله بن صالح، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس بن أبى حازم، عن قيس الأنصارى، قال: «اشتكى إمامنا أياما فكنا نصلى بصلاته جلوسا»(١٣٨٨) (١٣٨٩).

وروى أبو معاوية عن إسماعيل بن أبى خالد، عن قيس بن أبى حازم، عن أبى هريرة قال: «إنما الإمام أمير، فإذا صلى قائما، فصلوا قياما، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا»(١٣٩٠).

وروى الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبى الزبير، أنهم شيعوا جابر بن عبدالله وهو مريض، فصلى بهم قاعدا، وصلوا معه قعودا. وقال جمهور أهل العلم: لا يجوز لأحد أن يصلى فى شىء من الصلوات المكتوبات جالسا - وهو صحيح قادر على القيام، لا إماما ولا منفردا، ولا خلف القاعد المريض؛ لأن كلا يؤدى فرضه على قدر طاقته، اقتداء وتأسيا برسول الله ﷺ إذ صلى فى مرضه الذى توفى فيه قاعدا، وأبو

(١٣٨٧) أخرجه عبدالرزاق: بالمصنف ٤٦٢/٢ برقم ٤٠٨٥، عن عروة.

(١٣٨٨) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٤٦٢/٢ برقم ٤٠٨٤، عن قيس بن فهد الأنصارى.

(١٣٨٩) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٤٦٢/٢ برقم ٤٠٨٣، عن أبى هريرة. والزبيدى بالإتحاف ١٧٣/٣، عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم: ٢٠٥١٢. وعزاه السيوطى إلى الشيرازى فى الألقاب. والديلمى، عن أبى هريرة، والحميدى بمسنده برقم: ٩٥٨ جـ٢/٤٢٤، عن أبى هريرة. والأصفهانى ٢٩٠/١، عن أبى هريرة.

(١٣٩٠) أخرجه البيهقى ٨٠/٣، عن الشعبى. والديلمى بنصب الراية ٤٩/٢، عن الشعبى. وذكره بالكنز برقم ٢٠٥١٧. وعزاه السيوطى إلى ابن عدى فى الكامل والبيهقى، وضعفه، عن الشعبى مرسلا.

بكر إلى جنبه قائما يصلى بصلاته، والناس قيام خلفه يصلون بصلاته؛ فلم يشر إلى أبى بكر ولا إليهم بالجلوس، وأكمل صلاته بهم جالسا، وهم خلفه قيام. ومعلوم أن ذلك كان منه بعد سقوطه عن فرسه، وصلاته حينئذ قاعدا، وقوله: فإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا، فعلم أن الآخر من فعله ناسخ للأول، «فإنهم ما قاموا خلفه وهو جالس، إلا لعلمهم بأنه قد نسخ ذلك بفعله ﷺ. والدليل على أن حديث هذا الباب منسوخ بما كان منه فى مرضه ﷺ، إجماع العلماء على أن حكم القيام فى الصلاة على الإيجاب لا على التخيير، ولما أجمعوا على أن القيام فى الصلاة لم يكن فرضه قط على التخيير، وجب طلب الدليل على النسخ فى ذلك وقد صح أن صلاة أبى بكر والناس خلفه قياما - وهو قاعد فى مرضه الذى توفى فيه - متأخر عن صلاته فى حين سقوطه عن فرسه، فبان بذلك أنه ناسخ لذلك. وممن ذهب هذا المذهب، واحتج بنحو هذه الحجة، الشافعى، وداود بن على، وأصحابهما. وقد أوضحنا معانى الآثار فى صلاة النبى ﷺ فى مرضه، وأتينا على حكاية قول من قال: كان أبو بكر المقدم فى تلك الصلاة، ومن قال: كان رسول الله ﷺ فيها المقدم - فى باب هشام بن عروة بما يغنى عن ذكره هاهنا وقد ورى الوليد بن مسلم عن مالك أنه أجاز للإمام المريض أن يصلى بالناس جالسا وهم قيام، قال: وأحب إلى أن يقوم إلى جنبه من يعلم الناس بصلاته.

وهذه الرواية غريبة عن مالك، ومذهبه عند أصحابه على خلاف ذلك. ذكر أبو المصعب عن مالك فى مختصرة قال: لا يؤم الناس أحد قاعدا، فإن أمهم قاعدا، فسدت صلاته وصلاتهم، لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن أحد بعدى قاعدا»[١٣٩١]. قال: فإن كان الإمام عليلا تمت صلاة الإمام، وفسدت صلاة من خلفه. قال: ومن صلى قاعدا من غير علة أعاد الصلاة.

قال أبو عمر: فعلى رواية أبى المصعب هذه عن مالك فى قوله فى الإمام المريض يصلى جالسا، بقوم قيام - أن صلاة من خلفه فاسدة تجب الإعادة عليهم فى الوقت وغيره. وقد روى عن مالك فى هذه أنهم يعيدون فى الوقت خاصة، وذلك عندى - والله أعلم - لما ذكره فى موطئه عن هشام بن عروة، عن أبيه، «أن أبا بكر كان يصلى بصلاة النبى ﷺ وهو جالس، وأبو بكر إلى جنبه قائم، والناس قيام خلف أبى بكر». ولم

(١٣٩١) أخرجه البخارى ٢٥٧/١ كتاب الأذان باب من قام إلى جنب الإمام، عن عائشة. ومسلم جـ١/٣١٤ كتاب الصلاة باب ٢١ رقم ٩٧، عن عائشة. والنسائى فى كتاب الإمامة باب الائتمام بمن يأتى الإمام جـ٨٤/٢، عن عائشة. وأحمد ٢٣١/١، عن ابن عباس. وابن أبى شيبة ٥٦٧/١٤.

رواه فى غير الموطأ عن ربيعة، أن أبا بكر كان المقدم، وأن رسول الله ﷺ كان يصلى بصلاته، فلما رأى الاختلاف فى ذلك، احتاط فرأى الإعادة فى الوقت، لأن كلا قد أدى فرضه على حسب حاله، وكثير من مذهبه احتياطا.

قال أبو عمر: قد احتج محمد بن الحسن لقوله ومذهبه فى هذا الباب، بالحديث الذى ذكره أبو المصعب، أن رسول الله ﷺ قال: لا يؤمن أحد بعدى قاعدا. وهو حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث، إنما يرويه جابر الجعفى عن الشعبى مرسلا، وجابر الجعفى لا يحتج بشىء يرويه مسندا، فكيف بما يرويه مرسلا، وأما قول محمد بن الحسن فى هذا الباب، فإنه قال: إذا صلى الرجل لمرض به قاعدا، يركع ويسجد، ولا يطيق إلا ذلك - بقوم قيام، يركعون ويسجدون، فإن صلاته جائزة، وصلاة من خلفه ممن لا يستطيع القيام حكمه كحكمه جائزة أيضا؛ وصلاة من صلى خلفه ممن حكمه القيام باطلة. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: صلاته وصلاتهم جائزة، وقالوا: لو صلى وهو يومئ - بقوم يركعون ويسجدون، لم يجزهم فى قولهم جميعا، وأجزأت الإمام صلاته. وكان زفر يقول: تجزيهم صلاتهم، لأنهم صلوا على فرضهم، وصلى إمامهم على فرضه. وأما ابن القاسم، فإنه قال: لا يأتم القائم بالجالس فى فريضة ولا نافلة، ولا بأس أن يأتم الجالس بالقائم. قال: ولا ينبغى أن يؤم أحد فى نافلة ولا فى فريضة قاعدا، قال: وإن عرض للإمام ما يمنعه من القيام، استخلف. واختلف أصحاب مالك فى إمامه المريض بالمرضى جلوسا، فأجازها بعضهم، وكرهها أكثرهم، ولم يختلفوا فيمن صلى شيئا من فرضه جالسا، وهو قادر على القيام، أن عليه الإعادة أبدا. وذكر سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن، أن رسول الله ﷺ خرج وهو مريض، وأبو بكر يصلى بالناس، فجلس إلى جنب أبى بكر، فكان أبو بكر الإمام، وكان رسول الله ﷺ يصلى بصلاة أبى بكر، وقال: ما مات نبى حتى يؤمه رجل من أمته.

قال ابن القاسم: قال مالك والعمل عندنا على حديث ربيعة هذا، وهو أحب إلى: أن النبى ﷺ صلى بصلاة أبى بكر. قال سحنون: بهذا الحديث أخذ ابن القاسم وليس فى الموطأ.

قال أبو عمر: أكثر الآثار الصحاح المسندة فى هذا الباب، أن رسول الله ﷺ كان المقدم، وأن أبا بكر كان يصلى بصلاة رسول الله ﷺ قائما، والناس يصلون بصلاة أبى بكر؛ وهو الذى أقره مالك - رحمه الله - فى الموطأ، وقرئ عليه إلى أن مات، وسنبينه فى باب هشام بن عروة، إن شاء الله.

وأجمع العلماء - مع اختلاف مذاهبهم فى هذا الباب - على استحباب الاستخلاف للمريض من الأئمة من يصلى بالناس، كما فعل رسول الله ﷺ حين مرض، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»[١٣٩٢] فإن صلى بهم وهو مريض فللعلماء فى ذلك ما ذكرنا، وبالله توفيقنا.

وأما قوله فى الحديث: وإذا ركع، فاركعوا، وإذا رفع، فارفعوا، فإنه يدل على أن عمل المأموم يكون بعقب عمل الإمام وبعده بلا فصل، لأن «الفاء» توجب التعقيب والاستعجال، وليست مثل «ثم» التى توجب التعقيب والتراخى.

واختلف قول مالك فى ذلك: فروى عنه أن عمل المأموم كله مع عمل الإمام ركوعه وسجوده وخفضه ورفعه، ما خلا الإحرام والتسليم، فإنه لا يكون إلا بعد عمل الإمام وبعقبه. وروى عنه مثل ذلك أيضا - ما خلا الإحرام والقيام من اثنتين والسلام. وكان شيخنا أبو عمر أحمد بن عبدالملك بن هاشم - رحمه الله - يذهب إلى الرواية الأولى، ورأيته مرارا لا أحصيها كثرة، يقوم مع الإمام فى حين قيامه من اثنتين ولا يراعى اعتداله ولا تكبيره، وكان يقول: هى أصح عن مالك.

وقد روى عن مالك أيضا، أن الأحب إليه فى هذه المسألة أن يكون عمل المأموم بعد عمل الإمام وبعقبه فى كل شىء.

قال أبو عمر: هذا أحسن لما حدثناه عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، وعبدالله بن أبى مسرة، قالا: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبى عدى، عن سعيد، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبدالله الرقاشى، قال: «خطبنا أبو موسى فعلمنا صلاتنا، وبين لنا سنتنا، فقال: إذا صليتم، فأقيموا صفوفكم، وليؤمكم أحدكم، فإذا كبر الإمام، فكبروا، وإذا قال: ﴿**غير المغضوب عليهم ولا الضالين**﴾ فقولوا: آمين، يحبكم الله، فإذا كبر وركع، فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم، قال نبى الله ﷺ: فتلك بتلك؛ وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، يسمع الله لكم فإذا كبر

(١٣٩٢) أخرجه البخارى جـ١/٢٧٤ كتاب الأذان باب أهل العلم والفضل أحق إلخ، عن عائشة. ومسلم جـ١/٣١٣ كتاب الصلاة برقم ٩٤ باب ٢١، عن عائشة. والترمذى ٣٦٧٢ جـ٥/٦١٣، عن عائشة. والنسائى رقم ٢/٩٩، عن عائشة. وابن ماجة برقم ١٢٣٢ جـ١/٣٨٩، عن عائشة. وأحمد ٤/٤١٢، عن أبى موسى الأشعرى. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٢٥٠، عن عائشة. وابن خزيمة برقم ١٦١٦ جـ٣/٥٣، عن عائشة. وابن أبى شيبة ٢/٣٢٩، عن عائشة.

وسجد، فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم، ويرفع قبلكم، قال نبى الله ﷺ: فتلك بتلك»(١٣٩٣) وذكر تمام الحديث.

قال أبو عمر: ففى هذا الحديث، بيان أن عمل المأموم يعقب عمل الإمام دون فصل ولا تراخ، وهو الذى يوجبه حكم «الفاء» فى قوله: فكبروا واركعوا، وقد ثبت من جهة الأثر والنظر، أن حكم قوله: فإذا كبر فكبروا فى تكبيرة الإحرام - أن يكون فراغ المأموم منها بعد فراغ الإمام منها، وابتداؤه بها بعد ابتداء الإمام بها، وإن كان ذلك معا، فالقياس أن يكون الركوع والسجود وسائر العمل كذلك.

وسيأتى ذكر التكبير والحكم فيه عند الخفض والرفع والإحرام، فى باب ابن شهاب عن أبى سلمة، وعن على بن حسين من هذا الكتاب إن شاء الله. قال أبو بكر الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل: متى يكبر خلف الإمام؟ ومتى يركع؟ فذكر الحديث: إذا كبر، فكبروا، وإذا ركع، فاركعوا، ثم قال: يتبعه فى كل شىء يصنعه، كلما فعل شيئا فعله بعده. وأما قوله: وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد، فإنه يقتضى ما قاله مالك، ومن قال بقوله فى ذلك؛ أن الإمام يقتصر على قول سمع الله لمن حمده. وهو حجة على من قال إن الإمام يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد - كما يفعل المنفرد، وأن المأموم كذلك يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد - أو ولك الحمد، وإنما اختلفوا فى الإمام والمأموم، فقالت طائفة: من أهل العلم: الإمام إنما يقول: سمع الله لمن حمده فقط، ولا يقول: ربنا ولك الحمد. وممن قال بذلك، أبو حنيفة، ومالك، والليث، ومن تابعهم، وحجتهم ظاهر حديث أنس هذا وما كان مثله، وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والشافعى، وأحمد بن حنبل: يقول الإمام: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. وحجتهم حديث أبى هريرة، وأبى سعيد، وعبدالله ابن أبى أوفى، كلهم حكى عن النبى ﷺ أنه كان يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد.

وذكر الدارقطنى حديثا غريبا من طريق ابن أخى ابن وهب، عن عمه، عن مالك

(١٣٩٣) أخرجه مسلم جـ١/٣٠٣ كتاب الصلاة برقم ٦٢ مرفوعا، عن حطان بن عبدالله الرقاشى. وأبو داود برقم ٩٧٢ جـ١/٢٥٣، عن حطان بن عبدالله الرقاشى. والنسائى ١٩٧/٢، عن أبى موسى الأشعرى. وأحمد ٣٩٣/٤، عن أبى موسى الأشعرى. والبيهقى بالسنن الكبرى ٩٦/٢، عن أبى موسى الأشعرى. وابن خزيمة برقم ١٥٩٣ جـ٣/٤٤، عن حطان بن عبدالله الرقاشى. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٣٠٦٥ جـ٢/٢٠١، عن أبى موسى الأشعرى.

والليث، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، «إن رسول الله ﷺ كان يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»(١٣٩٤) ولو كان هذا صحيحا عند مالك والليث لم يخالفاه في الفتوى، والله أعلم.

وقال الشافعي: ويقول المأموم أيضا: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد - كما يقول الإمام المنفرد، لأن الإمام إنما جعل ليؤتم به. وقال مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري، وأحمد بن حنبل لا يقول المأموم: سمع الله لمن حمده، وإنما يقول: ربنا ولك الحمد فقط. وحجتهم حديث أنس هذا، وحديث أبي موسى المذكور في هذا الباب، وما كان مثلهما. وسيأتي هذا المعنى في هذه المسالة في باب ابن شهاب عن سالم، إن شاء الله.

وفي هذا الحديث أيضا، دليل على أن ما اختاره مالك - رحمه الله - من قول: ربنا ولك الحمد بالواو، وذكره ابن القاسم وغيره عنه.

وأخبرنا عبدالله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبدالحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل - رحمه الله - يثبت أمر الواو في ربنا ولك الحمد، وقال: روى الزهري فيه ثلاث أحاديث عن أنس بن مالك، وعن سعيد عن أبي هريرة، وعن سالم عن أبيه. قال: وفي حديث علي الطويلي: ولك الحمد، والله الموفق.

١٤٣ - حديث ثامن لهشام بن عروة:

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «صلى رسول الله ﷺ وهو شاك، فصلى جالسا، وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا؛ فلما انصرف، قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فاذا ركع، فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا»(١٣٩٥). وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث مستوعبا مهذبا

(١٣٩٤) أخرجه أبو داود ١/٢٢١ برقم ٨٤٦، عن عبدالله بن أبي أو في. والنسائي ٢/١٢٢، عن ابن عمر. والطبراني بالكبير ١٩/٢٣١، عن محمد بن مسلمة. والطحاوي بشرح المعاني ١/٢٤١، عن أبي هريرة. والبغوي بشرح السنة ٣/٢٠، عن ابن عمر. وابن خزيمة برقم ٦١٨ جـ١/٣١٣، عن ابن عباس.

(١٣٩٥) أخرجه البخاري جـ١/٢٨٠ كتاب الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، عن أبي هريرة. ومسلم ١/٣٠٩ كتاب الصلاة برقم ٨٢ باب ١٩، عن عائشة. وأبو داود برقم ٦٠٥ جـ١/١٦٢، عن عائشة. والنسائي ٢/١٤٢، عن أبي هريرة. وابن ماجة برقم ١٢٣٧ جـ١/٣٩٢، عن عائشة. وأحمد ٦/٥١، عن عائشة. والبيهقي بالسنن الكبرى ٢/٢٦١،=

فى باب ابن شهاب عن أنس من هذا الكتاب، وقد روى هشام بن عروة عن أبيه - مرسلا فى رواية مالك، ومسندا فى رواية غيره، نسخ هذا المعنى فى الصلاة جالسا للصحيح خلف الإمام الجالس العليل، وسيأتى فى بابه من هذا الكتاب، إن شاء الله.

١٤٤ - حديث ثالث وخمسون لهشام بن عروة:

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، «أن رسول الله ﷺ خرج فى مرضه فأتى فوجد أبا بكر - وهو قائم يصلى بالناس، فاستأخر أبو بكر، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت؛ فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبى بكر، فكان أبو بكر يصلى بصلاة رسول الله ﷺ، وكان الناس يصلون بصلاة أبى بكر»[١٣٩٦].

لم يختلف عن مالك - فيما علمت - فى إرسال هذا الحديث، وقد أسنده جماعة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ منهم حماد بن سلمة، وابن نمير، وأبو أسامة. وفى هذا الحديث نسخ لقوله ﷺ فى الإمام: «إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا»[١٣٩٧] لأن رسول الله ﷺ فى هذه الصلاة صلى جالسا، وأبو بكر إلى جنبه قائما يصلى بصلاته ويقتدى به، والناس يصلون ويقتدون بأبى بكر قياما؛ ومعلوم أن صلاته هذه فى مرضه الذى توفى منه، وأن قوله: إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا كان فى حين سقط من فرسه فجحش شقه قبل هذا الوقت، والآخر من فعله ينسخ الأول، لأنه كان جالسا فى هذه الصلاة، وأبو بكر قائم خلفه والناس، فلم يأمر أبا بكر بالجلوس ولا أحدا؛ وهذا بين غير مشكل، والحمد لله. ومع هذا فإن النظر يعضد هذا الحديث، لأن القيام فرض فى الصلاة بإجماع المسلمين على كل من قدر على القيام، وأظن ذلك أيضا لقول الله عز وجل: ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾[١٣٩٨].

وإذا كان القيام فرضا فى الصلاة على كل أحد فى خاصته، فمحال أن يسقط عنه فرض قد وجب عليه لضعف غيره عنه وهو قوى عليه إلا أن يسقط بكتاب أو سنة أو إجماع، وذلك معدوم فى هذه المسألة، ألا ترى أنه لا يحمل عنه ركوعا ولا سجودا،

=عن عائشة. وابن أبى شيبة ٢٥٣/١، عن أبى هريرة. وذكره بالمجمع ٧٨/٢، عن ابن مسعود. وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى.

(١٣٩٦) أخرجه البخارى ٢٥٧/١ كتاب الأذان باب من قام إلى جنب الإمام لعلة، عن عائشة. ومسلم جـ٣١٤/١ كتاب الصلاة برقم٩٧، عن عائشة باب ٢١. وأحمد ٢٣١/١، عن ابن عباس.

(١٣٩٧) طرف من حديث سبق تخريجه برقم ١٣٧٩.

(١٣٩٨) البقرة ٢٣٨.

فإن احتج محتج بأن الآثار متواترة عنه ﷺ أنه قال فى الإمام: إذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا، رواها أنس، وعائشة، وأبو هريرة، وجابر، وابن عمر قيل له: لسنا ندفع ثبوت تلك الآثار، ولكنا نقول: إن الآخر من فعله ﷺ ينسخ ذلك، فإن قيل له إنه قد اختلف عن عائشة فى صلاته تلك، فروى عنها أن أبا بكر كان المقدم، قيل له ليس هذا باختلاف، لأنه قد يجوز أن يكون أبو بكر هو المقدم فى وقت، ورسول الله ﷺ المقدم فى وقت آخر.

وقد روى الثقات الحفاظ، أن أبا بكر كان خلف رسول الله ﷺ يصلى بصلاته والناس قيام يصلون بصلاة أبى بكر، فهذه زيادة حافظ وصف الحال، وأتى بالحديث على وجهه.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبدالله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن عائشة، قالت: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلى بالناس فى مرضه، وكان يصلى بهم.

قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة، فخرج، وإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبى بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلى بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبى بكر.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا يوسف بن عدى، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، قالت: فلما دخل أبو بكر فى الصلاة وجد رسول الله ﷺ خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان فى الأرض حتى أتى المسجد، قالت: فلما دخل المسجد، وجد أبو بكر حسه فذهب يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ أن قم كما أنت، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبى بكر، فكان رسول الله ﷺ يصلى بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدى بصلاة رسول الله ﷺ والناس يقتدون بصلاة أبى بكر»(١٣٩٩).

(١٣٩٩) أخرجه البخارى جـ١/٢٦٨ كتاب الأذان باب حد المريض أن إلخ، عن عائشة. ومسلم ٣١٣/١ كتاب الصلاة برقم ٩٥ باب ٢١، عن عائشة. والترمذى برقم ٣٦٧٢=

فإن قيل إن شعبة روى عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أن النبى ﷺ صلى خلف أبى بكر، قيل له: ليس هذا بخلاف، لأنه يمكن أن يكون رسول الله ﷺ صلى خلف أبى بكر فى غير تلك الصلاة فى مرضه ذلك، وليس بين المسلمين تنازع فى جواز صلاة الجالس المريض خلف الإمام القائم الصحيح، لأن كلا يؤدى فرضه على قدر طاقته، وإنما التنازع بينهم فى الصحيح القادر على القيام هل يجوز له أن يصلى جالسا خلف إمام مريض جالس فى صلاته أم لا؟ فقال قوم: ذلك جائز، لقوله ﷺ: فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا، وممن ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، قالا: جائز أن يصلى الإمام بالناس جالسا من علة ويصلون وراءه قعودا وهم قادرون على القيام، واحتجوا بقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع، فاركعوا، وإذا رفع، فارفعوا، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا»[١٤٠٠]. قال أحمد بن حنبل: وفعله أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ وهم: جابر، وأبو هريرة، وأسيد بن حضير، وقيس ابن فهد.

قال أبو بكر الأثرم: قيل لأحمد: فمن احتج بحديث عائشة: آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ وهو جالس وأبو بكر قائم يأتم به والناس قائمون يأتمون بأبى بكر؛ فقال: قد كان الشافعى يحتج بهذا - وليس فى هذا حجة لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائما بقيام.

قال أبو عمر: فهذا قول، وقال آخرون - منهم: الشافعى، وأبو ثور، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر، والأوزاعى: جائز أن يقتدى القائم بالقاعد فى صلاة الفريضة وغيرها، وهو قول داود. وقالوا: لا يجوز لأحد أن يصلى جالسا وهو قادر على القيام، إماما كان أو مأموما، قالوا: وجائز أن يصلى الإمام لعلة تمنعه من القيام وهو جالس بقوم قياما، لأن كلا يؤدى فرضه على قدر طاقته.

وحجة قائلى هذه المقالة: أن أبا بكر كان واقفا خلف رسول الله ﷺ وهو جالس يقتدى به والناس قيام يصلون بصلاة أبى بكر فى صلاة واحدة.

وروى الوليد بن مسلم عن مالك أنه أجاز للإمام المريض أن يصلى بالناس جالسا - وهم قيام، قال: وأحب إلى أن يكون إلى جنبه من يعلم بصلاته، ونحو هذا مذهب الشافعى.

=جـ٥/٦١٣، عن عائشة. والنسائى ٢/٩٩، عن عائشة. وابن ماجة برقم ١٣٣٢ جـ١/٣٨٩، عن عائشة. وأحمد ٦/٣٤، عن عائشة.

(١٤٠٠) سبق تخريجه برقم ١٣٩٥.

وروى جماعة أصحاب مالك عن مالك - وهو المشهور من مذهبه - أن ليس لأحد أن يؤم جالسا وهو مريض بقوم أصحاء، ومن فعل ذلك فصلاته فاسدة، وعليهم الإعادة، منهم من قال: فى الوقت، ومنهم من قال: أبدا، وبعضهم قال: لا يعيد الإمام المريض، وبعضهم قال: يعيد - كما ذكرنا كل ذلك - قاله أصحاب مالك، وقد ذكرنا الحجة لمالك ومن قال بقوله فى هذه المسألة مستوعبة فى باب ابن شهاب عن أنس من هذا الكتاب، والحمد لله.

وقال أبو حنيفة وأكثر أصحابه فى مريض صلى قاعدا: يركع ويسجد فائتم به قوم فصلوا خلفه قياما، قال: يجزيه ويجزيهم، قالوا: وإن كان الإمام يومئ إيماء، أو كان مضطجعا والقوم يصلون خلفه قياما لم يجزهم ويجزيه هو.

وقال محمد بن الحسن، ومالك، والحسن بن حى، والثورى فى قائم اقتدى بجالس، أو جماعة صلوا قياما خلف إمام جالس مريض: أنه يجزيه ولا يجزيهم.

وذكر ابن خواز بنداد عن مالك، قال: لا يؤم قاعد قياما، فإن فعلوا أعادوا فى الوقت. وقال عبدالملك بن عبدالعزيز، ومطرف: يعيدون أبدا. وقال سحنون: اختلف فى ذلك قول مالك، واتفق أبوحنيفة، وأبو يوسف ومحمد أنه لا يقتدى من يركع ويسجد قائما أو قاعدا بالمومئ، وقال: وزفر، يقتدى به إذا زال العذر فى الصلاة واتفق الشافعى، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر، والأوزاعى، وأبو ثور على جواز اقتداء القائم الصحيح بالقاعد المريض.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: لا يقتدى القائم بالمضطجع ولا بالمومئ. قال أبوحنيفة، وأبو يوسف: وإنما يقتدى بالقاعد.

وقال محمد بن الحسن: ولا بالقاعد. وهو قول مالك فى غير رواية الوليد بن مسلم، واحتج محمد بن الحسن لمذهبه فى هذا الباب بأن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن أحد بعدى جالسا»(١٤٠١). وهذا حديث مرسل ضعيف، لا يرى أحد من أهل العلم كتابه ولا روايته، وهو حديث انفرد به جابر الجعفى، فرواه عن الشعبى، عن النبى ﷺ وجابر قد تكلم فيه ابن عيينة، ومراسل الشعبى ليست عندهم بشىء؛ فإن قيل: قد روى شعبة عن موسى بن أبى عائشة، عن عبيدالله بن عبدالله، عن عائشة، أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ خلفه، فالجواب فى ذلك كالجواب فى حديث شعبة عن الأعمش، وقد مضى فى هذا الباب.

(١٤٠١) سبق تخريجه برقم ١٣٩٠.

وقد حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: من الناس من يقول: كان أبو بكر المقدم بين يدى رسول الله ﷺ فى الصف، ومنهم من يقول كان النبى ﷺ المقدم بين يدى أبى بكر.

قال أبو عمر: فأكثر أحوال حديث عائشة هذا عند المخالف أن يجعل متعارضا، فلا يوجب حكما، وإذا كان ذلك كذلك، كانت رواية ابن عباس تقضى على ذلك، فكيف ورواية من روى أن أبا بكر كان يصلى بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبى بكر فيها بيان وزيادة يجب قبولها وهى مفسرة؛ ورواية من روى أن أبا بكر كان المقدم مجملة محتملة للتأويل، لأنه جائز أن تكون صلاة أخرى، ولو صح أنها كانت صلاة واحدة، كان فى رواية من روى عن عائشة وغيرها أن رسول الله ﷺ كان المقدم زيادة بيان، لأنه قد أثبت ما قال غيره من تقدم أبى بكر وزاد تأخره وتقدم رسول الله ﷺ؛ ومن روى أن أبا بكر كان المقدم لم يحفظ قصة تأخره وتقدم رسول الله ﷺ، وتقدير ذلك أن تكون جماعتهم رأوا أبا بكر فى حال دخوله فى الصلاة فلما خرج رسول الله ﷺ وانتهى إلى الصف الأول، والصفوف كثيرة، علم من قرب تغير حال أبى بكر وانتقال الإمامة إلى النبى ﷺ، ولم يعلم ذلك من بعد، فلهذا قلنا: إن من نقل انتقال الإمامة إلى رسول الله ﷺ، علم ما خفى على من قال: إن الإمام كان أبا بكر، وقد يحتمل وجها آخر، وذلك أن يكون أراد القائل: أن أبا بكر كان الإمام - يعنى كان إماما فى أول الصلاة، وزاد القائل بأن النبى ﷺ كان إماما يعنى أنه كان إماما فى آخر تلك الصلاة، وهذا لو صح أنها كانت صلاة واحدة، ولو جاز أن يكون رواية عائشة متعارضة، لكانت رواية ابن عباس التى لم يختلف فيها قاضية فى هذا الباب على حديث عائشة المختلف فيه، وذلك أن ابن عباس: قال إن أبا بكر كان كما قال هشام بن عروة عن أبيه فى حديث عائشة؛ فبان برواية ابن عباس أن الصحيح فى حديث عائشة الوجه الموافق لقوله، وبالله التوفيق، لأنه يعضده ويشهد له.

وأما حديث ربيعة بن أبى عبدالرحمن فمنقطع لا حجة فيه، وقد تكلمنا على معناه فى تقديم أبى بكر وقول ربيعة فيه: ما مات نبى حتى يؤمه رجل من أمته، فليس فيه ما يدل على أن أبا بكر المقدم، لأنه قد صلى ﷺ خلف عبدالرحمن بن عوف فى السفر، وقول ربيعة لا يتصل ولا يحتج به أحد له أدنى فهم بالحديث اليوم، وكذلك ليس فى قول من قال: لعله نسخ، لأنه لم يفعله أبو بكر ولا من بعده ما يشتغل به.

أخبرنا عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن قال: حدثنا عبدالحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا عبدا لله بن رجاء، قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أرقم بن شرحبيل، قال: سافرت مع ابن عباس من المدينة إلى الشام، فسألته: أكان رسول ا لله ﷺ أوصى؟ فقال: «إن رسول ا لله ﷺ لما مرض مرضه الذى مات فيه - فذكر حديثا طويلا، وفيه قال: ليصل للناس أبو بكر، فتقدم أبو بكر فصلى بالناس، ورأى رسول ا لله ﷺ من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين؛ فلما أحس به الناس سبحوا، فذهب أبو بكر يتأخر، فأشار إليه بيده مكانك، فاستفتح رسول ا لله ﷺ من حيث انتهى أبو بكر من القراءة وأبو بكر قائم ورسول ا لله ﷺ جالس، فائتم أبو بكر برسول ا لله ﷺ وائتم الناس بأبى بكر»(١٤٠٢). فهذا حديث صحيح عن ابن عباس يعضد ما رواه عروة وغيره عن عائشة، ولو انفرد لكان فيه كفاية وغنى عن غيره - والحمد لله.

وأرقم بن شرحبيل هذا هو أخو هذيل بن شرحبيل، وأخو عمرو بن شرحبيل أبى ميسرة، ثقة جليل. ذكر العقيلى عن محمد بن إسماعيل الصائغ، عن الحسن بن على الحلوانى، عن أبى أسامة، عن إسرائيل، عن أبى إسحاق، قال: كان أرقم بن شرحبيل أخو أبى ميسرة، من أشراف الناس وخيارهم.

قال العقيلى: وحدثنا محمد بن إسماعيل، قال: أخبرنا الفضل بن زياد الواسطى، قال: حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبى زائدة، عن أبيه، عن أبى إسحاق، عن الأرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس، أن النبى ﷺ انتهى إلى أبى بكر وهو يؤم الناس، فجلس إلى جنب أبى بكر عن يمينه، وأخذ من الآية التى انتهى إليها أبو بكر فجعل أبو بكر، يأتم بالنبى ﷺ والناس يأتمون بأبى بكر.

قال أبو عمر: قد قال أبو إسحاق المروزى: من جعل أبا بكر المقدم وأنكر تقدم رسول ا لله ﷺ فى تلك الصلاة، زعم أن تقدم رسول ا لله ﷺ خلاف سنته ﷺ، وأن قيام أبى بكر إلى جنبه كذلك أيضا ليس معروفا من سنته ولا معنى له. قال أبو إسحاق: وهذا خطأ من قائله، لأن قيام أبى بكر إلى جنب النبى ﷺ له معنى حسن، وهو أن الإمام يحتاج إلى أن يسمع الناس تكبيره، ويحتاج إلى أن تظهر لهم أفعاله ويرى قيامه وركوعه ليقتدوا به، فلما ضعف النبى ﷺ عن ذلك، أقام أبا بكر إلى جنبه لينوب عن النبى ﷺ فى إسماعهم تكبيره ورؤيتهم لخفضه ورفعه، ليعلموا أنه يفعل ذلك بفعل

(١٤٠٢) أخرجه الطحاوى بشرح المعانى ١/٤٠٥، عن عائشة.

النبى ﷺ، كما يفعل فى مساجد الجماعات أن يقام فيها من يرفع صوته بالتكبير لعجز الإمام عن إسماع جماعتهم، فهذا المعنى فى قيام أبى بكر خلف النبى ﷺ، وقد مضى القول فى خلافة أبى بكر فيما تقدم من حديث هشام بن عروة فى هذا الكتاب، والحمد لله.

* * *

٦ - باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

١٤٥ - إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص:

أحد الجلة الأشراف، قرشى، زهرى ثقة، حجة فيما نقل وروى من أثر فى الدين، وقد ذكرنا نسبه عند ذكر جده فى كتاب الصحابة، وأبوه محمد بن سعد بن أبى وقاص، قتله الحجاج صبرا لخروجه مع ابن الأشعث.

أخبرنى عبدا لله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنى أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: أخبرنا محمد بن الحسن الأنصارى، قال: أخبرنا الزبير بن أبى بكر الزبيرى، قال: حدثنى محمد بن حسن، عن إبراهيم بن محمد بن محمد بن عبدالعزيز الزهرى، عن الحكم بن القاسم الأويسى، عن عبدالرحمن بن أبى سفيان بن حويطب، قال: وفدت على عبدالملك بن مروان أيام قتل عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث، قلت: سرهم ما كان من ظفر أمير المؤمنين وما أعطاه الله وأيده، قال: فقال: أما والله يا ابن حويطب، لقد علمت قريش أنى أقتلها لها قصعا وأعفاها بعد عن مسيئها، قال: ثم وافينا العشاء فأتى بإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص، وبعثمان بن عمر بن موسى بن عبيدالله التيمى، قال: فقال ليحيى بن الحكم: يا يحيى قم فانظر إلى حال هذين الغلامين هل أنبتا؟ قال: فقام ثم رجع، فقال: يا أمير المؤمنين، ما ذلك منهما إلا مثل خدودهما، فأقبل عليهما عبدالملك، فقال: لا رحم الله أبويكما، ولا جبر يتمكما، اخرجا عنى، قال محمد ابن حسن: فحدثنى عيسى بن موسى الخطمى، عن محمد بن أبى بكر الأنصارى، قال: كان الحجاج قتل أبويهما صبرا، وكانا ممن أسر من أصحاب عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث.

قال أبو عمر: روى ابن شهاب عن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعد بن أبى وقاص حديث المغيرة فى المسح على الخفين، وحسبك.

قال البخارى: سمع إسماعيل أباه، وعامر بن سعد، ومصعب بن سعد سمع منه الزهرى ومالك وابن عيينة.

وذكر الحسن بن على الحلوانى، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا ابن المبارك، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ عن يمينه وعن يساره كأنى أنظر إلى صفحة خده ﷺ، فقال الزهرى: ما سمعنا هذا من حديث رسول الله ﷺ، فقال له إسماعيل بن محمد: أكل حديث رسول الله ﷺ قد: سمعته؟ قال: لا؟ قال: فنصفه؟ قال: لا؟ قال: فاجعل هذا فى النصف الذى لم تسمع.

قال أبو عمر: إسماعيل بن محمد بن يكنى أبا محمد، سكن المدينة ومات بها سنة أربع وثلاثين ومائة فى خلافة أبى العباس فيما ذكر الواقدى والطبرى.

لمالك عنه فى الموطأ من حديث النبى ﷺ حديث واحد، يجرى مجرى المتصل، اختلف عن إسماعيل فى إسناده، والمتن صحيح من طرق.

والحديث: مالك، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص، عن مولى لعمرو بن العاص أو لعبدالله بن عمرو بن العاص، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم»(١٤٠٣). هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك، لا خلاف بينهم فيه عنه، ورواه ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد ابن سعد عن أنس، والقول عندهم قول مالك، والحديث محفوظ لعبدالله بن عمرو بن العاص، وقد ذكرنا طرقه فى باب مرسل ابن شهاب من كتابنا هذا مستقصاة، وبالله التوفيق.

ومعنى هذا الحديث المقصود بالخطاب إليه الفضل، يريد أن صلاة أحدكم وهو قائم أفضل من صلاته وهو قاعد مرتين وضعفين فى الفضل، وفضل صلاته وهو قاعد مثل نصف صلاته فى الفضل إذا قام فيها وذلك - والله أعلم - لما فى القيام من المشقة، أو لما شاء الله أن يتفضل به «وقد سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الصلوات، فقال: طول القنوت»(١٤٠٤).

(١٤٠٣) أخرجه مسلم ٥٠٧/١ كتاب صلاة المسافرين باب ١٦، عن ابن عمرو. والنسائى فى كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب فضل صلاة القائم على القاعد جـ٢٢٣/٣، عن ابن عمرو. وأبو داود برقم ٩٥٠ جـ٢٤٨/١، عن ابن عمرو. وابن ماجة فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب صلاة القاعد على جـ٣٨٨/١، عن ابن عمرو. وأحمد ٤٣٥/٤، عن عمران بن الحصين.

(١٤٠٤) أخرجه مسلم جـ٥٢٠/١ كتاب صلاة المسافرين برقم ١٦٥، عن جابر بن عبدالله. والترمذى برقم ٣٨٧ جـ٢٢٩/٢، عن جابر بن عبدالله. وابن ماجة برقم ١٤٢١=

والمراد بهذا الحديث ومثله، صلاة النافلة، وا لله أعلم، لأن المصلى فرضا جالساً لا يخلو من أن يكون مطيقا على القيام أو عاجزا عنه، فإن كان مطيقا وصلى جالسا فهذا لا تجزئه صلاته عند الجميع وعليه إعادتها، فكيف يكون لهذا نصف فضل مصل، بل هو عاص بفعله، وأما إذا كان عن القيام عاجزا، فقد سقط فرض القيام عنه إذا لم يقدر عليه، لأن ا لله لا يكلف نفسا إلا وسعها، وإذا لم يقدر على ذلك صار فرضه عند الجميع أن يصلى جالسا، فإذا صلى كما أمر، فليس المصلى قائما بأفضل منه، لأن كلا قد أدى فرضه على وجهه، والأصل فى هذا الباب أن القيام فى الصلاة لما وجب فرضا بقوله: ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾[١٤٠٥] وقوله: ﴿**قم الليل إلا قليلا**﴾[١٤٠٦] وقعت الرخصة فى النافلة أن يصليها الإنسان جالسا من غير عذر، لكثرتها واتصال بعضها ببعض.

وأما الفريضة فلا رخصة فى ترك القيام فيها، وإنما يسقط ذلك بعدم الاستطاعة عليه، وقد أجمعوا على أن القيام فى الصلاة فرض على الإيجاب لا على التخيير، وأن النافلة فاعلها مخير فى القيام فيها، فكفى بهذا بيانا شافيا، وبا لله التوفيق.

وهذا الحديث أصل فى إباحة الصلاة جالسا فى النافلة، حدثنى أبو عثمان سعيد بن نصر، قال: حدثنا أبو عمر أحمد بن دحيم، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن زيد أبو جعفر، قال: حدثنا أبو الحسن علان بن المغيرة، قال: حدثنا عبدالغفار بن داود، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن حبيب بن أبى ثابت، عن عبدا لله بن بابية، عن عبدا لله بن عمرو بن العاص «قال: مر بى رسول ا لله وأنا أصلى قاعدا فقال: أما إن للقاعد نصف صلاة القائم»[١٤٠٧]. وهذا إسناد صحيح أيضا عند أهل العلم.

وقد روى هذا المعنى عن النبى ﷺ وسلم عمران بن حصين، والسائب بن أبى السائب، وأم سلمة، وأنس. وفى حديث عمران بن حصين زيادة ليست موجودة فى غيره، وهى: «وصلاة الراقد مثل نصف صلاة القاعد»[١٤٠٨] وجمهور أهل العلم لا

=جـ١/٣٤٥٦، عن جابر بن عبدا لله. والنسائى ٥٨/٥، عن عبدا لله بن حبشى. وأحمد ٣٠٢/٣، عن جابر بن عبدا لله. والبيهقى بالسنن الكبرى ٨/٣، عن جابر بن عبدا لله. والطبرانى بالكبير ٤٨/١٧، عن عمير. وذكره بالمجمع ٥٤/١، عن عمرو بن عبسة. وعزاه الهيثمى لأحمد.

(١٤٠٥) البقرة ٢٣٨.

(١٤٠٦) المزمل ٢.

(١٤٠٧) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ٤١٢٢ جـ٤٧٢/٢، عن ابن عمرو. وذكره بالكنز برقم ٢٠١٩٨. وعزاه السيوطى إلى عبدالرزاق فى المصنف، عن ابن عمر.

(١٤٠٨) أخرجه أحمد بنحوه ٤٣٣/٤، عن عمران بن حصين.

يجيزون النافلة مضطجعا، وهو حديث لم يروه إلا حسين المعلم، وهو حسين بن ذكوان عن عبدا لله بن بريدة عن عمران بن حصين، وقد اختلف أيضا على حسين المعلم، فى إسناده ولفظه، اختلافا يوجب التوقف عنه، وإن صح حديث حسين عن ابن بريدة عن عمران بن حصين هذا، فلا أدرى ما وجهه، فإن كان أحد من أهل العلم قد أجاز النافلة مضطجعا لمن قدر على القعود أو القيام فوجه ذلك الحديث النافلة، وهو حجة لمن ذهب إلى ذلك، وإن أجمعوا على كراهية النافلة راقدا لمن قدر على القعود أو القيام فيها، فحديث حسين هذا إما غلط وإما منسوخ، وقد روى بألفاظ تدل على أنه لم يقصد به النافلة، وإنما قصد به الفريضة، وهو الذى تدل عليه ألفاظ من يحتج بنقله له.

قال: أخبرنا عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى، قال: حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم، عن أبى بريدة، عن عمران بن حصين، قال: «كان بى الناسور فسألت النبى ﷺ فقال صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب»(١٤٠٩).

قال أبو عمر: هذا يبين لك أن القيام لا يسقط فرضه إلا بعدم الاستطاعة، ثم كذلك القعود إذا لم يستطع، ثم كذلك شىء شىء، يسقط عند عدم القدرة عليه، حتى يصير إلى الإغماء، فيسقط جميع ذلك. وهذا كله فى الفرض لا فى النافلة، وأما حديث عبدا لله بن عمرو بن العاص فى هذا الباب فإنما هو النافلة والدليل على ذلك أن فى نقل ابن شهاب له أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلون فى سبحتهم قعودا، فخرج عليهم رسول الله ﷺ، فقال: ذلك القول، والسبحة عند أهل العلم، النافلة، ودليل ذلك أيضا قوله ﷺ فى الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن ميقاتها: «صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة يعنى نافلة»(١٤١٠). وفرض القيام فى الصلاة المكتوبة ثابت من وجهين، أحدهما إجماع الأمة كافة عن كافة فى المصلى فريضة

(١٤٠٩) أخرجه البخارى جـ٢/١١٢ كتاب تقصير الصلاة باب إذا لم يطق قاعدا إلخ، عن عمران ابن حصين. والترمذى برقم ٣٧٢ جـ٢/٢٠٨، عن عمران بن حصين. وابن ماجة برقم ١٢٢٣جـ١/٣٨٦، عن عمران بن حصين. وأحمد ٤/٤٢٦، عن عمران بن حصين. والدارقطنى ١/٣٨٠، عن عمران بن حصين. والبغوى بشرح السنة ٤/١٠٩، عن عمران ابن حصين.

(١٤١٠) أخرجه مسلم ١/٤٤٩ كتاب المساجد باب ٤١ رقم ٢٤٤، عن أبى ذر. وأبو داود فى كتاب الصلاة باب ١٠ جـ١/١١٥عن ابن مسعود. وأحمد ٥/١٥٩، عن أبى ذر. وأبو عوانة ٢/٧٨، عن أبى ذر. وابن أبى شيبة ٢/٣٨١، عن أبى ذر.

وحده أو كان إماما، أنه لا تجزيه صلاته إذا قدر على القيام فيها وصلى قاعدا، وفى إجماعهم على ذلك دليل واضح على أن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المذكور فى هذا الباب معناه النافلة على ما وصفنا، والوجه الثانى قوله عز وجل: ﴿وقوموا لله قانتين﴾[١٤١١] أى قائمين، ففى هذه الآية فرض القيام أيضا عند أهل العلم، لقوله عز وجل: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ يريد قوموا قائمين لله - يعنى فى الصلاة، فخرج على غير لفظه لأنه أعم فى الفائدة لاحتمال القنوت وجوها، كلها تجب فى الصلاة.

والدليل على أن القيام يسمى قنوتا، قول النبى ﷺ إذ سئل أى الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت[١٤١٢]. يعنى طول القيام.

وزعم أبو عبيد أن القنوت فى الوتر، وهو عندنا فى صلاة الصبح، إنما سمى قنوتا لأن الإنسان فيه قائم للدعاء من غير أن يقرأ القرآن، فكأنه سكوت وقيام إذ لا يقرأ فيه، وقد يكون القنوت السكوت، روى عن زيد بن أرقم أنه قال: «كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت»[١٤١٣]. وليس فى هذا الحديث رد لما ذكرنا، لأن الآية يقوم منها هذان المعنيان وغيرهما لاحتمالهما فى اللغة لذلك، لأن القنوت فى اللغة له وجوه، منها أن القنوت: الطاعة، دليل ذلك قول الله عز وجل: ﴿وكل له قانتون﴾[١٤١٤] أى مطيعون، وقوله: ﴿إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين﴾[١٤١٥] أى مطيعا لله، وهذا كثير مشهور، ومنها أن القنوت الصلاة، فيما زعم ابن الأنبارى، واحتج بقول الله: ﴿يا مريم اقنتى لربك واسجدى واركعى﴾[١٤١٦].

ثم بقول الشاعر:

قانتا لله يتلو كتبه ... وعلى عمد من الناس اعتزل

قال: تحتمل هذه الآية وهذا البيت جميعا عندى معنى الطاعة أيضا، والله أعلم. ومنها أن القنوت: الدعاء، دليل ذلك القنوت فى الصلاة، وقولهم: «قنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو»[١٤١٧]. ومثل هذا كثير، وبالله التوفيق.

(١٤١١) البقرة ٢٣٨.

(١٤١٢) سبق تخريجه برقم ١٤٠٤.

(١٤١٣) أخرجه أبو عوانة ١٣٩/١.

(١٤١٤) الروم ٢٦.

(١٤١٥) النحل ١٢٠.

(١٤١٦) آل عمران ٤٣.

(١٤١٧) أخرجه النسائى ٢٠٣/٢، عن أنس بن مالك. والبيهقى بالدلائل ٣٤٨/٣، عن أنس بن=

واختلف الفقهاء في كيفية صلاة القاعد في النافلة، وصلاة المريض، فذكر ابن عبدالحكم، عن مالك في المريض، أنه يتربع في قيامه وركوعه، فإذا أراد السجود تهيأ للسجود فسجد على قدر ما يطيق، وكذلك المتنفل قاعدا، وقال الثوري: يتربع في حال القراءة والركوع وثني رجليه في حال السجود فيسجد، وهذا نحو مذهب مالك، وكذلك قال الليث، وأحمد، وإسحاق. وقال الشافعي: يجلس في صلاته كلها كجلوس التشهد في رواية المزني. وقال البويطي عنه: يصلى متربعا في موضع القيام، وقال أبو حنيفة، وزفر: يجلس كجلوس الصلاة في التشهد، وكذلك يركع ويسجد. وقال أبو يوسف، ومحمد: يكون متربعا في حال القيام وحال الركوع.

وقد روى عن أبي يوسف أنه يتربع في حال القيام ويكون في حال ركوعه وسجوده كجلوس التشهد.

قال أبو عمر: روى عن ابن مسعود أنه كره أن يتربع أحد في الصلاة، قال عبدالرزاق: يقول: إذا صلى قائما فلا يجلس للتشهد متربعا، فأما إذا صلى قاعدا فليتربع، وروى عن ابن عباس أنه كان يكره التربع في صلاة التطوع، قال شعبة: فسألت عنه حمادا، فقال: لا بأس به في التطوع.

وروى عن إبراهيم، ومجاهد، ومحمد بن سيرين، وأنس بن مالك، أنهم كانوا يصلون في النافلة جلوسا متربعين، ومالك أنه بلغه عن عروة، وسعيد بن المسيب، أنهما كانا يصليان النافلة وهما محتبيان، ومعمر عن أيوب، أن ابن سيرين كان يصلى في التطوع محتبيًا قال: معمر: ورأيت عطاء الخرساني، يحتبي في صلاة التطوع وقال: ما أراني أخذته إلا من ابن المسيب، ومعمر عن الزهري عن ابن المسيب، أنه كان يحتبي في آخر صلاته في التطوع، وذكر الثوري عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب مثله، قال: فإذا أراد أن يسجد ثني رجليه وسجد، وكان عمر بن عبدالعزيز يصلي جالسا محتبيا، فقيل له في ذلك، فقال: بلغني أن رسول الله ﷺ لم يمت حتى كان أكثر صلاته وهو جالس - صلوات الله عليه - وسيأتي القول فيمن صلى بعض صلاته مريضا ثم صح فيها في باب بن هشام بن عروة إن شاء الله عز وجل. وصلى الله على محمد.

١٤٦ - حديث رابع من مراسيل ابن شهاب:

مالك، عن ابن شهاب، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أنه قال: لما قدمنا المدينة

=مالك. وذكره بالمجمع ١٣٧/٢، عن ابن مسعود. وعزاه الهيثمي إلى أبي يعلى. والبزار للطبراني في الكبير.

نالنا وباء من وعكها شديد، فخرج رسول الله ﷺ وهم يصلون فى سبحتهم قعودا، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم»(١٤١٨).

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة - فيما علمت بهذا الإسناد مرسلا.

وروى فيه عن ابن أبى زائدة، عن مالك، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه - ولا يصح.

ورواه الحسين بن الوليد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة، عن عبدالله بن عمرو - ولم يتابعه على ذلك أحد من رواة مالك، وإنما يرويه هكذا عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة، عن عبدالله بن عمرو - ابن عيينة - وحده من بين أصحاب ابن شهاب على اختلاف على ابن عيينة فى ذلك أيضا.

ومن اختلاف أصحاب ابن شهاب فى ذلك، أن صالح بن أبى الأخضر، وابن جريج روياه عن ابن شهاب عن أنس، كذلك ذكره عبدالرزاق عن ابن جريج، وكذلك رواه النضر بن شميل، عن صالح بن أبى الأخضر، ورواه صالح بن عمر عن صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبى وداعة.

ورواه معمر، عن الزهرى، أن عبدالله بن عمر قال: قدمنا المدينة - بمثل رواية مالك سواء فى الإسناد والمتن؛ هذه رواية الدبرى عن عبدالرزاق، عن معمر، رواه خشيش عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن رجل، عن عبدالله بن عمرو.

وحدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم، قال: أخبرنا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن رجل، عن عمرو بن العاص - فذكره.

ورواه بكر بن وائل - عن الزهرى، عن مولى لعبدالله بن عمرو بن العاص، عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

(١٤١٨) أخرجه النسائى فى قيام الليل باب ٢١ جـ٣/٢٢٣، عن ابن عمرو. وابن ماجة برقم ١٢٢٩ جـ١/٣٨٨، عن ابن عمرو. وأحمد ٢/١٩٣، عن ابن عمرو. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٤٩١، عن ابن عمرو. والطبرانى بالكبير ١٨/٢٣٦، عن عمران بن حصين. والدارقطنى ١/٣٩٧، عن عائشة. وابن أبى شيبة ٢/٥٣، عن أنس بن مالك. وابن خزيمة برقم ١٢٣٦ جـ٢/٢٣٥، عن عمران بن حصين.

ورواه يزيد بن عياض، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن عبدا لله بن عمرو. ورواه إبراهيم بن مرة، وعبدالرزاق بن عمر، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه. وكل هذا خطأ، وا لله أعلم.

فأما رواية النضر بن شميل: عن صالح بن أبى الأخضر، فأخبرنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم بن خليل، حدثنا بكر بن محمد بن حفص الشعرانى بتنيس، حدثنا إبراهيم بن محمد الصفار، حدثنا خلاد، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا صالح بن أبى الأخضر، عن ابن شهاب، عن أنس، قال: لما قدم الناس المدينة أصابهم وعك من وباء المدينة، فمر رسول ا للهﷺ والناس يصلون فى سبحتهم قعودا، فقال رسول ا لله ﷺ: صلاة القاعد على نصف صلاة القائم.

وأما رواية ابن جريج: فحدثنا أحمد بن عبدا لله، قال: حدثنا مسلمة بن القاسم، قال: حدثنا علان، ومحمد بن أبان، قالا: حدثنا سلمة بن شبيب، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنى ابن شهاب، قال: أخبرنى أنس بن مالك، قال: «قدم النبى ﷺ المدينة وهى محمة، فحم الناس، فدخل المسجد والناس قعود، فقال: صلاة القاعد نصف صلاة القائم، فتجشم الناس القيام»(١٤١٩).

وأما رواية ابن عيينة، فحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى البلخى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عيسى بن طلحة، عن عبدا لله بن عمرو فذكره وأما رواية صالح بن عمر، عن صالح بن أبى الأخضر، فحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو الحسن على بن الحسن علان، قال: حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا إبراهيم بن مهدى، قال: حدثنا صالح بن عمر، قال: حدثنا صالح بن أبى الأخضر، عن الزهرى، عن السائب بن يزيد، عن المطلب، قال: رأى رسول ا لله ﷺ رجلا يصلى قاعدا، فقال: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، قال: فتجشم الناس القيام. وهذا عندى خطأ من صالح بن أبى الأخضر، أو ممن دونه فى الإسناد.

وأما حديث الزهرى، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبى وداعة، عن حفصة، «أن النبى ﷺ كان يصلى فى سبحته قاعدا قبل وفاته بعام، ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى

(١٤١٩) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٤٧١/٢ برقم ٤١٢١، عن أنس بن مالك.

تكون أطول من أطول منها»(١٤٢٠). هكذا حدث به الحفاظ عن ابن شهاب بهذا الإسناد، ومنهم مالك، وغيره.

وأما حديث عبدالله بن عمرو المذكور فى هذا الباب من غير رواية ابن شهاب، فحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثنى منصور، عن هلال بن يساف، عن أبى يحيى، عن عبدالله بن عمرو، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلى جالسا، فقلت: يا رسول الله، حدثت أنك قلت: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وأنت تصلى جالسا؟ قال: أجل، ولكنى لست كأحد منكم»(١٤٢١).

وأخبرنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا محمد بن الحسين بن زيد، حدثنا أبو الحسن علان بن المغيرة، حدثنا عبدالغفار بن داود، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن حبيب بن أبى ثابت، عن عبدالله بن بابيه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: مر بى رسول الله ﷺ وأنا أصلى قاعدا، فقال: أما أن للقاعد نصف صلاة القائم.

قال أبو عمر: ذكرنا فى هذا الباب من القول فى إسناد حديثه ما بلغه علمنا مختصرا مهذبا، و لم نذكر شيئا من معانيه لتقدم القول فيها ممهدة فى باب الألف من هذا الكتاب. وأما الوباء - فمهموز مقصور - وهو: الطاعون، يقال: أرض وبيئة أى ذات وباء وأمراض. وأما الوعك، فقال أهل اللغة: لا يكون إلا من الحمى دون سائر الأمراض. وأما السبحة فهى: النافلة من الصلاة، وقد قيل إن كل صلاة سبحة، والأول أصح، ويشهد لصحته حديث ابن شهاب فى هذا الباب، لأنه لا وجه له إلا النافلة - والله أعلم.

وقد مضى القول فى المعنى مجودا فى باب إسماعيل بن محمد من هذا الديوان - والحمد لله لا شريك له.

* * *

(١٤٢٠) أخرجه مسلم ٥٠٧/١ كتاب صلاة المسافرين باب ١٦ رقم ١١٨، عن حفصة. والترمذى برقم ٣٧٣ جـ٢١١/٢، عن حفصة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٤٩٠/٢، عن حفصة. وذكره بالكنز برقم ٢٣٣٨٠. وعزاه السيوطى إلى عبدالرزاق فى المصنف، عن حفصة.

(١٤٢١) أخرجه مسلم ٥٠٧/١ كتاب صلاة المسافرين رقم ١٢٠، عن ابن عمرو. وأبو داود برقم ٩٥٠ جـ٢٤٨/١، عن ابن عمرو والنسائى ٢٢٣/٣، عن ابن عمرو. وأحمد ٢٠٣/٢، عن ابن عمرو. والدارمى ٣٢١/١، عن ابن عمرو. وابن خزيمة برقم ١٢٣٧ جـ٢٣٦/٢، عن ابن عمرو.

٧ – باب ما جاء فى صلاة القاعد فى النافلة

١٤٧ – ابن شهاب عن السائب بن يزيد – حديث واحد متصل:

وهو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندى، يقال إنه مخزومى ولا يصح، ويقال إنه كنانى، ويقال ليثى، ويقال أزدى، وقال الزهرى هو من الأزد، وعداده فى كنانة، وقال مصعب الزبيرى: السائب بن يزيد بن أخت النمر، وهو ينسب فى كندة.

قال أبو عمر: يقال إنه من كندة، وهو حليف لبنى أمية أو بنى عبد شمس، يكنى أبا يزيد، رأى رسول الله ﷺ وهو صغير، وحفظ عنه أنه رأى خاتم النبوة بين كتفيه كزر الحجلة، «وأنه مسح رأسه ودعا له بالبركة»[(١٤٢٢)]. وأنه تلقاه فى انصرافه من غزوة تبوك. وقال أبو معشر عن يوسف بن يعقوب المدنى: سمعت السائب بن يزيد بن أخت النمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ استخرج يوم الفتح من تحت ستار الكعبة عبدالله بن خطل فضرب عنقه (صبرا). وأبوه يزيد له صحبة، والسائب بن يزيد يقال هو ابن أخت النمر بن جبل، والنمر بن جبل خاله وتوفي السائب بن يزيد سنة ثمانين وقيل سنة ست وثمانين وقد ذكر أحمد بن عبدالله بن صالح الكوفى قال: حدثنا النضر بن محمد قال: حدثنا عكرمة قال: حدثنا عطاء مولى السائب بن يزيد أخى النمر بن قاسط قال «كان وسط رأس السائب أسود وبقية رأسه ولحيته أبيض قال: فقلت له: يا سيدى والله ما رأيت مثل رأسك هذا قط: هذا أبيض وهذا أسود قال: أفلا أخبرك يا بنى؟ قلت: بلى قال: إنى كنت من الصبيان ألعب فمر بى النبى ﷺ فاعترضت له فسلمت عليه فقال: وعليك، من أنت؟ قال: قلت: أنا السائب بن يزيد أخو النمر بن قاسط قال: فمسح رأسى وقال: بارك الله فيك، فلا والله لا يبيض أبدا ولا يزال هكذا أبدا[(١٤٢٣)]. هكذا قال أحمد بن صالح الكوفى، وهو وهم وغلط منه أو ممن نقل عنه لم يتابع على قوله أخو النمر بن قاسط. وذكر قاسط هاهنا خطأ وأظنه لما لم يعرف النمر خال السائب فإنه لا يكاد يوجد منسوبا توهمه النمر بن قاسط لشهرته فى أنساب ربيعة فأخطأ والغلط لا يسلم منه أحد. وقد ذكرنا فى كتابنا فى الصحابة وذكرنا طرفا من أخباره هناك فأغنى عن أخباره هاهنا. مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبى وداعة السهمى عن حفصة زوج النبى ﷺ أنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ فى سبحته

(١٤٢٢) والطبرانى بالكبير ١٩٠/٧، عن السائب بن يزيد. وذكره بالمجمع ٤٠٨/٩، عن السائب بن يزيد. وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الثلاثة. والبيهقى بدلائل النبوة ٢٠٩/٦، عن السائب ابن يزيد.

(١٤٢٣) سبق تخريجه برقم١٤٢٢.

قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلى فى سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها»[١٤٢٤]. هكذا رواه جماعة رواة الموطأ بهذا الإسناد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب. ورواه أبو حمة محمد بن يوسف، عن أبى قرة موسى بن طارق، عن مالك، عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد الجندعى عن المطلب بن أبى وداعة فأخطأ فيه. ورواه على بن زياد، عن موسى بن طارق، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد كما رواه الناس وهوالصواب. وفى هذا الحديث من الفقه إجازة صلاة النافلة جالسا لمن يطيق القيام، والسبحة النافلة دليل ذلك قوله ﷺ: «سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة»[١٤٢٥] يعنى نافلة قال الله عز وجل: ﴿**فلولا أنه كان من المسبحين**﴾[١٤٢٦] جاء فى التفسير لولا أنه كان من المصلين[١٤٢٧]. وقد يحتمل فى اللغة أن تكون السبحة اسما لجنس الصلاة كلها نافلة وغيرها.

وفى اللغة أن الصلاة أصلها الدعاء لكن الأسماء الشرعية أولى لأنها قاضية على اللغوية وفى قول رسول الله: اجعلوا صلاتكم معهم سبحة. وقد روى: اجعلوا صلاتكم معهم نافلة. وكذلك قوله للذين لم يصليا معه بمسجد الخيف: «إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما المسجد فصليا مع الناس تكون لكما سبحة»[١٤٢٨] وروى تكون لكما نافلة وهذا كله دليل على أن السبحة حقيقتها فى الاسم الشرعى النافلة دون الفريضة لأنه مرة يقول: سبحة ومرة يقول: نافلة.

وفيه ترتيل القرآن فى الصلاة وهو الذى أمر الله به رسوله واختاره له ولسائر أمته قال الله عز وجل: ﴿**ورتل القرآن ترتيلا**﴾[١٤٢٩] والترتيل التمهل والترسل ليقع مع

(١٤٢٤) سبق تخريجه برقم ١٤٢٠.

(١٤٢٥) أخرجه أحمد ١٦٩/٥، عن أبى ذر. والطبرانى بالكبير ٢١٣/١٠، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن جده. وابن خزيمة برقم ١٢٧٩ جـ٢٦٢/٢، عن يزيد السوائى: وذكره بالكنز برقم ١٤٨٨٩ وعزاه السيوطى إلى الطبرانى والبيهقى، عن ابن مسعود.

(١٤٢٦) الصافات ١٤٣.

(١٤٢٧) تفسير الطبرى ٩٩/٢٣.

(١٤٢٨) أخرجه الترمذى برقم ٢١٩ جـ٤٢٤/١، عن يزيد بن الأسود والنسائى فى كتاب الإمامة باب ٥٤ جـ١١٢/٢، عن يزيد بن الأسود. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣٠١/٢، عن يزيد ابن الأسود. وابن خزيمة برقم ١٢٧٩ جـ٢٦٢/٢، عن يزيد بن الأسود. وابن أبى شيبة ٢٧٥/٢، عن يزيد بن الأسود.

(١٤٢٩) المزمل ٤.

ذلك التدبر وكذلك كانت قراءته ﷺ حرفا حرفا فيما حكت أم سلمة وغيرها. وقد ذكرنا فضل الترتيل على الهذ فى كتاب جمعناه فى «البيان عن تلاوة القرآن» وفى قول حفصة: فيرتلها حتى تكون «أطول من أطول منها» دليل على إباحة الهذ لأنه محال أن تكون أطول من أطول منها إذا رتلت التى هى أطول منها مثل ترتيلها وإنما أرادت أطول من أطول منها إذا حدرت تلك وهذ بها قارئها.

وفيه أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلى فى النافلة جالسا إلا فى آخر عمره، وذلك حين أسن وضعف عن القيام وبدن، وأنه كان صابرا طول عمره على القيام والاجتهاد فى العمل حتى كانت ترم قدماه صلوات الله وسلامه عليه وفى هذا دليل على أن الفضل فى النافلة قائما مثلما ذلك فيها جالسا دليل ذلك قوله ﷺ: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»[١٤٣٠] يعنى فى الأجر وقد تقدم القول فى هذا الحديث فأغنى عن إعادته.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن زياد بن علاقة سمع المغيرة بن شعبة يقول قام رسول الله ﷺ حتى ورمت قدماه، فقالوا: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال: أفلا أكون عبدا شكورا[١٤٣١]. وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا أبو قلابة الرقاشى، قال: حدثنا أبو زيد، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يصلى حتى ترم قدماه فقيل له: تفعل هذا، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: أفلا أكون عبدا شكورا.

ورواه الثورى، عن الأعمش بإسناده مثله. وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا بن عجلان، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز،

(١٤٣٠) سبق تخريجه برقم ١٤١٨.

(١٤٣١) أخرجه البخارى جـ٢/١١٧ كتاب تقصير الصلاة باب قيام النبى، عن المغيرة بن شعبة. ومسلم جـ٤/٢١٧١ كتاب صفات المنافقين رقم ٧٩، عن المغيرة بن شعبة. والترمذى برقم ٤١٢ جـ٢/٣٦٩، عن المغيرة بن شعبة. والنسائى ٣/٢١٩، عن المغيرة بن شعبة. وابن ماجة برقم ١٤١٩ جـ١/٤٥٦، عن المغيرة بن شعبة. وأحمد ٤/٢٥١، عن المغيرة بن شعبة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٤٩٧، عن عائشة. والطبرانى فى الصغير ١/٧١، عن عائشة. وابن خزيمة برقم ١١٨٢ جـ٢/٢٠١، عن المغيرة بن شعبة.

عن معاوية بن أبى سفيان، قال: قال رسول الله ﷺ لا تبادرونى بركوع ولا بسجود، فإنى مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركونى به إذا رفعت إنى قد بدنت(١٤٣٢). كذا قال: بدنت بالضم ومعناه عند أهل اللغة أنه حمل اللحم وثقل كذا فسره أبو عبيد قال: وأما من قال: إنى قد بدنت بفتح الدال وتشديدها فيعنى أنه أسن وضعف بأخذ السن منه. حدثنى عبيد بن محمد قال: حدثنا عبدالله، قال: حدثنى عيسى بن مسكين قال: قال لى ابن أبى أويس قال إبراهيم بن سعد، هذا الذى يروى قد بدنت فقلت: ما الحجة فيه؟ قال قول الشاعر:

قامت تريك بدنا مكنونا كعرقى البيض استمات لينا
وخلت أن الشيب والتبدينا والنأى مما يترهل القرينا

١٤٨ - حديث تاسع لهشام بن عروة:

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة إنها أخبرته أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلى صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع(١٤٣٣).

فى هذا الحديث ما كان عليه رسول الله ﷺ من الصبر على الصلاة بالليل وفيه إباحة صلاة النافلة جالسا وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه؛ وفيه رد على من أبى من أن يكون المصلى يصلى النافلة بعضها جالسا وبعضها قائما، والذى عليه جمهور الفقهاء فيمن افتتح صلاة النافلة قاعدا أنه لا بأس أن يقوم فيها ويقرأ بما أحب على ما فى هذا الحديث وشبهه.

واختلفوا فيمن افتتحها قائما ثم قعد فقال مالك والثورى وأبو حنيفة والشافعى يجوز أن يقعد فيها كما يجوز له أن يفتتحها قاعدا.

وقال الحسن بن حى وأبو يوسف ومحمد: يصلى قائما ولا يجلس إلا من ضرورة

(١٤٣٢) أخرجه أبو داود برقم ٦١٩ جـ١/١٦٥، عن معاوية بن أبى سفيان. وابن ماجة برقم ٩٦٣ جـ١/٣٠٩، عن معاوية بن أبى سفيان وأحمد ٤/٩٢، عن معاوية بن أبى سفيان. والطبرانى بالكبير ١٩/٣٦٧، عن معاوية بن أبى سفيان. وابن أبى شيبة ٢/٣٢٨، عن محمد بن يحيى ابن حيان. والبغوى بشرح السنة ٣/٤١٥، عن معاوية بن أبى سفيان.

(١٤٣٣) أخرجه البخارى جـ٢/١٢٣ كتاب تقصير الصلاة باب قيام النبى بالليل إلخ، عن عائشة. ومسلم جـ١/٥٠٥ كتاب صلاة المسافرين باب جواز النافلة قائما حديث رقم ١١١، عن عائشة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٤٩٠، عن عائشة والطحاوى بشرح المعانى ١/٣٣٨، عن عائشة.

لأنه افتتحها قائما وقال ابن جريج: قلت لعطاء استفتحت الصلاة قائما فركعت ركعة وسجدت ثم قمت أفأجلس إن شئت بغير ركوع ولا سجود؟ قال: لا فأما المريض فقال ابن القاسم في المريض يصلي مضطجعا أو قاعدا ثم يخف عنه المرض فيجد القوة أنه يقوم فيما بقي من صلته ويبني على ما مضى منها وهو قول الشافعي وزفر والطبري.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد فيمن صلى مضطجعا ركعة ثم صح أنه يستقبل الصلاة من أولها ولو كان قاعدا يركع ويسجد ثم صح، بنى في قول أبي حنيفة ولم يبن في قول محمد.

وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا افتتح الصلاة قائما ثم صار إلى حال الإيماء فإنه يبني.

وروى عن أبي يوسف أنه يستقبل.

وقال مالك في المريض الذي لا يستطيع الركوع ولا السجود وهو يستطيع القيام والجلوس: أنه يصلي قائما ويومئ إلى الركوع فإذا أراد السجود جلس فأومأ إلى السجود وهو قول أبي يوسف وقياس قول الشافعي وقال أبو حنيفة وسائر أصحابه: يصلي قاعدا.

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: إذا صلى مضطجعا تكون رجلاه مما يلي القبلة مستقبل القبلة.

وقال الثوري والشافعي: يصلي على جنبه ووجهه إلى القبلة، وقد ذكرنا كيفية صلاة القاعد في باب إسماعيل بن محمد، والحمد لله.

١٤٩ - حديث خامس لأبي النضر.

مالك، عن عبدالله بن يزيد، وأبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسا فيقرأ وهوجالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك»(١٤٣٤).

لا خلاف فيمن افتتح صلاة نافلة قاعدا أن له يقوم فيها واختلفوا فيمن افتتحها قائما

(١٤٣٤) أخرجه البخاري جـ٢/١١٢ كتاب تقصير الصلاة باب إذا صلى قاعدا إلخ، عن عائشة. ومسلم ١/٥٠٥ كتاب صلاة المسافرين باب ١٦ رقم ١١٢، عن عائشة. والترمذي برقم ٣٧٤ جـ٢/٢١٣، عن عائشة. وأحمد ٦/١٧٨، عن عائشة. والبيهقي بالسنن الكبرى ٢/٣٠٨، عن عائشة.

ثم قعد وقد ذكرنا ذلك فى باب هشام بن عروة. وهذا الحديث فى الموطأ لمالك عن عبدالله بن يزيد وأبى النضر - جميعا - عن أبى سلمة، عن عائشة؛ وقال فيه: عبيدالله ابن يحيى عن أبيه عن مالك عن عبدالله بن يزيد عن أبى النضر فسقط له الواو، وإنما هو وعن أبى النضر هذا ما لا خلاف بين الرواة فيه ولا إشكال، ورواية عبيدالله، عن أبيه وهم واضح لا يعرج عليه ولا يلتفت إليه ولا إلى مثله، والله المستعان.

قال أبو عمر: ومعنى هذا الحديث فى النافلة: ولا يجوز لأحد أن يصلى فى الفريضة جالسا وهو على القيام قادر، وقد مضى القول فى هذا المعنى مكررا فى مواضع من هذا الكتاب وجائز أن يصلى المرء فى النافلة جالسا صلاته كلها وبعض صلاته إن شاء على ما فى هذا الحديث وغيره، ومن تطوع خيرا فهو خير له. وهو مخير فى النافلة كيف شاء عن قيام وقعود وأما الفريضة فإنه إذا ضعف عن إتمامه قائما قعد وبنى على صلاته كالعريان يجد ثوبا فى الصلاة فيتستر به ويبنى ما لم يطل عمله فى ذلك، وهذا بيان ليس هذا موضع استيفاء القول فيه، وبالله التوفيق.

١٥٠ - حديث رابع لعبدالله بن يزيد: شركه فيه أبو النضر:

مالك، عن عبدالله بن يزيد، وأبى النضر، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يصلى جالسا فيقرأ وهو جالس فإذا بقى من قراءته قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين آية، قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد، ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك»[١٤٣٥].

فى هذا الحديث إباحة صلاة النافلة جالسا وجواز أن يكون المصلى فى بعضها قائما، وفى بعضها جالسا؛ وجائز أن يفتتحها جالسا ثم يقوم على ما فى هذا الحديث؛ وجائز أن يفتتحها قائما ثم يجلس، كل ذلك مباح والصلاة عمل بر، وقد وردت الشريعة بإباحة الجلوس فى صلاة النافلة، وذلك إجماع تنقله الخاصة والعامة من العلماء غير أن المصلى فيها جالسا على مثل نصف أجر المصلى قائما وقد مضى هذا المعنى مجودا فيما تقدم من هذا الكتاب فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

* * *

(١٤٣٥) سبق تخريجه برقم ١٤٣٤ قول ابن عبدالبر: (فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا) أى فى شرح حديث رواه ابن عبدالبر من طريق إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص بالموطأ ١٣٦ وبالتمهيد ١٢٩/١ وبفتح المجيد برقم ١٤٥.

٨ - باب الصلاة الوسطىٰ

١٥١ - حديث واحد وعشرون لزيد بن أسلم مسند:

مالك، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبى يونس مولى عائشة زوج النبى ﷺ أنه قال: «أمرتنى عائشة أن أكتب لها مصحفا ثم قالت إذا بلغت هذه الآية فآذنى: ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين**﴾[١٤٣٦]. فلما بلغتها آذنتها فأملت على: ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين**﴾ ثم قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ »[١٤٣٧].

فى هذا الحديث من الفقه جواز دخول مملوك المرأة عليها، وفيه ما يدل على مذهب من قال: إن القرآن نسخ منه ما ليس فى مصحفنا اليوم، ومن قال بهذا القول يقول: إن النسخ على ثلاثة أوجه فى القرآن أحدها ما نسخ خطه وحكمه وحفظه فنسى - يعنى رفع خطه من المصحف وليس حفظه - على وجه التلاوة ولا يقطع بصحته على الله ولا يحكم به اليوم أحد، وذلك نحو ما روى أنه كان يقرأ: لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم[١٤٣٨].

ومنها قوله ﷺ: لو أن لابن آدم واديا من ذهب لابتغى إليه ثانيا، ولو أن له ثانيا لابتغى إليه ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب[١٤٣٩]. قيل: إن هذا كان فى سورة ص.

ومنها بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه[١٤٤٠]. وهذا من حديث مالك، عن إسحاق، عن أنس أنه قال: أنزل الله فى الذين قتلوا ببئر معونة قرآنا قرأنا ثم نسخ بعد: بلغوا قومنا، وذكره.

(١٤٣٦) البقرة ٢٣٨.

(١٤٣٧) أخرجه أبو داود برقم ٤١٠ جـ١/١٠٩، عن عائشة. وأحمد ٦/٧٣، عن عائشة. والطبرانى بالكبير ٥/١٣١، عن زيد بن ثابت.

(١٤٣٨) أخرجه البخارى جـ٨/٣٠٢ كتاب المحاربين باب رجم الحبلى إلخ، عن عمرة. ومسلم ١/٨٠ كتاب الإيمان باب ٢٧ برقم ١١٣، عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٥٢٦، عن أبى هريرة. وأبو عوانة ١/٢٤، عن أبى هريرة.

(١٤٣٩) أخرجه البخارى جـ٨/١٦٧ كتاب الرقاق ما تبقى من فتنة المال، عن أنس بن مالك. والترمذى برقم ٣٧٩٣ جـ٥/٦٦٥، عن أبى بن كعب. وابن ماجة برقم ٤٢٣٥ جـ٢/١٤١٥، عن أبى هريرة. وأحمد ٣/٢٦٣، عن أنس بن مالك. والطبرانى بالكبير ١١/١٨٠، عن ابن عباس. وذكره بالمجمع ١٠/٢٤٤، عن بريدة وعزاه الهيثمى إلى البزار.

(١٤٤٠) أخرجه المنذرى بالترغيب والترهيب ٢/٣٢٦، عن أنس بن مالك.

ومنها قول عائشة: كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ[١٤٤١]. إلى أشياء فى مصحف أبى وعبدالله وحفصة وغيرهم مما يطول ذكره.

ومن هذا الباب قول من قال: إن سورة الأحزاب كانت نحو سورة البقرة أو الأعراف.

روى سفيان وحماد بن زيد عن عاصم عن زر بن حبيش قال: قال لى أبى بن كعب كائن تقرأ سورة الأحزاب أو كائن تعدها؟ قلت: ثلاثا وسبعين آية قال: قط لقد رأيتها وإنها لتعادل البقرة ولقد كان فيما قرأنا فيها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم[١٤٤٢].

وقال مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار قال: كانت سورة الأحزاب تقارن سورة البقرة.

وروى أبو نعيم الفضل بن دكين قال: حدثنا سيف عن مجاهد قال: كانت الأحزاب مثل سورة البقرة أو أطول ولقد ذهب يوم مسيلمة قرآن كثير ولم يذهب منه حلال ولا حرام.

أخبرنا عيسى بن سعيد بن سعدان المقرئ قال: أخبرنا أبو القاسم إبراهيم بن أحمد ابن جعفر الخرقى المقرئ قال: أخبرنا أبو الحسن صالح بن أحمد القيراطى قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان قال: أخبرنى يحيى بن آدم، قال: أخبرنا عبدالله ابن الأجلح، عن أبيه، عن عدى بن عدى بن عميرة بن فروة، عن أبيه، عن جده عميرة ابن فروة أن عمر بن الخطاب قال لأبى وهو إلى جنبه أو ليس كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله: أن انتفاءكم من آبائكم كفر بكم؟ فقال: بلى ثم قال: أو ليس كنا نقرأ الولد للفراش وللعاهر الحجر[١٤٤٣]. فيما فقدنا من كتاب الله فقال أبى: بلى.

(١٤٤١) أخرجه النسائى ٦/١٠٠، عن عائشة. وأبو داود برقم ٢٥٦٢ جـ٢/٢٣٠، عن عائشة.

(١٤٤٢) أخرجه أحمد ٥/١٨٣، عن عمر. والبيهقى بالسنن الكبرى ٨/٢١١، عن أبى بن كعب. والدارمى ٢/١٧٩، عن عمر. والحاكم بالمستدرك ٤/٣٦٠، عن زيد. وذكره بالمجمع ٦/٢٦٥، عن العجماء وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى.

(١٤٤٣) أخرجه البخارى جـ٩/١٣١ كتاب الأحكام باب من قضى له بحق إلخ، عن عائشة. ومسلم جـ٢/١٠٨٠ كتاب الرضاع رقم ٣٦، عن عائشة. والترمذى برقم ١١٥٧ جـ٣/٤٥٤، عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٢٢٧٣ جـ٢/٢٩٠، عن عائشة. وابن ماجة برقم ٢٠٠٦=

والوجه الثانى أن ينسخ خطه ويبقى حكمه وذلك نحو قول عمر بن الخطاب لولا أن يقول قوم زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها بيدى: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة بما قضيا من اللذة نكالا من الله والله عزيز حكيم، فقد قرأناها على عهد رسول الله ﷺ فهذا مما نسخ ورفع خطه من المصحف وحكمه باق فى الثيب من الزناة إلى يوم القيامة إن شاء الله عند أهل السنة.

ومن هذا الباب قوله فى هذا الحديث: وصلاة العصر، فى مذهب من نفى أن تكون الصلاة الوسطى هى صلاة العصر.

وقد تأول قوم فى قول عمر قرأناها على عهد رسول الله ﷺ أى تلوناها والحكمة تتلى بدليل قول الله عز وجل: ﴿**واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة**﴾[١٤٤٤]. وبين أهل العلم فى هذا تنازع يطول ذكره.

والوجه الثالث أن ينسخ حكمه ويبقى خطه يتلى فى المصحف وهذا كثير نحو قوله عز وجل: ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول**﴾[١٤٤٥]. نسختها: ﴿**ويتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا**﴾[١٤٤٦]. الآية. وهذا من الناسخ والمنسوخ المجتمع عليه.

وقد أنكر قوم أن يكون هذا الحديث فى شىء من معنى الناسخ والمنسوخ وقالوا: إنما هو من معنى السبعة الأحرف التى أنزل الله القرآن عليها نحو قراءة عمر بن الخطاب وابن مسعود رحمهما الله: «فامضوا إلى ذكر الله» وقراءة ابن مسعود: «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما» وقراءة أبى وابن عباس: «وأما الغلام فكان كافرا وكان أبواه مؤمنين» وقراءة بن مسعود وابن عباس «﴿**فلما خر تبينت الإنس أن لو كان الجن يعلمون الغيب**﴾» ونحو هذا من القراءت المضافة إلا الأحرف السبعة وقد ذكرنا ما للعلماء من المذاهب فى تأويل قول رسول الله ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف فى باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب»[١٤٤٧].

=جـ١/٦٤٧، عن أبى هريرة والنسائى فى كتاب الطلاق باب ٤٩ جـ٦/١٨٠، عن أبى هريرة. وأحمد ١/٥٩، عن عثمان بن عفان. والدارمى ٢/١٥٢، عن عائشة.

(١٤٤٤) الأحزاب ٣٤.

(١٤٤٥) البقرة ٢٤٠.

(١٤٤٦) البقرة ٢٣٤.

(١٤٤٧) أخرجه النسائى فى كتاب الافتتاح باب ٢٦ جـ٢/١٥١، عن عمر بن الخطاب. وذكره بالمجمع ١٥٠/٧، عن عمرو بن العاص وعزاه الهيثمى لأحمد. والبخارى فى تاريخه=

وقد أبت طائفة أن يكون شىء من القرآن إلا ما بين لوحى مصحف عثمان، واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾[(١٤٤٨)] إلى أشياء احتجوا بها يطول ذكرها.

وأجمع العلماء أن ما فى مصحف عثمان بن عفان - وهو الذى بأيدى المسلمين اليوم فى أقطار الأرض حيث كانوا - هو القرآن المحفوظ الذى لا يجوز لأحد أن يتجاوزه ولا تحل الصلاة لمسلم إلا بما فيه وأن كل ما روى من القراءات فى الآثار عن النبى ﷺ أو عن أبى أو عمر بن الخطاب أو عائشة أو ابن مسعود أو ابن عباس أو غيرهم من الصحابة مما يخالف مصحف عثمان المذكور لا يقطع بشىء من ذلك على الله عز وجل، ولكن ذلك فى الأحكام يجرى فى العمل مجرى خبر الواحد.

وإنما حل مصحف عثمان رضى الله عنه هذا المحل لإجماع الصحابة وسائر الأمة عليه ولم يجمعوا على ما سواه، وبالله التوفيق، ويبين لك هذا أن من دفع شيئا مما فى مصحف عثمان كفر؛ ومن دفع ما جاء فى هذه الآثار وشبهها من القراءات لم يكفر.

ومثل ذلك من أنكر صلاة من الصلوات الخمس واعتقد أنها ليست واجبة عليه كفر. ومن أنكر أن يكون التسليم من الصلاة أو قراءة أم القرآن أو تكبيرة الإحرام فرض لم يكفر ونوظر؛ فإن بان له فيه الحجة وإلا عذر إذا قام له دليله؛ وإن لم يقم له على ما ادعاه دليل محتمل هجر وبدع، فكذلك ما جاء من الآيات المضافات إلى القرآن فى الآثار فقف على هذا الأصل.

وفى هذا الحديث دليل على أن الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر لقوله فيه: «وصلاة العصر» وهذه الواو تسمى الواو الفاصلة.

وحديث عائشة هذا صحيح لا أعلم فيه اختلافا.

وقد روى عن حفصة فى هذا نحو حديث عائشة سواء، رواه مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع أنه قال كنت أكتب مصحفا لحفصة أم المؤمنين فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذنى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾. فلما بلغتها آذنتها فأملت على: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين﴾.

=٢٦٢/٧، عن أبى جهيم. وذكره بالكنز برقم ٣٠٨٣ وعزاه السيوطى إلى أحمد والترمذى، عن أبى ابن كعب.

(١٤٤٨) الحجر ٩.

هكذا رواه مالك موقوفا وحديث حفصة هذا قد اختلف فى رفعه وفى متنه أيضا. وممن رفعه عن زيد هشام بن سعد، حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا المطلب بن شعيب قال: حدثنا عبدا لله بن صالح قال: حدثنا الليث، قال: حدثنى هشام، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع، أنه قال: «أمرتنى حفصة أن أكتب لها مصحفا فقالت: إذا بلغت آية الصلاة من البقرة فتعال أملها عليك، فلما بلغتها جئتها قالت: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر. هكذا سمعت رسول ا لله ﷺ يقرأ.

وذكر إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن أبى بكر، قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا عبيدا لله بن عمر عن نافع «أن حفصة أمرت أن يكتب لها مصحف، فقالت: إذا أتيت على ذكر الصلوات فلا تكتب حتى أمليها عليك كما سمعتها من رسول ا لله ﷺ: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر. قال نافع: فرأيت الواو فيها قال عبيدا لله: وكان زيد بن ثابت يقول صلاة الوسطى صلاة الظهر.

قال أبو عمر: هذا اسناد صحيح جيد فى حديث حفصة ووجدت فى أصل سماع أبى - رحمه ا لله- بخطه أن أبا عبدا لله محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم قال: حدثنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا نصر بن مرزوق. قال: أخبرنا أسد بن موسى. قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عبيدا لله بن عمر، عن نافع، عن حفصة زوج النبى ﷺ أنها قالت لكاتب مصحفها: « إذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرنى حتى أخبرك ما سمعت من رسول ا لله ﷺ. يقول: فلما أخبرتها قالت: اكتب فإنى سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر».

وروى هشيم قال: حدثنا جعفر بن إياس، عن رجل حدثه، عن سالم بن عبدا لله أن حفصة أم المؤمنين أمرت رجلا يكتب لها مصحفا فقالت: « إذا بلغت هذه الآية فآذنى: ﴿**وحافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**﴾ فلما بلغتها أعلمتها ذلك قالت له: اكتب: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر. ذكره سنيد وغيره عن هشيم. ففى هذا الحديث أنها جعلت صلاة العصر بدلا من الصلاة الوسطى ولم يأت فيه بالواو فلو صح هذا كانت صلاة العصر هى الصلاة الوسطى.

واحتج بعض من زعم أن: الصلاة الوسطى صلاة العصر، بحديث هشيم هذا وما كان مثله، وقال: إن سقوط الواو وثبوتها في مثل هذا من كلام العرب سواء واحتج بقول الشاعر:

إلى الملك القرم وابن الهمـــــا م وليث الكتيبة فى المزدحـــيم

يريد الملك القرم ابن الهمام ليث الكتيبة.

والعرب تقول: اشتر ثوبا قطنا كتانا صوفا. وقالوا: إن من هذا الباب قول الله تعالى: ﴿**فيهما فاكهة ونخل ورمان**﴾[١٤٤٩] أى فيهما فاكهة نخل ورمان.

وكذلك قالوا فى قوله تعالى: ﴿**وملائكته وجبريل وميكائيل**﴾[١٤٥٠] يريد: وملائكته جبريل وميكائيل[١٤٥١] وهذا خلاف ما تقدم وخلاف ما روى عن عائشة، وحديث عائشة أصح، وكذلك رواية من أثبت الواو فى حديث حفصة أصح إسنادا. والله أعلم. وحسبك بقول نافع: فرأيت الواو فيها. وقد اختلف العلماء فى الصلاة الوسطى فقالت طائفة: الصلاة الوسطى صلاة الصبح. وممن قال بهذا عبدالله بن عباس وهو أصح ما روي عنه فى ذلك إن شاء الله. وعبدالله بن عمر وعائشة على اختلاف عنهم فى ذلك.

وروى زهير بن محمد ومصعب بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال: الصلاة الوسطى صلاة الصبح.

وذكر إسماعيل بن إسحاق قال: أخبرنا إبراهيم بن حمزة وعلى بن المدينى واللفظ له قالا: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، قال: حدثنى زيد بن أسلم، قال: سمعت ابن عمر يقول: الصلاة الوسطى صلاة الصبح.

قال أبو عمر: وهذا قول طاوس وعطاء ومجاهد، وبه قال مالك بن أنس وأصحابه.

ذكر إسماعيل قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: أخبرنا عبدالعزيز بن محمد، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يقول: الصلاة الوسطى صلاة الصبح تصلى فى سواد من الليل وبياض من النهار وهى أكثر الصلوات تفوت الناس.

قال إسماعيل: وحدثنا به محمد بن أبى بكر قال: حدثنا عبدالله بن جعفر، عن ثور ابن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله.

قال إسماعيل: الرواية عن ابن عباس فى ذلك صحيحة، ويدل على مذهبه قول الله

(١٤٤٩) الرحمن ٦٨.

(١٤٥٠) البقرة ٩٨.

(١٤٥١) انظر تفسير ابن كثير ١٣٢/١.

عز وجل: ﴿**وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا**﴾[١٤٥٢]. فخصت بهذا النص مع أنها منفردة بوقتها لا يشاركها غيرها فى هذا الوقت فدل ذلك على أنها الوسطى وا لله أعلم.

وزاد غيره أنه لا تجتمع مع غيرها لا فى سفر ولا حضر وان رسول ا لله ﷺ لم يضمها إلى غيرها فى وقت واحد.

قال أبو عمر: وقال قائلون: إن الصلاة الوسطى صلاة الظهر. روى ذلك عن زيد ابن ثابت وهو أثبت ما روى عنه، وروى ذلك أيضا عن عبدا لله بن عمر وعائشة وأبى سعيد الخدرى على اختلاف عنهم.

وروى أيضا عن عبدا لله بن شداد وعروة بن الزبير أنها الظهر.

أخبرنا أبو محمد عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا أبو داود، قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرنا شعبة، قال: حدثنى عمرو بن أبى حكيم، قال: سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت، قال: «كان رسول ا لله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلى صلاة أشد على أصحابه منها فنزلت ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**﴾. وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين»[١٤٥٣].

وروى شعبة أيضا عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت حفص بن عمر يحدث عن زيد ابن ثابت، قال: الصلاة الوسطى صلاة الظهر[١٤٥٤].

وشعبة بن قتادة عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت مثله ومالك عن داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومى سمع بن ثابت مثله.

وقال إسماعيل: من قال: إنها الظهر ذهب إلى أنها وسط النهار أو لعل بعضهم روى فى ذلك أثرا فاتبعه.

قال أبو عمر: وقال آخرون: الصلاة الوسطى صلاة العصر وممن قال بذلك على بن أبى طالب لا خلاف عنه من وجه معروف صحيح.

(١٤٥٢) الإسراء ٧٨.

(١٤٥٣) أخرجه البخارى جـ١/٢٣٥ كتاب مواقيت الصلاة وقت العشاء إلخ، عن جابر. ومسلم جـ١/٤٤٦ كتاب المساجد باب ٤٠ رقم ٢٣٣، عن جابر بن عبدا لله. وأبو داود برقم ٣٩٧ جـ١/١٠٧، عن جابر بن عبدا لله. والنسائى ١/٢٦٤، عن جابر بن عبدا لله. وابن أبى شيبة ١/٣١٨ عن جابر بن عبدا لله.

(١٤٥٤) ذكره السيوطى بالدر المنثور ١/٣٠٢، عن أبى سعيد الخدرى.

وقد روى من حديث حسين بن عبدا لله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن على ابن أبى طالب أنه قال: الصلاة الوسطى صلاة الصبح. وحسين هذا متروك الحديث، مدنى ولا يصح حديثه بهذا الإسناد.

وقال قوم: إن ما أرسله مالك رحمه ا لله فى موطئه عن على بن أبى طالب فى الصلاة الوسطى أنها الصبح أخذه من حديث ابن ضميرة هذا إلا أنه لا يوجد عن على إلا من حديثه، والصحيح عن على من وجوه شتى صحاح أنه قال فى الصلاة الوسطى: صلاة العصر. وروى ذلك عن النبى ﷺ رواه عنه جماعة من أصحابه منهم عبيدة السلمانى وشتير بن شكل، ويحيى بن الجزار، والحارث، والأحاديث عنه فى ذلك صحاح ثابتة أسانيدها حسان. ذكر إسماعيل قال: أخبرنا محمد بن أبى بكر قال: حدثنا يحيى وعبدالرحمن بن مهدى عن سفيان عن عاصم عن زر، قال: قلت لعبيدة: سل عليا عن الصلاة الوسطى فسأله قال: كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول ا لله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ ا لله قبورهم وأجوافهم وبيوتهم نارا[١٤٥٥]». وممن قال أيضا الصلاة الوسطى صلاة العصر أبو أيوب الأنصارى، وأبو هريرة الدوسى وأبو سعيد الخدرى وهو قول عبيدة السلمانى والحسن البصرى ومحمد بن سيرين والضحاك بن مزاحم وسعيد بن جبير وهو قول الشافعى وأبى حنيفة وأصحابهم وأكثر أهل الأثر وإليه ذهب عبدالملك بن حبيب، وروى ذلك أيضا عن ابن عباس وابن عمر وعائشة على اختلاف عنهم كما ذكرنا.

وأما حديث ابن عمر فرواه شعبة عن أبى حيان قال: سمعت ابن عمر سئل عن الصلاة الوسطى، فقال: هى العصر.

وأما حديث عائشة فرواه وكيع عن محمد بن عمرو، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: هى العصر، وروى ذلك إسماعيل أيضا عن محمد بن أبى بكر، عن ابن مهدى، عن محمد بن عمرو، عن القاسم، عن عائشة.

واحتج من قال: إنها العصر، بما حدثناه عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود، قال: أخبرنا عثمان بن أبى شيبة، قال: أخبرنا يحيى بن زكرياء بن

(١٤٥٥) أخرجه مسلم جـ١/٤٣٦ كتاب المساجد باب ٣٦ رقم ٢٠٢، عن على. والنسائى ١/٢٣٦، عن على. وأحمد ١/١١٣، عن على والبيهقى بالسنن الكبرى ١/٤٦٠، عن ابن مسعود والطبرانى بالكبير ١١/٣٨٤، عن ابن عباس. وابن خزيمة برقم ١٣٣٧ جـ٢/٢٩٠، عن على.

أبى زائدة، ويزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن على أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: «حبسونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا»(١٤٥٦).

وحدثنا عبدالوارث قال: حدثنا قاسم، قال: أخبرنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان بن يزيد قال: حدثنا قتادة أن أبا حسان أخبره عن عبيدة السلمانى أنه سمع عليا قال: إن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: «اللهم املأ بيوتهم وقبورهم نارا كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس»(١٤٥٧).

ورواه شعبة، عن قتادة، عن أبى حسان، عن عبيدة، عن على مثله مرفوعا.

وذكر إسماعيل القاضى قال: حدثنا محمد بن أبى بكر، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن حسان، عن محمد بن عبيدة السلمانى، عن على، عن النبى ﷺ أنه قال يوم الخندق: «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ملأ الله قلوبهم وقبورهم نارا»(١٤٥٨).

قال القاضى: أحسن الأحاديث المرفوعة فى هذا الباب عن على حديث هشام بن حسان، عن محمد، عن عبيدة.

وحدثنى محمد بن إبراهيم قال: أخبرنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عيسى، عن الأعمش، عن مسلم، عن شتير ابن شكل، عن على قال: شغلوا النبى ﷺ عن صلاة العصر حتى صلاها بين صلاتى العشاءين فقال: شغلونا عن صلاة الوسطى ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا».

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: أخبرنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سفيان، قال: حدثنى الأعمش، عن

(١٤٥٦) أخرجه أبو داود برقم ٤٠٩ جـ١/١٠٩، عن على. وابن ماجة برقم ٦٨٦ جـ١/٢٢٤، عن ابن مسعود. وأحمد ١/٣٩٢، عن ابن مسعود. وابن أبى شيبة ١٤/٤٢١، عن على. وأبو عوانة ١/٣٥٦، عن على بن أبى طالب. والبغوى بشرح السنة ٢/٢٣٤، عن على بن أبى طالب.

(١٤٥٧) أخرجه الترمذى برقم ٢٩٨٤ جـ٥/٢١٦، عن على بن أبى طالب. وأحمد ١/١٣٥، عن على بن أبى طالب. والطحاوى بشرح المعانى ١/١٧٣، عن على بن أبى طالب. وذكره بالكنز برقم ٤٢٥٥ وعزاه السيوطى إلى ابن جرير، عن على.

(١٤٥٨) سبق تخريجه برقم ١٤٥٥.

مسلم أبي الضحى، عن شتير بن شكل، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غابت الشمس ملأ الله قلوبهم وأجوافهم نارا».

وروى شعبة أيضا عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي قال كان النبي ﷺ على فرضه من فرض الخندق فقال: «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ملأ قبورهم وبطونهم وبيوتهم نارا».

قال شعبة: لم يسمع يحيى بن الجزار من علي غير هذا الحديث.

وروى سفيان الثوري وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: «الصلاة الوسطى صلاة العصر»(١٤٥٩) «ويوم الحج الأكبر يوم النحر»(١٤٦٠) واحتج من قال: إنها الصبح بحديث مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي يونس، عن عائشة المذكور في هذا الباب.

ويجوز أن يحتج به أيضا من قال: أنها الظهر لأن قوله ﷺ: والصلاة الوسطى وصلاة العصر يقتضي أن الوسطى ليست صلاة العصر.

وقد عارض بعض المتأخرين حديث عائشة هذا بحديث زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين**﴾(١٤٦١) قال: فهذا زيد بن أرقم يذكر أن الآية هكذا أنزلت ليس فيها وصلاة العصر وهو الثابت بين اللوحين بنقل الكافة.

واحتج أيضا من قال: إنها العصر بقول رسول ﷺ: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»(١٤٦٢). قالوا: فلم يخصها رسول الله ﷺ بالذكر إلا لأنها الوسطى التي خصها الله بالتأكيد، والله أعلم.

(١٤٥٩) أخرجه أحمد ١٢/٥ مرفوعا، عن سمرة. وابن أبي شيبة ٥٠٣/٢ مرفوعا، عن الحسن. وابن خزيمة برقم ١٣٣٨ مرفوعا جـ٢/٢٨٩٠، عن أبي هريرة. وذكره بالكنز برقم ٤٢٥٧ وعزاه السيوطي إلى الدمياطي والحاكم بالمستدرك والبيهقي، عن علي.

(١٤٦٠) أخرجه الترمذي برقم ٩٥٨ مرفوعا جـ٣/٢٨٢، عن علي والطحاوي بالمشكل ١٩٥/٢ مرفوعا، عن ابن عمر.

(١٤٦١) أخرجه الطبراني بالكبير ١٣٥/١٠ بنحوه، عن ابن مسعود. وأبو عوانة ١٣٩/٢، عن زيد بن أرقم.

(١٤٦٢) أخرجه الترمذي برقم ١٧٥ جـ١ /٣٣١، عن ابن عمر. وأبو داود برقم ٤١٤ جـ١/١١٠، عن ابن عمر. وأحمد ١٢٤/٢، عن ابن عمر. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ٢٠٧٤ جـ١/٥٤٨، عن ابن عمر. وابن خزيمة برقم ٣٣٥ جـ١/١٧٣، عن ابن عمر. وأبو نعيم بالحلية ١٦٠/٩، عن ابن عمر.

وروى عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: الصلاة الوسطى صلاة المغرب إلا ترى أنها ليست بأقلها ولا أكثرها ولا تقصر فى السفر وأن رسول الله ﷺ لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها وهذا لا أعلمه قاله غير قبيصة.

قال أبو عمر: كل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا وبالله توفيقنا وهو أعلم بمراده وجل من قوله: «والصلاة الوسطى» وكل واحدة من الخمس وسطى لأن قبل كل واحدة منهن صلاتين وبعدها صلاتين كما قال زيد بن ثابت فى الظهر والمحافظة على جميعهن واجب والله المستعان.

* * *

٩ - باب الرخصة فى الصلاة فى الثوب الواحد

١٥٢ - حديث ثامن وعشرون لهشام بن عروة:

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبى سلمة «أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى فى ثوب واحد مشتملا به فى بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقه»[١٤٦٣].

لم يختلف عن مالك فى اسناد الحديث ولفظه وكذلك رواه جماعة أصحاب هشام كما رواه مالك بإسناده وقد روى ابن أبى الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن عبدالله بن أبى أمية أخى أم سلمة أنه أبصر رسول الله «يصلى فى بيت أم سلمة ملتحفا فى ثوب»[١٤٦٤].

ذكره ابن أبى فديك عن ابن أبى الزناد وهذا عندى والله أعلم خطأ. والقول قول مالك، وكذلك رواه الناس عن هشام كما رواه مالك. ورواية هشام أولى من رواية ابن أبى الزناد عندهم، وابن أبى الزناد عبدالرحمن ضعيف لا يحتج به وبما خولف فيه أو انفرد به ولو انفرد بروايته هذه لكان الحديث مرسلا لأن عروة لم يدرك عبدالله بن أبى أمية أخا أم سلمة لأنه استشهد يوم الطائف. شهد مع رسول الله ﷺ المشهد ورمى بسهم يومئذ فمات منه بعد ذلك.

وقال الأخفش: الاشتمال أن يلتف الرجل بردائه وبكسائه من رأسه إلى قدميه يرد طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر فهذا هو الاشتمال.

(١٤٦٣) أخرجه أحمد ٣٢٠/١ بنحوه، عن ابن عباس. والطبرانى بالكبير ٣٣٢/١٩ بنحوه، عن معاوية بن أبى سفيان. وذكره بالمجمع ٤٩/٢، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن وعزاه الهيثمى لأحمد.

(١٤٦٤) أخرجه ابن أبى شيبة بنحوه ٣٩٨/١، عن أبى سعيد.

قال: وقد حدثنا عبيدالله بن موسى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبى سلمة، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه. قال: وهذا هو التوشح وهو أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الأيمن ويلقى طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليمنى على منكبه الأيسر. قال: فهذا هو التوشح الذى جاء عن رسول الله ﷺ أنه صلى فى ثوب واحد متوشحا به.

وقد مضى القول فى معنى هذا الحديث مستوعبا ممهدا فى باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من هذا الكتاب.

١٥٣ – حديث سادس لابن شهاب عن سعيد بن المسيب مسند:

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة «أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة فى ثوب واحد فقال ﷺ: أولكلكم ثوبان؟»[١٤٦٥] لم يختلف الرواة عن مالك فى إسناد هذا الحديث ولا متنه. ورواه معمر، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة مثله سواء وكذلك رواه ابن جريج، ورواه يونس وعقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد وابن سلمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ مثله. ورواه ابن سيرين، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ مثله سواء وهذا الحديث حجة لإجازة الصلاة فى ثوب واحد وكل ثوب ستر العورة والفخذين من الرجل جازت الصلاة فيه على ظاهر الحديث لأنه يقع عليه اسم ثوب. وقد أجمعوا أنه من صلى مستور العورة فلا إعادة عليه. وإن كانت امرأة فكل ثوب يغيب ظهور قدميها ويستر جميع جسدها وشعرها فجائز لها الصلاة فيه لأنها كلها عورة إلا الوجه والكفين، على هذا أكثر أهل العلم. وقد أجمعوا على أن المرأة تكشف وجهها فى الصلاة والإحرام. وقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعى وأصحابهم وهو قول الأوزاعى وأبى ثور: على المرأة أن تغطى منها ما سوى وجهها وكفيها. وقال أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث: كل شىء من المرأة عورة حتى ظفرها. حدثناه أحمد بن محمد قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير قال: حدثنا الفضل بن الصباح، قال: حدثنا عبدالله بن رجاء، عن ابن عجلان، عن سمى مولى أبى بكر بن عبدالرحمن، عن أبى بكر بن عبدالرحمن، قال: كل شىء من المرأة عورة حتى ظفرها.

(١٤٦٥) أخرجه البخارى جـ١/١٦٢ كتاب الصلاة باب الصلاة فى الثوب إلخ، عن أبى هريرة. ومسلم جـ١/٣٦٧ كتاب الصلاة باب ٥٢، عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٦٢٥، عن أبى هريرة جـ١/١٦٦.

قال أبو عمر: قول ابن بكر هذا خارج عن أقاويل أهل العلم لإجماع العلماء على أن للمرأة أن تصلى المكتوبة ويداها ووجهها مكشوف ذلك كله منها تباشر الأرض به. وأجمعوا على أنها لا تصلى منتقبة ولا عليها أن تلبس قفازين فى الصلاة وفى هذا أوضح الدلائل على أن ذلك منها غير عورة. وجائز أن ينظر إلى ذلك منها كل من نظر إليها بغير ريبة ولا مكروه وأما النظر للشهوة فحرام تأملها من فوق ثيابها لشهوة فكيف بالنظر إلى وجهها مسفرة.

وقد روى نحو قول أبى بكر بن عبدالرحمن، عن أحمد بن حنبل، قال الأثرم: سئل أحمد بن حنبل عن المرأة تصلى وبعض شعرها مكشوف وقدمها قال: لا يعجبنى إلا أن تغطى شعرها وقدميها. قال: وسمعته يسأل عن أم الولد كيف تصلى؟ فقال: تغطى رأسها وقدميها لأنها لا تباع وهى تصلى كما تصلى الحرة قال: وسمعته يسأل عن الرجل يصلى فى قميص واحد غير مزرور؟ فقال: ينبغى أن يزره، قيل فإن كانت لحيته تغطى و لم يكن القميص متسع الجيب أو نحو هذا، فقال: إن كان يسيرا فجائز. قال: ولا أحب لأحد أن يصلى فى ثوب واحد غير مزرور؟ فقال مالك: إن صلت المرأة الحرة وشعرها مكشوف أو قدماها أو صدرها أعادت ما دامت فى الوقت.

وقال الشافعى وأبو ثور وأحمد. تعيد أبدا إن انكشف شىء من شعرها أو صدرها أو صدور قدميها. وقال أبو حنيفة وأصحابه: قدم المرأة ليست بعورة، فإن صلت وقدمها مكشوفة فلا شىء عليها، وإن صلت وجل شعرها مكشوف فصلاتها فاسدة، وإن كان الأقل من شعرها مكشوفا فلا شىء عليها وإن انكشف شىء منها غير ما ذكرنا فصلت بذلك فصلاتها فاسدة علمت أم لم تعلم. وقال إسحاق: إن علمت فسدت صلاتها وإن لم تعلم فلا إعادة عليها والأصل فى هذا الباب «أن أم سلمة سئلت: ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلى فى الدرع والخمار السابغ الذى يغيب ظهور قدميها»(١٤٦٦). وعن عائشة وميمونة مثل ذلك: درع وخمار وهذه الآثار عن أم سلمة وعائشة وميمونة فى الموطأ فحديث عائشة من بلاغات مالك وحديث ميمونة عن الثقة عنده عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن عبيدالله الخولانى، عن ميمونة أنها كانت تصلى فى درع وخمار دون إزار. وحديث أم سلمة رواه مالك، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن أمه سألت أم سلمة ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلى فى درع وخمار سابغ إذا غيب ظهور قدميها. وقد روى حديث أم سلمة مرفوعا والذين وقفوه على أم سلمة أكثر وأحفظ منهم؛ مالك وابن إسحاق

(١٤٦٦) أخرجه أبو داود جـ١/١٦٩ برقم ٦٣٩، عن أم سلمة.

وابن أبي ذئب، وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر كلهم رووه عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة موقوفا، قال أبو داود: ورفعه عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ فذكره عبدالرحمن هذا ضعيف عندهم إلا أنه قد خرج البخاري بعض حديثه والإجماع في هذا الباب أقوى من الخبر فيه وحدثنا عبدالوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[١٤٦٧].

قال أبو عمر: اختلف العلماء في تأويل قول الله عز وجل: ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**﴾[١٤٦٨] فروى عن ابن عباس وابن عمر إلا ما ظهر منها: الوجه والكفان وروى عن ابن مسعود «ما ظهر منها». الثياب قال: لا يبدين قرطا ولا قلادة ولا سوارا ولا خلخالا إلا ما ظهر من الثياب وقد روى عن أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**﴾ قال: القلب والفتخة. رواه ابن وهب عن جرير بن حازم قال: حدثني قيس بن سعد: أن أبا هريرة كان يقول: فذكره قال جرير بن حازم: القلب، السوار، والفتخة، والخاتم، وقال جابر بن زيد: هي كحل في عين أو خاتم في خنصر. وقال سعيد بن جبير: الجلباب والرداء. وعن عائشة مثل قول أبي هريرة. وقد روى عن ابن مسعود ولا يصح البنان والقرط والدملج والخلخال والقلادة يريد موضع ذلك، والله أعلم. واختلف التابعون فيها أيضا على هذين القولين وعلى قول ابن عباس وابن عمر الفقهاء في هذا الباب.

فهذا ما جاء في المرأة وحكمها في الاستتار في صلاتها وغير صلاتها وأما الرجل فأن أهل العلم يستحبون أن يكون على عاتق الرجل ثوب إذا لم يكن متزرا لئلا تقع عينه على عورة نفسه ويستحبون للواحد المطيق على الثياب أن يتجمل في صلاته ما استطاع بثيابه وطيبه وسواكه. قال معمر، عن أيوب، عن نافع: رآني ابن عمر أصلي في ثوب واحد، فقال: ألم أكسك ثوبين؟ قلت: بلى، فقال: أرأيت لو أرسلتك إلى فلان كنت ذاهبا في هذا الثوب؟ قلت: لا، قال: فالله أحق من تزين له. أو من تزينت له. وقد جاء

(١٤٦٧) أخرجه أبو داود برقم ٦٤١ جـ١/١٧٠، عن عائشة. وابن ماجة برقم ٦٥٥ جـ١/٢١٤، عن عائشة. وابن أبي شيبة ٢/٢٣٠، عن عائشة. والبغوي بشرح السنة ٢/٤٣٦، عن عائشة. وذكره بالكنز برقم ١٩١١٤ إلى أبي داود والحاكم بالمستدرك، عن عائشة.

(١٤٦٨) النور ٣١.

عن النبى ﷺ مثل هذا ومحمله عندنا على الأفضل ولا سيما إن كان إماما. حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن عيسى بن السكن الواسطى قال: حدثنا المثنى بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، وأخبرنا عبدالوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابورى قال: أنبأنا عبيدالله بن معاذ قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا شعبة، واللفظ لحديث المثنى، عن أبيه، عن شعبة، عن توبة العنبرى، عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يصلى فليتزر وليرتد»(١٤٦٩) حدثنا عبدالوارث بن سفيان ويعيش بن سعيد، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن محمد البرتى، حدثنا أبو معمر، حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا أيوب عن نافع، قال: شغلنى شىء فجاء ابن عمر وأنا أصلى فى ثوب واحد قال: فأمهلنى حتى فرغت من الصلاة ثم قال: ألم تكس ثوبين؟ قلت: بلى، قال: فلو أرسلت خارجا من الدار أكنت تذهب فى ثوب واحد؟ قلت: لا، قال: فالله أحق أن تزين له أم الناس؟ قلت: بل الله، قال: ثم حدث بحديث أكثر ظنى أنه ذكر النبى ﷺ قال: «إذا وجد أحدكم ثوبين فليصل فيهما وإن لم يجد إلا ثوبا واحدا فليتزر به اتزارا ولا يشتمل اشتمال اليهود»(١٤٧٠). وفى قوله ﷺ: أو لكلكم ثوبان؟ دليل على أن من كان معه ثوبان يتزر بالواحد ويلبس الآخر أنه حسن فى الصلاة، وإنما قلنا حسن ولم نقل واجب لأن رسول الله ﷺ وأصحابه قد صلوا فى ثوب واحد ومعهم ثياب وحسبك بأبى هريرة، وهو راوى هذا الحديث. ذكر مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: سئل أبو هريرة هل يصلى الرجل فى ثوب واحد؟ قال: نعم، فقيل له: هل تفعل أنت ذلك؟ قال: نعم: إنى لأصلى فى ثوب واحد وأن ثيابى لعلى المشجب. وقد حدثنا محمد بن عبدالملك، قال: حدثنا أبو سعيد بن الأعرابى، قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ «لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شىء»(١٤٧١).

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم السمرى، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: أنبأنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن

(١٤٦٩) أخرجه أبو داود بنحوه جـ١/١٦٨ برقم ٦٣٥، عن ابن عمر.

(١٤٧٠) أخرجه أبو داود جـ١/١٦٨ برقم ٦٣٥، عن ابن عمر وذكره بالكنز ١٩١٣٢ وعزاه السيوطى إلى أبى داود، عن ابن عمر.

(١٤٧١) أخرجه البخارى جـ١/١٦٢ كتاب الصلاة باب إذا صلى فى الثوب الواحد، عن أبى هريرة. ومسلم ١/٣٦٨ كتاب الصلاة باب ٥٢ رقم ٢٧٧، عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ١٩١٣٤ وعزاه السيوطى إلى أحمد والبيهقى وأبى داود والنسائى، عن أبى هريرة.

أبى سلمة، قال: «رأيت رسول الله ﷺ فى بيت أم سلمة يصلى فى ثوب واحد واضعا طرفيه على عاتقيه»[١٤٧٢]. وروى عكرمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فى ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه»[١٤٧٣] من حديث يحيى بن أبى كثير، عن عكرمة.

قال أبو عمر: فهذه سنة الصلاة فى الثوب الواحد إذا كان واسعا وإن كان ضيقا فحديث جابر وحديث ابن عمر، أما حديث جابر فرواه أبو حزرة يعقوب بن مجاهد عن عبادة بن الوليد قال: أنبأنى جابر «أن رسول الله ﷺ قال له: إن كان واسعا فخالف بين طرفيه وإن كان ضيقا فاشدده عليك»[١٤٧٤]. وبعضهم يقول فيه: فاشدده على حقوق وعند مالك حديث جابر هذا بلاغا عن جابر عن النبى ﷺ وقال فى آخره: وإن كان قصيرا فليتزر به. وقد ذكرنا هذا الخبر فى بلاغات مالك والحمد لله. وأما حديث ابن عمر فرواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: أو قال عمر: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما وإن لم يكن له إلا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود»[١٤٧٥]. وروى أبو المنيب عبيدا لله العتكى، عن عبدا لله بن بريدة، عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلى فى سراويل ليس عليها رداء»[١٤٧٦]. وهذا خبر لا يحتج به لضعفه ولو صح كان معناه الندب لمن قدر وقد جاء ما يعارضه. روى أبو حصين عن أبى صالح، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ صلى فى ثوب بعضه عليها»[١٤٧٧]. وهذا لا محالة دون السراويل ويرده أيضا حديث جابر وحديث ابن عمر: قوله: وإن كان ضيقا فليتزر به وقد روى سلمة بن الأكوع «أن رسول الله ﷺ قال له: صل فى قميص، وبعضهم يقول فى حديث سلمة هذا: إنه قال: قلت: يا رسول الله إنى أتصيد أفصلى فى القميص الواحد؟ قال: نعم، وزره ولو بشوكة»[١٤٧٨]. وروى ابن عباس، عن على أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان إزارك

(١٤٧٢) أخرجه أبو داود برقم ٦٢٨ جـ١/١٦٨، عن عمر بن أبى سلمة. وذكره بالمجمع ٢/٤٨، عن عبدا لله بن المغيرة المخزومى وعزاه الهيثمى إلى أحمد.

(١٤٧٣) أخرجه أبو داود برقم ٦٢٧ جـ١/١٦٥، عن أبى هريرة.

(١٤٧٤) أخرجه البخارى جـ١/١٦٣ كتاب الصلاة باب إذا كان الثوب ضيقا، عن جابر وذكره بمجمع الزوائد ٢/٥٠، عن عبادة وعزاه الهيثمى لأحمد.

(١٤٧٥) سبق تخريجه برقم ١٤٧٠.

(١٤٧٦) السيوطى بالدر المنثور ٣/٧٩، عن بريدة.

(١٤٧٧) أخرجه أبو عوانة بمسنده ٢/٦٠، عن عائشة.

(١٤٧٨) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ٢/٢٤٠، عن سلمة بن الأكوع.

واسعا فتوشح به وإن كان ضيقا فاتزر به»[١٤٧٩] وهذه الآثار كلها تبين لك ما قلناه وفسرناه وبالله التوفيق. وروى عن جابر وابن عمر، وابن عباس ومعاوية وسلمة بن الأكوع وأبى أمامة وأبى هريرة وطاوس ومجاهد وإبراهيم وجماعة من التابعين: أنهم أجازوا الصلاة فى القميص الواحد إذا كان لا يصف، وهو قول عامة فقهاء الأمصار فى جميع الأقطار ومن العلماء من استحب الصلاة فى ثوبين واستحبوا أن يكون المصلى مخمر العاتقين، وكرهوا أن يصلى الرجل فى ثوب واحد مؤتزرا به ليس على عاتقه منه شىء إذا قدر على غيره، وأجمع جميعهم أن صلاة من صلى بثوب يستر عورته جائزة. وكان الشافعى يقول: إذا كان الثوب ضيقا يزره أو يخلله بشىء لئلا يتجافى القميص فيرى من الجيب العورة. وإن لم يفعل ورأى عورته أعاد الصلاة وهو قول أحمد. وقد رخص مالك فى الصلاة فى القميص محلول الإزار ليس عليه سراويل ولا إزار وهو قول أبى حنيفة وأبى ثور وكان سالم يصلى محلول الإزار: وقال داود الطائى: إذا كان عظيم اللحية فلا بأس به وأجمعوا على أن ستر العورة فرض واجب بالجملة على الآدميين، واختلفوا هل هى من فروض الصلاة أم لا؟ فقال أكثر أهل العلم وجمهور فقهاء الأمصار: إنها من فروض الصلاة، وإلى هذا ذهب أبو الفرج عمرو بن محمد المالكى واستدل بأن الله عز وجل قرن أخذ الزينة بذكر المساجد - يعنى الصلاة - والزينة المأمور بها فى قول الله عز وجل: ﴿**خذوا زينتكم عند كل مسجد**﴾ هى الثياب الساترة للعورة لأن الآية نزلت من أجل الدين كانوا يطوفون بالبيت عراة، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء. وأخبرنا عبدالله بن محمد قال: حدثنا حمزة بن محمد قال: أنبأنا أحمد بن شعيب قال: أنبأنا محمد بن بشار قال: حدثنا غندر عن شعبة عن سلمة قال: سمعت مسلما البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهى عريانة وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله ... وما بدا منه فلا أحله

فنزلت: ﴿**يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد**﴾[١٤٨٠].

قال أبو عمر: لا يختلف العلماء بتأويل القرآن أن قوله عز وجل: ﴿**خذوا زينتكم**

(١٤٧٩) أخرجه ابن أبى شيبة ٣١١/١، عن طلق بن على. وذكره بالمجمع ٥١/٢، عن على وعزاه الهيثمى إلى البزار. وذكره بالكنز برقم ٤١٨٤٠، عن على وعزاه السيوطى إلى أبى الحسن ابن ثرثال فى جزئه والديلمى وابن النجار.

(١٤٨٠) أخرجه مسلم ٢٣٢٠/٤ كتاب التفسير باب ٢ ابن عباس والآية ﴿خذوا زينتكم﴾ الأعراف ٣١.

عند كل مسجد﴾ نزلت فى القوم الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة. روينا عن مجاهد وطاوس وأبى صالح ومحمد بن كعب القرظى ومحمد بن شهاب الزهرى فى ذلك معنى ما نورده بدخول كلام بعضهم فى بعض، وأكثره على لفظ ابن شهاب قال: كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الحمس قريش وأحلافهم فمن جاء من غيرهم وضع ثيابه فطاف فى ثوبى أحمسى يستعيرهما منه، فإن لم يجد من يعيره استأجر من ثيابهم، فإن لم يجد من يستأجر منه ثوب من الحمس ولا من يعيره ذلك كان بين أحد أمرين: أما أن يلقى عنه ثيابه ويطوف عريانا وإما أن يطوف فى ثيابه، فإن طاف فى ثيابه ألقاها عن نفسه إذا قضى طوافه وحرمها عليه فلا يقربها ولا يقربها غيره، فكان ذلك الثوب يسمى اللقى وفى ذلك يقول بعضهم:

كفى حزنا كرى عليه كأنه لقى بين أيدى الطائفين حريم

والمرأة فى ذلك والرجل سواء إلا أن النساء كن يطفن بالليل والرجال بالنهار فقدمت امرأة لها هيئة وجمال فطافت عريانة. وقال بعضهم: بل كان عليها من ثيابها ما ينكشف عنها فجعلت تقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله

فكانوا على ذلك حتى بعث الله نبيه ﷺ وأنزل عليه ﷺ: ﴿**يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد**﴾ «وأمر رسول الله ﷺ مناديا فنادى: أن لا يطوف بالبيت عريان»(١٤٨١). وقال مجاهد: كانت قريش تطوف عراة ولا يلبس أحدهم ثوبا طاف فيه غيره ما ذكرناه.

قال أبو عمر: استدل من جعل ستر العورة من فرائض الصلاة بالإجماع على إفساد من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا. وقال آخرون: ستر العورة فرض عن أعين المخلوقين لا من أجل الصلاة. وستر العورة سنة مؤكدة من سنن الصلاة ومن ترك الاستتار وهو قادر على ذلك وصلى عريانا فسدت صلاته كما تفسد صلاة من ترك الجلسة الوسطى عامدا وإن كانت مسنونة ولكلا الفريقين اعتلال يطول ذكره، والقول الأول أصح فى النظر وأصح أيضًا من جهة الأثر وعليه الجمهور، واختلفوا فى

(١٤٨١) أخرجه البخارى جـ٢/٢٩٩ كتاب الحج باب لا يطوف بالبيت عريان إلخ، عن أبى هريرة. ومسلم جـ٢/٩٨٣ كتاب الحج باب ٧٨ رقم ٤٣٥، عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٣٠٩٢ جـ٥/٢٧٦، عن على بن أبى طالب. وأحمد ١/٧٩، عن على بن أبى طالب. والدارمى ٢/٦٨، عن على بن أبى طالب. والبيهقى بالسنن الكبرى ٩/٢٢٥، عن على بن أبى طالب. والحاكم بالمستدرك ٢/٣٣١، عن على بن أبى طالب.

العورة من الرجل ما هى؟ فقال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما والأوزاعى وأبو ثور: ما دون السرة إلى الركبة عورة.

وقال أبو حنيفة: الركبة عورة، وقال الشافعى: ليست السرة ولا الركبتان من العورة. وحكى أبو حامد الترمذى للشافعى فى السرة قولين واختلف المتأخرون من أصحابه فى ذلك أيضا على ذينك القولين فطائفة قالت: السرة من العورة. وطائفة قالت ليست السرة عورة، وقال عطاء: الركبة عورة، وقال مالك: ليست بعورة وأكره للرجل أن يكشف فخذه بحضرة زوجته، وقال ابن أبى ذئب، العورة من الرجل الفرج نفسه: القبل والدبر دون غيرهما وهو قول داود وأهل الظاهر وقول ابن علية والطبرى فمن حجة من قال أن الفخذ ليست بعورة حديث عائشة أن النبى ﷺ كان جالسا فى بيته كاشفا عن فخذه، فاستأذن أبو بكر ثم عمر فأذن لهما وهو على تلك الحال ثم استأذن عثمان فسوى عليه ثيابه، ثم أذن له فسئل عن ذلك، فقال: «ألا أستحيى ممن تستحيى منه الملائكة»(١٤٨٢). وهذا حديث فى ألفاظه اضطراب. واحتج البخارى فى ذلك بحديث أنس بن مالك قال «حسر النبى ﷺ على فخده حتى إنى لأرى بياض فخذ نبى الله ﷺ »(١٤٨٣). ومن حجة من قال: ما بين السرة والركبة عورة قوله ﷺ: «الفخذ عورة»(١٤٨٤). رواه على بن أبى طالب رضى الله عنه وابن عباس ومحمد بن جحش وجرهد الأسلمى وقبيصة بن مخارق كلهم عن النبى ﷺ قالوا: والركبة ليست من الفخذ، واحتجوا أيضا بأن أبا هريرة قبَّل سرة الحسن بن على، وقال: أقبل منك ما كان رسول الله ﷺ يقبل منك، فلو كانت السرة عورة ما قبلها أبو هريرة ولا مكنه منها الحسن ومحال أن يقبلها حتى ينظر إليها.

أخبرنا أحمد بن محمد قال: حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الجعد الوشاء قال: حدثنا عبدالأعلى بن حماد النرسى قال: حدثنا

(١٤٨٢) أخرجه مسلم جـ٤/١٨٦٦ كتاب فضائل الصحابة رقم ٢٦، عن عائشة. وأحمد ٧١/١، عن عائشة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٣١/٢، عن عائشة. والحاكم بالمستدرك ٩٥/٣، عن على بن أبى طالب. وذكره بالمجمع ٨٢/٩، عن ابن عمر وعزاه الهيثمى لأبى يعلى والطبرانى.

(١٤٨٣) أخرجه البخارى جـ١/١٦٦ كتاب الصلاة باب فى الفخذ، عن عائشة. والنسائى ١٣٢/٦، عن أنس بن مالك. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٣٠/٢، عن أنس بن مالك.

(١٤٨٤) أخرجه البخارى جـ١/١٦٦ كتاب الصلاة باب فى الفخذ، عن ابن عباس، والترمذى برقم ٢٧٩٧ جـ٥/١١١، عن جرهد الأسلمى. وأحمد ٤٧٨/٣ عن جرهد الأسلمى. والبغوى بشرح السنة ٢٢/٩، عن جرهد الأسلمى. وابن أبى شيبة ١١٩/٩، عن ابن عباس.

معتمر بن سليمان قال: حدثنا حميد عن أنس قال: «صلى النبى ﷺ خلف أبى بكر رحمه الله فى ثوب واحد» قال: معتمر أظنه فى مرضه[١٤٨٥].

١٥٤ - حديث ثان وعشرون من البلاغات:

مالك أنه بلغه عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يجد ثوبين فليصل فى ثوب واحد ملتحفا به، فإن كان الثوب قصيرا فليتزر به»[١٤٨٦]. وهذا الحديث محفوظ عن جابر من رواية أهل المدينة، حدثناه عبيدالله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا هشام بن عمار وسليمان بن عبدالرحمن ويحيى بن الفضل السجستانى قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حرزة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: أنبأنا جابر بن عبدالله قال: «سرت مع رسول الله ﷺ فى غزوة فقام يصلى، وكانت على بردة ذهبت أخالف بين طرفيها، فلم تبلغ بى وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تراقصت عليها لا تسقط ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعا حتى أقامنا خلفه قال: وجعل رسول الله ﷺ يرمقنى وأنا لا أشعر ثم فطنت به، فأشار إلى أن أتزر بها: فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: يا جابر، قلت: لبيك يا رسول الله قال: إذا كان واسعا فخالف بين طرفيه وإن كان ضيقا فاشدده عليك»[١٤٨٧].

وقد روى هذا الحديث عن جابر من طرق، وروى هذا المعنى عن النبى ﷺ جماعة من أصحابه، وقد ذكرنا الآثار بذلك فى باب ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب.

وفى هذا الحديث دليل على أن الواجب ستره فى الصلاة العورة فقط. وقد ذكرنا مذاهب العلماء فى العورة من الرجل والمرأة مع سائر أحكام هذا الباب فى باب ابن شهاب المذكور والحمد لله فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

(١٤٨٥) أخرجه البيهقى بالدلائل ١٩٢/٧، عن أنس بن مالك. وذكره بالمجمع ١٨١/٥ بنحوه، عن أنس بن مالك وعزاه الهيثمى لأحمد.

(١٤٨٦) أخرجه البخارى جـ١/١٦١، عن عمر بن أبى سلمة بلفظه. ومسلم جـ١/٣٦٨ كتاب الصلاة باب ٥٢ رقم ٢٧٨، عن عمر بن أبى سلمة.

(١٤٨٧) أخرجه مسلم فى كتاب الزهد رقم ٧٤ جـ٤/٢٣٠٦، عن جابر بن عبدالله. وأبو داود فى كتاب الصلاة برقم ٨٢٦٣٤ جـ١/١٦٨، عن جابر عبدالله. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٣٩/٢، عن جابر بن عبدالله. وذكره بالكنز برقم ١٩١٢٥ وعزاه السيوطى إلى البيهقى وأبى داود، عن جابر.

حدثنا عبدا لله بن محمد حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا سليمان ابن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ أو قال عمر: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود»(١٤٨٨).

* * *

(١٤٨٨) أخرجه أبو داود برقم ٦٣٥ جـ١/١٦٨، عن ابن عمر. وذكره بالكنز برقم ١٩١٣٢ وعزاه السيوطى إلى أبى داود، عن ابن عمر.

٩ - كتاب قصر الصلاة فى السفر

١ - باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر

١٥٥ - حديث رابع لداود مرسل من وجه متصل من وجه صحيح:

مالك، عن داود بن الحصين، عن الأعرج «أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر فى سفره إلى تبوك»[١٤٨٩]. الأعرج: هذا هو عبدالرحمن بن هرمز الأعرج مولى ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، من خيار التابعين، توفى سنة سبع عشرة ومائة بالإسكندرية، يكنى أبا أيوب. وهذا الحديث هكذا، جماعة من أصحاب مالك مرسلا، إلا أبا المصعب فى غير الموطأ، ومحمد بن المبارك الصورى، ومحمد بن خالد بن عثمة، ومطرف، والحنينى، وإسماعيل بن داود المخراقى، فانهم قالوا عن مالك، عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن أبى هريرة مسندا.

حدثنا خلف بن قاسم بن سهل، قال: حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق بن عتبة الرازى، قال: حدثنا على بن سعيد بن بشر الرازى، حدثنا سليمان بن داود المخراقى، حدثنا مالك بن أنس، عن داود بن الحصين، عن الأعرج عن أبى هريرة، «أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر فى سفره إلى تبوك».

حدثنا محمد، حدثنا على بن عمر، حدثنا أبو بكر النقاش محمد بن الحسن المقرى، حدثنا أحمد بن يوسف بن عيسى، حدثنا المروزى محمد بن غيلان، حدثنا إسماعيل بن داود المخراقى، عن مالك بن أنس، عن داود بن الحصين، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبى هريرة، «أن رسول الله ﷺ كان جمع بين الظهر والعصر فى سفره إلى تبوك».

وحدثناه عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسين بن الخضر، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا هلال بن بشر، قال: حدثنا محمد بن خالد بن عثمة، قال: حدثنا مالك، عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ «أنه كان يجمع بين الظهر والعصر فى سفره إلى تبوك».

وحدثنا محمد، حدثنا على بن عمر، حدثنا أبو بكر الشافعى، حدثنا محمد بن يونس،

(١٤٨٩) أخرجه أحمد بنحوه ٢١٧/١ عن ابن عباس. والطبرانى بالكبير ٤٧/١٠ عن ابن مسعود. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٤٠٤٤ جـ٥٤٨/٢ عن ابن عباس.

حدثنا محمد بن خالد بن عثمة، حدثنا مالك، عن داود بن الحصين، عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبى هريرة، «أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر فى سفره إلى تبوك». وكذلك رواه الحنينى، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن أبى هريرة، «أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر فى سفره إلى تبوك» مسندا. قال: وأصحاب مالك جميعا على إرساله عن الأعرج.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا محمد بن زريق بن جامع، حدثنا أبومصعب، حدثنا مالك، عن داود بن الحصين، عن الأعرج، قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر فى سفره إلى تبوك». هكذا حدثنا به فى الموطأ أبو مصعب عنه مرسل، وكذلك هو عنه فى الموطأ مرسل، وذكر أحمد بن خالد، أن يحيى ابن يحيى روى هذا الحديث عن مالك بن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن أبى هريرة «أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر فى سفره إلى تبوك» مسندا، قال: وأصحاب مالك جميعا على إرساله عن الأعرج فى نسخة يحيى وروايته. وقد يمكن أن يكون ابن وضاح طرح أبا هريرة من روايته عن يحيى، لأنه رأى ابن القاسم وغيره ممن انتهت إليه روايته عن مالك فى الموطأ أرسل الحديث، فظن أن رواية يحيى غلط لم يتابع عليه، فرمى أبا هريرة وأرسل الحديث، فإن كان فعل هذا ففيه ما لا يخفى على ذى لب، وقد كان له على يحيى تسور فى الموطأ فى بعضه، فيمكن أن يكون هذا من ذلك إن صح أن رواية يحيى لهذا الحديث على الإسناد والاتصال، وإلا فقول أحمد وهم منه، وما أدرى كيف هذا، إلا أن روايتنا لهذا الحديث فى الموطأ عن يحيى مرسلا، قال: كان يحيى قد أسنده كما ذكره أحمد بن خالد، فقد تابعه محمد بن المبارك الصورى، وأبو المصعب فى غير الموطأ، والحنينى، ومحمد بن خالد بن عثمة، وإسماعيل بن داود المخراقى، ومن ذكرنا معهم. وقد تأملت رواية يحيى فيما أرسل من الحديث ووصل فى الموطا فرأيتهما أشد موافقة لرواية ابن المصعب فى الموطأ كله من غيره. وما رأيت فى رواية فى الموطأ أكثر اتفاقا منها.

حدثنى أحمد بن فتح، قال: حدثنا حمزة بن محمد الحافظ، بمصر، قال: حدثنا جعفر ابن أحمد بن محمد بن الصباح، قال: حدثنا أبو المصعب، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن أبى هريرة، «أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر فى سفره إلى تبوك». قال أبو الحسين على بن عمر الدارقطنى: لم يسنده عن أبى المصعب غير جعفر بن صباح، وهو فى الموطأ عند أبى المصعب وغيره مرسل.

قال أبو عمر: لم يذكر فى هذا الحديث الجمع بين المغرب والعشاء، وهو محفوظ

عن النبى ﷺ فى سفره إلى تبوك يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من حديث معاذ بن جبل وغيره عن النبى ﷺ. ورواه مالك وغيره عن أبى الزبير عن أبى الطفيل، عن معاذ، وسيأتى ذكر حديث مالك فى باب أبى الزبير من كتابنا هذا إن شاء الله.

وقال أحمد بن عمرو البزار: وقد روى فى الجمع بين الصلاتين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ من طريقين: أحدهما زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى هريرة، والآخر عن عبدالرحمن بن أبى الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبى هريرة، قال: قد روى عن أبى عباس وابن عمر ومعاذ بن جبل عن النبى ﷺ وجوه يحتج بها.

قال أبو عمر: فى حديث معاذ بن جبل ذكر جمعه بين الصلاتين فى غزوة تبوك، قرأت على سعيد بن نصر، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبى الزبير، عن أبى الطفيل، عن معاذ بن جبل، أنه قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من تبوك» (١٤٩٠).

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبدالواحد، قال: حدثنا أبو صالح الفراء محبوب بن موسى، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزارى، عن سفيان، عن أبى الزبير، عن عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل، قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فى غزوة تبوك».

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن يونس الكديمى، قال: حدثنا أبو بكر الحنفى، قال: حدثنا سفيان الثورى، عن أبى الزبير، عن أبى الطفيل، عن معاذ بن جبل، قال: «جمع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء».

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتى، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا على بن مسهر، عن أبى ليلى عن عطاء، عن جابر، قال: «جمع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء». حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب الرملى، قال: حدثنا

(١٤٩٠) أخرجه أحمد ٣/١٣٨ عن أنس بن مالك. وأبو داود برقم ١٢٠٦ جـ٢/٤ عن معاذ بن جبل. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣/١٦٢ عن معاذ بن حبل. وذكره بالكنز برقم ١٧٩٣٣. وعزاه السيوطى إلى أحمد. والبخارى عن أنس.

المفضل بن فضالة، عن الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبى الزبير، عن أبى الطفيل، عن معاذ بن جبل، «أن رسول الله ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن ترتفع الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفى المغرب والعشاء مثل ذلك، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما» (١٤٩١) قال أبو داود: رواه ابن أبى فديك، عن هشام بن سعد، عن أبى الزبير على معنى حديث مالك، ورواه هشام بن عروة عن حسين بن عبيد الله، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ نحو حديث المفضل. وحدثنا عبد الله ابن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا ابن قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الطفيل، عن عامر بن واثلة، عن معاذ ابن جبل، «أن النبى ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس». فذكر مثل حديث المفضل بن فضالة سواء إلى آخره.

قال أبو عمر: اختلف الفقهاء فى كيفية الجمع بين الصلاتين فى السفر فى الحال التى للمسافر أن يجمع فيها بين الصلاتين وقت ذلك. وقد ذكرنا ذلك كله، ووضحنا وجه الصواب فيه عندنا فى باب أبى الزبير من كتابنا هذا، وبالله توفيقنا.

١٥٦ - حديث سابع لأبى الزبير:

مالك، عن أبى الطفيل عامر بن واثلة، أن معاذ بن جبل أخبره، «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا؛ ثم قال: إنكم ستأتون غدا - إن شاء الله - عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار، فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى آتى. قال: فجئناها، وقد سبقنا إليها رجلان، والعين تبض بشىء من ماء، فسألهما رسول الله ﷺ هل مسستما من مائها شيئا؟ فقالا: نعم، فسبهما رسول الله ﷺ وقال لهما ما شاء الله أن يقول، ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا، قليلا، حتى اجتمع فى شىء، ثم غسل رسول الله ﷺ منه وجهه ويديه، ثم أعاده فيها، فجرت العين بماء كثير، فاستقى، الناس ثم قال رسول الله ﷺ : «يوشك يا معاذ - إن طالت بك حياة - أن ترى ما هاهنا قد ملئ جنانا»(١٤٩٢).

(١٤٩١) أخرجه أبو داود ٢/٥ برقم ١٠ جـ٤/١٧٨٤ عن معاذ بن جبل.

(١٤٩٢) أخرجه مسلم فى كتاب الفضائل رقم ١٠ جـ٤/١٧٨٤ عن معاذ بن جبل. وأحمد

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح ثابت، وأبو الطفيل من كبار التابعين وجلتهم وعلمائهم؛ ممن ولد على عهد رسول الله ﷺ، وقد ذكرناه فى الصحابة على شرطنا فيه فأغنى عن ذكره هاهنا، وقد ذكرنا معاذ بن جبل هناك ذكرا مجودا، إن شاء الله، وكان أبو الطفيل محبا فى على، غير متنقص لغيره من الصحابة، وجهل أمره من جعله من الشيعة الغالية.

وفى هذا الحديث من الفقه غزو الإمام بنفسه العدو مع عسكره. وفيه غزو الروم، لأن غزوة تبوك كانت إلى الروم بأرض الشام، وهى غزاة لم يلق فيها رسول الله ﷺ كيدا ولا قتالا، وانصرف لما قد ذكره أهل السير؛ وقد قيل إن غزو الروم وسائر أهل الكتاب أفضل من غيرهم.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبدالرحمن بن سلام، قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن فرح بن فضالة، عن عبدالخبير بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس، عن أبيه، عن جده، قال: «جاءت امرأة إلى النبى ﷺ يقال لها أم خلاد وهى منتقبة - تسأل عن ابنها - وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب رسول الله ﷺ: تسألين عن ابنك - وأنت منتقبة؟ فقالت: إن أرزأ ابنى، فلن أرزأ حيائى؛ فقال رسول الله ﷺ : «ابنك له أجر شهيدين، قالت: و لم ذاك يا رسول الله؟ قال: لأنه قتله أهل الكتاب»(١٤٩٣).

قال أبو عمر: فلفضل غزو الروم - والله أعلم - غزاهم رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر: قال أهل السير: إن غزوة تبوك إلى الروم كانت فى رجب من سنة تسع، وفيه الجمع بين صلاتى النهار، وبين صلاتى الليل للمسافر، وإن لم يجد به السير. وفى قوله فى هذا الحديث: فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل فصلى المغرب والعشاء جميعا، دليل على أنه جمع بين الصلاتين وهو نازل غير

=٢٣٨/٥ عن معاذ بن جبل. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٤٣٩٩ جـ٢/٥٤٥ عن معاذ بن جبل . والبغوى بشرح السنة ١٩٤/٤ عن معاذ بن جبل. والبيهقى بالدلائل ٢٣٦/٥ عن معاذ بن جبل.

(١٤٩٣) أخرجه أبو داود برقم ٢٤٨٨ جـ٣/٥ عن قيس بن شماس. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٧٥/٩ عن قيس بن شماس. وذكره بالكنز برقم ١١١٣٩ وعزاه السيوطى، وعزاه لأبى داود عن قيس بن ثابت. والنسائى ٢٨٩/١ عن ابن عمر. وأحمد ٨٠/٢ عن ابن عمر. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٥٩/٣ عن ابن عمر. والدارقطنى ٣٩١/١ عن ابن عمر. وابن أبى شيبة جـ١٤/١٦٥ عن ابن عمر.

سائر ماكث فى خبائه وفسطاطه، يخرج فيقيم الصلاة، ثم ينصرف إلى خبائه، ثم يخرج فيقيمها، ويجمع بين الصلاتين من غير أن يجد به السير.

وفى هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج فى الرد على من قال: لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا إذا جد به السير.

واختلف الفقهاء فى ذلك، فروى ابن القاسم عن مالك - وهو رأيه - قال: لا يجمع المسافر فى حج أو عمرة إلا أن يجد به السير ويخاف فوات أمر فيجمع فى آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، وكذلك فى المغرب والعشاء، إلا أن يرتحل عند الزوال فليجمع حينئذ فى المرحلة بين الظهر والعصر، ولم يذكر فى العشاءين الجمع عند الرحيل أول الوقت قال سحنون: وهما كالظهر والعصر.

وذكر أبو الفرج عن مالك، قال: ومن أراد الجمع بين الصلاتين جمع بينهما: إن شاء فى آخر وقت الأولى منهما، وإن شاء فى وقت الآخرة منهما، وإن شاء - أخر الأولى فصلاها فى آخر وقتها، وصلى الثانية فى أول وقتها؛ قال: وذلك كجواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة.

قال أبو الفرج: وأصل هذا الباب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بالمزدلفة، لأن رسول الله ﷺ سافر فقصر وجمع بينهما كذلك؛ والجمع أيسر خطبا من التقصير، فوجب الجمع بينهما فى الوقت الذى جمع بينهما فيه رسول الله ﷺ.

وفى سماع ابن القاسم قال سحنون: وأحب ما فيه إلىَّ والذى سمعت من مالك، أن يجمع المسافر فى آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، وإن جمع بعد الزوال بينهما أجزأ ذلك عنه، لأن النبى ﷺ فعله.

قال ابن حبيب: وللمسافر أن يجمع ليقطع سفره وإن لم يخف شيئا ولم يبادره؛ وقال الليث بن سعد: لا يجمع إلا من جد به السير. وكان الأوزاعى يقول: لا يجمع بين الصلاتين إلا من عذر، لأن النبى ﷺ «كان إذا جد به السير جمع»[١٤٩٤]. وعن الثورى نحو هذا، وعنه أيضا ما يدل على إجازة جمع الصلاتين فى وقت، إحداهما للمسافر، وإن لم يجد السير.

(١٤٩٤) أخرجه مسلم جـ١/٤٨٨ كتاب صلاة المسافرين باب ٥ رقم ٤٢ عن ابن عمر. وأحمد ٢/٧ عن ابن عمر. والبغوى بشرح السنة ٤/١٩٢ عن ابن عمر. والطحاوى بشرح المعانى ١/١٦١ عن ابن عمر. وذكره بالكنز برقم ٢٢٧٩٠. وعزاه السيوطى إلى البزار. والدارقطنى فى الأفراد عن أسامة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجمع أحد بين الصلاتين فى سفر ولا حضر، لا صحيح ولا مريض، فى صحو ولا مطر؛ إلا أن للمسافر أن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها، ثم ينزل فيصليها فى آخر وقتها، ثم يمكث قليلا ويصلى العصر فى أول وقتها، وكذلك المريض؛ قالوا: فأما أن يصلى صلاة فى وقت أخرى، فلا، إلا بعرفة والمزدلفة لا غير.

وحجتهم ما رواه الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبدالرحمن بن يزيد، قال: قال عبدالله بن مسعود: والذى لا إله غيره، ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا لوقتها، إلا صلاتين: جمع بين الظهر والعصر يوم عرفة، وجمع بين المغرب والعشاء بجمع.

قال أبو عمر: ليس فى هذا حجة، لأن غير ابن مسعود حفظ عن النبى ﷺ انه جمع بين الصلاتين فى السفر بغير عرفة والمزدلفة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولم يشهد.

وقال الشافعى وأصحابه: من كان له أن يقصر، فله أن يجمع بين الصلاتين فى وقت إحداهما، إن شاء فى وقت الأولى، وإن شاء فى وقت الآخرة؟ وهو قول عطاء بن أبى رباح، وسالم بن عبدالله بن عمر، وجمهور علماء المدينة.

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، ومحمد بن أبى دليم، قالا: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا عبدالله بن ذكوان، ومحمد بن عمرو، وإبراهيم بن أيوب، وغير واحد، قالوا: حدثنا حمزة، قال: حدثنا سليمان بن عبدالعزيز بن أخى رزيق بن حكيم، قال: مرَّ بنا بأيلة ربيعة، وأبو الزناد ومحمد بن المنكدر، وصفوان بن سليم - فى أشياخ من أهل المدينة، أرسل اليهم الوليد بن يزيد ليسألهم عن يمين كان حلف بها، قال: فأتيناهم فى منزلهم - وقد أخذوا فى الرحيل، فصلوا الظهر والعصر جميعا حين زالت الشمس وركبوا؛ ثم أتينا المسجد، فإذا رزيق بن حكيم يصلى للناس الظهر.

وذكر الحسن بن على الحلوانى، قال: حدثنا عمر بن زيان الأيلى، قال: حدثنا عمر ابن سعد الأيلى، عن يونس بن يزيد الأيلى، قال: مر بنا القعقاع بن حكيم، ومحمد بن المنكدر، زيد بن أسلم، وأبو حازم، وأبو الزناد، وربيعة بن عبدالرحمن خارجين إلى الرباط، فنزلوا، وآتيناهم، فسلم عليهم؛ فوجدناهم قد شدوا محاملهم، وسووا وطاءهم، فصلوا الظهر والعصر، ثم ركبوا؛ ومشينا معهم إلى خلف بستان بن وهب، ثم ودعناهم وانصرفنا، وأتينا المسجد ورزيق بن حكيم يصلى للناس الظهر، قال أبو محمد الحسن بن على: قلت لعمر: إلى أى رباط ذهبوا؟ قال: إلى عسقلان. قال: وحدثنا عمر

ابن زيان، قال: حدثنا عمر بن سعد، قال: حدثنا يونس بن يزيد، قال: صحبت ابن شهاب إلى مكة ثمانى سنين، فكان يصلى الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا. وبه قال أبو ثور، وإسحاق بن راهويه، وداود.

وقال الشافعى، وداود: ليس للمسافر أن يجمع بين الصلاتين، ولا يؤخر صلاة عن وقتها إلا بنية الجمع.

وقال الطبرى: للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر ما بين الزوال إلى أن تغيب الشمس، وبين المغرب والعشاء ما بين مغيب الشمس إلى طلوع الفجر، قال: والجمع فى المطر كذلك.

وقال أحمد بن حنبل: وجه الجمع أن يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر، ثم ينزل فيجمع بينها، ويؤخر المغرب حتى يغيب الشفق، ثم يجمع بين المغرب والعشاء؛ قال: فإن قدم العصر إلى الظهر والعشاء إلى المغرب، فأرجو أن لا يكون به بأس. قال إسحاق لا: بأس بذلك بلا رجاء.

قال أبو عمر: فى حديث معاذ المذكور فى هذا الباب، ما يقطع الالتباس فى أن للمسافر أن يجمع بين الصلاتين، وإن لم يجد به السير، وليس فيما روى من الآثار عن النبى ﷺ أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ما يعارض حديث معاذ بن جبل، لأن المسافر إذا كان له فى السنة أن يجمع بين الصلاتين نازلا غير سائر، فالذى يجد به السير أحرى بذلك، وليس فى واحد من الحديثين ما يعترض على الثانى به، وهما حالان، وإنما كانا يكونان متعارضين لو كان فى أحدهما أن رسول الله ﷺ قال: لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا أن يجد به السير، وفى الآخر أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين فى سفره إلى تبوك نازلا غير سائر، فأما أن يجمع، وقد جد به السير، يجمع، وهو نازل لم يجد به السير، فليس هذا بمتعارض عند أحد له فهم، وبالله التوفيق.

فإن احتج محتج بحديث فضيل بن غزوان، عن نافع، عن بن عمر، أنه استصرخ على صفية فى مسيره من مكة إلى المدينة، فأخر المغرب عن وقتها الذى كان يصليها فيه كل ليلة حتى كاد الشفق أن يغيب، ثم نزل فصلاها، وغاب الشفق، وصلى العشاء؛ وأخبر أن النبى ﷺ كذلك كان يفعل إذا جد به السير.

قيل له: قد روى حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه استصرخ على صفية، فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وقال: إن رسول الله ﷺ «كان إذا عجل به السير فى سفره جمع بين هاتين الصلاتين، فسار حتى غاب الشفق، ثم نزل

فجمع بينهما»[١٤٩٥] هذا الإسناد واضح، ومعناه على ما ذكرنا أوضح، ولو صحا جميعا كانا دليلا على جواز الجمع كيف شاء المسافر من الوجهين جميعا.

وقد أجمع المسلمون قديما وحديثا على أن الجمع بين الصلاتين بعرفة الظهر والعصر فى أول وقت الظهر، والمغرب والعشاء بالمزدلفة فى وقت العشاء، وذلك سفر مجتمع عليه، وعلى ما ذكرنا فيه، فكل ما اختلف فيه من مثله فمردود إليه.

روى مالك، عن ابن شهاب، أنه قال: سألت سالم بن عبدا لله: هل يجمع بين الظهر والعصر فى السفر؟ فقال: نعم، لا بأس بذلك، ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة؟ فهذا سالم قد نزع بما ذكرنا، وهو أصل صحيح لمن ألهم رشده و لم تمل به العصبية إلى المعاندة، ومعلوم أن الجمع بين الصلاتين للمسافر رخصة وتوسعة، ولوكان الجمع على ما قال ابن القاسم والعراقيون من مراعاة آخر وقت الظهر وأول وقت العصر؛ لكان ذلك أشد ضيقا وأكثر حرجا من الإتيان بكل صلاة فى وقتها، لأن وقت كل صلاة أوسع، ومراعاته أمكن من مراعاة طرفى الوقتين، ومن تدبير هذا وجده - كما وصفنا - وبا لله توفيقنا.

ولو كان الجمع بين الصلاتين فى السفر على ما ذهب إليه هؤلاء أيضا، لجاز الجمع بين العصر والمغرب على ذلك المذهب، وبين العشاء والفجر، وقد أجمع العلماء على أن السنة إنما وردت فى الجمع بين صلاتى النهار الظهر والعصر، وبين صلاتى الليل المغرب والعشاء للرخصة فى اشتراك وقتيهما فى السفر، لأنه عذر، وكذلك عذر المطر، وليس ما قاله أبو حنيفة وأصحابه فى كيفية الجمع جميعا إذا كانت كل واحدة من الصلاتين يؤتى بها فى وقتها.

وقد ثبت عن النبى ﷺ فى هذا الحديث وغير، أنه كان يجمع بينهما مسافرا فى وقت إحداهما.

أخبرنا عبدا لله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا يزيد بن خالد الرملى، قال: حدثنا المفضل بن فضالة، عن الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبى الزبير، عن أبى الطفيل، عن معاذ بن جبل، «أن رسول ا لله

(١٤٩٥) أخرجه مسلم جـ١/٤٨٨ كتاب صلاة المسافرين باب ٥ رقم ٤٢ عن ابن عمر. وأحمد ٢/٧ عن ابن عمر والبغوى بشرح السنة ٤/١٩٢ عن ابن عمر. والطحاوى بشرح المعانى ١/١٦١ عن بن عمر. وذكره بالكنز برقم ٢٢٧٩٠ وعزاه السيوطى إلى البزار. والدارقطنى فى الأفراد عن أسامة.

ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين الظهر والعصر؛ وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفى المغرب مثل ذلك، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما»[١٤٩٦].

قال أبو داود: رواه ابن أبى فديك، عن هشام بن سعد، عن أبى الزبير بإسناده هذا عن معنى حديث مالك قال: وروى هشام بن عروة، عن حسين بن عبدالله، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ، نحو حديث المفضل.

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: «حدثنا محمد بن بكر. قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الطفيل عامر ابن واثلة عن معاذ بن جبل، أن النبى ﷺ «كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، فيصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس، صلى الظهر والعصر جميعا، ثم سار، وكذلك إذا ارتحل قبل المغرب، أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب».

ولمالك، رحمه الله، عن أبى الزبير، حديث غريب صحيح، ليس فى الموطأ عند أحد من رواته فيما علمت، والله أعلم، وهو حديث يدخل فى هذا الباب. حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو يحيى عبدالله بن أبى مسرة، قال: حدثنا يحيى بن محمد المحاربى، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى، عن مالك بن أنس، عن أبى الزبير، عن جابر، أن النبى ﷺ «غربت له الشمس بمكة، فجمع بينهما - يعنى المغرب والعشاء بسرف». وقال الدارقطنى: تابعه على هذا الحديث عن مالك، قدامة ابن شهاب، حدثناه الحسن بن إسماعيل المحاملى القاضى، حدثنا عبدالله بن شبيب، حدثنا قدامة بن شهاب، حدثنا مالك، عن أبى الزبير، عن جابر، «أن النبى ﷺ غربت له الشمس بمكة فصلاها بسرف». وذلك تسعة أميال.

وفى هذا الحديث أيضا تقدم الإمام إلى أهل العسكر بالنهى عما يريد، وإن خالفه مخالف كان له معاقبته بما يكون تأديبا لمثله، وردعا عن مثل فعله؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ مع حلمه، وما كان عليه من الخلق العظيم، كيف سب الرجلين، فقال لهما ما شاء الله أن يقول - إذ خالفاه وأتيا ما نهى عنه.

(١٤٩٦) سبق تخريجه برقم ١٤٩١.

وفيه علم عظيم من أعلام نبوته، إذ غسل وجهه ويديه بقليل ماء تلك العين، ثم صبه فيها فجرت العين بماء كثير عمهم وفضل عنهم، وتمادى إلى الآن، ويتمادى إلى قيام الساعة، إن شاء الله. وهكذا النبوة، وأما السحر فلا يبقى بعد مفارقة عين صاحبه ألبتة، وهذا ما لا يدفعه مسلم.

وحدثنى أحمد بن محمد، وسعيد بن نصر، وأحمد بن قاسم، قالوا: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: أنا رأيت ذلك الموضع كله حوالى تلك العين جنانا خضرة نضرة.

وفيه إخباره ﷺ بغيب كان بعده، وهذا غير عجيب منه، ولا مجهول من شأنه ﷺ وأعلى ذكره.

وأما قوله فى الحديث: والعين نبض بشىء من ماء، فمعناه أنها كانت تسيل بشىء من ماء ضعيف، قال حميد بن ثور:

منعمة لو يصبح الذر ساريا ... على جلدها بضت مدارجه دما

وتقول العرب للموضع حين يندى: قد بض، وتقول: ماء بض بقطرة، وهذه الرواية الصحيحة المشهورة فى الموطأ: تبض - بالضاد المنقوطة، ومن رواه بالصاد وضم الباء، فمعناه أنه كان يضىء فيها شىء من الماء ويبرق، ويرى له بصيص أو شىء من بصيص، وعلى الرواية الأولى الناس.

١٥٧ - حديث خامس وعشرون لنافع عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، «أن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير، جمع بين المغرب والعشاء»(١٤٩٧).

قد مضى القول فى الجمع بين الصلاتين فى السفر وغيره مستوعبا فى باب أبى الزبير من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

١٥٨ - حديث ثامن لأبى الزبير:

مالك، عن أبى الزبير المكى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا فى غير خوف ولا سفر، قال مالك أرى ذلك كان فى مطر»(١٤٩٨).

(١٤٩٧) أخرجه مسلم ٤٨٨/١ كتاب صلاة المسافرين باب ٥ رقم ٤٢ عن ابن عمر وأحمد ٧/٢ عن ابن عمر. والبغوى بشرح السنة ١٩٢/٤ عن ابن عمر. والطحاوى بشرح المعانى ١٦١/١ عن ابن عمر.

(١٤٩٨) أخرجه مسلم ٤٨٩/١ كتاب صلاة المسافرين باب ٦ رقم ٤٩ عن ابن عباس. وأبو داود برقم ١٢١٠ جـ٦/٢ عن ابن عباس.

أما سعيد بن جبير، فأحد العلماء الفضلاء من التابعين، قتله الحجاج صبرا سنة أربع وتسعين، وهو ابن تسع وأربعين سنة، وهو مولى لبنى أسد، وله أخبار يطول ذكرها، وكان فقيها، فاضلا، شديدا على السلطان فى تغيير المنكر، وهذا حديث صحيح، إسناده ثابت؛ رواه جماعة عن أبى الزبير، كما رواه مالك؛ منهم حماد بن سلمة، وغيره، ولم يتأولوا فيه المطر. ورواه قرة بن خالد، عن أبى الزبير، فقال فيه: فى سفرة سافرها إلى تبوك. ذكره أبو داود.

وقد تقدم القول فى جمع الصلاتين فى السفر، وأما فى الحضر، فأجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين فى الحضر لغير عذر على حال ألبته، إلا طائفة شذت سنورد ما إليه ذهبت، إن شاء الله.

وروينا عن النبى ﷺ من حديث ابن عباس، أنه قال: «الجمع بين الصلاتين فى الحضر لغير عذر من الكبائر»(١٤٩٩). وهو حديث ضعيف.

واختلفوا فى عذر المرض والمطر، فقال مالك وأصحابه: جائز أن يجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر، قال: ولا يجمع بين الظهر والعصر فى حال المطر، قال: ويجمع بين المغرب والعشاء، وإن لم يكن مطر إذا كان طينا وظلمة. هذا هو المشهور من مذهب مالك فى مساجد الجماعات فى الحضر، وما ينتاب منها من المواضع البعيدة التى فى سلوكها مشقة، وقال مرة: ينصرفون مع مغيب الشفق، يؤخر المغرب حتى يؤذن لها ويقام فتصلى؛ ثم يؤذن المؤذن فى المسجد للعشاء ويقيمونها وتصلى، ثم ينصرفون مع مغيب الشفق. وقال مرة أخرى: ينصرفون وعليهم أسفار.

وروى زياد بن عبدالرحمن المعروف بشبطون، عن مالك أنه قال: لا يجمع بين الصلاتين ليلة المطر فى شىء من المواضع إلا بالمدينة لفضل مسجد رسول الله ﷺ ولأنه ليس هناك مسجد غيره، وهو يقصد من بعد.

وروى عن ابن عمر، وأبان بن عثمان، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وأبى سلمة بن عبدالرحمن، وأبى بكر بن عبدالرحمن، ومروان، وعمر بن عبدالعزيز، أنهم كانوا يجمعون بين الصلاتين ليلة المطر.

وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

(١٤٩٩) أخرجه الترمذى برقم ١٨٨ جـ١/٣٥٦ عن ابن عباس. والحاكم بالمستدرك برقم ١٨٨ جـ١/٣٥٦ عن ابن عباس. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣/١٦٩ عن ابن عباس والدارقطنى ١/٣٩٥ عن ابن عباس. والطبرانى بالكبير ١١/٢١٦ عن ابن عباس.

وروى عبدالرحمن بن مهدى، وسليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، قال: رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين فى الليلة المطيرة، فيصليها معه عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وأبو بكر بن عبدالرحمن لا ينكرونه. وقال عبيد الله بن عمر: رأيت سالما، والقاسم، يصليان معهم - يعنى الأمراء فى الليلة المطيرة.

وروى أبو عوانة، عن عمر بن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن أبيه، قال: من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء، قال: وكان يصلى المغرب ثم يمكث هنيئة ثم يصلى العشاء.

وقال أبو بكر الأثرم: سألت أحمد بن حنبل: أيجمع بين الصلاتين فىالمطر؟ قال: نعم، المغرب والعشاء، قلت له: بعد مغيب الشفق؟ قال: لا، إلا قبل - كما صنع ابن عمر. وقال الأثرم: قلت لأبى عبدالله، يعنى أحمد بن حنبل: يجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر فى المطر؟ قال: ما سمعت. قلت له: فالمغرب والعشاء؟ قال: نعم، قلت له: فسنة الجمع بين المغرب والعشاء عندك مغيب الشفق؟ قال: نعم وفى السفر يؤخر حتى يغيب الشفق. وقال الشافعى: يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء فى المطر إذا كان المطر قائما دائما، ولا يجمع فى غير حال المطر؛ وبه قال أبو ثور، والطبرى، لحديث ابن عباس هذا: أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء فى غير خوف ولا سفر، وتأولوا ذلك فى المطر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجمع أحد بين صلاتين فى المطر، لا الظهر والعصر، ولا المغرب والعشاء؛ وهو قول الليث بن سعد، وأكثر أصحاب داود.

ومن حجتهم أن حديث ابن عباس هذا ليس فيه صفة الجمع ويمكن أن يكون أخر الظهر إلى آخر وقتها، وجمع بينها وبين العصر فى أول وقتها؛ وصنع كذلك بالمغرب والعشاء، وهذا قد يسمى جمعا، قالوا: ولسنا نحيل أوقات الحضر إلا بيقين وقالت طائفة: الجمع بين الصلاتين مباح فى الحضر وإن لم يكن مطر، إذا كان عذر يخرج به صاحبه ويشق عليه؛ واحتجوا بأنه روى عن ابن عباس فى هذا الخبر فى غير خوف ولا مطر، وأنه قيل له: لم فعل ذلك يا ابن عباس؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن حبيب ابن أبى ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر

والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر؛ قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته»(١٥٠٠).

قال أبو عمر: هكذا يقول الأعمش فى هذا الحديث: عن حبيب بن أبى ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: من غير خوف ولا مطر. وحديث مالك، عن أبى الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال فيه: من غير خوف ولا سفر. وهو الصحيح فيه - إن شاء الله - والله أعلم.

وإسناد حديث مالك عند أهل الحديث والفقه أقوى وأولى، وكذلك رواه جماعة عن أبى الزبير، كما رواه مالك من غير خوف ولا سفر منهم الثورى، وغيره؛ إلا أن الثورى لم يتأول فيه المطر، وقال فيه: لئلا يحرج أمته.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن يونس الكديمى، قال: حدثنا أبو بكر الحنفى، قال: حدثنا سفيان الثورى، عن أبى الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا سفر. قال: قلت: فلم فعل ذلك؟ قال: أن لا يحرج أحد من أمته. ورواه صالح مولى التوأمة عن ابن عباس، عن النبى ﷺ فقال فيه: من غير خوف ولا مطر.

وصالح مولى التوأمة: ضعيف لا يحتج به، والله أعلم.

وكان ابن سيرين لا يرى بأسا أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شىء، ما لم يتخذه عادة.

وأجمع المسلمون أنه ليس لمسافر ولا مريض ولا فى حال المطر، يجمع بين الصبح والظهر، ولا بين العصر والمغرب، ولا بين العشاء والصبح، وإنما الجمع بين صلاتى الظهر والعصر، وبين صلاتى المغرب والعشاء - صلاتى النهار وصلاتى الليل - لأن الصلاتين منهما مشتركتان فى الوقت للمسافر وصاحب العذر، ألا ترى اشتراكهما للحائض تطهر، والمغمى عليه يفيق، ونحوهما، وأجمعوا أن الصبح لا يجمع مع غيرها أبدا فى حال من الأحوال. وقال أشهب من رأيه: لا بأس بالجمع بين الصلاتين، كما جاء فى الحديث من غير خوف ولا سفر، وإن كانت الصلاة فى أول الوقت أفضل؛ وهذا يحتمل - عندى - أن يكون على مذهبهم فى الجمع فى تأخير الأولى وتقديم الثانية.

(١٥٠٠) أخرجه أبو داود برقم ١٢١١ عن ابن عباس. جـ ٢/٦ وابن أبى شيبة ٢/٤٥٦ عن ابن عباس. وابن عدى ٤/٥٧ عن ابن عباس.

وقد حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا عبدالحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر ابن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل ما وجه حديث النبى ﷺ أنه جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، فقال: أليس قد قال ابن عباس لئلا يحرج أمته - أن قدم رجل أو أخر نحو هذا.

قال أبو بكر: وأخبرنا عبدالسلام بن أبى قتادة، أنه سمع أبا عبدالله، يقول: هذه - عندى - رخصة للمريض والمرضع.

قال ابوعمر: قد يحتمل أن يكون جمع بينهما بأن صلى الأولى فى آخر وقتها، وصلى الثانية فى أول وقتها، فكانت رخصة فى التأخير بغير عذر إلى آخر الوقت للسعة، والله أعلم.

وقد روينا نحو هذا خبرا وإن كان فى إسناده نظر.

حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا محمد بن الحسين بن زيد، حدثنا محمد بن سليمان، حدثنا الربيع بن يحيى الأشنانى، حدثنا سفيان الثورى، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا علة للرخصة.

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا سليمان بن حرب، ومسدد، وعمرو بن عون، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو ابن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانيا وسبعا، الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ولم يقل سليمان ومسدد: بنا»(١٥٠١).

قال أبو عمر: رواه ابن عيينة - وهو أثبت الناس فى عمرو بن دينار - عن عمرو ابن دينار، عن ابن عباس - مثله. وزاد: قال عمرو: قلت لأبى الشعثاء: أظن أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء؟ قال: وأنا أظن ذلك؛ فهذا على ما ذكرنا، ومن روى حديثا كان أعلم بمخرجه، وسنذكر حديث ابن عيينة فيما بعد - إن شاء الله.

واختلفوا أيضا فى جمع المريض بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فقال مالك: إذا خاف المريض أن يغلب على عقله جمع بين الظهر والعصر عند الزوال، وبين العشاءين عند الغروب. قال: فأما إن كان الجمع أرفق به لشدة مرض أو بطن - يعنى

(١٥٠١) أخرجه أبو داود برقم ١٢١٤ جـ٢/٦ عن ابن عباس.

ولم يخش أن يغلب على عقله - فليجمع بينهما فى وسط وقت الظهر، وعند غيبوبة الشفق، قال مالك: والمريض أولى بالجمع من المسافر وغيره، لشدة ذلك عليه. قال: مالك وإن جمع المريض بين الصلاتين وليس بمضطر إلى ذلك أعاد ما دام فى الوقت، فإن خرج الوقت فلا شيء عليه.

وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: يجمع المريض بين الصلاتين. وكان الشافعى - رحمه الله - لا يرى أن يجمع المريض بين الصلاتين. وقال الليث: يجمع المريض المبطون.

وقال أبو حنيفة: يجمع المريض بين الصلاتين، كجمع المسافر عنده، على ما قدمنا ذكره فى هذا الباب قبل هذا عنه: يصلى الظهر فى آخر وقتها، والعصر فى أول وقتها. لا يجوز له ولا للمسافر عنده وعند أصحابه غير هذا. وأما فى المطر فلا يجمع عندهم على حال.

ومن حجتهم ما حدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: صلينا مع النبى ﷺ ثمانيا جميعا، وسبعا جميعا. قال عمرو: قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء؛ قال: أنا أظن ذلك. رواه قتيبة بن سعيد، عن ابن عيينة بإسناده - مثله فأقحم فى الحديث قول أبى الشعثاء، وعمرو بن دينار.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: صليت مع النبى ﷺ بالمدينة ثمانيا جميعا، وسبعا جميعا، أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء.

قال أبو عمر: الصحيح فى حديث ابن عيينة هذا، غير ما قال قتيبة حين جعل التأخير والتعجيل فى الحديث، وإنما هو ظن عمرو وأبى الشعثاء.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرنى جابر بن زيد قال: سمعت ابن عباس يقول: «صليت مع النبى ﷺ بالمدينة ثمانيا جميعا، وسبعا جميعا، قلت له: يا أبا الشعثاء، أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء؟ قال: وأنا أظن ذلك؟»[١٥٠٢].

(١٥٠٢) أخرجه الحميدى فى مسنده ٢٢٢/١ عن ابن عباس.

قال أبو عمر: هذا جمع مباح فى الحضر والسفر إذا صلى الأولى فى آخر وقتها وصلى الثانية فى أول وقتها؛ لأن رسول الله ﷺ قد صلى به جبريل عليه السلام، وصلى هو بالناس فى المدينة عند سؤال السائل عن وقت الصلاة، فصلى فى آخر وقت الصلاة بعد أن صلى فى أوله، وقال للسائل: ما بين هذين وقت.

وعلى هذا تصح رواية من روى لئلا يحرج أمته، ورواية من روى للرخصة؛ وهذا جمع جائز فى الحضر وغير الحضر، وإن كانت الصلاة فى أول وقتها أفضل، وهو الصحيح فى معنى حديث ابن عباس لم يتأول فيه المطر، وتأول ما قال أبو الشعثاء، وعمرو بن دينار، وبالله التوفيق.

١٥٩ - حديث ثالث عشر من البلاغات:

مالك أنه بلغه عن على بن حسين أنه كان يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه، جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليله، جمع بين المغرب والعشاء»(١٥٠٣).

قد تقدمت الآثار المسندة فى هذا الباب عند ذكر حديث داود بن الحصين عن الأعرج، وتقدم القول فى معنى ذلك فى باب أبى الزبير - والحمد لله.

* * *

٢ - باب قصر الصلاة فى السفر

١٦٠ - ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد حديث واحد:

مالك، عن ابن شهاب، عن رجل من آل خالد بن أسيد، «أنه سأل عبدالله بن عمر، فقال: يا أبا عبدالرحمن، إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر فى القرآن، ولا نجد صلاة السفر؟ فقال ابن عمر: يا ابن أخى إن الله بعث إلينا محمدا ﷺ ولا نعلم شيئا، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل»(١٥٠٤).

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك ولم يقم مالك، إسناد هذا الحديث أيضا؛ لأنه لم يسم الرجل الذى سأل ابن عمر، وأسقط من الإسناد رجلا، والرجل الذى لم يسمه،

(١٥٠٣) أخرجه مسلم بنحوه ٤٨٩/١ كتاب صلاة المسافرين باب ٥ رقم ٤٨ عن أنس بن مالك. والبيهقى ١٦١/٣ بنحوه عن أنس بن مالك. والنسائى ٢٨٧/١ بنحوه عن أنس بن مالك. وأبو نعيم بالحلية ٣٢١/٨ عن أنس بن مالك.

(١٥٠٤) أخرجه النسائى ١١٧/٣ عن ابن عمر. وابن ماجة ٣٣٩/١ برقم ١٠٦٦ عن ابن عمر.

هو: أمية بن عبدا لله بن خالد بن أسيد بن أبى العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف.

وهذا الحديث يرويه ابن شهاب عن عبدا لله بن أبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ابن هشام، عن أمية بن عبدا لله بن خالد بن عبدا لله بن أسيد، عن ابن عمر

كذلك رواه معمر، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد، من غير رواية ابن وهب.

وقال ابن وهب: عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبدالملك بن أبى بكر، عن أمية ابن عبدا لله بن خالد.

فجعل موضع عبدا لله بن أبى بكر عبدالملك بن أبى بكر، فغلط ووهم.

ولابن شهاب عن عبدالملك بن أبى بكر غير هذا الحديث، روى عنه عن أبى هريرة قوله: ﷺ «إنى لأصلى فى الثوب الواحد، وإن ثيابى لعلى المشجب». ورواية ابن شهاب عن أبيهما لا تجهل.

فأما حديث معمر: فذكر عبدالرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن الزهرى، عن عبدا لله ابن أبى بكر، عن عبدالرحمن بن أمية بن عبدا لله، أنه قال لابن عمر: هذه صلاة الخوف وصلاة الحضر فى القرآن، ولا نجد صلاة المسافر، فقال ابن عمر: بعث ا لله إلينا نبيه - عليه الصلاة والسلام - ونحن أجفا الناس نصنع كما صنع رسول ا لله ﷺ.

هكذا فى كتاب عبدالرزاق عبدا لله بن أمية، وإنما هو عبدا لله بن أبى بكر بن عبدالرحمن، عن أمية بن عبدا لله، وهومن غلط الكاتب، وا لله أعلم.

وإنما قلنا أن ذلك فى كتاب عبدالرزاق؛ لأنا وجدناه فى كتاب الدبرى وغيره عنه كذلك.

وكذلك ذكره الذهلى محمد بن يحيى، وقال: لا أدرى هذا الوهم أمن معمر جاء؟ أم من عبدالرزاق؟.

قال أبو عمر: هو عندى من كتاب عبدالرزاق، وا لله أعلم.

وأخبرنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن زبان قال: حدثنا محمد بن رمح قال: أنبأنا الليث بن سعد قال أنبأنا ابن شهاب عن عبدا لله ابن أبى بكر بن عبدالرحمن، عن أمية بن عبدا لله بن خالد بن أسيد، أنه قال لعبدا لله بن عمر: إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف فى القرآن، ولا نجد صلاة السفر، فقال ابن

عمر: إن الله تعالى بعث إلينا محمدا ﷺ ونحن لا نعلم شيئا، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل.

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا مطلب بن شعيب، قال: حدثنا عبدا لله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، أن عبدا لله بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن أمية بن عبدا لله بن خالد بن أسيد أخبره، أنه سأل عبدا لله بن عمر فذكره.

وذكر النيسابوري، قال: حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد مولى الحطة، قال: حدثني أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبدا لله بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، أن أمية بن عبدا لله بن خالد بن أسيد أخبره، أنه سأل عبدا لله بن عمر بهذا الخبر.

قال أبو عمر: أمية بن عبدا لله بن خالد بن أسيد كان عاملا لعبدالملك بن مروان على خراسان، وله أخوة كثيرة ذكرهم أهل النسب، ومن أعمامه من يسمى أمية بن خالد، ولخالد بن أسيد جده بنون كثير أيضا أسنهم عبدالرحمن بن خالد.

في هذا الحديث من الفقه، أن قصر الصلاة في السفر من غير خوف سنة لا فريضة، لأنها لا ذكر لها في القرآن، وإنما القصر المذكور في القرآن إذا كان سفرا وخوفا واجتمعا جميعا، قال الله عز وجل: **﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾**[١٥٠٥].

فلم يبح القصر إلا مع هذين الشرطين، ومثله في القرآن قوله عز وجل: **﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات﴾**[١٥٠٦].

يعني الحراير: **﴿فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾**[١٥٠٧]. إلى قوله: **﴿ذلك لمن خشي العنت منكم﴾**[١٥٠٨].

فلم يبح نكاح الإماء إلا بعدم الطول إلى الحرة، وخوف العنت جميعا. ثم قال عز وجل: **﴿فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة﴾**[١٥٠٩]. أي فأتموا الصلاة، فهذه صلاة الحضر، وقد تقدمت صلاة الخوف مع السفر، وقد نص عليهما جميعا القرآن.

(١٥٠٥) النساء ١٠١.

(١٥٠٦) النساء ٢٥.

(١٥٠٧) النساء ١٠٣.

(١٥٠٨) النساء ٢٥

(١٥٠٩) النساء ١٠٣

وقصر رسول ا لله ﷺ الصلاة من أربع إلى اثنتين، إلا المغرب فى أسفاره كلها آمنا لا يخاف إلا ا لله تعالى.

فكان ذلك منه سنة مسنونة ﷺ زيادة منه فى أحكام ا لله، كسائر ما سنه وبينه مما ليس له فى القرآن ذكر مما لو ذكرنا بعضه لطال الكتاب بذكره، وهو ثابت عند أهل العلم، أشهر من أن يحتاج فيه إلى القول فى غير موضعه.

فحديث ابن عمر فى هذا الباب، قوله: إنما نفعل كما رأينا رسول ا لله ﷺ يفعل مع حديث عمر «حيث سأل رسول ا لله ﷺ عن القصر فى السفر من غير خوف، فقال له: تلك صدقة تصدق ا لله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته»(١٥١٠).

يدلان على أن ا لله - عز وجل - قد يبيح فى كتابه الشىء بشرط، ثم يبيح ذلك الشىء على لسان رسوله ﷺ بغير ذلك الشرط، ألا ترى أن القرآن إنما أباح القصر لمن كان خائفا ضاربا فى الأرض، وأباحه رسول ا لله ﷺ أمنا.

والدليل على أن قصر الصلاة فى السفر من غير خوف سنة مسنونة مع ما تقدم من حديث هذا الباب، ما حدثنا عبدا لله بن محمد بن أبى بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد ابن حنبل، ومسدد، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: حدثنا عبدالرحمن ابن عبدا لله بن أبى عمار، عن عبدا لله بن بابيه، عن يعلى بن أمية، قال: «قلت لعمر بن الخطاب: إقصار الناس الصلاة اليوم، وإنما قال ا لله عز وجل: ﴿**إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا**﴾ فقد ذهب ذلك، فقال: عجبت مما عجبت منه، فذكرت ذلك لرسول ا لله ﷺ، فقال: صدقة تصدق ا لله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»(١٥١١).

قال أبو داود: وحدثنا خشيش بن أصرم، حدثنا عبدالرزاق، عن ابن جريج. فذكر بإسناده مثله. قال على بن المدينى: عبدالرحمن بن أبى عمار، وعبدا لله بن بابيه مكيان ثقتان.

(١٥١٠) أخرجه مسلم ٤٧٨/١ كتاب صلاة المسافرين باب ١ رقم ٤ عن عمر بن الخطاب. وأبو داود برقم ١١٩٩ حـ٣/٢ عن عمر بن الخطاب. والترمذى برقم ٣٠٣٤ حـ٢٤٣ عن عمر ابن الخطاب. وابن ماجة برقم ١٠٦٥ حـ٣٣٩/١ عن عمر بن الخطاب. والنسائى ١١٦/٣ عن عمر بن الخطاب. وأحمد ٢٥/١ عن عمر بن الخطاب. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٤١/٣ عن عمر بن الخطاب.

(١٥١١) سبق تخريجه برقم ١٥١٠.

قال أبو عمر: اختلف على عبدالرزاق فى اسم ابن أبى عمار، فروى عنه خشيش ابن أصرم، أنه قال فيه كما قال يحيى بن سعيد القطان: عبدالرحمن بن عبدا لله بن أبى عمار فيما ذكر أبو داود.

وقد روى عن عبدالرزاق، أنه قال فيه عن ابن جريج، عن عبدا لله بن أبى عمار؛ ولذلك قال فيه محمد بن بكر البرساتى، وأبو عاصم النبيل، وحماد بن مسعدة. عن ابن جريج، قال: سمعت عبدا لله بن أبى عمار، وقال فيه ابن إدريس وأبو إسحاق الفزارى عن ابن أبى عمار، لم يقل عبدا لله ولا عبدالرحمن.

ورواه الشافعى، عن عبدالمجيد بن عبدالعزيز، عن ابن جريج، قال: حدثنى عبدالرحمن ابن عبدا لله بن أبى عمار. كما قال يحيى القطان، وهو الصواب، إن شاء ا لله، لا شك فيه.

فروى عن عبدالرحمن بن عبدا لله بن أبى عمار بن جريج وغيره.

وأما أبوه عبدا لله بن أبى عمار، فروى عنه ابن أبى ملكية، وعكرمة بن خالد، ويوسف بن ماهر. ويروى هذا عن عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل.

وأما عبدا لله بن بابيه، ويقال ابن باباه، ويقال ابن بابى، فرجل مكى أيضا، مولى آل حجير بن أبى إهاب، يروى عن جبير بن مطعم، وابن عمر، وعبدا لله بن عمرو؛ روى عنه عمرو بن دينار، أبو الزبير، وابن نجيح، وكلهم ثقات.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى أبو إسماعيل، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا مالك بن مغول، عن أبى حنظلة، قال: «سألت ابن عمر عن صلاة السفر، فقال: ركعتين، فقلت: وأين قوله: ﴿**إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا**﴾ ونحن آمنون؟ فقال: سنة رسول ا لله ﷺ »(١٥١٢).

فهذا ابن عمر قد أطلق عليها سنة، وكذلك قال ابن عباس، فأين المذهب عنهما؟.

حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال:حدثنا هشام بن عبدالملك، عن شعبة، عن قتادة، عن موسى بن سلمة، قال:«سألت ابن عباس، قال: قلت أكون بمكة فكيف أصلى؟ قال: ركعتين سنة أبى القاسم ﷺ »(١٥١٣).

(١٥١٢) ذكره بالمجمع ١٥٤/٢ بنحوه عن ابن عمر. وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الصغير.

(١٥١٣) أخرجه الطبرانى بالكبير ١٢ /٢٠٢ عن ابن عباس.

وأخبرنا عبدالرحمن بن أبان، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عبدالعزيز، قال: حدثنا أحمد بن خالد، وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبدالرزاق، قال: أنبأنا ابن جريج، قال: سأل حميد الضمرى ابن عباس، فقال: إنى أسافر أفأقصر الصلاة فى السفر أم أتمها؟ فقال ابن عباس: ليس بقصرها، ولكنه تمامها، وسنة رسول ا لله ﷺ. خرج رسول ا لله ﷺ آمنا لا يخاف إلا ا لله، فصلى ركعتين حتى رجع، ثم خرج أبو بكر آمنا لا يخاف إلا ا لله، فصلى ركعتين حتى رجع، ثم خرج عمر آمنا لا يخاف إلا ا لله فصلى اثنتين حتى رجع، ثم فعل ذلك عثمان ثلثى إمارته أو شطرها، ثم صلاها أربعا، ثم أخذ بها بنو أمية.

قال ابن جريج: وبلغنى أنه إنما أوفاها عثمان أربعا بمنى فقط، من أجل أن أعرابيا ناداه فى مسجد الخيف بمنى فقال: يا أمير المؤمنين، ما زلت أصليهما ركعتين منذ رأيتك عام الأول فخشى عثمان أن يظن جهال الناس إنما الصلاة ركعتان؛ قال ابن جريج: وإنما أوفاها بمنى فقط.

قال عبدالرزاق: وأخبرنا معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر، قال: «صليت مع رسول ا لله ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبى بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين ومع عثمان صدرا من خلافته ثم صلاها أربعا»(١٥١٤).

قال الزهرى: فبلغنى أن عثمان إنما صلاها أربعا؛ لأنه أزمع أن يعتمر بعد الحج.

قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن عباس، قال: «كان رسول ا لله ﷺ يسافر من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا ا لله فيصلى ركعتين ركعتين»(١٥١٥).

قال: وأخبرنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن ابن عباس - مثله. وقال الأثرم: عن أحمد بن حنبل، قال: زعموا أن عثمان إنما أتم فى سفره، لأنه تزوج بمنى فصلى أربعا.

قال: وابن عباس يقول: إذا قدمت على أهلك أو ماشية لك فأتم الصلاة. قال: وقال بعض الناس: لا، إنما صلى خلفه أعرابى ركعتين، جعل يصلى أبدا ركعتين فبلغه ذلك، فصلى أربعا ليعرف الناس كيف الصلاة.

(١٥١٤) ذكره بالمجمع ١٥٧/٢ بنحوه عن معاوية.

(١٥١٥) أخرجه الطبرانى برقم ٤٢٧٠ جـ٥١٦/٢ عن ابن عباس. وذكره بالكنز رقم ٢٢٧١٩. وعزاه السيوطى إلى عبدالرزاق. والترمذى والنسائى وابن جرير عن ابن عباس.

قال الأثرم: وحدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا أيوب، عن الزهرى، أن عثمان أتم الصلاة لأن الأعراب حجوا، فأراد أن يعلمهم أن الصلاة أربع.

حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن ابن عباس، وابن عمر، قالا: «سن رسول الله ﷺ ركعتين وهما تمام»[١٥١٦].

وقالا: الوتر فى السفر من السنة.

قال: وحدثنا ابن جريج، عن عطاء، قال: قلت له: فيما جعل القصر وقد أمن الناس؟ يعنى فما لهم يقصرون آمنين، قال: السنة، قلت: رخصة؟ قال: نعم.

قال: وقال لى عمرو بن دينار: أما قوله: ﴿**إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا**﴾[١٥١٧]. فإنما ذلك إذا خافوا، وسن النبى ﷺ بعد الركعتين، فهما وفاء وليس بقصر.

فهذا عطاء بن أبى رباح يصرح بأنهما سنة، وعمرو بن دينار مثله؛ وكذلك قال القاسم بن محمد: حدثنى عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا على بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا سحنون، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أنبأنا ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن القاسم بن محمد، أن رجلا قال: عجبت من عائشة حين كانت تصلى أربعا فى السفر ورسول الله ﷺ يصلى ركعتين؟ فقال له القاسم بن محمد: عليك بسنة رسول الله ﷺ، قال: من الناس من لا يعاب.

قال أبو عمر: قول القاسم هذا فى عائشة يشبه قول سعيد بن المسيب، حيث قال: ليس من عالم ولا شريف ولا ذو فضل إلا وفيه عيب، ولكن من الناس من لا ينبغى أن تذكر عيوبه، ومن كان فضله أكثر من نقصه ذهب نقصه لفضله.

قال أبو عمر: وقد قال قوم فى إتمام عائشة أقاويل، ليس منها شىء يروى عنها، وإنما هى ظنون وتأويلات لا يصحبها دليل.

قال ابن شهاب: تأولت ما تأول عثمان، وهذا ليس بجواب موعب، وأضعف ما قيل فى ذلك، أنها أم المؤمنين، وأن الناس حيث كانوا بنوها، وكان منازلهم منازلها

(١٥١٦) ذكره بالمجمع ١٥٥/٢ عن ابن عباس وعزاه الهيثمى إلى البزار.

(١٥١٧) النساء ١٠١.

وهذا أبعد ما قيل فى ذلك من الصواب، وهل كانت أما للمؤمنين إلا أنها زوج أبى المؤمنين ﷺ وهو الذى سن الغزو فى أسفاره فى غزواته وحجه وعمره ﷺ.

وفى قراءة أبى بن كعب ومصحفه: **﴿النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم﴾**.

أخبرنى خلف بن القاسم: قال: حدثنا أحمد بن صالح بن عمر المقرى، حدثنا أحمد ابن جعفر المنادى، حدثنا العباس بن محمد بن حاتم الدورى، حدثنا عبدالرحمن بن مصعب أبو يزيد القطان، قال: حدثنا سفيان الثورى، عن ليث، عن مجاهد فى قوله عز وجل: **﴿ هؤلاء بناتى﴾**[١٥١٨]. قال: كل نبى أبو أمته.

وذكر الفريابى، عن سفيان، عن طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه كان يقرأ هذه الآية: «النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أب لهم وأزواجه أمهاتهم»[١٥١٩].

وأخبرنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا موسى بن معاوية، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد فى قوله: **﴿هؤلاء بناتى هن أطهر لكم﴾** قال: لم يكن بناته ولكن نساء أمته وكل نبى هو أبو أمته.

وأحسن ما قيل فى قصر عائشة وإتمامها، أنها أخذت برخصة رسول الله ﷺ لترى الناس أن الإتمام ليس فيه حرج، وإن كان غيره أفضل «فإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»[١٥٢٠].

ولعلها كانت تذهب إلى أن القصر فى السفر رخصة وإباحة، وأن الإتمام أفضل، فكانت تفعل ذلك، وهى التى روت عن رسول الله ﷺ «أنه لم يخير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثما»[١٥٢١].

(١٥١٨) هود ٧٨.

(١٥١٩) انظر: تفسير الطبرى ١٢٢/٢١.

(١٥٢٠) أخرجه أحمد ١٠٨/٢ عن ابن عمر. والبيهقى بالسنن ١٤٠/٣ عن ابن عمر. وابن خزيمة برقم ٩٥٠ جـ٧٣/٢ عن ابن عمر. وأبو نعيم بالحلية ١٠١/٢ عن ابن مسعود. وذكره بالمجمع ١٦٢/٣ عن ابن عمر. وعزاه الهيثمى إلى أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط. وذكره بالكنز برقم ٥٣٣٤، وعزاه السيوطى إلى أحمد. والبيهقى عن ابن عمر. والطبرانى عن ابن عباس. وأبى داود عن ابن مسعود.

(١٥٢١) أخرجه أبو داود برقم ٤٧٨٥ جـ٢٥٠/٤ عن عائشة. وذكره بالمجمع ١٥/٩ عن أبى هريرة، وعزاه الهيثمى إلى البزار والطبرانى فى الأوسط.

فلعلها ذهبت إلى أن رسول الله ﷺ لم يختر القصر فى أسفاره إلا توسعة على أمته وأخذا بأيسر أمر الله.

وبنحو هذا القول ذكرنا جواب عطاء بن أبى رباح فيما تقدم عنه، أن القصر سنة ورخصة، وهو الذى روى عن عائشة ما حدثنا سعيد ين نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا المغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة، «أن رسول الله ﷺ كان يتم فى سفره ويقصر»(١٥٢٢).

وقد أتم جماعة فى السفر، منهم: سعد بن أبى وقاص، وعثمان بن عفان، وعائشة وقد عاب ابن مسعود عثمان بالإتمام وهو بمنى، ثم لما أقام الصلاة عثمان مر ابن مسعود فصلى خلفه، فقيل له فى ذلك، فقال: الخلاف شر. ولو أن القصر عنده فرض ما صلى خلف عثمان أربعا.

أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا طلحة، عن عطاء، عن عائشة، قالت: كان قد فعل رسول الله ﷺ، قد صام وأفطر وأتم وقصر فى السفر.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن الجهم، حدثنا عبدالوهاب، قال: أنبأنا طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن عائشة، أنها قالت كل ذلك كان يفعل رسول الله ﷺ، صام وأفطر، وقصر الصلاة وأتم.

وقد روى زيد العمى وان لم يكن ممن يحتج به، فإنه ممن يستظهر به عن أنس، قال: كنا أصحاب رسول الله ﷺ نسافر، فيتم بعضنا ويقصر بعضنا، ويصوم بعضنا، ويفطر بعضنا، فلا يعيب أحد على أحد.

وإن كان زيد العمى، وطلحة بن عمرو ممن لا يحتج بهما، فإن الأحاديث الثابتة والاعتبار بالأصول تصحح ما جاءا به مع فعل عائشة - رحمها الله تعالى.

فإن قال قائل: ما معنى قول عائشة: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى السفر والحضر، فزيد فى صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى»(١٥٢٣). قيل

(١٥٢٢) أخرجه الدارقطنى ١٨٩/٢ عن عائشة. وابن أبى شيبة ٤٥٢/٢ عن عائشة.

(١٥٢٣) أخرجه النسائى ٢٢٥/١ عن عائشة. وذكره بالمجمع ١٥٦/٢ عن سلمان. وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الأوسط.

له: أما ظاهر هذا القول فيدل على أن الركعتين فى السفر فرض، ولكن الآثار والنظر والاعتبار، كل ذلك يدل على غير ما دل عليه ظاهر الحديث، وسنبين ذلك فى باب صالح بن كيسان من كتابنا هذا، إن شاء الله تعالى.

وقد أوردنا فى هذا الباب ما فيه بيان لمن تدبر، وحسبك بتوهين ظاهر حديث عائشة وخروجه عن ظاهره مخالفتها له وإجماع جمهور فقهاء المسلمين أنه ليس بأصل يعتبر فى صلاة المسافر خلف المقيم.

ومن الدليل أيضا على أن القصر فى السفر سنة وتوسعة، وإن كان ما ذكرنا فى هذا الباب كافيا، حديث يعلى بن أمية عن عمر بن الخطاب: حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبدالله بن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن أبى عمار، عن عبدالله ابن بابيه، عن يعلى بن أمية، قال: سألت عمر بن الخطاب، قلت: ليس عليكم أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وقد أمن الناس؟.

فقال: عجبت مما تعجب منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»(١٥٢٤).

وهذا كله يدل على أن القصر سنة وتوسعة، وكذلك قال ابن عمر، وابن عباس، وعطاء وعمرو بن دينار، والقاسم بن محمد، كلهم قال: سنة مسنونة، ولم يقل واحد منهم أنها فريضة. وقد ذكرنا الأخبار عنهم فيما تقدم من هذا الباب فتدبره.

ومعلوم أن الصلاة ركن عظيم من أركان الدين، بل أعظم أركانه بعد التوحيد، ومحال أن يضاف إلى أحد من الصحابة الذين أتموا فى أسفارهم، وإلى سائر السلف الذين فعلوا فعلهم، أنهم زادوا فى فرضهم عامدين ما يفسد عليهم به فرضهم، هذا ما لا يحل لمسلم أن يتأوله عليهم ولا ينسبه إليهم.

وقد حكى أبو مصعب، عن مالك، وأهل المدينة فى مختصره، قال: القصر فى السفر سنة للرجال والنساء، وحسبك بهذا فى السفر سنة للرجال والنساء، وحسبك بهذا فى مذهب مالك، مع أنه لم يختلف قوله أن من أتم فى السفر يعيد ما دام فى الوقت، وذلك استحباب عند من فهم لا إيجاب. أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبدالله بن عثمان، قال: حدثنا سعد بن معاذ، قال: حدثنا عبدالله بن عثمان، قال: حدثنا سعد بن معاذ، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، عن الشافعى، قال: القصر فى الخوف مع السفر بالقرآن والسنة، والقصر فى السفر من غير خوف بالسنة.

(١٥٢٤) سبق تخريجه برقم ١٥١٠.

أخبرنا عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا عبدالحميد بن أحمد الوراق، قال: أنبأنا الخضر بن داود، قال: أنبأنا أبو بكر - يعنى الأثرم، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبان قال: حدثنا قتادة، عن صفوان بن محرز القارئ، أنه سأل عبدا لله بن عمر عن الصلاة فى السفر، فقال: «ركعتان، من خالف السنة فقد كفر»(١٥٢٥).

ورواه معمر، عن قتادة، عن مورق، العجلى، قال: سئل ابن عمر عن صلاة السفر، فقال: ركعتين ركعتين، من خالف السنة كفر.

قال أبو عمر: الكفر هاهنا كفر النعمة وليس بكفر ينقل عن الملة، كأنه قال: كفر لنعمة التأسى التى أنعم ا لله على عباده بالنبى ﷺ، ففيه الأسوة الحسنة فى قبول رخصته كما فى امتثال عزيمته ﷺ.

والكلام فى هذا على قول المعتزلة والخوارج يطول، وليس هذا موضعه لخروجنا عماله قصدنا، وبا لله توفيقنا.

واختلف الفقهاء فيمن صلى أربعا فى السفر عامدا أو ساهيا، فقال مالك: من صلى فى سفر تقصر فيه الصلاة أربعا أعاد فى الوقت صلاة سفر، ولم يفرق بين عامد وناس. هذه رواية ابن القاسم، قال ابن القاسم: ولو رجع إلى بيته فى الوقت لأعادها أربعا. قال: ولو أحرم مسافر وهو ينوى أربعا. ثم بدا له فسلم من اثنتين لم يجزه. وروى ابن وهب عن مالك فى مسافر أَمَّ قوما فيهم مسافر ومقيم، فأتم الصلاة بهم جاهلا، قال: أرى أن يعيدوا الصلاة جميعا. وهذا قد يحتمل أن تكون الإعادة فى الوقت.

وقال الحسن البصرى: فيمن صلى فى سفر أربعا متعمدا: بئس ما صنع وقضت عنه، ثم قال للسائل: ألا أبا لك ترى أصحاب محمد تركوها لأنها ثقلت عليهم.

ولو افتتح على ركعتين فأتمها أربعا تعمدا أعادها أبدا، وإن كان سهوا سجد لسهوه وأجزأته.

وقال سحنون: بل يعيد لكثرة سهوه. وقال محمد: ليس هو سهو يجتمع عليه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن قعد فى اثنتين قدر التشهد مضت صلاته، وإن لم يقعد فصلاته فاسدة.

وقال الثورى: إذا قعد فى اثنتين لم يعد.

(١٥٢٥) ذكره بالمجمع ١٥٤/٢ عن ابن عمر. وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الكبير.

وقال حماد بن أبى سليمان: إذا صلى أربعا متعمدا أعاد، وإن كان ساهيا لم يعد. وقال الحسن بن حى: إذا صلى أربعا متعمدا أعاد إذا كان ذلك منه الشيء اليسير، فإذا طال ذلك فى سفره وكثر لم يعد.

وقال عمر بن عبدالعزيز: الصلاة فى السفر ركعتان حتم لا يصلح غيرهما. وقال الأوزاعى: إن قام المسافر لثالثة وصلاها ثم ذكر فإنه يلغيها ويسجد سجدتى السهو.

وقال الحسن البصرى: فيمن صلى فى سفر أربعا متعمدا: بئس ما صنع وقضت عنه، ثم قال للسائل: ألا أبا لك ترى أصحاب محمد تركوها لأنها ثقلت عليهم.

وقال الشافعى: القصر فى غير الخوف سنة، وأما فى الخوف مع السفر فبالقرآن والسنة، ومن صلى أربعا فلا شيء عليه، ولا أحب لأحد أن يتم فى السفر رغبة عن السنة، كما لا أحب لأحد نزع خفيه رغبة عن السنة، وليس للمسافر أن يصلى ركعتين إلا أن ينوى القصر مع الإحرام، فإن أحرم ولم ينو القصر كان على أصل فرضه أربعا.

قال أبو عمر: قول الشافعى فى هذا الباب أعدل الأقاويل - إن شاء الله. وقول مالك قريب منه نحوه، لأن أمره بالإعادة فى الوقت استحباب. وكذلك قول أحمد بن حنبل فى هذا الباب. قال الأثرم: قلت له: للرجل أن يصلى فى السفر أربعا؟ قال: لا يعجبنى ثم قال: السنة ركعتان.

وأما قول الكوفيين فضعيف لا أصل له، إلا أصل لا يثبت، وقد أوضحنا فساد أصلهم، واعتبارهم القعود مقدار التشهد فى غير هذا الموضع.

ومما يدل على ما اخترناه، إتمام من أتم من الصحابة، ولم ينكر ذلك عليه، وقد أخبر الله عنهم أنهم خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فما لم ينكروه وأقروه، فحق وصواب.

وقلنا: أن القصر أولى، لأنه المشهور من فعل رسول الله ﷺ فى سفره، وهو فعل أكثر الصحابة والتابعين.

فإن تكن رخصة ويسر وتوسعة فلا وجه للرغبة عنها، فإن الله قد أحب أن تقبل رخصته وصدقته ونأتيها. وإن تكن فضيلة، فهو الذى ظننا. وكيف كانت الحال، فامتثال فعله فى كل ما أبيح لنا أفضل، إن شاء الله.

وعلى هذا قال جماعة من أهل العلم: إن المسح أفضل من الغسل، لأنه كان

يمسح ﷺ على خفيه، وهو المبين لعباد الله - عز وجل - مراد الله من كتابه، وهو الهادى إلى صراط مسقيم صراط الله.

أخبرنا عبدالرحمن بن أبان بن عثمان، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عبدالعزيز وأخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن على، قال: أخبرنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أنبأنا ابن جريج، عن عطاء، قال: لا أعلم أحدا من أصحاب النبى ﷺ كان يوف الصلاة فى السفر، إلا سعد بن أبى وقاص، وعائشة، فإنهما كانا يوفيان الصلاة فى السفر ويصومان.

قال: وسافر سعد فى نفر من أصحاب النبى ﷺ فأوفى سعد الصلاة وصام، وقصر القوم وأفطروا، فقالوا لسعد: كيف نفطر ونقصر الصلاة وأنت تتمها وتصوم؟ فقال: دونكم أمركم، فإنى أعلم شأنى، قال: فلم يحرمه سعد عليهم ولم ينههم عنه. قال ابن جريج: فقلت لعطاء: فأى ذلك أحب إليك؟ قال: قصرها. وكل ذلك قد فعله الصالحون والأخيار.

قال عبدالرزاق: أنبأنا معمر، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، أنها كانت تتم فى السفر.

قال: وأنبأنا الثورى، عن عاصم، عن أبى قلابة، أنه كان يقول: إن صليت فى السفر أربعا فقد صلى من لا بأس به، وإن صليت ركعتين فقد صلى من لا بأس به. واختلف الفقهاء أيضا فى مقدارالسفر الذى تقصر فيه الصلاة: فقال مالك، والشافعى، والليث: أربعة برد. وهو قول ابن عباس، وابن عمر. قال مالك: ثمانية وأربعون ميلا ومسيرة يوم وليلة، وهو قول الليث.

وقال الشافعى: ستة وأربعون ميلا بالهاشمى، أو يوم وليلة. وهو قول الطبرى. وقال الأوزاعى: اليوم التام. وهذه كلها أقاويل متقاربة. وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثورى، والحسن بن حى: لا يقصر أحد فى أقل من مسيرة ثلاثة أيام ولياليها.

وقال داود: من سافر فى حج أو عمرة أو غزو قصر فى قصير السفر وطويله. ومن حجته حديث شعبة: عن يزيد بن خمير، عن حبيب بن عبيد، عن جبير بن نفير، قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية له على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلا، فصلى ركعتين، فقلت له؟ فقال: رأيت عمر صلى بذى الحليفة ركعتين، فقلت له؟ فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ فعل.

واختلفوا أيضا فيمن له أن يقصر، فقال مالك: من خرج إلى الصيد متلذذا لم أحب له أن يقصر، ومن خرج فى معصية لم يجز له أن يقصر، ومن كان الصيد معاشه قصر.

وقال الشافعى: إن سافر فى معصية فلا يقصر ولا يمسح مسح المسافر. وهوقول داود والطبرى.

وقال أحمد بن حنبل: لا يقصر مسافر إلا فى حج أو عمرة أو غزو.

ورواه عن ابن مسعود. وهو قول داود، إلا أن داود قال: فى حج أو عمرة أو غزو. ولأحمد بن حنبل قول آخر مثل قول الشافعى. من سافر فى غير معصية قصر ومسح.

وقصر على رضى الله عنه فى خروجه إلى صفين. وخرج ابن عباس إلى ماله بالطائف فقصر الصلاة.

وقال نافع: كان ابن عمر يطالع ماله بخيبر فيقصر الصلاة. وأكثر الفقهاء على إباحة القصر للمسافر تاجرا. وفى أمر أبيح له الخروج إليه.

وكان الأوزاعى يقول فى رجل خرج فى بعث إلى بعض المسلمين: يقصر ويفطر فى رمضان فى مسيره ذلك، وافق ذلك طاعة أو معصية.

واختلف أصحاب داود فى ذلك، فقال بعضهم بقوله: لا قصر إلا فى حج أو عمرة أو جهاد، وقال بعضهم: للعاصى أن يقصر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثورى، والأوزاعى: يقصر المسافر عاصيا كان أو مطيعا.

واختلفوا فى مدة الإقامة، فقال مالك، والشافعى، والليث، والطبرى، وأبو ثور: إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم. وهو قول سعيد بن المسيب فى رواية عطاء الخراسانى عنه. وقال أبو حنيفة وأصحابة، والثورى: إذا نوى إقامة خمس عشرة يوما أتم، وإن كان أقل قصر. وهو قول ابن عمر، وقول سعيد بن المسيب فى رواية هشيم عن داود بن هند عنه.

وقال الأوزاعى: إن نوى إقامة ثلاثة عشر يوما أتم، وإن نوى أقل قصر. وعن سعيد ابن المسيب قول ثالث: إذا أقام ثلاثا أتم.

وعن السلف فى هذه المسألة أقاويل متباينة، منها: إذا أزمع المسافر على مقام اثنتى عشرة أتم الصلاة. رواه نافع عن ابن عمر، قال نافع: وهو آخر فعل ابن عمر وقوله.

وروى عكرمة عن ابن عباس، قال: أقام رسول الله ﷺ تسع عشرة يقصر الصلاة فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا.

وروى عن على وابن عباس: من أقام عشر ليال أتم الصلاة.

والطرق عنهما فى ذلك ضعيفة: وبذلك قال محمد بن على، والحسن بن صالح. وروى عن سعيد بن جبير، وعبدالله بن عتبة: من أقام أكثر من خمس عشرة أتم. وبه قال الليث بن سعد.

وروى عن الحسن: أن المسافر يصلى ركعتين أبدا حتى يدخل مصرا من الأمصار.

وقال أحمد بن حنبل: إذا اجمع المسافر مقام إحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر، وإن زاد على ذلك أتم.

فهذه تسعة أقوال فى هذه المسألة. وفيها قول عاشر أن المسافر يقصر أبدا حتى يرجع إلى وطنه أو ينزل وطنا له.

وروى عن أنس أنه أقام سنتين بنيسابور يقصر الصلاة.

وقال أبو مجلز: قلت لابن عمر: آتى المدينة فأقيم بها السبعة أشهر والثمانية طالبا حاجة، فقال: صل ركعتين.

وقال أبو إسحاق السبيعى: أقمنا بسجستان ومعنا رجال من أصحاب ابن مسعود سنتين نصلى ركعتين.

وأقام ابن عمر: بأذربيجان ستة أشهر يصلى ركعتين، وكان الثلج حال بينهم وبين القفول.

وأقام مسروق بالسلسلة سنتين وهو عامل عليها يصلى ركعتين ركعتين حتى انصرف يلتمس بذلك السنة.

وذكر يعقوب بن شيبة: حدثنا معاوية بن عمر، حدثنا زائدة، عن منصور، عن شقيق، قال: خرجت مع مسروق إلى السلسلة حين استعمل عليها، فلم يزل يقصر حتى بلغ، ولم يزل يقصر فى السلسلة حتى رجع، فقلت: يا أبا عائشة، ما يحملك على هذا؟ قال: اتباع السنة.

وقال أبو حمزة نصر بن عمران: قلت لابن عباس، إنا نطيل المقام بالغزو بخراسان، فكيف ترى؟ قال: صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين.

محمل هذه الأحاديث عندنا على من لا نية له فى الإقامة لواحد من هؤلاء المقيمين هذه المدد المتقاربة، وإنما ذلك مثل أن يقول أخرج اليوم أخرج غدا. وإذا كان هكذا فلا عزيمة هاهنا على الإقامة.

وقال الأثرم: سئل أحمد بن حنبل عن حديث أنس، أن النبى ﷺ «أقام عشرا يقصر الصلاة، فقال: قدم النبى ﷺ مكة لصبح رابعة، قال: فرابعة وخامسة وسادسة وسابعة وثامنة التروية وتاسعة وعاشرة»(١٥٢٦).

قال: فإنما حسب أنس مقامه بمكة ومنى لا وجه لحديث أنس غير هذا.

قال أحمد: فإذا قدم لصبح رابعة قصر وما قبل ذلك يتم، قال: أقام النبى ﷺ اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح بالأبطح فى اليوم الثامن، فهذه إحدى وعشرون صلاة قصر فيها فى هذا الأيام، وقد أجمع على إقامتها، فمن أجمع أن يقيم كما أقام النبى ﷺ قصر، فإن أجمع على أكثر من ذلك أتم.

قلت له: فلم لا تقصر فيما زاد على ذلك؟ قال: لأنهم اختلفوا، فنأخذ بالاحتياط ونتم. قيل لأحمد بن حنبل: فإذا قال: أخرج اليوم أخرج غدا يقصر؟ قال: هذا شىء آخر هذا لم يعزم.

قال أبو عمر: أصح شىء فى هذه المسألة قول مالك ومن تابعه. والحجة فى ذلك حديث العلاء بن الحضرمى، عن النبى ﷺ «أنه جعل للمهاجر أن يقيم بمكة ثلاثة أيام ثم يصدر»(١٥٢٧).

ومعلوم أن الهجرة إذا كانت مفترضة قبل الفتح، كان المقام بمكة لا يجوز ولا يحل، فجعل رسول الله ﷺ للمهاجر ثلاثة أيام لتقضية حوائجه وتهذيب أسبابه، ولم يحكم لها بحكم المقام ولا جعلها فى حيز الإقامة؛ لأنها لم تكن دار مقام، فإذا لم يكن كذلك فما زاد على الثلاثة أيام إقامة لمن نواها، وأقل ذلك أربعة أيام، ومن نوى إقامة ثلاثة أيام فما دونها فليس بمقيم، وإن نوى ذلك، كما أنه لو نوى إقامة ساعة أو نحوها لم يكن بساعته تلك داخل فى حكم المقيم ولا فى أحواله.

(١٥٢٦) أخرجه النسائى ٣/١١٨ بنحوه عن أنس بن مالك.

(١٥٢٧) أخرجه أبو داود ٢/٢٢٠ برقم ٢٠٢٢ عن ابن الحضرمى. ومسلم جـ٢/٩٨٥ كتاب الحج باب ٨٩١ رقم ٤٤١ عن العلاء بن الحضرمى. والطبرانى بالكبير ١٨/٩٧ عن العلاء بن الحضرمى وأحمد ٥/٥٢ عن العلاء بن الحضرمى. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣/١٤٧ عن العلاء بن الحضرمى.

ومن الحجة أيضا فى ذلك، أن عمر رضى الله عنه حين أجلى اليهود جعل لهم إقامة ثلاثة أيام فى قضاء أمورهم، وإنما نفاهم عمر لقول رسول الله ﷺ «لا يبقى دينان بأرض العرب»(١٥٢٨).

ألا ترى أنهم لا يجوز تركهم بأرض العرب مقيمين بها، فحين نفاهم عمر وأمرهم بالخروج لم يكن عنده الثلاثة أيام إقامة. وهذا بين لمن لم يعاند ويصده عن الحق هواه وعماه.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا يحيى بن عبدالحميد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة وحفص بن عبدالرحمن بن حميد، عن عبدالرحمن بن حميد، قال: سمعت السائب بن يزيد يحدث عمر ابن عبدالعزيز عن العلاء بن الحضرمى، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يقيم المهاجر؟ قال سفيان: بعد نسكه ثلاثا؟ قال حفص: بعد الصدر ثلاثا»(١٥٢٩).

وأخبرنا عبدالله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنى عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن السائب بن يزيد، عن العلاء ابن الحضرمى، إن شاء الله. أن رسول الله ﷺ قال: «يمكث نسكه ثلاثا»(١٥٣٠).

قال عبدالله: قال أبى: ما كان أشد على ابن عيينة أن يقول: حدثنا. واحتج أبو ثور لقوله فى هذه المسألة، بأن قال: لما أجمعوا على ما دون الأربع أنه يقصر فيها، واختلفوا فى الأربع فما فوقها كان عليه أن يتم، وذلك أن فرض التمام لا يزول باختلاف.

واختلف الفقهاء أيضا فى المسافر يدخل فى صلاة المقيم، فقال مالك: إذا أدرك منها

(١٥٢٨) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى بنحو ٢٠٨/٩ عن ابن شهاب والسيوطى بالدر المنثور ٢٢٧/٣ عن عمر بن عبدالعزيز. وذكره بالكنز برقم ٣٥١٤٧ وعزاه السيوطى إلى أحمد عن عائشة.

(١٥٢٩) أخرجه مسلم جـ٢/٩٨٥ كتاب الحج باب ٨١ رقم ٤٤٢ عن العلاء بن الحضرمى. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٤٧/٣ عن العلاء بن الحضرمى. والبغوى بشرح السنة ٢٨٦/٥ عن العلاء بن الحضرمى.

(١٥٣٠) أخرجه الترمذى برقم ٩٤٩ جـ٣/٢٧٥ عن العلاء بن الحضرمى. والنسائى فى كتاب تقصير الصلاة باب ٤ جـ٣/١٢٢ عن العلاء بن الحضرمى. وأحمد ٥٢/٥ عن العلاء بن الحضرمى. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٤٧/٣ عن العلاء بن الحضرمى. وذكره بالكنز برقم ١٢٢٣٠ وعزاه السيوطى إلى أحمد. ومسلم والترمذى والنسائى عن العلاء بن الحضرمى.

ركعة صلى صلاة المقيم، وإن لم يدرك ركعة صلى ركعتين. وهو قول الزهرى، وقتادة. وقول الحسن البصرى، وإبرهيم النخعى، على اختلاف عنهما.

وقال الشافعى، وأبو حنيفة، والثورى، والأوزاعى، وأصحابهم: يصلى صلاة مقيم، وإن أدركه فى التشهد. وروى ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، والحسن، وإبراهيم، وسعيد بن جبير، وجابر بن زيد، ومكحول. وهوقول معمر بن راشد. وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

واختلفوا أيضا فى مسافر صلى بمقيمين، فقال مالك: إذا سلم المسافر فأحب إلى أن يقدموا رجلا يتم بهم، وفى ذلك سعة. وقال الشافعى، والثورى، وأبو حنيفة، والأوزاعى: يصلون فرادى ولا يقدمون أحدا.

وحجتهم قول رسول الله ﷺ لأهل مكة: «أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»(١٥٣١).

وقد فعله عمر ولم يأمر أن يتم أحدهم بهم.

واختلفوا أيضا فى المسافر يؤم قوما فيهم مسافرون ومقيمون فيحدث بعد ركعة فيقدم مقيما، فقال مالك: يصلى المقيم تمام صلاة الأول، ثم يشير إلى من خلفه بالجلوس، ثم يقوم وحده فيتم صلاته أربعا، ثم يقعد ويتشهد ويسلم من خلفه من المسافرين، ويقوم من خلفه من المقيمين فيتموا لأنفسهم. وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثورى: يتم المستخلف صلاة الأول، ثم يتأخر ويقدم مسافرا يسلم بهم، فيسلم معه المسافرون، ويقوم المقيمون فيقضون وحدانا.

وقال الشافعى، والأوزاعى، والليث بن سعد: يتمون كلهم صلاة مقيم.

قال أبو عمر: مسائل السفر تكثر جدًا، وإنما ذكرنا منها ما كان فى معنى حديثنا، وما يعين على فتح ما انغلق منها من معناه، وبالله التوفيق.

١٦١ - حديث ثان لصالح بن كيسان، مسند:

مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد فى صلاة الحضر»(١٥٣٢).

(١٥٣١) أخرجه الزبيدى بالإتحاف ٣٦٨/٤ عن عمران بن حصين. والزيلعى بنصب الراية ١٨٧/٢ عن عمران بن حصين.

(١٥٣٢) أخرجه البخارى جـ١٧٢/٥ كتاب المناقب باب التاريخ إلخ عن عائشة. ومسلم ٤٧٨/١ كتاب صلاة المسافرين باب ١ حديث ١ عن عائشة.

هذا حديث صحيح الإسناد عند جماعة أهل النقل، لا يختلف أهل الحديث فى صحة إسناده، وكل من رواه قال فيه عن عائشة فرضت الصلاة - لا يقول: فرض الله ولا فرض رسول الله ﷺ، إلا ما حدث به أبو إسحاق الحربى، قال: حدثنا أحمد بن الحجاج، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: حدثنا ابن عجلان، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: فرض رسول الله ﷺ الصلاة ركعتين ركعتين، فذكر الحديث هكذا، قال: فرض رسول الله ﷺ. وعنه نقول فرضت، إلا أن الأوزاعى قال فيه عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة - ولم يروه مالك عن ابن شهاب، ولا عن هشام؛ إلا أن شيخا يسمى يحيى بن محمد بن عباد بن هانئ رواه عن مالك، وابن أخى الزهرى، جميعا عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين فزيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر. وهذا لا يصح عن مالك، والصحيح فى إسناده عن مالك فى الموطأ وطرقه عن عائشة متواترة وهو عنها صحيح ليس فى إسناده مقال؛ إلا أن أهل العلم اختلفوا فى معنى هذا الحديث: فذهب منهم جماعة إلى ظاهره وعمومه وما يوجبه لفظه فأوجبوا القصر فى السفر فرضا، وقالوا: لا يجوز لأحد أن يصلى فى السفر إلا ركعتين ركعتين، كل صلاة أربع.

قال أبو عمر: فأما المغرب والصبح فلا خلاف بين العلماء أنهما كذلك فرضتا، وأنهما لا قصر فيهما فى السفر ولا غيره، وهذا يدلك على أن قول عائشة: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين قول ظاهره العموم، والمراد به الخصوص، ألا ترى أن صلاة المغرب غير داخلة فى قولها: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، وكذلك الصبح، غير داخلة فى قولها فزيد فى صلاة الحضر؛ لانه معلوم أن الصبح لم يزد فيها ولم ينقص منها، وأنها فى السفر والحضر سواء، فحجة من ذهب إلى إيجاب القصر فى السفر - فرضى، قول عائشة: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد فى صلاة الحضر، وهذا واضح فى أن الركعتين فى السفر للمسافر فرض لا يجوز خلافه؛ لأن الفرض الواجب لا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه؛ ألا ترى أن المصلى فى الحضر لا يجوز له أن يصلى الظهر ستا ولا العصر ولا العشاء، ولا يجوز له أن يصلى المغرب أربعا، ولا الصبح أربعا لأنه لو فعل ذلك كان زائدا فى فرضه، عامدا لما يفسده؛ وهذا كله إجماع لا خلاف فيه للحضرى أنه لا يجوز له ذلك، قالوا: فكذلك المسافر لا يجوز له أن يصلى فى السفر أربعا؛ لأن فرضه فى السفر ركعتان، على ما ذكرت عائشة. وممن ذهب إلى هذا عمر بن عبدالعزيز - إن صح عنه - وحماد بن أبى سليمان، وهو قول

أبى حنيفة وأصحابه، وقول بعض أصحاب مالك. وقد روى عن مالك أيضا، وهو المشهور عنه، أنه قال: من أتم فى السفر أعاد فى الوقت. ومن حجة من ذهب إلى إيجاب القصر فرضا فى السفر حديث عمر بن الخطاب، قال: «صلاة السفر ركعتان تمام، غير قصر على لسان نبيكم ﷺ»(١٥٣٣).

وهو حديث رواه عبدالرحمن بن أبى ليلى عن عمر. وقال ابن معين، وعلى بن المدينى لم يسمعه من عمر، ورجاله ثقات.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان عن زبير، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، عن عمر؛ قال سفيان: قال زبيد مرة عن عمر - قال: «صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان النبى ﷺ»(١٥٣٤).

قال أبو عمر: روى هذا الحديث يزيد بن هارون، عن الثورى، عن زبيد، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، قال: سمعت عمر - فخطئوه فيه لقوله سمعت عمر؛ وقد رواه محمد بن طلحة، قال: حدثنا زبيد عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، قال: خطبنا عمر فقال: حدثنا زبيد، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، قال: خطبنا عمر فقال: ألا إن صلاة يوم الفطر، وصلاة يوم النحر، وصلاة يوم الجمعة، وصلاة السفر، ركعتان - تمام غير قصر على لسان النبى ﷺ فوهم أيضا فيه.

ورواه يزيد بن زياد بن أبى الجعد عن زبيد، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، عن كعب بن عجره عن عمر، عن النبى ﷺ - مثله. فزاد كعب بن عجرة أدخله بين عبدالرحمن بن أبى ليلى وابن عمر، وليس لهذا الحديث غير هذا الإسناد، ومن أهل الحديث من يعلله ويضعفه، ومنهم من يصحح إسناد يزيد بن أبى الجعد هذا فيه، قال على بن المدينى: هو أسندها وأحسنها وأصحها، واحتجوا أيضا بما حدثناه عبدالوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد؛ وحدثنا عبدالوارث أيضا، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن شاذان،

(١٥٣٣) أخرجه ابن ماجة بنحوه برقم ١٠٦٣ جـ١/٣٣٨ عن عمر بن الخطاب. وأحمد ١/٣٧ عن عمر بن الخطاب. وذكره بالكنز جـ٥/٨٥٦ برقم ١٤٥٥٣، وعزاه السيوطى إلى عبدالرزاق بالمصنف والطبرانى وابن أبى شيبة وأحمد والنسائى وابن ماجة وابن جرير وابن خزيمة وابن حبان والبيهقى والدارقطنى والطحاوى عن عمر. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣/١٩٩ عن عمر بن الخطاب.

(١٥٣٤) سبق تخريجه برقم ١٥٣٣.

قال: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا أبو عوانة، عن بكير بن الأخنس، عـن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة»(١٠٣٥).

وهذا أيضا حديث انفرد به بكير بن الأخنس، وليس بحجة فيما انفرد به، واحتجوا أيضا بأن قالوا: وأما قول الله عز وجل: ﴿**واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا**﴾(١٠٣٦).

فغير جائز لمن جعل الطواف بين الصفا والمروة من أركان الحج مع قول الله عز وجل ﴿**فلا جناح عليه أن يطوف بهما**﴾ (١٠٣٧) أن يحتج بهذه الآية فى إباحة القصر فى السفر، وقالوا: إنما نزلت على النبى بعسفان بين الظهر والعصر فى صلاة الخوف. وذكروا فى ذلك حديثا رواه مجاهد، عن أبى عياش الزرقى، عن النبى ﷺ. وقالوا: ذلك يدل على أن القصر إنما هو قصر المأموم خلف إمامه، يصلى معه بعضها بشرط الخوف، ولا يتمها معه. وإذا كان ذلك كذلك كان حديث عائشة فى معنى غير معنى الآية قد أفاد حكما زائدا.

واحتجوا أيضا بأن جابرا وابن عمر قالا: ليس الركعتين فى السفر بقصر وأن ابن عباس قال: «من صلى فى السفر أربعا كمن صلى فى الحضر ركعتين»(١٠٣٨).

فهذه جملة ما نزع به الذين ذهبوا إلى أن القصر فى السفر فرض على ما ظاهر حديث عائشة، وقال آخرون: القصر فى السفر سنة مسنونة ورخصة وتوسعة، فمن شاء قصر فى السفر ومن شاء أتم؛ كما أن المسافر مخير، إن شاء صام وان شاء أفطر؛ وحجتهم قول الله عز وجل: ﴿**واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا**﴾(١٠٣٩) قالوا: فالقرآن يدل على أن القصر ليس بحتم، لأن الحتم لا يقال فيه: ليس عليكم جناح أن تفعلوه، قالوا: كل ما قيل فيه لا جناح، فإنما هو رخصة لا حتم، مثل قوله عز وجل: ﴿**ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم**﴾(١٠٤٠) ﴿**ولا جناح عليكم إن طلقتم**

(١٠٣٥) أخرجه أبو داود برقم ١٢٤٧ جـ٢/١٧ عن ابن عباس.

(١٠٣٦) النساء ١٠١.

(١٠٣٧) البقرة ١٥٣.

(١٠٣٨) ذكره بالمجمع ٢/١٥٥.

(١٠٣٩) النساء ١٠١.

(١٠٤٠) البقرة ١٩٨.

النساء﴾[١٥٤١]. ﴿ولا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن﴾[١٥٤٢]. وما كان مثل هذا؛ وكذلك قوله - عز وجل - فى الصفا والمروة: ﴿لا جناح عليه أن يطوف بهما﴾[١٥٤٣] نزلت فى إباحة ما كان عندهم محظورا؛ لأن العرب كانت تتحرج من فعل ما كانت تفعله فى جاهليتها، وقد بينا معني هذه الآية فى مواضع من كتابنا، هذا والحمد لله.

قالوا: وإن كان شرط الخوف مذكورا فى الآية فإن النبى ﷺ وهو المبين عن الله مراده قد بين بسنته، أن المسافر يقصر الصلاة فى الخوف وفى غير الخوف، لأنه كان يقصر وهو آمن لا يخاف إلا الله، فكان القصر فى السفر مع الأمن زيادة بيان على لسان رسول الله ﷺ وإن لم ينزل به وحى يتلى، ومثله كثير فى الشرع؛ واحتجوا من الأثر بما حدثناه عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، ومسدد، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: حدثنى عبدالرحمن بن عبدالله بن أبى عامر، عن عبدالله بن بابيه، عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: أرأيت إقصار الناس الصلاة اليوم، وإنما قال الله عز وجل: ﴿إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾. فقد ذهب ذلك اليوم؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ قال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[١٥٤٤]. هكذا قال يحيى القطان، عن ابن جريج: حدثنى عبدالرحمن بن عبدالله بن أبى عمار. وقال عبدالرزاق، ومحمد بن بكر البرسانى، وأبو عاصم، وحماد بن مسعدة، عن ابن جريج، قال: سمعت عبدالله بن أبى عمار. وقال الفزارى، عن ابن جريج، عن بن أبى عمار، قالوا: ففى قوله ﷺ: إن القصر فى السفر مع الأمن صدقة تصدق الله بها عليكم، دليل على أن ذلك توسعة ورخصة ورحمة، وليس بواجب.

وذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، قال: أما قوله: ﴿إن خفتم

(١٥٤١) البقرة ٢٣٦.

(١٥٤٢) البقرة ٢٣٤.

(١٥٤٣) البقرة ٢٥٨.

(١٥٤٤) أخرجه مسلم ٤٧٨/١ كتاب صلاة المسافرين باب ١ رقم ٤ عن عمر بن الخطاب. وأبو داود برقم ١١٩٩ جـ٣/٢ عن عمر بن الخطاب. والترمذى برقم ٣٠٣٤ جـ٥/٢٤٣ عن عمر بن الخطاب. وابن ماجة برقم ١٠٦٥ جـ١/٣٣٩ عن عمر بن الخطاب. والنسائى ١١٧/٣ عن عمر ابن الخطاب. وأحمد ٢٥/١ عن عمر بن الخطاب. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٩٣/٣ عن عمر بن الخطاب. وابن أبى شيبة ٤٤٧/٢ عن عمر بن الخطاب.

أن يفتنكم الذين كفروا﴾ فإنما ذلك إذا خافوا الذين كفروا، وسن النبى ﷺ بعد الركعتين وليستا بقصر ولكنهما وفاء»[١٠٤٥].

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن محمد بن سيرين، قال: أنبئت أن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج ما بين مكة والمدينة لا يخاف إلا الله يقصر الصلاة»[١٠٤٦].

ومما يدل على أن رسول الله ﷺ «كان يقصر وهو آمن غير خائف، قصره الصلاة فى حجته حجة الوداع وهو يومئذ قد أمن»[١٠٤٧]. وهذا ما لا يجهله أحد من أهل العلم.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى، قال: حدثنا سليمان بن حرب، وعارم بن الفضل، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبى قلابة، عن أنس بن مالك، قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين» [١٠٤٨]. زاد عارم: وبينهما ستة أميال. قال: أنس: وسمعتم يصرخون بهما جميعا الحج والعمرة.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثنى محمد بن المنكدر، وإبراهيم بن ميسرة، سمعا أنس بن مالك يحدث، قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر أربعا، وصلينا العصر بذى الحليفة ركعتين»[١٠٤٩].

فاستدلوا بهذه الآثار على أن القصر فى السفر سنة سنها رسول الله ﷺ، وليس بفريضة، واحتجوا أيضا بما حدثنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم، قال: حدثنا عبدالله بن روح، حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا مالك بن مغول، عن أبى حنظلة الحذاء، قال: قلت لابن عمر: أصلى فى السفر ركعتين والله يقول: ﴿إن خفتم﴾ ونحن نجد الزاد والمزاد؟ فقال: كذلك سن رسول الله ﷺ، فهذا

(١٠٤٥) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٥١٧/٢ عن عمرو بن دينار برقم ٤٢٧٤.

(١٠٤٦) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ١٣٥/٣ عن ابن عباس.

(١٠٤٧) أخرجه الطبرانى بالكبير ١٩١/١٢ عن ابن عباس.

(١٠٤٨) أخرجه أبو داود ١٥٦/٢ برقم ١٧٧٣ عن أنس بن مالك.

(١٠٤٩) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٥٢٩/٢ برقم ٤٣١٦ عن أنس بن مالك.

ابن عمر قد صرح بأن القصر سنة من رسول الله لا فريضة من الله ولا من رسوله، ولو فرضها رسول الله لقال ابن عمر: فرضها، كما قال فى زكاة الفطر؛ وقد مضى فى هذا المعنى ما فيه كفاية فى باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد من كتابنا هذا.

وقد جاء فى هذا الباب عن ابن عباس نحو ما جاء عن ابن عمر: ذكر عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: سأل حميد الضمرى ابن عباس، فقال: «إنى أسافر، أفأقصر الصلاة فى السفر أم أتمها؟ فقال ابن عباس: ليس بقصرها ولكنه تمامها وسنة النبى ﷺ خرج رسول الله ﷺ آمنا لا يخاف إلا الله، فصلى اثنتين حتى رجع، ثم خرج أبو بكر آمنا لا يخاف إلا الله فصلى ركعتين حتى رجع، ثم خرج عمر آمنا لا يخاف إلا الله فصلى اثنتين حتى رجع ثم فعل ذلك عثمان ثلثى إمارته أو شطرها ثم صلاها أربعا، ثم أخذ بها بنو أمية قال ابن جريج: وبلغنى إنما أوفاها عثمان أربعا بمنى من أجل أن أعرابيا ناداه فى مسجد الخيف بمنى فقال: يا أمير المؤمنين، ما زلت أصليها ركعتين منذ رأيتك عام أول صليتها ركعتين، فخشى عثمان أن يظن جهال الناس أن الصلاة ركعتان، وإنما كان أوفاها بمنى فقط»(١٥٥٠).

قال أبو عمر: قد اختلف فى المعنى الذى من أجله أتم عثمان الصلاة فى سفره إلى مكة وبمكة، فقال قوم: أخذ بالمباح فى ذلك، إذ للمسافر أن يقصر وأن يتم، كما كان له أن يصوم وأن يفطر.

ومن ذهب إلى هذا المذهب احتج - بما قدمنا ذكره من ظاهر الكتاب والسنة، وبما حدثنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا المغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ «كان يتم فى السفر ويقصر»(١٥٥١).

وأخبرنا أحمد بن قاسم، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن عائشة، قالت: كل قد فعل رسول الله ، قد صام وأفطر، وأتم وقصر فى السفر.

حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا مسلمة بن قاسم، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن

(١٥٥٠) أخرجه عبد الرزاق بالمصنف ٥١٨/٢ برقم ٤٢٧٧ عن ابن عباس.

(١٥٥١) أخرجه الدارقطنى ١٨٩/٢ عن عائشة. وابن أبى شيبة ٤٥٢/٢ عن عائشة.

الأصبهاني، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا سليمان بن داود الطيالسي، حدثنا حبيب ابن يزيد الأنماطي، حدثنا عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، قال: قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين - يعني الفرائض، فلما قدم المدينة وفرضت عليه الصلاة أربعا وثلاثا صلى وترك الركعتين اللتين كان يصليهما بمكة تماما للمسافر. فهذه عائشة قد اضطربت الآثار عنها في هذا الباب، وإتمامها في السفر يقضي بصحة ما وافق معناه منها.

وروى زيد العمي، عن أنس، قال: كنا أصحاب رسول الله ﷺ نسافر، فيتم بعضنا ويقصر بعضنا، ويصوم بعضنا ويفطر بعضنا، ولا يعيب أحد على أحد.

وقال آخرون: إن عثمان إنما أتم في السفر لأنه كان له في تلك المناهل أهل ومال، وهذا موجود في حديث رواه عكرمة بن إبراهيم الأزدي المرطي، عن عبدالله بن الحارث بن أبي ذباب، عن أبيه، عن عثمان بن عفان، أنه صلى بأهل منى أربع ركعات فلما سلم أقبل على الناس فقال: إني تأهلت بمكة، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تأهل في بلدة فهو من أهلها فليصل أربعا»(١٥٥٢). فلذلك صليت أربعا. ذكره الطحاوي، عن يحيى بن عثمان بن صالح، عن عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي، وعن إسماعيل بن حمدويه، عن الحميدي، عن عبدالله بن عبدالرحمن مولى بني هاشم، قالا جميعا: أخبرنا عكرمة بن إبراهيم - بإسناده كما ذكرنا، والحارث بن أبي ذباب قد عمل لعمر بن الخطاب على الصدقة. وقال آخرون: إتمامه إنما كان على نحو إتمام عائشة، وقد ذكرنا الوجوه التي تؤولت على عائشة في إتمامها في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد.

وذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين ومع عثمان صدرا من خلافته، ثم صلاها أربعا»(١٥٥٣).

قال ابن شهاب: فبلغني أن عثمان أيضا صلاها أربعا، لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج.

قال أبو عمر: هذا وجه صحيح مجتمع عليه فيمن نوى الإقامة أنه يلزمه الإتمام،

(١٥٥٢) أخرجه أحمد ٦٢/١ عن عثمان بن عفان. والزيلعي بنصب الراية ٢٧١/٣ عن عثمان بن عفان. وذكره بالمجمع ١٥٦/٢ عن عثمان بن عفان. وعزاه الهيثمي إلى أحمد. وذكره بالكنز برقم ٢٠١٧٧ . وعزاه السيوطي إلى أحمد عن عثمان بن عفان.

(١٥٥٣) أخرجه أبو داود برقم ١٩٦٥ بنحوه ٢٠٦/٢ عن حارثة بن وهب.

وقال وهيب، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبى ﷺ، وأبا بكر، وعمر صلوا بمنى ركعتين، وعثمان شطر إمارته، ثم أتمها عثمان أربعا بمنى، قال: لأنه اتخذ أموالا بالطائف، فأجمع المقام، فأتم الصلاة؛ أما قوله بالطائف فليس بشىء؛ لأنه بلد آخر. وقال معمر، عن قتادة: إن عثمان لما صلى أربعا بلغ ذلك ابن مسعود فاسترجع ثم قام أربعا، فقيل له: استرجعت ثم صليت أربعا؟ قال: الخلاف شر»[(١٥٥٤)].

وروى أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن عبدالله، قال: صلى عثمان بمنى أربعا قال: فقال عبدالله: «صليت مع النبى ﷺ ركعتين، ومع أبى بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، ولوددت أن لى من أربع ركعات ركعتين متقبلتين»[(١٥٥٥)].

قال الأعمش: فحدثنى معاوية بن قرة، أن عبدالله صلاها بعد أربعا، فقيل له: عبت على عثمان وتصلى أربعا؟ قال: الخلاف شر.

حدثناه عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا أبو معاوية محمد بن حازم، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد، عن عبدالله، قال: صلى عثمان، فذكره، قال: وحدثنا أبى، قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أصحابه، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: كنت مع عبدالله بمنى، فلما صلى عثمان أربعا قال عبدالله: صليت مع رسول الله ﷺ فى هذا المكان ركعتين، وصلى أبو بكر ركعتين، وصلى عمر ركعتين. قال الأسود: فقلت يا أبا عبدالرحمن: ألا سلمت فى ركعتين وجعلت الركعتين الأخريين تسبيحا؟ قال: الخلاف شر.

قال أبو عمر: فهذا يدلك على أن القصر عند ابن مسعود ليس بفرض، وإنما أنكر لمخالفة عثمان الأفضل عنده، لأن الأفضل عنده اتباع السنة، ثم رأى اتباع إمامه فيما أبيح له أولى من إتيان الأفضل فى القصر، لأن مخالفة الأئمة لا تجوز إلا فيما لا يحل، وأما فيما أبيح فلا يجوز فيه مخالفة الأئمة - إذا حملهم على ذلك الاجتهاد، ولعل عثمان ذهب إلى أن اختيار رسول الله ﷺ فى سفره القصر، كان لأنه أيسر على أمته، فاختاره لذلك. وقالت عائشة: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم

(١٥٥٤) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٥١٦/٢ برقم ٤٢٦٨ عن قتادة.

(١٥٥٥) أخرجه أبو داود برقم ١٩٦٠ ٢٠٦/٢ عن ابن مسعود. والعقيلى بالضعفاء ٢٧٨/٥ بنحوه عن ابن عمر.

يكن إثما»(١٥٥٦). الحديث. وهذا لا حجة فيه، لأن ما اختاره رسول الله ﷺ كان أفضل مما سواه، ومثل حديث ابن مسعود هذا حديث سلمان: ذكر عبدالرزاق، عن إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن أبى ليلى الكندى، عن سلمان، «أنه كان مع قوم فى السفر فحضرت الصلاة، فقالوا له: صل بنا فقال: إنا لا نؤمكم، ولا ننكح نساءكم، فأبى، فتقدم رجل من القوم فصلى بهم أربع ركعات، فلما سلم قال سلمان: ما لنا وللمربعة؟ وإنما كان يكفينا نصف المربعة، ونحن إلى الرخصة أحوج»(١٥٥٧).

ألا ترى أن سلمان لم يعد الصلاة، بل تمادى مع إمامه فصلى أربعا، وإن كان لم يحمد ذلك له، فهذا يدل على أن القصر عند سلمان رخصة وسنة، وقد تقدم عن ابن عباس، وابن عمر؛ أن ذلك سنة. وحدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا هشام بن الملك، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن موسى بن سلمة، قال: سألت ابن عباس، قلت: أكون بمكة فكيف أصلى؟ قال: «ركعتين سنة أبى القاسم ﷺ »(١٥٥٨). فحسبك بهذا عن ابن عباس، وفيه تصريح أن ذلك سنة.

وذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: «قلت له: فيم جعل القصر فى الخوف وقد أمن الناس؟ قال: السنة قلت: ورخصة؟ قال: نعم»(١٥٥٩).

قال: وقال لى عمرو بن دينار مثله، قال: وحدثنا ابن جريج، عن عطاء، قال: كان سعد بن أبى وقاص، وعائشة يوفيان الصلاة فى السفر ويصومان، قال: وسافر نفر من أصحاب النبى ﷺ، فأوفى سعد الصلاة وصام، وقصر القوم وأفطروا؛ فقالوا لسعد: كيف نفطر ونقصر الصلاة وأنت تتمها وتصوم؟ فقال: دونكم أمركم، فإنى أعلم بشأنى، قال: فلم يحرمه سعد عليهم، ولم ينههم عنه. قال ابن جريج: فقلت لعطاء: فأى ذلك أحب إليك؟ قال: قصرها، قال: وكل ذلك قد فعله الصالحون والأخيار.

قال أبو عمر: حديث عطاء هذا، وما حكاه عن سعد، وعائشة أعرف من رواية جويرية، عن مالك، عن الزهرى، عن رجل، عن عبدالرحمن بن المسور بن مخرمة، أن سعد بن أبى وقاص، والمسور بن مخرمة، وعبدالرحمن بن عبد يغوث - كانوا جميعا -

(١٥٥٦) أخرجه أبو داود برقم ٤٧٨٥ ٢٥٠/٤ عن عائشة. وذكره بالمجمع ١٥/٩ عن أبى هريرة، وعزاه الهيثمى إلى البزار والطبرانى فى الأوسط.

(١٥٥٧) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٥٢٠/٢ برقم ٤٢٨٣ عن أبى ليلى الكندى.

(١٥٥٨) أخرجه الطبرانى بالكبير ٢٠٣/١٢ عن ابن عباس.

(١٥٥٩) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٥١٦/٢ برقم ٤٢٧٢ عن ابن جريج.

فكان سعد يقصر الصلاة ويفطر، وكانا يتمان الصلاة ويصومان؛ فقيل لسعد فى ذلك؟ فقال سعد: نحن أعلم. المشهور عن سعد ما ذكره عطاء، وعلى أى حال كان؛ ففيه دليل على إباحة القصر والتمام، وعلى هذا يخرج اختلاف الرواية عن سعد، كأنه كان يتم مرة ويقصر أخرى،وكذلك كل من روى عنه مثل ذلك من الصحابة، الله أعلم.

وروى ابن وهب، عن ابن لهيعة،عن بكير بن الأشج، عن القاسم بن محمد، أن رجلا قال له: عجبت من عائشة حين كانت تصلى أربعا فى السفر ورسول الله ﷺ كان يصلى ركعتين، فقال له القاسم: عليك بسنة رسول الله ﷺ، فإن من الناس من لا يعاب.

وذكر عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، أنها كانت تتم فى السفر قال: وأخبرنا الثورى، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة، عن عائشة، أنها كانت تتم فى السفر.

قال أبو عمر: رد الذين ذهبوا إلى أن القصر فى السفر مع الأمن سنة مسنونة غير فريضة حديث عائشة حيث قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد فى صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر»(١٥٦٠).

فردوه بأن قالوا: قد صح عنها أنها كانت تتم فى السفر، وهذا من فعلها يرد قولها ذلك، وإن صح قولها ذلك عنها ولم يدخله الوهم من جهة النقل، فهو على غير ظاهره، وفيه معنى مضمر باطن وذلك - والله أعلم - كأنها قالت: فأقرت صلاة السفر لمن شاء، أو نحو هذا؛ قالوا: ولا يجوز على عائشة أن تقر بأن القصر فرض فى السفر وتخالف الفرض هذا ما لا يجوز لمسلم أن ينسبه إليها قالوا: وغير جائز تأويل من تأول عليها أن إتمامها كان من أجل أنها كانت أم المؤمنين، فكانت حيثما نزلت على بنيها فلم تقصر، لأن ذلك كان منها كأنها كانت فى بيتها، وهذا لا يجوز لأحد أن يعتقده، لأن النبى ﷺ به صارت عائشة وسائر أزواجه أمهات المؤمنين، وكان ﷺ للمؤمنين أبا رءوفا رحيما، وكان يقصر فى أسفاره كلها فى غزواته وعمره وحجته ﷺ. وفى قراءة أبى بن كعب: ﴿**النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم**﴾(١٥٦١). وهو أب لهم، فمما يرد حديث عائشة: إتمامها فى أسفارها، ومما

(١٥٦٠) أخرجه النسائى ٢٢٥/١ عن عائشة.وذكره بالمجمع ١٥٦/٢ عن سلمان. وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الأوسط.

(١٥٦١) الأحزاب ٦.

يرده أيضا: حديث ابن عباس وغيره، أن الصلاة فرضت فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين، وما روى عنها. ومما قدمنا ذكره فى هذا الباب «أن رسول الله ﷺ أتم فى السفر وقصر وصام وأفطر»(١٥٦٢).

ومما يعارضه أيضا حديث القشيرى، عن النبى ﷺ، أنه قال: «وضع الله عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»(١٥٦٣).

والوضع لا يكون فى الأغلب إلا مما قد ثبت فوضع منه.

وفى إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل فى صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة، أنه يلزمه أن يصلى أربعا، فلو كان فرض المسافر ركعتين لم ينتقل فرضه إلى أربع، كما أن المقيم إذا دخل خلف المسافر لم ينتقل فرضه إلى اثنتين؛ وهذا واضح لمن تدبر وأنصف؛ قالوا: وكيف يجوز للمسافر أن يكون مخيرا، إن شاء دخل خلف الإمام المقيم فصلى أربعا، وإن شاء صلى وحده ركعتين، ولا يكون مخيرا فى حال انفراده، إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء أربعا؛ قالوا: ولو كان فرض المسافر ركعتين، ما جاز له تغيير فرضه بالدخول مع المقيم فى صلاته، ولبطلت صلاته، كما لو صلى الصبح خلف إمام يصلى الظهر إلى آخرها، وهذا بين واضح، والحمد لله.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا حبان، قال: حدثنا عبدالله عن ابن عيينة، عن أيوب عن شيخ من بنى قشير، عن عمه، أنه انتهى إلى النبى ﷺ وهو يأكل - أو قال يطعم، فقال: أذن فكل، فقلت: إنى صائم، فقال: إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصيام، وعن الحبلى والمرضع.

ورواه عبدالله بن الشخير، وعمرو بن أمية المضمرى عن النبى ﷺ، فأما حديث ابن الشخير فرواه أبو عوانة، عن أبى بشر، عن هانئ بن عبدالله بن الشخير، عن أبيه، عن النبى ﷺ، أنه قدم عليه - فذكره مثل حديث القشيرى. وأما حديث عمرو بن أمية، فرواه الأوزاعى، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى قلابة، عن جعفر بن عمرو بن أمية،

(١٥٦٢) سبق تخريجه برقم ١٥٥١.

(١٥٦٣) أخرجه النسائى ٤/١٧٩ عن أبى أمية الضمرى. وأبو داود فى كتاب الصيام باب ٤٣. والترمذى برقم ١٦٦٧ جـ١/٥٣٣ عن أنس بن مالك. وأحمد ٤/٣٤٧ عن أنس بن مالك. والبيهقى بالسنن الكبرى ٤/٢٣١ عن أنس بن مالك. والدارمى ٢/١٠ عن أبى أمية الضمرى. وذكره بالكنز برقم ٢٣٨٥٠ . وعزاه السيوطى إلى البغوى عن أبى أمية.

عن أبيه، عن النبى ﷺ هكذا حدث به الوليد بن مسلم، عن الأوزاعى. ورواه أبوالمغيرة، ومحمد بن حرب، عن الأوزاعى، عن يحيى، عن أبى قلابة، عن أبى المهاجر، عن أبى أمية الضمرى - يعنى عمرو بن أمية - وكذلك رواه معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبى كثير، بإسناده مثله.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عبدة بن عبدالرحيم عن محمد بن شعيب، قال: أخبرنا الأوزاعى، عن يحيى، عن أبى سلمة، قال: حدثنى عمرو بن أمية الضمرى، قال: قدمت على عهد رسول الله ﷺ من سفر، فقال: انتظر الغداء يا أبا أمية، فقلت: إنى صائم، قال: ادن منى حتى أخبرك عن المسافر، إن الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا ابن علية، عن على بن زيد، عن أبى نضرة قال: مر عمران بن حصين فى مجلسنا، فقال: «غزوت مع رسول الله ﷺ فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمان عشرة لا يصلى إلا ركعتين ثم يقول لأهل البلد: صلوا أربعا، فإنا قوم سفر. واعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلى إلا ركعتين»(١٥٦٤).

فهذا يدلك على أن الإمامة لا تنقل فرضا عن حاله، ألا ترى إلى قوله ﷺ لمن خلفه من أهل الحضر: صلوا أربعا، فإنا قوم سفر. وكذلك قال عمر لأهل مكة أيضا - حين صلى بهم ثم سلم من ركعتين، وقال لهم: «أتموا صلاتكم فانا قوم سفر»(١٥٦٥).

فلما لم يكن اتباع الإمام يحمل المقيم إذا صلى خلف المسافر على أن يجتزئ بركعتين ويقتصر على السلام معه، لأن كلا على فرضه، وكان المسافر إذا أدرك ركعة من صلاة المقيم انتقل حكمه إلى حكم المقيم، ولزمه أن يصلى أربعا - علمنا بذلك أن قصر الصلاة ليس بفرض واجب، لأنه لو كان فرضا لأضاف المسافر إلى ركعته التى أدركها من صلاة المقيم ركعة أخرى واستجزى بذلك، فلما أجمعوا على غير ذلك علم أن

(١٥٦٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٨٣/١ عن عمران بن حصين. وابن خزيمة برقم ١٦٤٣ ٣/٧١ عن عمران بن حصين. وذكره بالكنز برقم ٢٢٧١٤. وعزاه السيوطى إلى ابن أبى شيبة عن عمران بن حصين.

(١٥٦٥) أخرجه الزبيدى بالإتحاف ٣٦٨/٤ عن عمران بن حصين. والزيلعى بنصب الراية ١٨٧/٢ عن عمران بن حصين.

القصر للمسافر سنة لا فرض، ألا ترى أنهم قد أجمعوا أنه جائز للمسافر أن يصلى خلف المقيم - من كره ذلك منهم ومن استحسنه - كلهم يجيزه، وقد أجمعوا على أن المسافر إذا أدرك ركعة من صلاة المقيم لزمه الإتمام، بل قد قال أكثرهم: إنه إذا أحرم المسافر خلف المقيم قبل سلامه أنه تلزمه صلاة المقيم وعليه الإتمام، فلو كان القصر فرضا واجبا ما دخل المسافر مع المقيم فى صلاته، والأمر فى هذا واضح بين لمن لم يعاند وألهم رشده.

أخبرنا محمد بن عبدالملك وعبيد بن محمد، قالا: حدثنا عبدا لله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن ابن عباس، وابن عمر، قالا: «سن رسول الله ﷺ للمسافر ركعتين وهما تمام»[١٥٦٦]. قالا: والوتر فى السفر من السنة، فهذا ابن عمر، وابن عباس قد قالا: إن صلاة المسافر سنة، كما قالا: إن الوتر فى السفر من السنة، وقد مضى فى هذا الباب عن ابن عمر أيضا وابن عباس مثل ذلك.

وعن عطاء، وعمرو بن دينار، والقاسم بن محمد - مثل ذلك. وقد أشبعنا هذا المعنى عند ذكر حديث ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد فى كتابنا هذا - والحمد لله.

وأما اختلاف الفقهاء فى هذا الباب فروى عن مالك، أنه قال فى مسافر أمَّ مقيمين فأتم بهم الصلاة - جاهلا، ومنهم المسافر والمقيم؛ قال: أرى أن يعيدوا الصلاة جميعا. وروى عنه أيضا أنه قال: يعيد ما كان فى الوقت وما مضى وقته فلا إعادة عليه.

وقال ابن المواز فيمن صلى أربعا ناسيا لسفره، أو ناسيا لإقصاره، أو ذاكرا، فليعد فى الوقت؛ وكذلك قال سحنون فيمن صلى فى السفر ناسيا، أو ذاكرا؛ وزاد أو جاهلا أربعا أنه يعيد فى الوقت، وقال ابن المواز: لو افتتح على ركعتين فأتمهما أربعا تعمدا، أعاد أبدا، وإن كان سهوا سجد لسهوه وأجزأه. وقال سحنون: بل يعيد أبدا، لكثرة السهو. وقال ابن المواز: ليس كسهو مجتمع عليه.

وذكر أبو الفرج عن مالك قال ومن أتم فى السفر أعادها مقصورة ما دام فى وقتها إلى أن ينوى مقاما فيعيدها كاملة ما دام فى وقتها، قال: ولو صلى مسافر بمسافرين فسها فقام ليتم، فليجلس من وراءه حتى يسلموا بسلامه، وعليه إعادة الصلاة ما دام فى الوقت. قال القاضى أبو الفرج: أحسبه أنه ألزم هذا الإعادة، لأنه سبح به فتمادى

(١٥٦٦) ذكره بالمجمع ١٥٥/٢ عن ابن عمر، وعزاه الهيثمى إلى البزار.

فى صلاته عامدا عالما بذلك، وأما إن كان ساهيا فلا وجه لأمره بالإعادة لأنه بمنزلة مقيم صلى الظهر خمسا ساهيا فلم يكن عليه إعادة وذكر ابن خواز منداد أن مالكا يقول: إن القصر فى السفر مسنون غير واجب، وهو قول الشافعى.

قال أبو عمر: فى قول مالك ان من أتم الصلاة فى السفر لم تلزمه الإعادة إلا فى الوقت، دليل على أن القصر عنده ليس بفرض.

وقد حكى أبو الفرج - فى كتابه - عن أبى المصعب، عن مالك، القصر فى السفر للرجال والنساء سنة.

قال أبو الفرج: فلا معنى للاشتغال بالاستدلال على مذهب مالك مع ما ذكره أبو المصعب أن القصر عنده سنة لا فرض، قال: ومما يدل على ذلك من مذهبه، أنه لا يرى الإعادة على من أتم فى السفر إلا فى الوقت.

قال أبو عمر: فهذا أصح ما فى هذه المسألة، وذلك أصح الأقاويل فيها من جهة النظر والأثر، وبا لله التوفيق.

وأما الشافعى، وأبو ثور، فكانا يقولان: إن شاء المسافر قصر، وإن شاء أتم وذكر أبو سعد القزوينى المالكى، أن الصحيح فى مذهب مالك التخيير للمسافر فى الإتمام والقصر، كما قال الشافعى، إلا أنه يستحب له القصر، ولذلك يرى عليه الإعادة فى الوقت، إن أتم.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إذا صلى المسافر أربعا، فإن كان قعد فى كل ركعتين قدر التشهد فصلاته تامة، وإن كان قعد فى الركعتين الأوليين قدر التشهد، فعليه أن يعيد.

قال أبو عمر: هذا على أصولهم فى أن التشهد والسلام ليسا بواجبين، والجلوس مقدار التشهد عندهم واجب، وبه يخرج عندهم من الصلاة؛ وللرد عليهم فى ذلك موضع غير هذا.

وقال حماد بن أبى سليمان: من أتم فى السفر أعاد، والإعادة عنده وعند أبى حنيفة على ما قدمنا من أصولهم أبدا.

وجاء عن عمر بن عبدالعزيز ما يدل على أن القصر فى السفر واجب، لأنه قال: الركعتان للمسافر حتم لا يصلح غيرهما.

واختلف فى هذه المسألة عن أحمد بن حنبل فقال مرة: أنا أحب العافية من هذه المسألة، وقال مرة أخرى: لا يعجبنى أن يصلى أربعا، السنة ركعتان. وقد مضى القول فى كثير من مسائل هذا الباب فى باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

* * *

٣ - باب صلاة النافلة بالنهار والليل والصلاة على الدابة

١٦٢ - حديث ثان لعمرو بن يحيى المازنى:

مالك، عن عمرو بن يحيى المازنى، عن أبى الحباب سعيد بن يسار، عن عبدالله بن عمر، أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلى وهو على حمار متوجه إلى خيبر»[١٠٦٧].

هكذا هو فى الموطأ عند جميع الرواة، ورواه محمد بن إبراهيم بن قحطبة، عن إسحاق بن إبراهيم الحنينى، عن مالك، عن الزهرى، عن أنس، قال: «رأيت تفرد ﷺ وهو متوجه إلى خيبر على حمار يصلى على الحمار ويومئ إيماء»[١٠٦٨]. وهذا مما تفرد به ابن قحطبة عن الحنينى، وهو خطأ لا شك عندهم فيه، وصواب إسناده ما فى الموطأ مالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبى الحباب، عن ابن عمر. وهو حديث انفرد بذكر الحمار فيه عمرو بن يحيى، والله أعلم.

قال أبو عمر: هذا فى التطوع الفريضة بإجماع من العلماء لا تنازع بينهم فى ذلك، فأغنانا إجماعهم عن الاستدلال على ما وصفنا، وقد ذكرنا الآثار الدالة على ذلك فى باب عبدالله بن دينار من هذا الكتاب، وذكرنا هناك ما للعلماء فى هذا الباب من الاتفاق والاختلاف فى السفر الذى يجوز فيه التطوع على الدابة مستوعبا مبسوطا، والحمد لله. وقال النسائى: لم يتابع عمرو بن يحيى على قوله: يصلى على حمار، وإنما يقولون على راحلته.

قال أبو عمر: بين الصلاة على الحمار والصلاة على الراحلة فرق فى التمكن لا يجهل، والمحفوظ فى حديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يصلى على راحلته تطوعا فى السفر حيث توجهت به»[١٠٦٩]. وتلا ابن عمر: **﴿ولله المشرق والمغرب فأينما**

(١٠٦٧) أخرجه مسلم ١/٤٨٧ كتاب صلاة المسافرين باب ٤ رقم ٣٥ عن ابن عمر. وأبو داود برقم ١٢٢٦ ٢/٩ عن ابن عمر. وابن عدى بالكامل ٥/١٣٩ عن ابن عمر.

(١٠٦٨) أخرجه ابن عدى بالكامل ٥/١٣٩ بنحوه عن ابن عمر.

(١٠٦٩) أخرجه البخارى ٢/١٠٧ كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة عن جابر بن عبدالله =

تولوا فثم وجه الله﴾(١٥٧٠). وهذا معناه فى النافلة بالسنة - إن كان آمنا؛ وأما الخوف فتصلى الفريضة على الدابة، لقول الله عز وجل: ﴿ **فإن خفتم فرجالا أو ركبانا**﴾(١٥٧١)، وهذا كله مجتمع عليه من فقهاء الأمصار وجمهور العلماء.

وأما قول النسائى. إن عمرو بن يحيى انفرد بقوله على حمار، فإنما أراد - والله أعلم- فى حديث ابن عمر، فإن لا يعرف فى حديث ابن عمر إلا على راحلته؛ وأما غير ابن عمر فقد روى من حديث جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى أينما كان وجهه على الدابة»(١٥٧٢).

رواه مسعر عن بكير بن الأخنس، عن جابر بن عبدالله. وقال الحسن: كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون فى أسفارهم على دوابهم أينما كانت وجوههم، رواه هشيم عن على بن زيد قال: حدثنا الحسن فذكره.

١٦٣ - حديث رابع عشر لعبدالله بن دينار، عن ابن عمر:

مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، «أن رسول الله ﷺ كان يصلى على راحلته فى السفر حيث توجهت به، قال عبدالله بن دينار: وكان عبدالله بن عمر يفعل ذلك»(١٥٧٣).

قال أبو عمر: هكذا رواه جماعة رواة الموطأ فيما علمت، ورواه يحيى بن مسلمة بن قعنب، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يصلى على راحلته حيث توجهت به، والصواب ما فى الموطأ: مالك، عن عبدالله بن دينار -والله أعلم، وهو حديث صحيح من جهة الإسناد روى عن ابن عمر من وجوه، وروى عن جابر من وجوه، وروى عن أنس أيضا من وجوه، وتلقاه العلماء من السلف والخلف بالعمل والقبول فى جملته، إلا أنهم اختلفوا فى بعض معانيه، فالذى أجمعوا عليه منه أنه

ومسلم ٤٨٦/١ كتاب صلاة المسافرين باب ٤ رقم ٣٢ عن ابن عمر. والترمذى برقم ٣٥٢ ١٨٣/٢ عن ابن عمر. والنسائى ٢٤٤/١ عن ابن عمر. وأحمد ٦٦/٢ عن ابن عمر. وابن أبى شيبة ٤٩٤/٢ عن ابن عمر. وذكره بالمجمع ١٦٢/٢ عن ابن عمر. وعزاه الهيثمى إلى أحمد والبزار.

(١٥٧٠) البقرة ١١٥.

(١٥٧١) البقرة ٢٣٩.

(١٥٧٢) أخرجه النسائى ٦١/٢ عن ابن مسعود. وأحمد ٤٤/٢ عن ابن عمر. والطبرانى بالكبير ٤٤٨/١٢ عن ابن عمر.

(١٥٧٣) سبق تخريجه برقم ١٥٦٩.

جائز لكل من سافر سفرا تقصر فيه أو فى مثله الصلاة أن يصلى التطوع على دابته وراحلته حيثما توجهت به يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع ويتشهد ويسلم وهو جالس على دابته وفى محمله، إلا أن منهم جماعة يستحبون أن يفتتح المصلى صلاته على دابته فى تطوعه إلى القبلة ويحرم بها - وهو مستقبل القبلة - ثم لا يبالى حيث توجهت به، ومنهم من لم يستحب ذلك، وقال: كما يجوز له أن يكون فى سائر صلاته إلى غير القبلة فكذلك افتتاحه لها، لأنه لو كان فى الأرض لم يجز له الانحراف عن القبلة عامدا وهو بها عالم فى شىء من صلاته، ومن استحب افتتاح النافلة على الدابة إلى القبلة فحجته: ما حدثناه عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا ربعى بن عبدا لله بن الجارود، قال: حدثنى عمرو بن أبى الحجاج، قال: حدثنى الجارود بن أبى سبرة، قال: حدثنى أنس بن مالك، أن النبى ﷺ «كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه»[١٥٧٤].

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكرى، حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى سنه سبعين ومائتين، حدثنا الشافعى، أخبرنا مالك عن عبدا لله بن دينار، عن ابن عمر، أنه قال: كان رسول ا لله ﷺ يصلى على راحلته فى السفر حيثما توجهت به.

وقال أحمد بن حنبل، وأبو ثور: هكذا ينبغى أن يفعل من تنفل على راحلته فى السفر. واختلف أهل العلم فى المعنى الذى فيه نزلت: ﴿ **فأينما تولوا فثم وجه ا لله**﴾[١٥٧٥]. فقال ابن عمر، وطائفة: نزلت هذه الآية فى الصلاة على الراحلة. وقيل: نزلت فى قول اليهود فى القبلة فاجتهدوا وصلوا إلى جهات مختلفة، ثم بان لهم خطؤهم، فسألوا رسول ا لله ﷺ، فأنزل ا لله عز وجل:﴿**فأينما تولوا فثم وجه ا لله**﴾ فقال رسول ا لله ﷺ: «مضت صلاتكم»[١٥٧٦] وقول من قال: إنها نزلت فى الصلاة على الراحلة، قول حسن أيضا تعضده السنة فى ذلك.

(١٥٧٤) أخرجه أبو داود ٩/٢ برقم ١٢٢٥ عن أنس بن مالك. والبيهقى بالسنن الكبرى ٥/٢ عن أنس بن مالك. والدارقطنى ٣٩٦/١ عن أنس بن مالك. والسيوطى بالدر المنثور ١٠٩/١ عن أنس بن مالك. والزبيدى بالإتحاف ٤٣٥/٦ عن أنس بن مالك .

(١٥٧٥) البقرة ١١٥.

(١٥٧٦) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ١١/٢ عن عامر بن ربيعة. والسيوطى بالدر المنثور ١٠٩/١ عن عامر بن ربيعة.

قال أبو عمر: ليس فى حديث مالك هذا عن عبدا لله بن دينار تخصيص التطوع من غيره، وهو أمر لا خلاف فيه، فلذلك أهمل مالك ذكره، وا لله أعلم.

وكذلك رواه الثورى عن عبدا لله بن دينار، كما رواه مالك سواء، وقد ذكر فى هذا الحديث وغيره جماعة الرواة، أن ذلك فى التطوع دون المكتوبة، وهو أمر مجتمع عليه، لأنه لا يجوز لمصلى الفرض أن يدع القبلة عامدا بوجه من الوجوه، إلا فى شدة الخوف راجلا أو راكبا، فإن لم يكن خائفا شديد الخوف هاربا، لم يكن له أن يصلى راكبا.

وقد اختلف فى صلاة الطالب فى الخوف على ما قد ذكرناه فى باب نافع. وقال الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل: يصلى المريض المكتوبة على الدابة والراحلة؟ فقال: لا يصلى أحد المكتوبة على الدابة مريض ولا غيره، إلا فى الطين والتطوع؛ كذلك بلغنا، يصلى ويومئ قال: وأما فى الخوف فقد قال ا لله عز وجل: ﴿**فإن خفتم فرجالا أو ركبانا**﴾[١٥٧٧].

قال أبو عمر: قد ذكرنا حكم الصلاة فى الطين فى باب يزيد بن الهادى، والحمد لله.

وقد اختلف قول مالك فى المريض يصلى على محمله، فمرة قال: لا يصلى على ظهر البعير فريضة - وإن اشتد مرضه حتى لا يقدر أن يجلس لمرض - إلا بالأرض، ومرة قال: إذا كان ممن لا يصلى بالأرض إلا إيماء، فليصل على البعير بعد أن يوقف له ويستقبل القبلة.

وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحد - صحيح ولا مريض - أن يصلى إلى غير القبلة وهو عالم بذلك فى الفريضة، إلا فى الخوف الشديد خاصة.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبى مسرة، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا عبدالمجيد عن أبى جريج، قال: أخبرنى موسى ابن عقبة، عن عبدا لله بن دينار، عن عبدا لله بن عمر، أن النبى ﷺ كان يصلى على ناقته فى السفر حيث توجهت به فى غير المكتوبة.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن الجهم السمرى، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شعبة، عن عبدا لله بن دينار، قال:

(١٥٧٧) البقرة ٢٣٩.

كان عبدا لله بن عمر يصلى على راحلته حيث توجهت به تطوعا، وقال: كان رسول ا لله ﷺ يفعله.

وأخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: «كان رسول ا لله ﷺ يسبح على الراحلة أى وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلى عليها مكتوبة»[(١٥٧٨)].

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبدا لله بن روح المدائنى، قال: حدثنا شبابة بن سوار، قال: حدثنا عبدا لله بن العلاء بن زبر الشامى، قال: حدثنا القاسم بن محمد، وسالم بن عبدا لله، ونافع، كلهم عن ابن عمر، قال: كان رسول ا لله ﷺ يصلى على دابته حيث توجهت به تطوعا.

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال:حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا ابن علية، عن هشام الدستوائى، عن يحيى بن أبى كثير، عن محمد بن عبدالرحمن، عن جابر، قال:«كان رسول ا لله ﷺ يصلى على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة» [(١٥٧٩)].

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال:حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبدالواحد، قال: حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الفراء، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزارى، عن سفيان، عن أبى الزبير، عن جابر، قال: «بعثنى رسول ا لله ﷺ لحاجة فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق يومئ إيماء، السجود أخفض من الركوع، قال: فسلمت فلم يرد على، فلما سلم، قال: ما منعنى أن أرد عليك إلا أنى كنت أصلى»[(١٥٨٠)].

واختلف الفقهاء فى المسافر سفرا لا تقصر فى مثله الصلاة، هل له أن يتنفل على

(١٥٧٨) أخرجه مسلم ٤٨٧/١ كتاب صلاة المسافرين باب ٤ رقم ٣٩ عن ابن عمر. وأبو داود فى كتاب صلاة السفر باب ٨ ٩/٢ عن ابن عمر. والنسائى ٢٤٣/١ عن ابن عمر. والبيهقى بالسنن الكبرى ٦/٢ عن ابن عمر.

(١٥٧٩) أخرجه البخارى ١٠٧/٢ كتاب تقصير الصلاة باب ينزل للمكتوبة عن جابر بن عبدا لله. والنسائى ٦١/٢ بنحوه عن ابن عمر. وأحمد ٣٣٠/٣ عن جابر بن عبدا لله.

(١٥٨٠) أخرجه أبو عوانة فى مسنده ١٤٠/٢ عن جابر بن عبدا لله.

راحلته ودابته أم لا؟ فقال مالك وأصحابه، والثورى: لا يتطوع على الراحلة إلا فى سفر تقصر فى مثله الصلاة.

وحجتهم فى ذلك أن الأسفار التى حكى عن رسول الله ﷺ أنه كان يتطوع فيها على راحلته كانت مما تقصر فيها الصلاة، فالواجب أن لا يصلى إلى غير القبلة إلا فى الحال التى وردت بها السنة لا تتعدى.

وقال الشافعى، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والحسن بن حى، والليث بن سعد، وداود ابن على: يجوز التطوع على الراحلة خارج المصر فى كل سفر، وسواء كان مما تقصر فيه الصلاة أو لا تقصر؛ وحجتهم: أن الآثار فى هذا الباب ليس فى شىء منها تخصيص سفر من سفر فكل سفر جائز ذلك فيه، إلا أن يخص شىء من الأسفار مما يجب التسليم له.

وقال أبو يوسف: يصلى فى المصر على الدابة بالإيماء، لحديث يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك، أنه صلى على حمار فى أزقة المدينة يومئ إيماء.

وقال الطبرى: يجوز لكل راكب وماش، حاضرا كان أو مسافر أن يتنفل على دابته وراحلته وعلى رجليه. وحكى بعض أصحاب الشافعى أن مذهبهم جواز التنفل على الدابة فى الحضر والسفر.

وقال الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل: الصلاة على الدابة فى الحضر؟ فقال: أما فى السفر فقد سمعنا وما سمعت فى الحضر.

وقال ابن القاسم: من تنفل فى محمله تنفل جالسا قيامه تربع ويركع واضعا يديه على ركبتيه، ثم يرفع رأسه، قال: عبدالعزيز بن أبى سلمة. ويزيل يديه ثم يثنى رجليه ويومئ لسجوده فإن لم يقدر أومأ متربعا، وقد ذكرنا حكم صلاة المريض فى باب إسماعيل، والحمد لله، وبه التوفيق.

* * *

٤ - باب صلاة الضحى

١٦٤ - حديثان لموسى بن ميسرة:

مالك، عن موسى بن ميسرة، عن أبى مرة: مولى عقيل بن أبى طالب، «أن أم هانئ بنت أبى طالب، أخبرته، أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح ثمانى ركعات ملتحفا فى ثوب واحد»[١٥٨١].

(١٥٨١) أخرجه البخارى ١٦١/١ بنوه كتاب الصلاة باب وجوب الصلاة فى الثياب إلخ عن أم هانئ. ومسلم ٩٨/١ كتاب صلاة المسافرين باب ١٣ رقم ٨٢ عن أم هانئ. وأحمد ٣٤١/٦ عن أم هانئ. والبيهقى بالسنن الكبرى ٩٥/٩ عن أم هانئ.

قال ابوعمر: أبو مرة هذا قيل: اسمه يزيد. ويقال: هو مولى أم هانئ والصحيح أنه مولى عقيل بن أبى طالب كما قال مالك عن أبى النضر وموسى بن ميسرة، وأما أم هانئ فقد ذكرناها فى الصحابة بما يغنى عن ذكرها هاهنا.

وذكر بعض من مذهب العراقيين فى أن صلاة النهار جائز أن تكون أربعا وستا وثمانيا وأكثر، لا يسلم إلا فى آخرهن: أن حديث أم هانئ هذا فى صلاته ﷺ صلاة الضحى يشهد له، لأنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ سلم فى شىء منها إلا فى آخرها.

قال أبو عمر: وليس له فيما ذكر من ذلك حجة، لأنه حديث مجمل يفسره غيره، وقد روى على الأزدى البارقى، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ أنه قال: «صلاة الليل والنهار مثنى، مثنى»(١٥٨٢). وبه كان يفتى ابن عمر.

ذكر مالك؛ أنه بلغه أن عبدا لله بن عمر كان يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، ومثنى، مثنى، يقتضى الجلوس والسلام فى كل ركعتين، ومما يدل على أن صلاة النهار ركعتين ركعتين كصلاة الليل سواء قوله ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين وأنه ﷺ كان يصلى قبل الظهر ركعتين، وبعده ركعتين وقبل الفجر ركعتين وأنه كان إذا قدم من سفر صلى ركعتين، وعلى هذا القول جماعة فقهاء الحجاز، وإليه ذهب مالك والشافعى.

وبه قال أحمد بن حنبل، واحتج بنحو ما ذكرنا، وكان يحيى بن معين يخالف أحمد فى حديث على الأزدى، ويضعفه ولا يحتج به، ويذهب مذهب الكوفيين فى هذه المسألة، ويقول: إن نافعا، وعبدا لله بن دينار، وجماعة رووا هذا الحديث عن ابن عمر، لم يذكروا فيه النهار.

قال أبو عمر: مذهب أحمد - مع أنه مذهب الحجازيين أولى؛ لأن ابن عمر روى هذا الحديث وفهم مخرجه، وكان يقول بأن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، ولم يكن ابن عمر ليخالف رسول الله ﷺ لو فهم ان صلاة النهار بخلاف صلاة الليل فى ذلك - وبا لله التوفيق.

وقد روى الليث، عن عبدا لله بن سعيد، عن عمران بن أبى أنس، عن عبدا لله بن

(١٥٨٢) أخرجه أبو داود برقم ١٢٩٥ جـ ٢٩/٢ عن ابن عمر. والترمذى برقم ٥٩٧ جـ ٤٩١/٢ عن ابن عمر. وابن ماجة برقم ١٣٢٢ جـ٤١٩/١ عن ابن عمر. والنسائى ٢٢٧/٣ عن ابن عمر. وأحمد ٢٦/٢ عن ابن عمر. والبيهقى بالسنن الكبرى ٤٨٧/٢ عن ابن عمر.

نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن عباس، عن النبى ﷺ، أنه قال «الصلاة مثنى، مثنى»[١٥٨٣]. ولم يخص ليلا من نهار، ولكنه إسناد مضطرب ضعيف لا يحتج بمثله، رواه شعبة على خلاف ما رواه الليث، وقد ذكرناه فى باب نافع - والحمد لله.

وروى ابن وهب، عن عياض، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، عن أم هانئ هذا الحديث عن رسول الله ﷺ فى صلاة الضحى ثمانى ركعات، أنه كان يسلم فى كل اثنتين منها، وهذا إسناد احتج به أحمد بن حنبل. قال أبو بكر الأثرم: قيل لأبى عبدالله بن حنبل: أليس قد روى أن النبى ﷺ صلى قبل الظهر أربعا؟ فقال: وقد روى أن النبى ﷺ صلى الضحى ثمانى ركعات، أفتراه لم يسلم فيها؟ قال أبو عبدالله: هذا حديث أم هانئ أن رسول الله ﷺ صلى الضحى ثمان ركعات، حديث ثبت، قال أبو بكر: روى حديث أم هانئ من وجوه لم يذكر فيها التسليم، ثم وجدته مفسرا على ما تأوله أبو عبدالله.

حدثنا على بن أحمد بن القاسم الباهلى، قال: حدثنا عبدالله بن وهب، قال: أخبرنى عياض، يعنى ابن عبدالله الفهرى، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، عن أم هانئ بنت أبى طالب، أن رسول الله ﷺ صلى الضحى ثمانى ركعات، سلم من كل ركعتين وهذا يدل على أن قوله ﷺ: «مثنى، مثنى»، خرج على جواب السائل عن صلاة الليل، فقيل له: مثنى، مثنى، ولو سأل عن صلاة النهار احتمل أن يقال له كذلك أيضا. ويدل أيضا على أن زيادة على الأزدى عن ابن عمر غير مرفوعة. وحسبك بفتوى ابن عمر الذى روى الحديث، ومن روى شيئا سلم له فى تأويله، لأنه شهد مخرجه وفحواه.

وأما صلاة الضحى، واختلاف الآثار فيها، وما للعلماء فى ذلك كله، فقد تقصيناه فى باب ابن شهاب، عن عروة. من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادته هاهنا.

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: أنبأنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن على بن عبدالله البارقى، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

(١٥٨٣) أخرجه الترمذى برقم ٣٨٥ ٢/٢٢٥ عن الفضل بن عباس. وأبو داود رقم ١٢٩٦ ٢/٢٩ عن المطلب. وأحمد ١/٢١١ عن الفضل بن عباس. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٤٨٧ عن الفضل بن العباس. والطبرانى بالكبير ١٨/٢٩٥ عن الفضل بن العباس. وابن خزيمة برقم ١٢١٢ ٢/٢٢٠ عن المطلب بن أبى وداعة. والدارقطنى ١/٤١٨ عن المطلب. والبغوى بشرح السنة ٣/٢٦٠ عن الفضل بن العباس.

قال أبو عمر: روى سالم، ونافع، وعبدا لله بن دينار، وأبو سلمة، وطاوس، وعبدا لله بن شقيق، ومحمد بن سيرين، كلهم عن ابن عمر، عن النبى ﷺ «صلاة الليل مثنى»(١٥٨٤) لم يذكروا النهار.

وروى يحيى بن سعيد الأنصارى، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن، وقد ذكرناه فى باب نافع، وهذا خلاف ما ذكر مالك، أنه بلغه عنه. ومالك لا يروى إلا عن ثقة، وبلاغاته إذا تفقدت لم توجد إلا صحاحا، فحصل ابن عمر مختلفا عنه فى فعله، وفى حديثه المرفوع إلا جواب السائل، بدليل رواية الأزدى عنه، كان مذهبا حسنا، وعليه أكثر فقهاء الحجاز، وأكثر أهل الحديث، وبا لله التوفيق.

١٦٥ - حديث ثامن لأبى النضر:

مالك، عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد ا لله أن أبا مرة مولى عقيل بن أبى طالب اخبره - أنه سمع أم هانئ بنت أبى طالب تقول: «ذهبت إلى رسول ا لله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل - وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت: فسلمت، قال: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانئ بنت أبى طالب، فقال: مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات ملتحفا فى ثوب واحد، ثم انصرف، فقلت: يا رسول ا لله، زعم ابن أمى علىٌّ - إلى أنه قاتل رجلا أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول ا لله: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ، قالت أم هانئ: وذلك ضحى»(١٥٨٥).

قد ذكرنا أبا مرة فيما سلف من كتابنا هذا - وهو الذى يقال له مولى أم هانئ اسمه يزيد، وهو، إن شاء ا لله، أصح ما قيل فيه، وهو مدنى ثقة، وذكرنا أم هانئ فى كتاب الصحابة بما يغنى عن ذكرها هاهنا، واسمها هند ويقال: بل اسمها فاختة.

وفى هذا الحديث: صلاة الضحى، وقد مضى القول فيها مستوعبا بما فى ذلك من الأثر فى باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب، ومضى القول أيضا فى معان من هذا الحديث مجردة من إسناده ومتنه فى باب موسى بن ميسرة من هذا الكتاب، وأما

(١٥٨٤) أخرجه الترمذى برقم ٥٩٧ ٤٩١/٢ عن ابن عمر . والنسائى ٢٢٨/٣ عن ابن عمر وابن ماجة برقم ١٣١٩ ٤١٨/١ عن ابن عمر. وأحمد ٣٠/٢ عن ابن عمر. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢١/٣ عن ابن عمر. والطبرانى بالكبير ٢٧٥/١٢ عن ابن عمر. وذكره بالمجمع ٢٦٤/٢ عن عمرو بن عتبة. وعزاه الهيثمى إلى أحمد.

(١٥٨٥) سبق تخرجه برقم ١٥٨١

قوله: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ فقد استدل به قوم على جواز أمان المرأة، وقالوا: جائز أمانها على كل حال، وقال آخرون: أمانها موقوف على جواز الإمام، فإن أجازه جاز، وإن رده رد. واحتج من قال هذه المقالة بأن أمان أم هانئ لو كان جائزا على كل حال دون إذن الإمام ما كان عَلِيّ ليريد قتل من لا يجوز قتله لأمان من يجوز أمانه.

وفى قوله: قد أجرنا من أجرت، دليل على ذلك؛ لأنه لو كان أمان المرأة غير محتاج إلى إجازة الإمام لقال لها: من أمنته أنت أو غيرك فلا سبيل إلى قتله وهو آمن، ولما قال لها: أمنا من أمنت وأجرنا من أجرت؛ كان ذلك دليلا على أن أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام، فهذه حجة من ذهب هذا المذهب.

قالوا: وهذا هو الظاهر فى معنى هذا الحديث، والله أعلم.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى عياض بن عبدالله، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، قال: حدثتنى أم هانئ بنت أبى طالب، «أنها أجارت رجلا من المشركين يوم الفتح، وأتت النبى ﷺ فذكرت له؛ فقال: أجرنا أجرت، وأمنا من أمنت». وأما من قال: يجوز أمان المرأة على كل حال بإذن الإمام وبغير إذنه، فمن حجتهم: قوله ﷺ: «المسلمون تتكافئ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم»[(١٥٨٦)].

قالوا: فلما قال: أدناهم - جاز بذلك أمان العبد، وكانت المرأة الحرة أحرى بذلك. واحتجوا أيضا بما حدثناه عبدالله بن محمد: حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبى شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز»[(١٥٨٧)].

ورواه الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: إن كانت المرأة لتجير على المسلمين.

ومن حجتهم أيضا: ما حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا

(١٥٨٦) أخرجه أبو داود برقم ٢٧٥١ ٣/٨١ عن عمرو بن شعيب عن جده. وابن ماجة برقم ٢٦٨٣ ٢/٨٩٥ عن ابن عباس. وأحمد ٢/١٩٢ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. والبيهقى بالسنن الكبرى ٨/٢٩ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. والحاكم بالمستدرك ٢/١٤١ عن عمرو بن العاص. والبغوى بشرح السنة ١٠/١٧٢ عن على.

(١٥٨٧) أخرجه أبو داود برقم ٢٧٦٤ عن عائشة.

عبيد بن عبدالواحد البزار، حدثنا محبوب بن موسى، حدثنا أبو إسحاق الفزارى، عن أبى سعد، قال: أخبرنا عمرو بن مرة، عن أبى البخترى، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ : «ذمة المسلمين واحدة، وإن جارت عليهم جائرة فلا تخفروها، فإن لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به» (١٠٨٨) الآثار كلها تدل على جواز أمان المرأة على كل حال.

وقد اختلف العلماء أيضا فى أمان العبد: فقال مالك، والشافعى، وأصحابهما، والثورى، والأوزاعى، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود بن على: أمانه جائز، قاتل أو لم يقاتل، وهو قول محمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة: أمانه غير جائز، إلا أن يقاتل، وهو قول أبى يوسف. وروى عن عمر معناه.

حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، حدثنا عبيدا لله بن عبدالواحد، حدثنا محبوب ابن موسى الفراء، حدثنا أبو إسحاق الفزارى، عن ابن أبى أنيسة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «لما كان يوم الفتح، خطب رسول الله ﷺ وهو مسند ظهره إلى جدار الكعبة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: المؤمنون يد على من سواهم، تتكافئ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويقعد عليهم أولاهم، ويرد عليهم أقصاهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد فى عهده»(١٥٨٩).

وروى من حديث على بن أبى طالب عن النبى ﷺ مثله.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، حدثنا الحميدى، حدثنا سفيان، حدثنا محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبى مرة مولى عقيل، عن أم هانئ قالت: «أتانى يوم الفتح حموان لى فأجرتهما، فجاء عَلىٌّ يريد قتلهما، فأتيت رسول الله ﷺ وهو فى قبته بالأبطح بأعلى مكة - فذكر حديثا فيه: فقلت: يا رسول الله، إنى أجرت حموين لى، وان ابن أمى عليا أراد قتلهما، فقال رسول الله ﷺ : ليس ذلك له، قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت»(١٥٩٠).

(١٥٨٨) أخرجه الحاكم بالمستدرك ١٤١/٢ عن عائشة. وذكره بالمجمع ٣٢٩/٥ عن عائشة. وعزاه الهيثمى إلى أبى يعلى.

(١٥٨٩) أخرجه الدارقطنى ٩٨/٣ عن على بن أبى طالب. والبيهقى بالدلائل ٨٧/٥ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده وذكره بالكنز برقم ٤٤١. وعزاه السيوطى إلى عبدالرزاق بالمصنف عن الحسن مرسلا.

(١٥٩٠) سبق تخريجه برقم ١٥٨٥.

فى هذا الخبر وخبر مالك أن الذى أجارتـه أم هـانئ ولـد هبيرة بن أبـى وهـب بـن عمرو بن عائد بن عمران بن مخزوم، واحدا كان أو اثنتين، لأن فـى حديـث أبـى النضـر ما يدل على أنه كان واحدا أو اثنين، لأن فى حديث أبى النضر ما يـدل علـى أنـه كـان واحدا، وفى حديث المقبرى اثنين، وهبيرة بن أبى وهب زوجها، وولده حمـو لهـا؛ وقـد قيل: إن الذى أجارته يومئذ وأراد على قتله: الحارث بن هشام، وعبدا لله بن أبى هبـيرة، وكلاهما من بنى مخزوم. وقيل فيه غير ذلك.

وأما قول من قال: إنه جعدة بن هبيرة، أو أن أحدهما جعـدة بـن هبـيرة، فمـا أدرى ما هو؟ لأن جعدة بـن هبـيرة ابنهـا لا حمـو لهـا، ولم تكـن تحتـاج إلى إجـارة ابنهـا، ولا كانت مثل تلك المخاطبة تجرى بينها وبين أخيها على فى ابنهـا، وا لله أعلـم. ولم يذكـر أهل النسب فيما علمت لهبيرة ابنا يكنى جعدة من غير أم هانئ، ولا ذكروا له بنـين مـن غير أم هانئ، وا لله أعلم.

وذكر البزار: حدثنا محمـد بـن مسكين بـن نميلـة، حدثنـا يحيـى بـن حسـان، حدثنـا سليمان ابن بلال، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن ربـاح، عـن أبـى هريـرة، قـال: قـال رسول ا لله ﷺ: «يجير على الناس أدناهم»(١٥٩١).

وروى مالك، عن عبدا لله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ: «يرفـع لكـل غـادر لواء يوم القيامة»(١٥٩٢)، الحديث.

قال أبو العباس بن سريج القاضى: الرجـلان اللـذان أجارتهمـا أم هـانئ يـوم الفتـح: جعدة بن هبيرة المخزومى، ورجل أخر معه؛ وكانا من الشرذمة الذين قـاتلوا خـالدا ولم يقبلوا الأمان ولا ألقوا السـلاح، فـأراد علـىٌّ قتلهمـا، فأجارتهمـا أم هـانئ، وكانـا مـن أحمائها، فأجار رسول ا لله ﷺ من أجارت. هكذا قال، وقد مضى القول فيه؛ وأيا كـان فالحديث إنما سيق لجواز جوار المرأة لا لغير ذلك.

(١٥٩١) أخرجه ابن ماجة برقم ٢٦٨٢ ٢/٨٩٥ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جـده. والبيهقـى بالسنن الكبرى ٩/٩٥ عن زينب. والطحاوى بالمشكل ٢/٩١ عن أم سلمة. وذكره بالكنز برقم ٤١٦. وعزاه السيوطى إلى الطبرانى عن أنس. وأحمد والطبرانى عن عمرو. والطـبرانى عن أم سلمة.

(١٥٩٢) أخرجه البخارى ٩/٤٥ كتاب الحيل بـاب إذا غصب جارية إلخ عـن ابـن عمـر. ومسـلم ٣/١٣٦١ كتاب الجهاد باب ٤ رقم ١٥ عن أبى سعيد. والترمذى برقـم ١٥٨١ ٤/١٤٤ عن ابن عمر. وأحمد ٣/٣٩ عن أبى سـعيد. والبيهقـى بالسـنن الكـبرى ٨/١٦٠ عـن أبـى سعيد.

قال أبو عمر: وعلى جواز أمان المرأة جمهور علماء المسلمين، أجاز ذلك الإمام أو لم يجزه - على ظواهر الأخبار المذكورة فى هذا الباب عن أم هانئ وعائشة وغيرهما، وممن قال ذلك: مالك وأصحابه، إلا عبدالملك بن الماجشون - وهو قول الشافعى، وأبى حنيفة، وأصحابهما، والثورى، والأوزاعى، وأحمد، وإسحاق، وأبى ثور. وقال عبدالملك بن عبدالعزيز بن أبى سلمة الماجشون: لا يجوز أمان المرأة إلا أن يجيزه الإمام. فشذ بقوله ذلك عن هذا الجمهور - والله الموفق للصواب، وهو المستعان، وهو حسبى ونعم الوكيل.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا أحمد ابن عمرو البزار، حدثنا رخاء بن محمد حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا بشير بن المهاجر، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ : «ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت فاحشة فى قوم إلا سلط عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر»(١٥٩٣). ولا يروى مرفوعا عن النبى ﷺ هذا الحديث إلا عن بريدة بهذا الإسناد، والله أعلم.

١٦٦ - حديث سادس لابن شهاب عن عروة:

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: «ما سبَّح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط، وإنى لأسبحها، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم»(١٥٩٤).

أما قولها: ما سبح سبحة الضحى، فمعناه: ما صلى صلاة الضحى، قال الله عز وجل: ﴿**فلولا أنه كان من المسبحين**﴾(١٥٩٥). قال المفسرون: من المصلين، إلا أن أهل العلم لا يوقعون اسم سبحة إلا على النافلة، دون الفريضة لقوله ﷺ : «واجعلوا صلاتكم معهم سبحة، أى نافلة»(١٥٩٦).

(١٥٩٣) ذكره بالمجمع ٦٥/٣ عن ابن عباس،وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الكبير. والمنذرى بالترغيب والترهيب ٥٣٤/١ عن بريدة. وذكره بالكنز برقم ١٥٨١١. وعزاه السيوطى إلى الطبرانى فى الأوسط عن بريدة.

(١٥٩٤) أخرجه البخارى جـ١٣١/٢ كتاب التهجد باب تحريض النبى ﷺ على صلاة الليل، عن عائشة. ومسلم ٤٩٧/١ كتاب صلاة المسافرين باب ١٣ رقم ٧٧ عن عائشة. وأبو داود برقم ١٢٩٣ ٢٨/٢ عن عائشة.

(١٥٩٥) الصافات ١٤٣.

(١٥٩٦) أخرجه أحمد ٤٥٥/١ عن ابن مسعود. والطبرانى بالكبير ١٦١/١٠ عن ابن مسعود.

وفى هـذا الحديث من الفقه: معرفة رأفة رسول الله ﷺ بأمته، ورحمته بهم - صلوات الله عليه وسلامه - كما قال الله عز وجل: ﴿**لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم**﴾(١٥٩٧).

وأما قول عائشة: ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط. فهو مما قلت لك أن من علم السنن علما خاصا يوجد عند بعض أهل العلم دون بعض، وليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره، والإحاطة ممتنعة، وهذا ما لا يجهله إلا من لا عناية له بالعلم، وإنما حصل المتأخرون على علم ذلك مذ صار العلم فى الكتب، لكنهم بذلك دخلت حفظهم داخلة، فليسوا فى الحفظ كالمتقدمين، وإن كان قد حصل فى كتب المقل منهم علم جماعة من العلماء، والله ينور بالعلم قلب من يشاء.

وقد روى عن النبى ﷺ آثار كثيرة حسان، فى صلاة الضحى، منها حديث أم هانئ وغيرها. فحديث أم هانئ من رواية مالك سيأتى فى موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله. وأما غير رواية مالك فى حديث أم هانئ وغير إسناده فقرأت على سعيد بن نصر، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبى الزبير، عن عكرمة بن خالد، عن أم هانئ ابنة أبى طالب، أنها قالت: قدم رسول الله ﷺ فى الفتح: فتح مكة، فنزل بأعلى مكة، فصلى ثمانى ركعات، فقلت: يارسول الله: ما هذه الصلاة؟ قال: «صلاة الضحى»(١٥٩٨) فحفظت أم هانئ ما جهلت عائشة، وأين أم هانئ فى الفقه والعلم من عائشة فبالأغلب من الأمور يقضى، وعليه المدار، وهو الأصل.

وقد روى إسماعيل بن أبى خالد، عن أبى صالح، عن أم هانئ، قالت: «لما كان يوم الفتح اغتسل رسول الله ﷺ وسلم، وصلى ثمانى ركعات، فلم يره أحد صلاهن بعد»(١٥٩٩)

هذه أم هانئ لم تعلم بأن رسول الله ﷺ صلاهن بعد. وروى شعبة، عن عمرو بن مرة عن ابن أبى ليلى قال: ما خبرنا أحد أنه رأى رسول الله ﷺ صلى صلاة الضحى غير أم هانئ، فإنها ذكرت أن رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: اغتسل فى بيتها، وصلى

(١٥٩٧) التوبة ١٢٨.

(١٥٩٨) ذكره برقم ٢١٤٨٩. وعزاه السيوطى إلى الديلمى فى الفردوس عن أبى هريرة. والأصبهانى بتاريخ أصفهان ٢٤١/١ عن أم هانئ.

(١٥٩٩) سبق تخريجه برقم ١٥٨٥.

ثمانى ركعات، فلم يره أحد صلاهن بعد. وابن أبى ليلى من كبار التابعين. وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا سعد بن حفص الحرانى، قال: حدثنا موسى بن أعين، عن إسحاق بن راشد، عن الزهرى، عن عبدا لله بن عبدا لله بن الحارث، عن أبيه، قال: سمعته يقول: سألت وحرصت على أحد يحدثنى، أنه رأى رسول ا لله ﷺ يصلى صلاة الضحى، فلم أجد غير أم هانئ بنت أبى طالب، فإنها ذكرت أن رسول ا لله ﷺ دخل عليها يوم فتح مكة، فأمر بماء فوضع له، فاغتسل، ثم صلى فى بيتها ثمانى ركعات؛ تقول أم هانئ: لا أدرى أقيامه أطول أم ركوعه؟ ولا أدرى أركوعه أطول أم سجوده؟ غير أن ذلك مقارب يشبه بعضه بعضا. ورواه ابن عبدا لله بن الحارث، قال: سألت عن صلاة الضحى فى إمارة عثمان، وأصحاب رسول ا لله ﷺ متوافرون، فلم أجد أحدا أثبت لى صلاة رسول ا لله ﷺ الضحى إلا أم هانئ، فذكر الحديث، قال عبدا لله بن الحارث حدثت به ابن عباس، فقال: ان كنت لأمر على هذه الآية: **﴿يسبحن بالعشى والإشراق﴾** فهذه صلاة الإشراق.

قول ابن شهاب فى هذا الحديث عن أبيه هو الصواب، لا ما قال عبدالكريم، ويزيد ابن أبى زياد، وا لله أعلم.

فهذه الآثار كلها حجة لعائشة فى قولها: ما سبح رسول ا لله ﷺ سبحة الضحى قط، لأن كثيرا من الصحابة قد شركها فى جهل ذلك، ومما يؤيد ذلك أيضا حديث جابر بن سمرة، قال سماك بن حرب: قلت لجابر بن سمرة: «أكنت تجالس رسول ا لله ﷺ؟ قال: نعم، كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذى صلى فيه الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام»[١٦٠٠]. وهذا حديث صحيح رواه الثورى وغيره جماعة عن سماك.

وأما الآثار المروية فى صلاة الضحى، فحدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن واصل، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبى الأسود، عن أبى ذر، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «يصبح ابن آدم وعلى كل سلامى منه صدقة، فإماطته الأذى عن الطريق

(١٦٠٠) أخرجه مسلم جـ١/٤٦٣ كتاب المساجد باب ٥٢ رقم ٢٨٦ عن جابر بن سمرة. وأبو داود فى كتاب التطوع باب ١٢ جـ٢/٢٩ برقم ١٢٩٤ عن جابر بن سمرة. وأحمد ٥/٩١ عن جابر بن سمرة. والطبرانى بالكبير ٢/٢٧٨ عن جابر.

صدقة، وتسليمه على من لقى صدقة، وأمره بالمعروف صدقة، ونهيه عن المنكر صدقة، ومجامعته أهله صدقة، قالوا: يارسول الله ﷺ أحدنا يضع شهوته فتكون له صدقة، قال: أرأيتم لو وضعها فى غير حل؟ ألم يكن يأثم؟ ثم قال: وركعتا الضحى يجزيان عن ذلك كله»[(١٦٠١)].

قال أبو داود: وحدثنا وهب بن بقية، قال: حدثنا خالد، عن واصل، عن يحيى بن عثيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبى الأسود الديلى، قال: بينما نحن عند أبى ذر فذكر نحوه. وفيه ذكر الصلاة والصوم والحج والتسبيح والتكبير والتحميد، كل ذلك صدقة. وقال: فعد رسول الله ﷺ من هذه الأعمال الصالحة ثم قال: يجزئ أحدكم من ذلك ركعتا الضحى.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتى، قال: حدثنا عاصم بن على، وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد ابن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا على بن حجر، قالا: أنبأنا إسماعيل ابن جعفر، قال: أخبرنى محمد بن أبى حرملة، عن عطاء بن يسار، عن أبى ذر، قال: «أوصانى حبى بثلاث، لا أدعهن إن شاء الله أبدا: أوصانى بصلاة الضحى، وبالوتر قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر»[(١٦٠٢)]. وروى أبو الدرداء عن النبى ﷺ مثله. حدثنى خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم القرشى بدمشق، قال: حدثنا أبو النضر إسحاق بن إبراهيم بن يزيد القرشى بدمشق، وقال: حدثنا خالد بن يزيد بن صالح بن صبيح، عن العلاء، عن مكحول، عن أبى الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: يا عويمر، لا تبت إلا على وتر، وصل ركعتى الضحى مقيما أو مسافرا، وصم ثلاثة أيام من كل شهر، تستكمل الزمان كله، أو قال: الدهر كله، وروى أبو هريرة عن النبى ﷺ: حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا بكار بن محمد، قال: أنبأنا عبدالله بن عون، عن محمد، عن أبى هريرة، قال: أمرنى رسول الله ﷺ أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأن لا أنام إلا على وتر، وبركعتى الضحى»[(١٦٠٣)]. وروى هذا عن أبى هريرة من وجوه.

(١٦٠١) أخرجه مسلم جـ١/٤٩٨ كتاب صلاة المسافرين رقم ٨٤ عن أبى ذر . وأبو داود برقم ١٢٨١ جـ٢/٢٧ عن أبى ذر. وأحمد ٥/١٦٧ عن أبى ذر. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣/٤٧ عن أبى ذر. والبغوى بشرح السنة ٤/١٤٢ عن أبى ذر.

(١٦٠٢) أخرجه أحمد ٥/١٧٣ عن أبى ذر.

(١٦٠٣) أخرجه النسائى ٤/٢٢٢ عن أبى ذر.

فهذا أبو ذر، وأبو الدرداء، وأبو هريرة قد رووا عن النبي ﷺ أنه أوصاهم بركعتي الضحى، أو صلاة الضحى.

ذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أن أبا هريرة قال: ثلاث لا أدعهن حتى ألقى أبا القاسم ﷺ: أن ابيت على وتر، وأن أصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وصلاة الضحى، قال: وأخبرنا عمر بن ذر، قال: سمعت مجاهدا يقول: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ركعتين»(١٦٠٤) وأربعا(١٦٠٥)، وستا(١٦٠٦)، وثمانيا(١٦٠٧).

وهذا حديث مرسل، وكان سعيد بن جبير، ومجاهد يصليان الضحى ويرغبان فيها. وروى ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من قعد في مصلاه حين ينصرف من الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى، لا يقول إلا خيرا، غفر له خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر»(١٦٠٨).

وهذا الإسناد عندهم لين ضعيف، إلا أن الفضائل يروونها عن كل من رواها، ولا يردونها. وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا الوليد عن سعيد بن عبدالعزيز، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن كل من رواها ولا يردونها. وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا داود بن رشيد، قال: حدثنا الوليد، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا ابن آدم، لا تعجزني عن أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره»(١٦٠٩) فهؤلاء كلهم قد عرفوا من صلاة الضحى ما جهله غيرهم.

(١٦٠٤) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ٤٨٥٢ جـ٣/٧٤ عن مجاهد.

(١٦٠٥) أخرجه مسلم ٤٩٧/١ كتاب صلاة المسافرين باب ١٣ رقم ٧٨ عن عائشة وأحمد ١٤٥/٦ عن عائشة. والبيهقي بالسنن الكبرى ٥٠/٣ عن عائشة.

(١٦٠٦) ذكره بالكنز برقم ١٧٩٩٦، وعزاه السيوطي إلى الترمذي في المسائل عن أنس. والزبيدي بالإتحاف ٣٦٩/٣ عن علي.

(١٦٠٧) أخرجه مسلم جـ٤٩٨/١ كتاب صلاة المسافرين باب ١٣ رقم ٨٢ عن أم هانئ. وأحمد ٣٤١/٦ عن أم هانئ . والبيهقي بالسنن الكبرى ٩٥/٩ عن أن هانئ.

(١٦٠٨) أخرجه أبو داود برقم ١٢٨٧ جـ٢/٢٧ عن معاذ بن أنس الجهني. والبيهقي بالسنن الكبرى ٤٩/٣ عن معاذ بن أنس الجهني. وأحمد ٤٣٩/٣ عن معاذ بن أنس الجهني. والمنذري بالترغيب والترهيب ٢٩٥/١ عن معاذ بن أنس الجهني.

(١٦٠٩) أخرجه المنذر بالترغيب والترهيب ٤٦٤/١ عن أبي مرة الطائفي. وذكره بالكنز برقم ٢١٤٩٨. وعزاه السيوطي إلى أحمد. وأبي داود عن نعيم بن عمار. والطبراني عن النواس.

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، وسعيد بن حمير، قالا: حدثنا أحمد بن عبدالله بن صالح، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا يونس، عن الزهرى، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك، أن رسول الله ﷺ صلى فى بيته سبحة الضحى، فقاموا وراءه فصلوا. وهذا حديث إنما حدث به عثمان بن عمر بن فارس، أو يونس بن يزيد على المعنى بتأويل تأوله، وإنما الحديث على حسب ما رواه مالك وغيره عن ابن شهاب، على ما مضى فى هذا الكتاب فى باب ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، والدليل على أنه لا يعرف فى هذا الحديث ذكر صلاة الضحى إنكار ابن شهاب لصلاة الضحى، فقد كان الزهرى يفتى بحديث عائشة هذا ويقول: إن رسول الله ﷺ لم يصل الضحى قط، قال: وإنما كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلونها بالهواجر، أو قال: بالهجير، ولم يكن عبدالرحمن بن عوف، وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر يصلون الضحى ولا يعرفونها. وروى القاسم بن عوف الشيبانى، عن زيد بن أرقم، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال»(١٦١٠). وروى مطر الأعنق، عن ثابت، عن أنس، أن رسول الله ﷺ وسلم، قال له: «يا أنس، صل صلاة الضحى، فإنها صلاة الأوابين»(١٦١١) والأول أثبت، رواه مسدد. حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا هشام الدستوائى، حدثنا القاسم بن عوف. وقال طاوس: أول من صلاها الأعراب. وذكر عبدالرزاق، عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن الشعبى، قال: سمعت ابن عمر يقول: ما صليت الضحى منذ أسلمت. وروى معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، قال: «لقد قتل عثمان، وما أحد يسبحها، وما أحدث الناس شيئا أحب إلى منها»(١٦١٢). وهذا نحو قول عائشة: إنى لأسبحها، وقولها: لو نشر لى أبواى ما تركتها. أخبرنا محمد ابن عبدالملك، قال: حدثنا ابن الأعرابى، قال: حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا سفيان ابن عيينة، عن ابن المنكدر، عن ابن رميثة، عن أمه، قالت: «دخلت على عائشة، فصلت ثمانى ركعات من الضحى، فسألتها أمى، أخبرينى عن رسول الله ﷺ فى هذه الصلاة بشىء؟ قالت: ما أنا بمخبرتك عن رسول الله فيها بشىء، ولكن لو نشر لى أبى

(١٦١٠) أخرجه مسلم جـ١/٥١٦ باب ١٩ رقم ١٤٣ عن زيد بن أرقم. وأحمد ٤/٣٦٧٦ عن زيد ابن أرقم. والبيهقى ٣/٤٩ عن زيد أرقم. والطبرانى ٥/٢٣٤ عن زيد بن أرقم. والبغوى بشرح السنة ٥/١٤٥ عن زيد بن أرقم.

(١٦١١) ذكره العقيلى فى الضعفاء ٢/١٠٦ عن أنس.

(١٦١٢) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٣/٧٩ برقم ٤٨٦٩ عن ابن عمر.

على أدعهن ما تركتهن»(١٦١٣). وقد روى عن عائشة فى صلاة الضحى حديث منكر، رواه معمر عن قتادة، عن معاذة العدوية، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى صلاة الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء»(١٦١٤).

وهذا عندى غير صحيح، وهو مردود بحديث ابن شهاب المذكور فى هذا الباب.

* * *

٥ - باب جامع سبحة الضحى

١٦٧ - حديث خامس لإسحاق عن أنس مسند:

مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة، عن أنس بن مالك، أن جدته مليكة، «دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال رسول الله ﷺ : قوموا فلأصل لكم، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا، قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بالماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف»(١٦١٥).

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ، وزاد فيه إبراهيم بن طهمان، وعبدالله بن عون الخراز، وموسى بن أعين، فأكل منه، وأكلت معه، ثم دعا بوضوء فتوضأ، ثم قال: قم فتوضأ، ومر العجوز فلتتوضأ، ومر اليتيم فليتوضأ، ولأصل لكم.

قال أبو عمر: قوله فى الحديث أن جدته مليكة، مالك يقوله، والضمير الذى فى جدته، هو عائد على إسحاق، وهى جدة إسحاق أم أبيه عبدالله بن أبى طلحة، وهى أم سليم بنت ملحان، زوج أبى طلحة الأنصارى، وهى أم أنس بن مالك، كانت تحت أبيه مالك بن النضر، فولدت له أنس بن مالك والبراء بن مالك، ثم خلف عليها أبو طلحة، وقد ذكرنا قصتها فى كتاب النساء، من كتابنا فى الصحابة. ذكر عبدالرزاق هذا الحديث عن مالك، عن إسحاق، عن أنس، أن جدته مليكة، يعنى جدة إسحاق، دعت النبى ﷺ لطعام صنعته، وساق الحديث، بمعنى ما فى الموطأ.

(١٦١٣) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف٣/٧٨ برقم ٤٨٦٦ عن عائشة.

(١٦١٤) أخرجه مسلم جـ١/٤٩٧ كتاب صلاة المسافرين باب ١٣ رقم ٧٨. وأحمد ١٤٥/٦ عن عائشة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣/٥٠ عن عائشة. وذكره بالكنز برقم ١٧٩٩٥ جـ٦٨/٧ وعزاه السيوطى إلى أحمد ومسلم عن عائشة.

(١٦١٥) أخرجه البخارى جـ١/١٧١ كتاب الصلاة باب الصلاة على الحصير عن أنس بن مالك. ومسلم جـ١/٤٥٧ كتاب المساجد باب ٤٨ رقم ٢٦٦ عن أنس بن مالك. وأحمد ١٤٩/٣ عن أنس بن مالك. أبو عوانة ٧٣/٢ عن أنس بن مالك.

وفى هذا الحديث إجابة الدعوة إلى الطعام، فى غير الوليمة، وسيأتى القول والآثار فى ذلك فى الحديث الذى بعد هذا، إن شاء الله.

وفيه أن المرأة المتجالة، والمرأة الصالحة، إذا دعت إلى طعام أجيبت، هذا إن صح أنها لم تكن بذات محرم من رسول الله ﷺ.

وفى قول الله عز وجل: **﴿والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة﴾**[١٦١٦] كفاية.

وفيه من الفقه أيضا، أن من حلف ألا يلبس ثوبا، ولم تكن له نية، ولا كان لكلامه بساط يعلم به مراده، ولم يقصد إلى اللباس المعهود، فإنه يحنث بما يتوطأ ويبسط من الثياب، لأن ذلك لن يسمى لباسا، ألا ترى إلى قوله: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس.

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: أخبرنا الفضيل بن عياض، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: قلت لعبيدة، أفتراش الحرير كلبسه؟ قال: نعم.

وأما نضح الحصير، فإن إسماعيل بن إسحاق وغيره من أصحابنا، يقولون: إن ذلك إنما كان لتليين الحصير، لا لنجاسة فيه، والله أعلم. وقال بعض أصحابنا: إن النضح طهر لما شك فيه، لتطييب النفس عليه.

قال أبو عمر: الأصل فى ثوب المسلم، وفى أرضه، وفى جسمه، الطهارة، حتى يستيقن بالنجاسة. فإذا تيقنت وجب غسلها. وكذلك الماء، أصله أنه محمول على الطهارة، حتى يستيقن حلول النجاسة فيه، ومعلوم أن النجاسة، لا يطهرها التنضح، وإنما يطهرها الغسل، وهذا يدلك على أن الحصير، لم ينضح لنجاسة، وقد يسمى الغسل فى بعض كلام العرب نضحا، ومنه الحديث «إنى لأعلم أرضا، يقال لها عمان، ينضح البحر بناحيتها»[١٦١٧] - الحديث. فإن كان الحصير نجسا، فإنما أريد بذكر النضح الغسل، ، والله أعلم.

ومن قال من أصحابنا: إن النضح طهارة لما شك فيه، فإنما أخذه من فعل عمر بن

(١٦١٦) النور ٦٠.

(١٦١٧) أخرجه أحمد ٤٤/١ عن عمر بن الخطاب. وذكره بالمجمع ٢١٧/٣ عن ابن عمر. وذكره بالكنز برقم ٣٥١٥٤. وعزاه السيوطى إلى أحمد عن عمر بن منيع، لسعيد بن منصور فى سننه. ولأبى يعلى فى مسنده عن أبى بكر.

الخطاب، رضى الله عنه، حين احتلم فى ثوبه، فقال: أغسل منه ما رأيت، وأنضح ما لم أره، ومن قال من أصحابنا: إن النضح لا معنى له، فهو قول، يشهد له النظر والأصول بالصحة، وروى عن جماعة من السلف فى الثوب النجس، أنهم قالوا: لا يزيده النضح إلا شرا، وهو قول صحيح، ومن ذهب بحديث عمر، إلى قطع الوسوسة وحزازات النفس، فى نضحه من ثوبه ما لم ير فيه شيئا، من النجاسة، كان وجها حسنا صحيحا، إن شاء الله.

قال الأخفش: كل ما وقع عليك من الماء مفرقا، فهو نضح، ويكون النضح باليد، وبالفم أيضا، قال: وأما النفخ بالخاء المنقوطة، فكل ماء أتى كثيرا منهمرا، ومنه قول الله عز وجل: ﴿**فيهما عينان نضاختان**﴾(١٦١٨) أى منهمرتان بالماء الكثير.

وفى هذا الحديث أيضا، حجة على أبى حنيفة، لأنه يقول: إذا كانوا ثلاثة، وأرادوا أن يصلوا جماعة، قام إمامهم وسطهم، ولم يتقدمهم، واحتج بحديث ابن مسعود، وفى هذا الحديث: «وصففت أنا واليتيم من ورائه، والعجوز من ورائنا»، وقد روى عن جابر ابن عبدالله قال: صلى رسول الله ﷺ بى وبجبار بن صخر، فأقامنا خلفه». وإن كان فى إسناد حديث جابر هذا من لا تقوم به حجة، فحديث أنس من أثبت شىء، وعليه عول البخارى، وأبو داود، فى هذا الباب.

حدثنى محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد ابن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا إسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة، عن عمه أنس بن مالك، قال: «صليت أنا، ويتيم كان عندنا، خلف رسول الله ﷺ، وأم سليم، أم أنس بن مالك، من ورائنا». وفيما أجاز لنا عبيد الله بن محمد بن أحمد بن جعفر السقطى، وأخبرناه بعض أصحابنا عنه، قال: حدثنا إسماعيل بن محمد إسماعيل الصفار، قال: حدثنا الحسن بن عرفة بن يزيد العبدى، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن هارون بن عنترة الشيبانى، عن عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد، عن أبيه وعلقمة، أنهما صليا مع ابن مسعود فى بيته، أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، فلما انصرف قال: هكذا صليت مع رسول الله ﷺ، وهذا الحديث لا يصح رفعه، والصحيح عندهم فيه التوقيف على ابن مسعود، أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود، وحديث أنس أثبت عند أهل العلم بالنقل، والله أعلم.

وأما إذا كان الإمام وآخر، فإنما يقوم عن يمينه، وهذا مجتمع عليه، أخبرنا عبيدالله،

(١٦١٨) الرحمن ٦٦.

فيما كتب بإجازته إلى، قال: حدثنا إسماعيل الصفار، قال: حدثنا الحسن بن عرفة، قال: حدثنا هشيم بن بشير، عن أبى بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «بت عند خالتى ميمونة بنت الحارث، قال: فقام ﷺ يصلى من الليل، قال: فقمت عن يساره أصلى بصلاته، فأخذ بذؤابة كانت لى، أو برأسى، فأقامنى عن يمينه»[١٦١٩]. وسنذكر هذا الحديث من رواية مالك فى باب مخرمة بن سليمان، إن شاء الله.

وفيه أيضا حجة على من أبطل صلاة المصلى، خلف الصف وحده، وكان أحمد بن حنبل، والحميدى، وأبو ثور، يذهبون إلى الفرق بين المرأة والرجل، فى المصلى خلف الصف فكانوا يرون الإعادة على من صلى خلف الصف وحده من الرجال، بحديث وابصة بن معبد، عن النبى، ﷺ بذلك، ولا يرون على المرأة إذا صلت خلف الصف شيئا، لهذا الحديث، قالوا: وسنة المرأة أن تقوم خلف الرجال، لا تقوم معهم، قالوا: فليس فى حديث أنس هذا حجة لمن أجاز الصلاة للرجل خلف الصف وحده.

قال أبو عمر: فى هذا الباب حديث موضوع، وضعه إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمى، عن المسعودى، عن ابن أبى مليكة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ «المرأة وحدها صف»، وهذا لا يعرف إلا بإسماعيل هذا، وقد استدل الشافعى على جواز صلاة الرجل خلف الصف وحده، بحديث أنس هذا، وأردفه بحديث أبى بكرة حين ركع خلف الصف وحده، فقال له رسول الله ﷺ : «زادك الله حرصا، ولا تعد»[١٦٢٠]، و لم يأمر باعادة الصلاة، قال: وقوله لأبى بكرة «ولا تعد» يعنى لا تعد أن تتأخر عن الصلاة، حتى تفوتك، قال: وإذا جاز الركوع للرجل خلف الصفوف وحده، وأجزأ ذلك عنه، فكذلك سائر صلاته لأن الركوع ركن من أركانها، فإذا جاز للمصلى أن يركع خلف الصفوف وحده، كان له أن يسجد، وأن يتم صلاته، والله أعلم.

وقد احتج جماعة من أصحابنا، بما احتج به الشافعى فى هذه المسألة، والذى عليه

(١٦١٩) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ٤٧٠٧ جـ٣/٣٦ عن ابن عباس.

(١٦٢٠) أخرجه البخارى جـ١/٣١١ كتاب صفة الصلاة باب إذا ركع دون الصف إلخ عن أبى بكرة. وأبو داود برقم ٦٨٣ جـ٢/١٧٩ عن أبى بكرة. والنسائى ٢/١١٨ عن أبى بكرة. وأحمد ٥/٣٩ عن أبى بكرة. والبيهقى بالسنن ٢/١٢٩ عن أبى بكرة. وذكره بمجمع الزوائد ٢/٧٦ عن أبى بكرة. وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الكبير. والبغوى بشرح السنة ٣/٣٧٧ عن أبى بكرة. أحمد ٥/٣٩ عن أبى بكرة. والبيهقى بالسنن ٣/١٥٠ عن أبى بكرة وكذلك.

جمهور من الفقهاء، كمالك، والشافعي، والثورى، وأبى حنيفة، فيمن اتبعهم، وسلك سبيلهم، إجازة صلاة المنفرد خلف الصف وحده، وحديث وابصة مضطرب الإسناد، لا يثبته جماعة من أهل الحديث.

وفى هذا الحديث أيضا ما يدل على أن الصبى، إذا عقل الصلاة، حضرها مع الجماعة، ودخل معهم فى الصف، إذا كان يؤمن منه اللعب، والأذى، وكان ممن يفهم حدود الصلاة ويعقلها، وقد روى عن عمر بن الخطاب، أنه كان إذا أبصر صبيا فى الصف أخرجه، وعن زرين بن حبيش، وأبى وائل بمثل ذلك، وهذا يحتمل أن يكون أنه لم يكن يؤمن لعبه ولهوه، أو يكون كره له التقدم فى الصف، ومنع الشيوخ من موضعه ذلك، والأصل ما ذكرناه، لحديث هذا الباب، والله أعلم.

وقد كان أحمد بن حنبل، يذهب إلى كراهة ذلك، قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل، يكره أن يقوم الناس فى المسجد خلف الإمام، إلا من قد احتلم، أو أنبت، أو بلغ خمس عشرة سنة، فقلت له: ابن اثنتى عشرة سنة أو نحوها؟ قال: ما أدرى، قلت له: فكأنك تكره ما دون هذا السن؟ قال: ما أدرى، فذكرت له حديث أنس واليتيم، فقال: ذاك فى التطوع.

وإذا كان رجلان وامرأة، قام الرجل عن يمين الإمام، وقامت المرأة خلفهما، وهذا لا خلاف فيه، وبهذا احتج أحمد بن حنبل، فى أن المرأة سنتها أن تقوم خلف الرجال، لا تكون معهم فى الصف، ودفع ما احتج به الشافعى من حديث أنس المذكور فى هذا الباب.

حدثنى أحمد بن محمد بن أحمد، قراءة منى عليه، أن أبا على الحسن بن سلمة بن معلى، حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى القطان، عن شعبة، عن عبدالله بن المختار، عن موسى بن أنس، عن أنس، قال: «صلى بى النبى ﷺ، وبامرأة من أهلى، فأقامنى عن يمينه، والمرأة خلفنا».

وفى هذا الحديث صلاة الضحى، ولذلك ساقه مالك، رحمه الله، وسيأتى القول فى صلاة الضحى، فى باب ابن شهاب إن شاء الله. حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبدالسلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: «كان رجل ضخم، لا يستطيع أن يصلى مع النبى ﷺ فقال: إنى لا أستطيع أن أصلى معك، فلو أتيت منزلى فصليت، فأقتدى بك، فصنع الرجل طعاما، ثم دعا بالنبى ﷺ ونضح حصيرا لهم،

فصلى النبى ﷺ ركعتين، فقال رجل من آل الجارود لأنس: أكان رسول الله ﷺ يصلى الضحى؟ فقال: ما رأيته قط صلاها إلا يومئذ»(١٦٢١).

روى ابن عيينة، عن الثورى، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن أبى مالك الأشعرى، أن النبى ﷺ كان يصف الرجال، ثم الصبيان خلف الرجال، ثم النساء خلف الصبيان فى الصلاة.

* * *

٦ - باب التشديد فى أن يمر أحد بين يدى المصلى

١٦٨ - حديث سابع عشر لزيد بن أسلم، مسند صحيح:

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن أبى سعيد الخدرى، عن أبى سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلى، فلا يدع أحدا يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان»(١٦٢٢).

قيل: إن عبدالرحمن بن أبى سعيد الخدرى يكنى أبا جعفر توفى سنة اثنتى عشرة ومائة، وهو ابن سبع وسبعين سنة.

وقد ذكرنا أباه فى كتاب الصحابة بما يغنى عن ذكره هاهنا، وعبدالرحمن من ثقات التابعين بالمدينة.

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ فيما علمت، وليس عندهم فى هذا الحديث عن مالك غير هذا الإسناد، إلا ابن وهب، فإن عنده فى ذلك عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى: «أن رسول الله ﷺ وسلم، قال: إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه».

هذا آخر هذا الحديث عنده، ولم يروه أحد بهذا الإسناد عن مالك إلا ابن وهب.

(١٦٢١) أخرجه أحمد ١٣٠/٣ عن أنس بن مالك.

(١٦٢٢) أخرجه مسلم جـ٣٦٢/١ كتاب الصلاة رقم ٢٥٨ عن أبى سعيد الخدرى. والنسائى ٦٦/٢ عن أبى سعيد الخدرى. وابن ماجة رقم ٩٥٥ جـ٣٠٧/١ عن ابن عمر. وأحمد ٣٤/٣ عن أبى سعيد الخدرى. والدارمى ٣٢٨/١ عن أبى سعيد الخدرى. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٦٧/٢ عن أبى سعيد الخدرى. وابن خزيمة برقم ٨١٦ جـ١٥/٢ عن أبى سعيد الخدرى. والطبرانى بالكبير ٤٢٨/١٢ عن ابن عمر. والطحاوى بالمعانى ٤٦٠/١ عن أبى سعيد الخدرى.

وعند ابن وهب أيضا عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن أبى سعيد، عن أبيه، هذا الحديث المذكور فى هذا الباب على حسبما ذكرناه.

وحديث عبدالرحمن بن أبى سعيد أشهر.

وحديث عطاء بن يسار معروف أيضا:

حدثنى سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى: أنه كان يصلى وبين يديه ابن لمروان ابن الحكم، فضربه، فقال مروان: ضربت ابن أخيك، قال: ما ضربت إلا شيطانا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أبى فرُدّه، فإن أبى فقاتله، فإنما هو شيطان.

قال أبو عمر: فى هذا الحديث كراهية المرور بين يدى المصلى إذا كان وحده، وصلى إلى غير سترة، وكذلك حكم الإمام إذا صلى إلى غير سترة.

وأما المأموم، فلا يضره من مر بين يديه؛ كما أن الإمام، والمنفرد، لا يضر أحدا منهما ما مر من وراء سترة الإمام، وسترة الإمام سترة لمن خلفه، وإما قلنا: إن هذا فى الإمام، وفى المنفرد، لقوله ﷺ: إذا كان أحدكم يصلى، ومعناه عند أهل العلم: يصلى وحده، بدليل حديث ابن عباس، وبذلك قلنا: إن الماموم ليس عليه أن يدفع من يمر بين يديه، لأن ابن عباس، قال: «أقبلت راكبا على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلى بالناس بمنى، فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت فى الصف، فلم ينكر ذلك على أحد»(١٦٢٣).

هكذا رواه مالك، عن ابن شهاب، عن عبدا لله، عن ابن عباس: ألا ترى أنه مر بين يدى بعض الصف، فلم يدرأه أحد و لم يدفعه، ولا أنكر عليه، فإذا كان الإمام أو المنفرد يصليان إلى سترة، فليس عليه أن يدفع من يمر من وراء سترته، وهذه الجملة كلها على ما ذكرت لك لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافا والآثار الثابتة دالة عليها.

وفى هذا الحديث أيضا دليل على أن العمل فى الصلاة جائز، والذى يجوز منه عند العلماء القليل نحو قتل البرغوث، وحك الجرب وقتل العقرب بما خف من الضرب ما لم تكن المتابعة والطول، والمشى إلى القوم إذا كان ذلك قريبا، ودرء المار بين يدى المصلى، وهذا كله ما لم يكثر فإن كثر أفسد، وما علمت أحدا من العلماء خالف هذه الجملة،

(١٦٢٣) أخرجه أبو داود برقم ٧١٥ عن ابن عباس.

ولا علمت أحدا منهم جعل بين القليل من العمل الجائز فى الصلاة، وبين الكثير المفسد لها حدا لا يتجاوز إلا ما تعارفه الناس.

والآثار المرفوعة فى هذا الباب والموقوفة كثيرة وقد ذكرنا من قتل الدم، وقتل القمل فى الصلاة، فى باب هشام بن عروة ما فيه كفاية.

ومن العمل فى الصلاة شىء لا يجوز منه فيها القليل ولا الكثير، وهو الأكل، والكلام، عمدا فى غير شأن الصلاة، وكذلك كل ما باينها، وخالفها من اللهو، والمعاصى، وما لم ترد فيه إباحة قليل ذلك كله وكثيره غير جائز شىء منه فى الصلاة.

وقوله فى الحديث: فإن أبى فليقاتله، فالمقاتلة هنا: المدافعة، وأظنه كلاما خرج على التغليظ، ولكل شىء حد، وأجمعوا: أنه لا يقاتله بسيف، ولا يخاطبه، ولا يبلغ منه مبلغا تفسد به صلاته، فيكون فعله ذلك أضر عليه من مرور المار بين يديه، وما أظن أحدا بلغ بنفسه إذا جهل، أو نسى فمر بين يدى المصلى إلى أكثر من الدفع، وفى إجماعهم على ما ذكرنا ما يبين لك المراد من الحديث.

وقد بلغنى أن عمر بن عبدالعزيز فى أكثر ظنى ضمن رجلا دفع آخر من بين يديه وهو يصلى، فكسر أنفه دية ما جنى على أنفه، وفى ذلك دليل على أنه لم يكن له أن يبلغ ذلك به، ولأن ما تولد عن المباح فهو معفو عنه.

وقد كان الثورى يدفع المارين يديه إذا صلى دفعا عنيفا.

وذكر عنه أبو داود أنه قال: يمر الرجل يتبختر بين يدى وأنا أصلى، فأدفعه؛ ويمر الضعيف، فلا أمنعه، وهذا كله يدلك على أن الأمر ليس على ظاهره فى هذا الباب.

وذكر ابن القاسم عن مالك، قال: إذا جاز المار بين يدى المصلى فلا يرده، قال: وكذلك لا يرده وهو ساجد.

وقال أشهب: إذا مر قدامه فليرده بإشارة، ولا يمشى إليه، لأن مشيه إليه أشد من مروره بين يديه، فإن مشى إليه ورده لم تفسد بذلك صلاته.

قال أبو عمر: إن كان مشيا كثيرا، فسدت صلاته - والله أعلم - وإنما ينبغى له أن يمنعه ويدرأه، منعا، لا يشتغل به عن صلاته فإن أبى عليه، فليدعه يبوء بإثمه، لأن الأصل فى مروره أنه لا يقطع على المصلى صلاته.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبدالرزاق،

قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن العلاء، قال: أخبرنا أبو أسامة، عن مجالد، عن أبى الوداك، عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرءوا ما استطعتم»(١٦٢٤)، وإذا لم يقطع الصلاة شيء فإنما هو تغليظ على المار، ولذلك جاء فيه ما جاء، والله أعلم.

وسنذكر اختلاف الناس فيما يقطع الصلاة وما لا يقطعها فى موضعه من كتابنا هذا، إن شاء الله.

والصحيح عندنا أن الصلاة لا يقطعها شيء مما يمر بين يدى المصلى بوجه من الوجوه، ولو كان خنزيرا، وإنما يقطعها ما يفسدها من الحدث وغيره - مما جاءت به الشريعة.

وأما الحديث بأن الإمام سترة لمن خلفه: فحدثنى محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد ابن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقى، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس، قال: «جئت أنا والفضل على أتان ورسول الله ﷺ يصلى بعرفة فمررنا ببعض الصف، فنزلنا عنها، وتركناها ترتع، ودخلنا معه فى الصف، فلم يقل لنا النبى ﷺ شيئا»(١٦٢٥). فهذا دليل على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه. وأوضح من هذا حديث حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا الحسين ابن إسماعيل المحاملى، قال: حدثنا سعيد بن محمد بن تراب الحضرمى، قال: حدثنا خلاد ابن يزيد الأرقط، قال: حدثنا هشام بن الغازى، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، أو العصر، فجاءت بهمة لتمر بين يديه، فجعل يدرؤها حتى رأيته ألصق منكبه بالجدار، فمرت خلفه»(١٦٢٦)، ألا ترى أنه كره أن تمر بين يديه، ولم يكره أن تمر خلفه.

وهذا الحديث خولف فيه خلاد هنا، فروى عن هشام بن الغازى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ وبهذا الإسناد ذكره أبو داود.

(١٦٢٤) أخرجه أبو داود برقم ٧١٩ جـ١/١٨٨ عن أى سعيد الخدرى. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٢٧٨ عن أبى سعيد الخدرى. والطبرانى بالكبير ٨/١٩٣ عن أبى أمامة. والدارقطنى ١/٣٦٧ عن أنس بن مالك. وابن أبى شيبة ١/٢٨٠ عن على. وذكره بالمجمع ٢/٦٢ عن أبى أمامة. وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الكبير.

(١٦٢٥) أخرجه النسائى ٢/٦٤ عن ابن عباس.

(١٦٢٦) أخرجه أبو داود ١/١٨٥ برقم ٧٠٨ عن ابن عمرو. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٢٦٨ بنحوه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وقد حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قالا جميعا: حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغازى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «اقبلنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر، فحضرته الصلاة إلى جدار فاتخذه قبلة، ونحن خلفه، فجاءت بهمة لتمر بين يديه، فما زال يدرؤها حتى ألصق بطنه بالجدار، ومرت من ورائه»(١٦٢٧). وكان رسول الله ﷺ يصلى إلى سترة فى السفر والحضر، إن لم يكن جدار نصب أمامه شيئا، وكان يأمر بذلك ﷺ.

والسترة فى الصلاة سنة مسنونة معمول بها.

روى عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فوضع بين يديه، فيصلى إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك فى السفر»(١٦٢٨). قال: فمن ثم اتخذها الأمراء، ذكره البخارى وجميعهم.

وروى شعبة، عن عون بن أبى جحيفة، عن أبيه: «أنه شهد النبى ﷺ صلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين وبين يديه عنزة، تمر من ورائها المرأة، والحمار»(١٦٢٩). وصلى الظهر رسول الله ﷺ إلى شجرة من حديث شعبة أيضا، عن أبى إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن على.

وأخبرنى عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن كثير العبدى، قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن موسى بن طلحة، عن أبيه طلحة بن عبيد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل، فلا يضرك من مر من بين يديك»(١٦٣٠).

(١٦٢٧) سبق تخريجه برقم ١٦٢٦.

(١٦٢٨) أخرجه البخارى ٢١١/١ كتاب الصلاة باب سترة الإمام عن ابن عمر. ومسلم جـ٣٥٩/١ كتاب الصلاة باب ٤٧ عن ابن عمر. وأبو داود برقم ٦٨٧ جـ١٨٠/١ عن ابن عمر. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٦٩/٢ عن ابن عمر. والبغوى بشرح السنة ٤٥٢/٢ عن ابن عمر.

(١٦٢٩) أخرجه أبو داود برقم ٦٨٨ جـ١٨٠/١ عن ابن عمر. وذكره بالمجمع ٦٠/٢ بنحوه عن ابن زيد. وعزاه الهيثمى إلى أحمد والطبرانى فى الكبير.

(١٦٣٠) أخرجه أبو داود برقم ٦٨٥ جـ١٨٠/١ عن طلحة بن عبيد الله. والزيلعى بنصب الراية ٨١/٢ عن طلحة بن عبيد الله وذكره بالكنز برقم ١٩٢٠٩. وعزاه السيوطى إلى أبى داود عن طلحة بن عبيدا الله.

وحدثنى محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا العباس بن محمد الدورى، قال: حدثنا عبدالله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا حيوة بن شريح، عن أبى الأسود، عن عروة، عن عائشة، قالت: «سئل رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك عن سترة المصلى؟ فقال: مثل مؤخرة الرحل»(١٦٣١).

وأمر رسول الله ﷺ بالدنو من السترة، رواه سهل بن أبى حثمة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى سترة، فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته»(١٦٣٢). وهو حديث مختلف فى إسناده، ولكنه حديث حسن، ذكره النسائى، وأبو داود، وغيرهما.

ومقدار الدنو من السترة موجود فى حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن بلال: «أن رسول الله ﷺ إذ صلى بالكعبة جعل عمودا عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة وجعل بينه وبين الجدار نحوا من ثلاثة أذرع»(١٦٣٣). هكذا رواه ابن القاسم، وجماعة عن مالك، وقد ذكرنا ذلك فى باب نافع، وإليه ذهب الشافعى، وأحمد، وهو قول عطاء.

قال عطاء: أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع، والشافعى، وأحمد، يستحبان ثلاثة أذرع، ولا يوجبان ذلك.

ولم يحد فيه أيضا مالك حدا.

وكان عبدالله بن المغفل يجعل بينه، وبين السترة ستة أذرع. وقال عكرمة: إذا كان بينك وبين الذى يقطع الصلاة قذفة حجر لم يقطع الصلاة.

وروى سهل بن سعد الساعدى، قال: كان بين مقام النبى ﷺ، وبين القبلة ممر عنز:

(١٦٣١) أخرجه مسلم جـ١/٣٥٨ كتاب الصلاة رقم ٢٤٣ عن عائشة. والنسائى ٦٢/٢ عن عائشة وابن ماجة برقم ٩٤٠ جـ١/٣٠٣ عن طلحة. وأحمد ١٦١/١ عن طلحة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٦٨/٢ عن عائشة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٢٩٢ جـ٢/١٣ عن موسى بن طلحة. وأبو عوانة بالمسند ٤٦/٢ عن طلحة. والبخارى بتاريخه ٧٥/٣ عن أبى ذر.

(١٦٣٢) أخرجه أبو داود برقم ٦٩٥ جـ١/١٨٢ عن سهل بن أبى حثمة. والنسائى ٦٢/٢ عن سهل بن أبى حثمة. وأحمد ٢/٤ عن سهل بن أبى حثمة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٧٢/٢ عن سهل بن أبى حثمة. وأبو نعيم بالحلية ١٦٥/٣ عن سعد.

(١٦٣٣) اخرجه البخارى ٢١٣/١ كتاب الصلاة باب الصلاة بين السوارى عن ابن عمر.

حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعنبى، والنفيلى، قالا جميعا: حدثنا عبدالعزيز بن أبى حازم، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعنبى، والنفيلى، قالا جميعا: حدثنا عبدالعزيز بن أبى حازم، قال: حدثنى أبى، عن سهل بن سعد، قال: «كان بين مقام النبى ﷺ وبين القبلة ممر عنز»(١٦٣٤).

قال أبو عمر: حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن بلال: أن رسول ا لله ﷺ جعل بينه وبين الجدار فى الكعبة ثلاثة أذرع أصح من حديث سهل بن سعد من جهة الإسناد، وكلاهما حسن.

وأما استقبال السترة والصمد لها، فلا تحديد فى ذلك عند العلماء؛ وحسب المصلى أن تكون سترته قبالة وجهه.

وقد روينا عن المقداد بن الأسود، قال: «ما رأيت رسول ا لله ﷺ صلى إلى عود، ولا عمود، ولا شجرة، إلا جعله على حاجبه الأيمن، أو الأيسر، ولا يصمد له صمدا»(١٦٣٥). أخرجه أبو داود.

فهذا ما جاء من الآثار التى اجتمع العلماء عليها، ولا أعلمهم اختلفوا فى العمل بها، ولا أنكر أحد منهم شيئا منها، وإن كان بعضهم قد استحسن شيئا، واستحسن غيره ما يقرب منه، وهذا كله بحمد ا لله سواء، أو قريب من السواء، إن شاء ا لله.

وأما صفة السترة، وقدرها فى ارتفاعها وغلظها، فقد اختلف العلماء فى ذلك: فقال مالك: أقل ما يجزئ فى السترة غلظ الرمح، وكذلك السوط، والعصا، وارتفاعها قدر عظم الذراع، هذا أقل ما يجزئ عنده، وهو قول الشافعى فى ذلك كله.

وقال الثورى، وأبو حنيفة، وأصحابه: أقل السترة قدر مؤخرة الرحل، ويكون ارتفاعها على ظهر الأرض ذراعا وهو قول عطاء.

وقال قتادة: ذراع وشبر.

وقال الأوزاعى: قدر مؤخرة الرحل، و لم يحد ذراعا، ولا عظم ذراع، ولا غير

(١٦٣٤) أخرجه البخارى جـ١/٢١١ كتاب الصلاة باب قدركم ينبغى أن يكون إلخ عن سهل بن سعد. ومسلم جـ١/٣٦٤ كتاب الصلاة باب ٤٩ رقم ٢٦٢ عن سهل بن سعد. وأبوداود برقم ٦٩٦ جـ١/١٨٢ عن سهل بن سعد. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٢٧٢ عن سهل بن سعد.

(١٦٣٥) أخرجه أبو داود برقم ٦٩٣ عن المقداد بن الأسود.

ذلك، وقال: يجزئ السهم، والسوط، والسيف؛ يعنى فى الغلظ واختلفوا فيما يعرض، ولا ينصب، وفى الخط، فكل من ذكرنا قوله: إنه لا يجزئ عنده أقل من عظم الذراع، أو أقل من ذراع، لا يجيز الخط، ولا أن يعرض العصا، والعود فى الأرض فيصلى إليها وهم: مالك، والليث، وأبو حنيفة، وأصحابه كلهم يقول: الخط ليس بشىء، وهو باطل، ولا يجوز عند واحد منهم إلا ما ذكرنا، وهو قول إبراهيم النخعى. وقال أحمد ابن حنبل، وأبو ثور: إذا لم يجعل تلقاء وجهه شيئا، ولم يجد عصا ينصبها، فليخط خطا، وكذلك قال الشافعى بالعراق.

وقال الأوزاعى: إذا لم يكن ينتصب له عرضه بين يديه، وصلى إليه، فإن لم يجد خط خطا، وهو قول سعيد بن جبير، قال الأوزاعى: والسوط يعرضه أحب إلى من الخط.

وقال الشافعى بمصر: لا يخط الرجل بين يديه خطًا إلا أن يكون فى ذلك حديث ثابت فيتبع.

قال أبو عمر: احتج من ذهب إلى الخط بما أخبرناه عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر ابن المفضل، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، قال: حدثنى أبو عمرو بن محمد بن حريث أنه سمع جده حريثا يحدث عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصاه، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا، ولا يضره من مر بين يديه»(١٦٣٦).

وهذا الحديث عند أحمد بن حنبل، ومن قال بقوله، حديث صحيح، وإليه ذهبوا، ورأيت أن على بن المدينى كان يصحح هذا الحديث، ويحتج به.

وقال أبو جعفر الطحاوى إذ ذكر هذا الحديث: أبو عمرو بن محمد بن حريث، هذا مجهول، وجده أيضا مجهول، ليس لهما ذكر فى غير هذا الحديث، ولا يحتج بمثل هذا من الحديث.

واختلف القائلون بالخط فى هيئة الخط، فقالت منهم طائفة: يكون عرضا، منهم الأوزاعى.

(١٦٣٦) أخرجه أبو داود برقم ٦٨٩ جـ١/١٨٠ عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ٩٤٣ جـ١/٣٠٣ عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٢٤٩ عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٢٧٠ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٢/٤٥١ عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ١٩٢١٣. وعزاه السيوطى إلى عبدالرزاق بالمصنف. وأحمد. وأبى داود. وابن ماجة عن أبى هريرة.

وقالت طائفة: يكون طولا كالعصا يقيمها، منهم عبدا لله بن داود الخريبى.

وقالت طائفة: يكون كالهلال والمحراب، منهم أحمد بن حنبل.

١٦٩ - أبو النضر مولى عمر بن عبيد ا لله:

واسمه سالم بن أبى أمية مولى عمر بن عبيدا لله بن معمر التميمى تيم قريش، وكان كاتبا لعمر بن عبيد ا لله، وهو أحد الثقات الأثبات من أهل المدينة. روى عن جماعة من التابعين بالمدينة، وقد رأى عبدا لله بن عمر وسمع منه، ويروى عن ابن أبى أوفى والسائب بن يزيد.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسحاق بن محمد الفروى، حدثنا عبدا لله بن عمر، عن أبى النضر مولى عمر ابن عبيد ا لله، قال: كنت جالسا مع عبدا لله بن عمر فجاء رجل فسلم عليه فرأى بين عينيه أثر سجدة، فقال: ما هذا؟ صحبت رسول ا لله ﷺ وأبا بكر، وعمر - فلم أر هاهنا شيئا - ومسح عبدا لله بين عينيه.

وروى عن أبى النضر - جماعة من الأئمة، منهم: مالك، والثورى، وابن عيينة، ومحمد بن إسحاق، وعبيد ا لله بن عمر، وغيرهم؛ ونسبه محمد بن إسحاق، فقال: سالم ابن أبى أمية، وتوفى أبو النضر فى سنة ثلاثة وثلاثين، وقيل سنة ثلاثين ومائة.

لمالك عنه فى الموطأ خمسة عشر حديثا، منها: تسعة متصلة مسندة، ومنها حديث ظاهره الاتصال - وليس بمتصل، وسائرها منقطعة مرسلة.

قال عبدا لله بن أحمد بن حنبل: سألت أبى عن سالم أبى النضر، فقال: ثقة، وقال يحيى بن معين: سالم أبو النضر مدنى ثقة، وقال الحميدى: سئل سفيان بن عيينة عن سالم أبى النضر، فقال: ثقة وكان مالك يصفه بالفضل والعقل والعبادة.

حديث أول لأبى النضر:

مالك، عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد ا لله، عن بسر بن سعيد، أن زيد بن خالد أرسله إلى أبى جهيم يسأله ماذا سمع من رسول ا لله ﷺ فى المار بين يدى المصلى؟ فقال أبو جهيم: قال رسول ا لله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان؟ أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه. قال أبو النضر: لا أدرى أربعين يوما أو شهرا أو سنة»(١٦٣٧).

(١٦٣٧) أخرجه البخارى جـ١/٢١٦ كتاب الصلاة باب إثم المار إلخ عن أبى الجهم. ومسلم جـ١/٣٦٣ كتاب الصلاة باب ٤٨ رقم ٢٦١ عن أبى الجهم. وأبو داود برقم ٧٠١ جـ١/١٨٣ عن أبى جهيم. والترمذى برقم ٣٣٦ جـ٢/١٥٩ عن أبى جهيم. والنسائى=

قال أبو عمر: أبو جهيم هذا هو أبو جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصارى، وهو ابن أخت أبى بن كعب، وقد قيل فيه عبدا لله بن جهيم: أبو جهيم، وقد ذكرناه فى الصحابة بما يغنى عن ذكره هاهنا، ولم تختلف الرواة عن مالك فى شىء من هذا الحديث.

وروى ابن عيينة هذا الحديث مقلوبا عن أبى النضر، عن بسر بن سعيد - جعل فى موضع زيد بن خالد أبا جهيم، وفى موضع أبى جهيم زيد بن خالد، والقول عندنا قول مالك، وقد تابعه الثورى، وغيره.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدى، عن سفيان، يعنى الثورى، عن سالم أبى النضر، عن بسر بن سعيد، قال: أرسلنى زيد بن خالد إلى أبى جهيم أسأله ماذا سمع؟ فذكر مثل حديث مالك.

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان، عن سالم أبى النضر، عن بسر بن سعيد، قال: أرسلنى زيد بن خالد الجهنى إلى أبى جهيم أساله ما سمعت من رسول ا لله ﷺ يقول فى الذى يمر بين يدى المصلى؟ قال: سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: «لأن يقوم الرجل مقامه، خير له من أن يمر بين يدى المصلى».

ورواه وكيع عن سفيان، عن سالم أبى النضر، عن بسر بن سعيد، عن عبدا لله بن جهيم، قال: قال لى النبى ﷺ فذكره. هكذا قال عبدا لله بن جهيم، ذكره أبو بكر بن أبى شيبة عن وكيع - وهو وهم من وكيع، والصحيح فى ذلك رواية مالك ومن تابعه.

وذكر ابن أبى شيبة أيضا عن وكيع، عن عبدا لله بن عبدالرحمن بن موهب، عن عمه، عن ابى هريرة، قال: قال رسول ا لله ﷺ :«لو يعلم أحدكم ماله فى أن يمر بين يدى المصلى معترضا، كان لأن يقف مائة عام خير له من الخطوة التى خطأ»[(١٦٣٨)].

وأما حديث ابن عيينة فرواه الحميدى وغيره عنه - بمعنى واحد - مقلوبا كما وصفنا وزاد عنه أو ساعة.

=٦٦/٢ عن أبى جهيم. وأحمد ١٦٩/٤ عن أبى جهيم. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٦٨/٢ عن أبى جهيم. وأبو عوانة ٤٤/٢ عن أبى جهيم. والبغوى بشرح السنة ٤٥٤/٢ عن أبى جهيم.

(١٦٣٨) أخرجه ابن ماجة برقم ٩٤٦ جـ٣٠٤/١ عن أبى هريرة وأحمد ٣٧١/٢ عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ١٩٢٥٢، وعزاه السيوطى إلى أحمد وابن ماجة عن أبى هريرة.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا سفيان، عن سالم أبى النضر، عن بشر بن سعيد، قال: أرسلنى أبو جهيم إلى زيد بن خالد ما سمع من النبى ﷺ فى الذى يمر بين يدى المصلى؟ فقال: «لأن يقوم أربعين، خير من أن يمر بين يديه لا أدرى سنة، أو يوما، أو ساعة»(١٦٣٩).

قال أحمد بن زهير: سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث؟ فقال: خطأ، إنما هو زيد إلى أبى جهيم - كما روى مالك.

قال أبو عمر: لا خلاف بين العلماء فى كراهية المرور بين يدى المصلى لكل أحد، ويكرهون للمصلى أيضا أن يدع أحدا يمر بين يديه - وعليه عندهم أن يدفعه جهده - مالم يخرج إلى حد من العمل يفسد به على نفسه صلاته.

وقد مضى القول فى درء المصلى من يمر بين يديه، والحكم فى ذلك مبسوطا فى باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب، والإثم على المار بين يدى المصلى فوق الإثم على الذى يدعه يمر بين يديه، وكلاهما عاص إذا كان بالنهى عالما، والمار أشد إثما إذا تعمد ذلك؛ وهذا ما لا أعلم فيه خلافا، ومع هذا فإنه لا يقطع صلاة من مر بين يديه على ما قد قدمنا ذكره فى باب زيد بن أسلم - والحمد لله.

حدثنا خلف بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا محمد بن عمر بن لبابة، وأيوب بن سليمان، قالا: حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم، حدثنا عبدالله بن يزيد المقرئ حدثنا أيوب بن موسى الغافقى، حدثنى أبو عمر أن الغافقى، قال: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص يقول: «لأن يكون الرجل رمادا يذرى، خير له من أن يمر بين يدى رجل يصلى - متعمدا» (١٦٤٠).

قال أبو عمر: قال بعض أهل العلم إن من صلى إلى غير سترة لم يحرم على أحد المرور بين يديه، ولا يجوز له أن يدفع من مر بين يديه إذا صلى إلى غير سترة؛ قال: وإنما المعنى فى هذا الباب لمن صلى إلى سترة، وغيره يقول: السترة وغير السترة فى هذا الباب سواء.

ولمالك عن أبى النضر، عن بسر بن سعيد - حديث آخر موقوف عند مالك، وقد

(١٦٣٩) أخرجه ابن ماجة برقم ٩٤٤ جـ١/٣٠٤ عن زيد بن خالد. وأحمد ١١٧/٤ عن زيد بن خالد والطحاوى بالمشكل ١٨/١ عن زيد بن خالد الجهنى.

(١٦٤٠) أخرجه العراقى فى إسعاف الملحين ١٨٣/١ عن ابن عمر موقوفا.

وصله غيره من الثقات، منهم: موسى بن عقبة، وغيره: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا وهيب، قال: سمعت موسى بن عقبة، قال: سمعت أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن النبى ﷺ قال: «صلوا أيها الناس فى بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء فى بيته إلا الصلاة المكتوبة»(١٦٤١).

ورواه ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن أبى النضر، عن بسر، عن زيد - مثله، عن النبى ﷺ مرفوعا. وهو حديث ثابت مرفوع صحيح، ومثله لا يكون رأيا وإذا كانت صلاة النافلة فى البيت أفضل منها فى مسجد النبى ﷺ، لأنه عليه خرج هذا الخبر، فما ظنك بها فى غير هذا البلد؛ ولهذا قال بعض الحكماء: إخفاء العمل نجاة، وإخفاء العلم هلكة، والمأمور بستره من أعمال البر: النوافل دون المكتوبات، والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات.

* * *

٧ - باب الرخصة فى المرور بين يدى المصلى

١٧٠ - ابن شهاب، عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عتبة بن مسعود:

الهذلى، من هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر. أحد عشر حديثا، منها واحد مرسل، وعشرة متصلة مسندة. قد ذكرنا نسب عبيد الله هذا، عند ذكر نسب جده عتبة بن مسعود فى كتابنا فى الصحابة. فأغنى عن ذكره هاهنا.

وعبيد الله هذا، يكنى أبا عبدا لله، كان أحد الفقهاء العشرة، ثم السبعة الذين عليهم كانت الفتوى تدور بالمدينة، وكان عالما فاضلا، مقدما فى الفقه، شاعرا محسنا، لم يكن بعد الصحابة - إلى يومنا هذا فيما علمت - فقيه أشعر منه، ولا شاعر أفقه منه - فى الذين لا علم لهم غير الشعر وصناعته - من يقدم عليه فيه، وللزبير بن بكار القاضى فى أشعاره كتاب مفرد.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا

(١٦٤١) أخرجه البخارى جـ٨/٥٢ كتاب الأدب باب ما يجوز من الغضب إلخ عن زيد بن ثابت. والنسائى فى قيام الليل باب ٣/١٩٨ عن زيد بن ثابت. وأحمد ٥/١٨٢ عن زيد بن ثابت. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٤٩٤ عن زيد بن ثابت. والزبيدى بالإتحاف ٣/٤١٩ عن زيد بن ثابت. والطحاوى بالمعانى ١/٣٥٠ عن زيد بن ثابت. وذكره بالكنز برقم ٢١٣٣٧. وعزاه السيوطى إلى البخارى عن زيد بن ثابت.

الزبير بن بكار، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، قال: سمعت من العلم شيئا كثيرا حتى ظننت أنى قد اكتفيت، فلما لقيت عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، فإذا ليس فى يدى من العلم شىء.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، وأحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك، قالا: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن معمر، عن الزهرى، قال: كان عبيد الله ابن عبدالله يلطف بابن عباس، فكان يعزه عزا.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد ابن حميد، حدثنا جرير عن مغيرة، قال: كان عبيد الله بن عبدالله من أعلم الناس، قال مغيرة: وقال عمر بن عبدالعزيز لما ولى الخلافة: لو كان عبيد الله حيا، لهان علىَّ ما أنا فيه.

وحدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن أبى خيثمة، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، قال: سمعت الزهرى يقول: أدركت أربعة بحور عبيد الله ابن عبدالله أحدهم.

وذكر الحسن بن على الحلوانى فى كتاب المعرفة له: حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهرى، قال: كان عبيد الله بن عبدالله قد تفرس فى عمر بن عبدالعزيز، فكان يحدثه الحديث ويقول له: أنا أحدثك لعل الله ينفعك به يوما ما، فلما ولى عمر الخلافة، كان يقول: وددت أن لى بمجلسا من عبيد الله بدية.

قال: وحدثنا على بن المدينى، حدثنا سفيان، حدثنا على بن زيد بن جدعان أنه سمع عمر بن عبدالعزيز يقول: ما أصبت من عبيد الله مثل ما أصبت من جميع الناس، فليت لى اليوم بمجلسا منه بدية.

قال: وحدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرنى يعقوب بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبدالله قال: ما سمعت بحديث قط، فأشاء أن أعيه إلا وعيته.

قال: وحدثنا عبدالله بن صالح، عن يعقوب بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن عبيد الله مثله. وزاد: قال يعقوب، وقال عمر بن عبدالعزيز: لو كان عبيد الله حيا ما صدرت إلا عن رأيه. ولوددت أن على بيوم من عبيد الله غرما - قال ذلك فى خلافته.

قال: وحدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: صحبت عبيد الله بن عبدالله، فما رأيت أعرب حديثا منه.

حدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا الزبير بن بكار، وإبراهيم بن حمزة الزبيرى، عن ابن عيينة، قال: قيل لعبيد الله بن عبدالله بن عتبة: تقول الشعر وأنت فقيه؟ قال: هل يستطيع الذى به الصدر إلا أن ينفث.

حدثنى أحمد بن محمد، وعبدالرحمن بن يحيى، قالا: حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابى، حدثنا أبو عبدالرحمن القاسم بن حبيش بن سليمان بن برد، حدثنا أحمد بن سعيد الفهرى، حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامى، حدثنا إسماعيل بن يعقوب التيمى، عن عبدالرحمن بن أبى الزناد، عن أبيه، قال: قدمت امرأة من هذيل من ناحية مكة - المدينة وكانت جميلة، فخطبها جماعة من أشراف أهل المدينة، فأبت أن تتزوج وكان معها بنى لها فبلغ عبيد الله بن عبدالله بن عتبة امتناعها، فعرض للقوم فقال:

أحبك حبا لا يحبك مثله ... قريب ولا فى العاشقين بعيد
أحبك حبا لو شعرت ببعضه ... لجدت ولم يصعب عليك شديد
وحبك يا أم الصبى مدلهى ... شهيدى أبو بكر فنعم شهيد
ويعلم ما أخفى سليمان علمه ... وخارجه يبدى بنا ويعيد
متى تسألى عما أقول فتخبرى ... فللحب عندى طارف وتليد

وحدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا الزبير بن بكار، حدثنا سليمان بن داود المخزومى، عن أبيه، عن إسماعيل بن يعقوب التيمى، عن عبدالرحمن بن أبى الزناد، عن أبيه، قال: قدمت امرأة المدينة من ناحية مكة - وكانت من هذيل، وكانت جميلة، فرغب الناس فيها فخطبوها، وكادت تذهب بعقول أكثرهم، فقال عبيد الله بن عبدالله فيها.

أحبك حبا - فذكر الأبيات سواء إلى آخرها. وزاد: فقال سعيد بن المسيب: أما - والله لقد أمنت أن تسألنا وما رجوت إن سألتنا أن نشهد لك بزور.

قال أبو عمر: يريد أبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، والقاسم بن محمد ابن أبى بكر، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وخارجة بن زيد بن ثابت، وهؤلاء الستة هم فقهاء وقتهم بالمدينة، وهو سابعهم.

وذكر محمد بن خلف المعروف بوكيع صاحب التاريخ والأخبار، قال: حدثنا على ابن حرب الموصلى،حدثنا إسماعيل بن ريان الطائى، قال: سمعت ابن إدريس يقول: كان عراك بن مالك، وأبو بكر بن حزم،وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة، يتجالسون بالمدينة

زمانا، ثم أن ابن حزم صار إلى الإمارة، فمرا بعبيد الله - ولم يسلما ولم يقفا به وكان ضريرا، فأخبر بذلك، فأنشأ يقول:

لا أبلغا عنى عراك بن مالك ولا تدعا أن تثنيا بأبى بكر
لقد جعلت تبدو شواكل منكما كأنكما بى موقران من الصخر
فكيف تريدان ابن ستين حجة على ما أتى وهو ابن عشرين أو عشر
فمسا تراب الأرض منها خلقتما وفيها المعاد والمصير إلى الحشر
ولا تعجبا أن تؤتيا وتكلما فما خشى الأقوام شرا من الكبر
لقد علقت دلوا كما دلو حول من القوم لا وغل المراس ولا مزر
فطاوعتما بى عاذلا ذا معاكسة لعمرى لقد أورى وما مثله يورى
فلولا اتقاء الله من قيل فيكما للمتكما لومًا أحر من الجمر

يقال أورى عليه صدره بالحقد، وهى أبيات أكثر من هذه، منهم من يجعلها كلها له فى أبى بكر بن حزم، وعراك بن مالك. ومنهم من يجعل منهما أربعة أبيات أو خمسة فى عمر بن عبدالعزيز، وعبدالله بن عمرو بن عثمان كذلك ذكرها أبو زيد عمر بن شبة، عن إبراهيم بن المنذر؟ وقال: إنما أدخلت معها لاتفاق القافية وأنها لرجل واحد.

وقال عمر بن شبة: حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا إبراهيم بن محمد بن عبدالعزيز، عن أبيه، عن أن شهاب، قال: أتيت عبيد الله بن عبدالله يوما فوجدته ينفخ وهو مغتاظ فقلت: ما لك؟فقال: جئت أميركم آنفا - يعنى عمر بن عبدالعزيز - فسلمت عليه وعلى عبدالله بن عمرو بن عثمان فلم يردا علىَّ فقلت:

فمسا تراب الأرض منها خلقتما وفيها المعاد والمصير إلى الحشر
ولا تأنفا أن تؤتيا فتكلما فما خشى الأقوام شرا من الكبر
فلو شئت أن ألقى عدوا وطاعنا للاقيته أو قال عندى فى السر
فإن أنا لم آمر ولم أنه عنكما ضحكت له حتى يلج ويستشرى

قال: فقلت له: تقول الشعر فى فضلك ونسكك؟ فقال: إن المصدور إذا نفث برأ.

قال أبو عمر: هكذا فى خبر وكيع: أبو بكر بن حزم وهو غلط والله أعلم. وهذه القصة لم تكن إلا فى إمارة عمر، لا فى خلافته، وأبو بكر المذكور فى هذه الأبيات فى قوله:

ولا تدعا أن تثنيا بأبى بكر - هو أبو بكر بن سليمان بن أبى حثمة - وما ذكره أيضا عمر بن شبة فى خبره: أن عبيد الله مر بعمر وعبدالله بن عمرو بن عثمان، فسلم عليهما، فلم يردا عليه.

والصحيح فى ذلك ما حدثناه عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا الزبير بن بكار، حدثنا إسماعيل بن أبى أويس، حدثنى بكار بن محمد بن جارست، عن عبدالرحمن بن أبى الزناد، عن هشام بن عروة، عن عبيد الله بن عبدالله ابن عتبة، أنه جاء إلى عمر بن عبدالعزيز يستأذن عليه فى إمرته، قال: وكان عمر يجله إجلالا شديدا، فرده الحاجب وكان عنده عبدالله بن عمرو بن عثمان مختليا به، قال: فانصرف عبدالله غضبان وكان فى صلاحه ربما قال الأبيات، فأخبر عمر بأبياته، فبعث أبا بكر بن سليمان بن أبى حثمة، وعراك بن مالك يعذرانه عنده، ويقولان: إن عمر يقسم بالله ما علم بإتيانك، ولا برد الحاجب إياك، فقال لعمرو وصاحبه:

ألا أبلغا عنى عراك بن مالك ... ولا تدعا أن تثنيا بأبى بكر

قال أحمد بن زهير: فأخبرنا إبراهيم بن عبدالله، قال: حدثنا ابن إدريس، قال: أنشدنى القاسم بن معن وابن أبى الزناد - لعبيد الله بن عبدالله يعاتب رجلين مرا به:

ألا أبلغا عنى عراك بن مالك ... ولا تدعا أن تثنيا بأبى بكر

فذكر الأبيات - كما تقدم نسقا، حرفا بحرف، وزاد:

ولو شئت أدلى فيكما غير واحد ... علانية أو قال عندى فى السر

فإن أنا لم آمر ولم أنه عنكما ... ضحكت له حتى يلج ويستشرى

قال أبو عمر: أشعاره كثيرة جدا فى غير ما معنى، منها فى الغزل بزوجته عثمة، أظن أكثره بعد طلاقه إياها، ذكر إبراهيم بن المنذر عن عبدالملك بن الماجشون، قال: أبيات عبيد الله بن عبدالله التى أولها:

لعمرى لئن شطت بعثمة دارها ... لقد كدت من وشك الفراق أليح(*)

أروح بهم ثم أغدو بمثله ... ويحسب أنى فى الثياب صحيح

قالها فى زوجة كانت له تسمى عثمة، عتب عليها فى بعض الأمر فطلقها، وله فيها أشعار كثيرة منها قوله:

كتمت الهوى حتى أضر بك الكتم

ذكر الزبير بن بكار قال: حدثنى عبدالملك بن عبدالعزيز بن أبى سلمة الماجشون، قال: أنشدنى خالى يوسف بن الماجشون لعبيد الله بن عبدالله بن عتبة:

كتمت الهوى حتى أضر بك الكتم ... ولامك أقوام ولومهم ظلم

ونم عليك الكاشحون وقبلهم ... عليك الهوى قد نم لو ينفع النم

(*) أليح: أى أهلك.

وزادك إغراء بها طول هجرها　　قديما وأبلى لحم أعظمك الهم
فأصبحت كالهندى إذ مات حسرة　　على إثر هند أو كمن سقى السم
إلا من لنفس لا تموت فينقضى　　عناها ولا تحيا حياة لها طعم
تجنبت إتيان الحبيب تأثما　　إلا إن هجران الحبيب هو الإثم
فذق هجرها قد كنت تزعم أنه　　رشاد ألا يا زاعما كذب الزعم

ومن أشعاره فى عثمة:

عفت أطلال عثمة بالغميم　　فأضحت وهى موحشة الرسوم

وهى أبيات ذوات عدد.

وفيها يقول أيضا:

تغلغل حب عثمة فى فؤادى　　فباديه مع الخافى يسير
تغلغل حيث لم يبلغ سراب　　ولا حزن ولم يبلغ سرور
أكاد إذا ذكرت العهد منها　　أطير لو أن إنسانا يطير

وهى أبيات أيضا ذوات عدد أنشدها ابن أبى الزناد وغيره، وقيل له: تقول مثل هذا؟ فقال: فى اللدود راحة المفئود.

وهو القائل أيضا فى قصة جرت بين عمر بن عبدالعزيز وعروة بن الزبير - وهى أبيات منها:

وما الحق أن تهوى فتسعف فى الذى　　هويت إذا ما كان ليس بأعدل
أبى الله والأحساب أن يحمل القذى　　جفون عيون بالقذى لم توكل

ومن شعره أيضا يخاطب عمر بن عبدالعزيز:

أبن لى فكن مثلى أو ابتغ صاحبا　　كمثلك إنى مبتغ صاحبا مثلى
عزيز إخائى ما ينال مودتى　　من الناس إلا مسلم كامل العقل
وما يلبث الإخوان أن يتفرقوا　　إذا لم يؤلف روح شكل إلى شكل

وهى أبيات كثيرة.

ومن قوله أيضا - يخاطب ابن شهاب:

إذا شئت أن تلقى خليلا مصافيا　　لقيت وإخوان الثقاب قليل

ومن جيد شعره أيضا قوله:

أعاذل عاجل ما اشتهى　　أحب إلى من الرائث

سأنفق مالـــــــى فى حقــــــه وأوثـــــــر نفسى على الـــوارث

وقال عبيد الله أيضا:

إذا كـان لى سـر فحدثتـه العـدا وضاق به صـدرى فللنـاس أعـذر

هو السر ما استودعتـه وكتمتـــه وليس سـر حين يسوى الماء ويظهر

حدثنا عبدالوارث بن سفيان: قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبدالله بن إدريس، عن حمزة أبى عمارة، قال: قال عمر بن عبدالعزيز لعبيد الله بن عبدالله: ما لك وللشعر؟ فقال: وهل يستطيع المصدور إلا أن ينفث؟.

حدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: مات عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود سنة اثنتين ومائة ويقال سنة تسع وتسعين.

قال أبو عمر: وقد قيل سنة ثمان وتسعين - قاله الواقدى.

حديث أول لابن شهاب عن عبيد الله - مسند:

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن عبدالله ابن عباس، أنه قال: «أقبلت راكبا على أتان - وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلى بالناس بمنى، فمررت بين يدى بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت فى الصف، فلم ينكر ذلك علىَّ أحد»(١٦٤٢).

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ - فيما علمت. وقال فيه الواقدى عن مالك: وذلك فى حجة الوداع - وأنا قد راهقت الاحتلام. وقال فيه ابن عيينة عن الزهرى: فلم يقل لنا النبى ﷺ شيئا.

حدثنا محمد بن عبدالملك، قال: حدثنا أبو سعيد بن الأعرابى، قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عبيد الله، بن عبدالله سمع ابن عباس يقول: «جئت أنا والفضل بن عباس يوم عرفة - ورسول الله ﷺ يصلى بالناس ونحن على أتان لنا، فمررنا ببعض الصف، فنزلنا عنها وتركناها ترتع، فلم يقل لنا النبى ﷺ شيئا»(١٦٤٣).

(١٦٤٢) أخرجه البخارى جـ١/٢١١ كتاب الصلاة باب سترة الإمام سترة من خلفه عن ابن عباس. ومسلم جـ١/٣٦١ كتاب الصلاة باب ٤٧ رقم ٢٥٤ عن ابن عباس. وأبو داود برقم ٧١٥ عن ابن عباس جـ١/١٨٧.

(١٦٤٣) أخرجه النسائى ٢/٦٤ عن ابن عباس.

وفى هذا الحديث من الفقه أن المرور بين يدى المصلى إذا كان وراء الإمام لا يضر المصلى، ولا حرج فيه على المار أيضا، وقد تقدم فى باب زيد بن أسلم من حكم السترة، وحكم المار بين يدى المصلى، وأن الصلاة لا يقطعها شىء. ومضى هناك من الآثار فى ذلك ما فيه غنى وكفاية فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

وفى الحديث دليل واضح على أن الإمام سترة لمن خلفه، فلا حرج على من مر وراءه بين أيدى الصفوف. وقد استدل قوم بأن هذا الحديث دليل على أن الحمار لا يقطع الصلاة مروره بين يدى المصلى، وردوا به قول من زعم أن الحمار يقطع الصلاة وانفصل منهم مخالفهم بأن مرور الأتان كان خلف الإمام بين يدى الصف، فلا دليل فيه من رواية مالك هذه وما كان مثلها، وقد روى حديث ابن عباس هذا بلفظ هو حجة لمن قال: الحمار لا يقطع الصلاة. أخبرنا إبراهيم بن شاكر، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا بشر بن آدم، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرنا عبدالكريم، أن مجاهدا أخبره: عن ابن عباس، قال: أتيت أنا والفضل على أتان، فمررنا بين يدى رسول الله ﷺ بعرفة.

وفيه إجازة شهادة من علم الشىء صغيرا وأداه كبيرا، وهو أمر لا خلاف فيه وقياسه: العبد يشهد فى عبوديته على ما يؤدى الشهادة فيه بعد عتقه، وكذلك الكافر والفاسق إذا أداها كل واحد منهم فى حال تجوز الشهادة فيه، وهذا كله مجتمع عليه عند العلماء، إلا أنهم اختلفوا فى هؤلاء لو شهدوا بها فردت لأحوالهم الناقصة، ثم شهدوا بها فى حال تمام شروط الشهادة على ما قد أوضحناه فى موضعه من هذا الكتاب.

* * *

٨ - باب مسح الحصباء فى الصلاة

١٧١ - حديث سابع وسبعون ليحيى بن سعيد:

مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: بلغنى أن أبا ذر كان يقول: «مسح الحصباء مسحة واحدة، وتركها خير من حمر النعم»(١٦٤٤).

(١٦٤٤) روى هذا الحديث بنحوه مرفوعا، فأخرجه كل من: أبو داود ٢٤٦/١ عن معيقيب برقم ٩٤٦. والترمذى جـ٢١٩/٢ كتاب الصلاة، باب ٢٧٩ ما جاء فى كراهية مسح الحصى فى الصلاة عن أبى ذر. والنسائى فى كتاب السهو باب ٧ النهى عن مسح الحصى فى الصلاة جـ٦/٣ عن أبى ذر. وابن ماجة فى كتاب إقامة الصلاة السنة فيها باب ٦٢ مسح الحصى فى الصلاة جـ٣٢٨/١ عن أبى ذر. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٨٥/٢ بنحوه عن أبى ذر.

قال أبو عمر: يريد الحمر من الإبل، وليس عندهم فى ألوان الإبل أحسن من الأحمر.

وقال أهل العربية: هى هاهنا حمر بتسكين الميم لا غير.

وحديث أبى ذر فى مسح الحصباء مرفوع صحيح محفوظ.

أخبرنا عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن أبى الأحوص: شيخ من أهل المدينة أنه سمع أبا ذر يرويه عن النبى ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى»[(١٦٤٥)].

قال أبو داود: وحدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبى سلمة، عن معيقيب، أن النبى ﷺ قال: «لا تمسح الحصى - يعنى الأرض - وأنت تصلى، وإن كنت لابد فاعلا فواحدة تسوية الحصى»[(١٦٤٦)].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، وعبدالعزيز بن عبدالرحمن، قالا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة، وأبو عمار الحسين بن حريث - واللفظ له عن سفيان، عن الزهرى، عن أبى الأحوص، عن أبى ذر، قال: قال رسول الله ﷺ «إذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يسمح الحصى، فإن الرحمة تواجهه»[(١٦٤٧)].

قال: وأخبرنا سويد بن نصر، عن عبدا لله بن المبارك، عن الأوزاعى، عن يحيى بن أبى كثير، قال: حدثنى أبو سلمة بن عبدالرحمن، قال: حدثنى معيقيب، أن النبى ﷺ قال: إن كنت فاعلا فمرة.

(١٦٤٥) أخرجه ابن ماجة برقم ١٠٢٧ جـ١/٣٢٨ عن أبي ذر . والدارمى ١/٣٢٢ عن أبى ذر. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٢٨٤ عن أبى ذر. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٣٩٨ جـ٢/٣٨ عن أبى ذر. وذكره بالكنز برقم ٢٠٠٢٣، وعزاه السيوطى إلى أحمد وابن حبان عن أبى ذر.

(١٦٤٦) أخرجه أبو داود رقم ٩٤٦ جـ١/٢٤٧ عن معيقيب. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٢٨٥ عن معيقيب. والزيلعى بنصب الراية ٢/٨٦ عن معيقيب. والمنذرى بالترغيب والترهيب ١/٣٧٤ عن معيقيب. وذكره بالكنز برقم ٢٠٠٤١. وعزاه السيوطى إلى أبى داود البيهقى عن معيقيب.

(١٦٤٧) أخرجه النسائى ٣/٦ عن أبى ذر. والترمذى برقم ٣٧٩ جـ٢/٢١٩ عن أبى ذر. وأبو داود برقم ٩٤٥ جـ١/٢٤٦ عن أبى ذر. وابن ماجة برقم ١٠٢٧ جـ١/٣٢٨ عن أبى ذر. وأحمد ٥/١٥٠ عن أبى ذر. والبغوى بشرح السنة ٣/١٥٨ عن أبى ذر. وابن أبى شيبة ٢/٤١١ عن أبى ذر.

وذكر عبدالرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، ومعمر، عن ابن شهاب، أن أبا الأحوص حدثه، أنه سمع أبا ذر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا قام أحدكم فى الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا تمسحوا الحصى. اللفظ لابن جريج ومعمر عن الزهرى، عن أبى الأحوص، عن أبى ذر، عن النبى ﷺ مثله. قال ابن جريج: فقلت لعطاء: إن مسح الحصى، قال: لا يعد ولا يسجد.

قال أبو عمر: السنة فى الصلاة أن لا يعمل جوارحه فى غيرها، ومسح الحصباء ليس من الصلاة، فلا ينبغى أن يمسح، ولا يعبث بشى من جسده، ولا يأخذ شيئا ولا يضعه؛ فإن فعل لم تنقض بذلك صلاته ولا سهو عليه، وروينا عن أبى ذر من طرق أنه كان يقول: رخص فى مسح الحصى مرة واحدة وتركها خير من مائة ناقة سوداء الحدقة.

وذكر عبدالرزاق، عن الثورى، عن ابن أبى ليلى، عن عيسى، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، عن أبى ذر، قال: «سألت النبى ﷺ عن كل شىء حتى سألته عن مسح الحصى، فقال: واحدة أو دع»(١٦٤٨).

وعن معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يسوى الحصى قبل أن يكبر.

ومالك عن عمه أبى سهيل بن مالك، عن أبيه، عن عثمان - نحو ذلك.

ومن هذا المعنى مسح الجبهة والوجه من التراب فى الصلاة، فكلها أيضا يكرهه، وهو - عندهم - مع ذلك خفيف؛ ويستحبون أن لا يمسح وجهه من التراب حتى يفرغ، فإن فعل قبل أن يفرغ فلا حرج ولا يحبونه؛ وذلك - والله أعلم - لما فى تعفير الوجه بالأرض لله فى السجود من التذلل والتضرع فلهذا استحبوا منه ما كان فى هذا المعنى، ما لم يكن تشويها بالوجه وإسرافا.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوى، حدثنا داود بن عمرو الضبى، حدثنا محمد بن مسلم الطائفى، عن عمرو بن دينار، عن أبى نضرة، عن أبى ذر قال: «إذا أقيمت الصلاة فامشوا إليها على هيئتكم، وصلوا ما أدركتم، فإذا سلم الإمام، فاقضوا ما بقى ولا تمسحوا التراب عن الأرض إلا مرة؛ ولأن أصبر عليها أحب لى من مائة ناقة سوداء الحدقة»(١٦٤٩).

(١٦٤٨) أخرجه مسلم جـ١/٣٨٨ كتاب الصلاة باب ١٢ برقم ٤٨ عن معيقيب. وأحمد ١٦٣/٥ عن أبى ذر. وذكره بالمجمع ٨٦/٢ عن حذيفة، وعزاه الهيثمى إلى أحمد. وابن أبى شيبة ٤١١/٢ عن أبى ذر.

(١٦٤٩) أخرجه أحمد ٤٨٩/٢ بنحوه عن أبى هريرة.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أكانوا يشددون فى المسح للحصى لموضع الجبين، ما لا يشددون فى مسح الوجه من التراب؟ قال: أجل وصلى ا لله على محمد.

* * *

٩ - باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة

١٧٢ - عبدالكريم بن أبى المخارق:

واسم أبى المخارق طارق، وقيل: قيس هو أبو أمية البصرى، لقيه مالك بمكة فروى عنه؛ له عنه فى الموطأ من مرفوع الأثر حديث واحد فيه ثلاثة أحاديث مرسلة، تتصل من غير روايته، وتستند من وجوه صحاح؛ وعبدالكريم هذا ضعيف، لا يختلف أهل العلم بالحديث فى ضعفه، إلا أن منهم من يقبله فى غير الأحكام خاصة ولا يحتج به على حال؛ ومن أجل من جرحه أطرحه أبو العالية وأيوب السختيانى - تكلم فيه مع ورعه، ثم شعبة، والقطان، وأحمد بن حنبل، وعلى بن المدينى، ويحيى بن معين. روى عن الحسن، وعطاء، ومجاهد، وإبراهيم النخعى. روى عنه الثورى، ومالك، وابن عيينة، وسعيد بن أبى عروبة؛ وكان مؤدب كتاب، وكان حسن السمت غر مالكا منه سمته، ولم يكن من أهل لده فيعرفه؛ كما غر الشافعى من إبراهيم بن أبى يحيى حذقه ونباهته، فروى عنه - وهو أيضا مجتمع على تجريحه وضعفه؛ ولم يخرج مالك عن عبدالكريم بن أبى المخارق حكما فى موطئه، وإنما ذكر فيه عنه ترغيبا وفضلا؛ وكذلك الشافعى لم يحتج بابن أبى يحيى فى حكم أفرده به.

حدثنى محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا الحسين بن مهدى، قال: أخبرنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: قلت لأيوب: كيف لم تسمع من طاوس، قال: أتيته فإذا قد اكتنفه ثقيلان: ليث بن أبى سليم، وعبدالكريم بن أبى المخارق فتركته.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا هشام بن يوسف، عن معمر، قال: قال لى أيوب: عبدالكريم أبو أمية غير ثقة، فلا تحمل عنه، قال: فما حملت عنه شيئا.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد بن عمرو الغزى، قال: حدثنا الحميدى، قال: أخبرنا

سفيان بن عيينة، قال: قلت لأيوب: يا أبا بكر، ما لك لم تكثر عن طاوس، قال: جئته لأجلس إليه فوجدته بين ثقيلين: عبدالكريم أبى أمية وليث بن أبى سلم، فرجعت وتركته.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عبدالرحمن بن يونس، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: أول من جالست من الناس عبدالكريم أبو أمية، جالسته وأنا ابن خمس عشرة سنة، وتوفى فى سنة ست وعشرين ومائة. قال أحمد بن زهير: وسئل يحيى بن معين عن عبدالكريم بن أبى المخارق، فقال: هو أبو أمية ليس بشىء. وقال البخارى، عن على بن المدينى، عن ابن عيينة، قال: هلك سنة سبع وعشرين، وذكر العقيلى: قال: حدثنا داود بن محمد، حدثنا حجاج بن يوسف، أخبرنا عبدالرزاق، قال لى معمر: ما رأيت أيوب اغتاب أحدا قط إلا عبدالكريم، فإنه ذكره فقال - رحمه الله -: كان غير ثقة، لقد سألنى عن حديث لعكرمة، ثم قال: سمعت عكرمة، قال: وأخبرنا أحمد بن على، حدثنا عبدالواحد ابن غياث، قال: سمعت عبدالكريم بن أمية يقول: الحسن ومحمد بن سيرين ضالان. قال: وحدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبى، حدثنا سفيان، قال: كان أبو أمية يحيى يوم الجمعة فيتخطى، ويقول: رحم الله من لم يتأذ، قال عبدالله: سألت أبى عن عبدالكريم بن أبى الخارق فقال: ضعيف.

قال أبو عمر: أما الأحاديث التى ذكر عنه مالك فصحاح مشهورة جاءت من طرق ثابتة، ونحن نذكر من طرقها هاهنا ما حضرنا ذكره بفضل الله وعونه، لا شريك له:

مالك، عن عبدالكريم بن أبى المخارق البصرى، أنه قال: من كلام النبوة: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»[١٦٥٠] ووضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة - يضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور.

قال أبو عمر: أما الحديث الأول من كلام النبوة، فحدثنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن بدر، قال: حدثنا الحسن بن عرفة، قال: حدثنا محمد بن خازم، عن أبى مالك الأشجعى، عن ربعى بن حراش، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ «إن مما أدرك الناس من أمر النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت»[١٦٥١].

(١٦٥٠) أخرجه البخارى جـ٥/٩ كتاب الأنبياء باب ٥٤ عن أبى مسعود. والطبرانى بالكبير ٢٣٦/١٧ عن أبى مسعود.

(١٦٥١) أخرجه أحمد ١٢١/٤ عن أبى مسعود. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٩٢/١٠ عن أبى=

قال أبو عمر: هذا الحديث خطأ، ويقولون: إن الخطأ فيه من أبى مالك الأشجعى، ورواية منصور - عندهم - صواب، رواها شعبة، والثورى، وشريك، وغيرهم، عن منصور، عن ربعى، عن أبى مسعود الأنصارى؛ ولا يصح فى هذا الحديث - عندهم - غير هذا الإسناد، وإنما هو لربعى بن حراش، عن أبى مسعود الأنصارى: عقبة بن عمرو، عن النبى ﷺ وليس لربعى، عن حذيفة.

حدثنا عبدا لله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن الحسين بن على؛ وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، قالا: حدثنا البغوى، قال: حدثنا على بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة، وشريك، عن منصور، عن ربعى، عن أبى مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو بكر بن محمد بن الحسين بن صالح السبيعى الحلبى بدمشق، قال: حدثنا أبو على محمد بن معاذ بن المستهل البصرى، قال: حدثنا القعنبى عبدا لله بن مسلمة أبو عبدالرحمن، قال: حدثنا شعبة بن الحجاج، عن منصور، عن ربعى، عن أبى مسعود الأنصارى، قال: قال رسول الله ﷺ: إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت.

وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد؛ وحدثناه عبدا لله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا ابن جامع السكرى، قالا: حدثنا على ابن عبدالعزيز، قال: حدثنا القعنبى، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن ربعى بن حراش، عن أبى مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت.

وحدثناه عبدا لله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا ابن جامع، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز - فذكره.

قال أبو عمر: لم يرو القعنبى عن شعبة غير هذا الحديث: حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد

=مسعود. والطبرانى بالكبير ١٧/ ٢٣٠ عن أبى مسعود الأنصارى. وذكره بالمجمع ٢٧/٨ عن حذيفة، وعزاه الهيثمى إلى أحمد والبزار. والبغوى بشرح السنة ١٧٣/١٣ عن أبى مسعود. وذكره بالكنز برقم ٥٧٧٩. وعزاه السيوطى إلى أحمد. والبخارى وأبى داود وابن ماجة عن أبى مسعود، وأحمد عن حذيفة.

ابن بشار؛ وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن ربعى بن حراش، عن أبى مسعود، عن النبى ﷺ قال: «آخر ما تعلق الناس به من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحح فاصنع ما شئت»(١٣٠١).

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا منصور، عن ربعى ابن حراش، قال: حدثنا أبو مسعود عقبة بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحح فافعل ما شئت.

حدثنا سعيد بن نصر، قال:حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا شريك بن عبدالله، عن منصور، عن ربعى، عن أبى مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: آخر ما كان من كلام النبوة: إذا لم تستحح فافعل ما شئت.

قال أبو عمر: هذا الحديث - وإن كان ورد بلفظ الأمر، فإنه وما كان مثله فى معنى الخبر بأن من لم يكن له حياء يحجزه عن محارم الله، فسواء عليه فعل الصغائر وارتكاب الكبائر، وفيه معنى التحذير والوعيد على قلة الحياء. ومن هذا المعنى، حديث المغيرة بن شعبة، عن النبى ﷺ أنه قال: «من باع الخمر فليشقص الخنازير»(١٦٥٣) فليس هذا على إباحة شقص الخنازير، ولكنه تقريع وإخبار وتوبيخ؛ يقول: من استحل بيع الخمر، وقد نهاه الله عن بيعها فمن شأنه ومن نظيره أفعاله ألا يرعوى عن شقص الخنازير. ومن هذا الباب قول عمر: من وجد سعة واستطاع سبيلا إلى الحج - ولم يحج، فليمت يهوديا أو نصرانيا. ومن ذلك قول أبى هريرة: من وجد سعة ولم يحج فلا يقرب مصلانا. ومن معنى حديث هذا الباب، أخذ القائل قوله:

إذا لم تخش عاقبة الليالى ... ولم تستحح فاصنع ما تشاء
فلا والله ما فى العيش خير ... ولا الدنيا إذا ذهب الحياء

وقال أبو دلف العجلى:

(١٦٥٢) ذكره بالكنز برقم ٥٧٨٠، وعزاه السيوطى إلى ابن عساكر فى تاريخه عن أبى مسعود الأنصارى.

(١٦٥٣) أخرجه أبو داود فى كتاب البيوع باب ٦٦ جـ٣/٢٧٨ عن المغيرة بن شعبة. وأحمد ٤/٢٥٣ عن المغيرة بن شعبة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٦/١٢ عن المغيرة بن شعبة. والدارمى ٢/١١٤ عن المغيرة بن شعبة. وابن أبى شيبة ٦/٤٤٦ عن المغيرة بن شعبة.

إذا لم تصن عرضا و لم تخشى خالقـا وتستحى مخلوقا فما شئت فاصنـع

وقد قيل: إن معنى هذا الحديث: افعل ما شئت ممـا لا تسـتحيى من فعلـه،أى مـا حـل لك وأبيح فعله، فلا تستحى منه، ولا عليك أن تفعلـه، إذ لا تسـتحى مـن فعلـه، وهـذا تـأويل ضعيـف، والأول هـو المعـروف عند العلمـاء، والمشـهور مخرجـه عنـد العـرب والفصحاء.

وأما وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة ففيه آثار ثابتة أيضًا عن النبى ﷺ.

حدثنا أحمد بن فتح بن عبدا لله، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن عبدا لله بـن زكريـاء النيسابورى بمصر، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن عبدالملك القرشـى، قال: حدثنا بشر بن المفضل؛ وحدثنا محمد بن إبراهيم، قـال: حدثنـا محمـد بـن معاويـة، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنـا سـويد بـن نصـر، قـال: حدثنـا عبـدا لله بـن المبارك، عن زائدة، قالا: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائـل بـن حجـر، قـال: «رأيت رسول ا لله ﷺ يضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة»(١٦٥٤).

حدثنا يعيش بن سعيد، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بـن أصبـغ، قـال: حدثنا أحمد بن محمد البرتى، قال: حدثنى أبو معمـر، حدثنـا عبدالـوارث، قـال: حدثنـا محمد - يعنى ابن جحادة، قال: حدثنى عبدالجبار بن وائل بن حجر، قال: كنت غلامـا لا أعقل صلاة أبى، فحدثنى وائل بن علقمة، عن أبـى وائـل بـن حجـر، قـال: «صليـت خلف رسول ا لله ﷺ، فكان إذا دخل الصلاة رفع يديه فكبر ثم التحف، ثم أدخـل يـده فى ثوبه فأخذ شماله بيمينه»(١٦٥٥) هكذا قال فى إسناد هذا الحديث: وائـل بـن علقمـة، وإنما أعرف علقمة بن وائل: حدثنا عبدا لله بن محمـد بـن أسـد، قـال: حدثنـا حمـزة بـن محمد بن على، قال: حدثنا أحمـد بـن شـعيب بـن علـى، قـال: حدثنـا سـويد بـن نصـر المروزى، قال: أخبرنا عبدا لله بن المبارك، عن موسى بـن عمـير العنـبرى، وقيـس، قـالا: حدثنا علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: «رأيت رسول ا لله ﷺ إذا كان قائمـا فـى الصـلاة قبض بيمينه على شماله»(١٦٥٦).

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو إسمـاعيل

(١٦٥٤) أخرجه النسائى ٣/٣٨ عن نمير الخزاعى.

(١٦٥٥) أخرجه أحمد ٢/١٠٠ بنحوه عن ابن عمر. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٢٤ عـن وائـل بـن حجر.

(١٦٥٦) أخرجه النسائى ٢/١٢٢ عن ابن عمر.

الترمذى، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا موسى بن عمير العنبرى، قال: حدثنى علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه، أن النبى ﷺ «كان إذا قام إلى الصلاة قبض على شماله بيمينه»[١٦٥٧] ورأيت علقمة يفعله.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمن، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا عبدالرحمن، قال: حدثنا هشيم، عن الحجاج بن أبى زينب، قال: سمعت أبا عثمان يحدث، عن ابن مسعود، قال: «رآنى النبى ﷺ قد وضعت شمالى على يمينى فى الصلاة فأخذ يمينى فوضعها على شمالى»[١٦٥٨]. قال أبو عبدالرحمن: غير هشيم أرسل هذا الحديث.

قال أبو عمر: أرسله يزيد بن هارون عن الحجاج، عن أبى عثمان؛ وهشيم أحفظ من الذى أرسله، وفى هذا الباب حديث أبى حميد الساعدى أيضا، وقد ذكرناه فى باب عبدالرحمن بن القاسم.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا نصر بن على؛ حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا العلاء بن صالح، عن زرعة بن عبدالرحمن، قال: سمعت ابن الزبير يقول: «صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة»[١٦٥٩].

أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا زيد بن باب، قال: حدثنا معاوية بن صالح، قال: حدثنى يونس بن سيف العبسى، عن الحارث بن غطيف أو غطيف بن الحارث الكندى - شك معاوية، قال: مهما رأيت شيئا فنسيته، فإنى لم أنس أنى رأيت رسول الله ﷺ وضع يده اليمنى على اليسرى - يعنى فى الصلاة، وذكر عباس الدورى هذا الحديث عن ابن معين، عن عبدالله بن صالح - كاتب الليث، عن معاوية بن صالح - بإسناده مثله، وقال: الحارث بن غطيف من غير شك، وكان أحمد بن حنبل يقول: هو الحارث بن غطيف.

قال أبو عمر: قد ذكرناه فى الصحابة، وذكرنا الاختلاف فيه بما يغنى عن ذكره هاهنا.

(١٦٥٧) وذكره بالكنز برقم ١٧٩٢٤، وعزاه السيوطى إلى الطبرانى عن وائل بن حجر.

(١٦٥٨) أخرجه النسائى ١٢٦/٢ عن ابن مسعود.

(١٦٥٩) أخرجه أبو داود برقم ٧٥٤ جـ١/١٩٨ عن ابن الزبير.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا شريك بن عبدالله، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، أنه رأى رسول الله ﷺ واضعا يده اليمنى على اليسرى فى الصلاة، ورأيته ينصرف عن يمينه وعن شماله فى الصلاة.

قال أبو عمر: هلب: لقب، واسمه يزيد، وقد ذكرناه ونسبناه فى كتاب الصحابة. حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: «رأيت النبى ﷺ واضعا يمينه على شماله فى الصلاة»(١٦٦٠). قال: وحدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين كبر، أخذ شماله بيمينه»(١٦٦١). قال: وحدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن الأعمش، عن مجاهد، عن مسروق، عن أبى الدرداء قال: «من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال فى الصلاة»(١٦٦٢).

قال أبو عمر: لم تختلف الآثار عن النبى ﷺ فى هذا الباب، ولا أعلم عن أحد من الصحابة فى ذلك خلافا إلا شىء روى عن ابن الزبير، أنه كان يرسل يديه إذا صلى، وقد روى عنه خلافه مما قدمنا ذكره عنه - وذلك قوله ﷺ: وضع اليمين على الشمال من السنة: وعلى هذا جمهور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأى والأثر، فأما اختلاف الفقهاء فى هذا الباب: فذهب مالك فى رواية ابن القاسم عنه، والليث بن سعد، إلى سدل اليدين فى الصلاة، قال مالك: وضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة إنما يفعل ذلك فى النوافل من طول القيام، قال: وتركه أحب إلىَّ. هذه رواية ابن القاسم عنه، وقال عنه غير ابن القاسم: لا بأس بذلك فى الفريضة والنافلة، وهى رواية المدنيين عنه.

وقال الليث: سدل اليدين فى الصلاة أحب إلىَّ، إلا أن يطيل القيام فيعيا، فلا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى.

قال عبدالرزاق: رأيت ابن جريج يصلى فى إزار ورداء مسدلا يديه.

وقال الأوزاعى: من شاء فعل، ومن شاء ترك، وهو قول عطاء.

(١٦٦٠) أخرجه ابن أبى شيبة بالمصنف ١/ ٣٩٠ عن هلب.

(١٦٦١) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٩٠ عن وائل بن حجر.

(١٦٦٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٩٠ عن أبى الدرداء.

وقال سفيان الثورى، وأبو حنيفة، والشافعى، وأصحابهم، والحسن بن صالح، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود بن على، والطبرى: يضع المصلى يمينه على شماله فى الفريضة والنافلة، وقالوا كلهم: وذلك سنة مسنونة؛ قال الشافعى: عند الصدر. وروى عن على بن أبى طالب أنه وضعهما على صدره.

وعن طاوس قال: «كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده السرى، ثم يشدهما على صدره، وهو فى الصلاة»(١٦٦٣).

وقال الثورى، وأبو حنيفة، وإسحاق: أسفل السرة. وروى ذلك عن على(١٦٦٤) أبى هريرة(١٦٦٥)، والنخعى، ولا يثبت ذلك عنهم، وهو قول أبى مجلز.

وقال أحمد بن حنبل: فوق السرة، وهو قول سعيد بن جبير، قال أحمد بن حنبل: وإن كانت تحت السرة فلا بأس به.

قال أبو عمر: قد ذكرنا أن الصحابة لم يرو عن أحد منهم فى هذا الباب خلاف لما جاء عن النبى ﷺ فيه، وروى عن الحسن وإبراهيم أنهما كانا يرسلان أيديهما فى الصلاة، وليس هذا بخلاف؛ لأن الخلاف كراهية ذلك، وقد يرسل العالم يديه، ليرى الناس أن ليس ذلك بحتم واجب.

وقد ذكر ابن أبى شيبة عن جرير، عن مغيرة، عن أبى معشر(١٦٦٦)، عن إبراهيم، قال: لا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة. وذكر عن عمر بن هارون، عن عبدالله بن يزيد، قال: ما رأيت سعيد بن المسيب قابضا يمينه على شماله فى الصلاة، كان يرسلهما، وهذا أيضا يحتمل ما ذكرنا، وذكر عن يحيى بن سعيد، عن عبدالله بن العيزار قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير، فرأى رجلا يصلى واضعا إحدى يديه على الأخرى - هذه على هذه، وهذه على هذه، فذهب ففرق بينهما ثم جاء: «وهذا

(١٦٦٣) أخرجه أبو داود برقم ٧٥٩ جـ١/١٩٨ عن طاوس. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٣٣١٧ جـ٢/٢٦٨ عن عبدالملك بن سعيد. والطبرانى بالكبير ٣/٣١٢ عن الحارث بن غطيف.

(١٦٦٤) أخرجه أبو داود عن أبى جحيفة عن على قال: السنة وضع الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة جـ١/١٩٨ رقم ٧٥٦ كتاب الصلاة باب وضع اليد اليمين على اليسرى فى الصلاة.

(١٦٦٥) أخرجه أبو داود عن أبى هريرة، قال: أخذ الأكف على الأكف فى الصلاة تحت السرة ١٩٨/١ رقم ٧٥٨ بنفس الكتاب والباب.

(١٦٦٦) أخرجه بنحوه أبو داود عن جرير الضبى ١٩٨/١ برقم ٧٥٧ نفس الكتاب والباب، وأشار إلى أنه روى عن سعيد بن جبير.

يحتمل أن يكون رأى يسرى يديه على يمينه، فانتزعها على نحو ما روى عن النبى ﷺ أنه صنعه بابن مسعود»(١٦٦٧). وقد روى عن سعيد بن جبير ما يصحح هذا التأويل، لأنه ثبت عنه أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى فى صلاته فوق السرة؛ فهذا ما روى عن بعض التابعين فى هذا الباب، وليس بخلاف؛ لأنه لا يثبت عن واحد منهم كراهية، ولو ثبت ذلك، ما كانت فيه حجة؛ لأن الحجة فى السنة لمن اتبعها، ومن خالفها فهو محجوج بها، ولا سيما سنة لم يثبت عن واحد من الصحابة خلافها.

ذكر أبو بكر بن أبى شيبه، عن يحيى بن سعيد القطان، عن ثور بن يزيد، عن خالد ابن معدان، عن أبى زياد مولى آل دراج، قال: ما رأيت فنسيت، فإنى لم أنس أن أبا بكر - رضى الله عنه - كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا، ووضع اليمنى على اليسرى.

قال: وحدثنا وكيع، قال: حدثنا عبدالسلام بن شداد العبدى أبو طالوت، عن غزوان بن جرير الضبى، عن أبيه، قال: كان على إذا قام فى الصلاة وضع يمينه على رسغه فلا يزال كذلك حتى يركع متى ما ركع، إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده.

قال: وحدثنا أبو معاوية، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن السوائى عن أبى جحيفة عن على، قال: «من سنة الصلاة وضع الأيدى على الأيدى تحت السرر»(١٦٦٨).

قال: وحدثنا عبدالأعلى، عن المستمر بن الريان، عن أبى الجوزاء، أنه كان يأمر أصحابه أن يضع أحدهم يده اليمنى على اليسرى وهو يصلى.

قال: وحدثنا وكيع، قال: حدثنا يزيد بن زياد بن أبى الجعد، عن عاصم الجحدرى، عن عقبة بن ظهير، عن على «فى قوله عز وجل: ﴿**فصل لربك وانحر**﴾ قال: وضع اليمين على الشمال فى الصلاة»(١٦٦٩).

ورواه حماد بن سلمة عن عاصم الجحدرى، عن عقبة بن صهبان، عن على مثله سواء.

ذكر الأثرم قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم

(١٦٦٧) أخرجه أبو داود عن أبى عثمان النهدى عن ابن مسعود برقم ٧٥٥.

(١٦٦٨) سبق تخريجه برقم ١٦٦٤.

(١٦٦٩) أخرجه الطبرى بمسنده عن على جـ١/٣٢٥ فى تفسير سورة الكوثر.

الجحدرى، عن عقبة بن صبهان، سمع عليا يقول فى قول الله عز وجل: ﴿**فصل لربك وانحر**﴾ قال: وضع اليمنى على اليسرى تحت السرة.

قال: وحدثنا العباس بن الوليد، قال: حدثنا أبو رجاء الكفى، قال: حدثنى عمرو بن مالك، عن أبى الجوزاء، عن عبدا لله بن عباس: ﴿**فصل لربك وانحر**﴾ قال: وضع اليمنى على الشمال فى الصلاة.

وروى طلحة بن عمرو عن عطاء، عن ابن عباس، أنه قال: إن من سنن المرسلين وضع اليمين على الشمال، وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور.

وأكثر أحاديث هذا الباب فى وضع اليد على اليد لينة لا تقوم بها حجة - أعنى الأحاديث عن التابعين فى ذلك، وقد قدمنا فى أول هذا الباب آثارا صحاحا مرفوعة - والحمد لله.

أخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبدالواحد، عن عبدالرحمن بن إسحاق الكوفى، عن سيار أبى الحكم عن أبى وائل، عن أبى هريرة «قال: أخذ الأكف على الأكف فى الصلاة تحت السرة»(١٦٧٠).

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبدالرحمن بن إسحاق الكوفى وقال: هو يروى عن أبى هريرة وعن على - فى أخذ اليسرى باليمنى فى الصلاة تحت السرة.

قال أبو عمر: روى عن مجاهد أنه قال: إن كان وضع اليمين على الشمال، فعلى كفه أو على الرسغ عند الصدر، وكان يكره ذلك، ولا وجه لكراهية من كره ذلك؛ لأن الأشياء أصلها الإباحة، ولم ينه الله عن ذلك ولا رسوله، فلا معنى لمن كرهه؛ هذا لو لم يروا إباحته عن النبى ﷺ، فكيف وقد ثبت عنه ما ذكرنا؛ وكذلك لا وجه لتفرقة من فرق بين النافلة والفريضة، ولو قال قائل: إن ذلك فى الفريضة دون النافلة، لأن أكثر ما كان يتنفل رسول الله ﷺ فى بيته ليلا، ولو فعل ذلك فى بيته، لنقل ذلك عنه أزواجه، ولم يأت عنهن فى ذلك شيء؛ ومعلوم أن الذين رووا عنه أنه كان يضع يمينه على يساره فى صلاته، لم يكونوا ممن يبيت عنده ولا يلج بيته، وإنما حكوا عنه ما رأوا منه فى صلاتهم خلفه فى الفرائض والله أعلم.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن إبراهيم الحداد، قال: حدثنا زكرياء بن

(١٦٧٠) سبق تخريجه برقم ١٦٦٥.

يحيى، قال: حدثنا الحسن بن حماد سجادة، قال: حدثنا يحيى بن يعلى، عن أبى فروة يزيد بن سنان، عن زيد بن أبى أنيسة، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، قال: «كان النبى ﷺ إذا صلى على جنازة رفع يديه فى أول تكبيرة، ثم وضع اليمنى على اليسرى»(١٦٧١).

قال أبو عمر: يحيى بن يعلى الأسلمى، وأبو فروة ضعيفان، وإنما ذكرنا هذا الحديث، لأن فيه عن سعيد بن المسيب ما يعضد قولنا عنه فيما تقدم وا لله أعلم، فهذا تمهيد ما روى فى وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة.

وأما قوله: وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور، فقد مضى فى باب عبدالرحمن بن حرملة بعض هذا المعنى مسندا صحيحا.

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل أبو القاسم الحافظ رحمه ا لله، قال: حدثنا أحمد ابن إبراهيم بن الحداد، قال: حدثنا أبو عبدالرحمن زكرياء بن يحيى خياط السنة، حدثنا وهب بن بقية، حدثنا محمد بن المطلب، عن أبان بن بشير المعلم، حدثنا يحيى بن أبى كثير، حدثنا أبو سلمة، عن أبى هريرة، قال: قال رسول ا لله ﷺ «ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة»(١٦٧٢).

وأخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلى، قال: حدثنا محمد بن على بن زيد الصائغ، قال: حدثنا سعد بن منصور، أخبرنا هشيم، أخبرنا منصور بن زاذان، عن محمد بن أبان الأنصارى، عن عائشة، قالت: ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة.

١٧٣ - أبو حازم سلمة بن دينار الحكيم:

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: سمعت مصعب بن عبدا لله يقول: اسم أبى حازم: سلمة بن دينار، وأصله فارسى، مولى لبنى ليث، وأمه رومية، وكان أشقر أقرن أحول.

قال أحمد بن زهير: وسألت يحيى بن معين عن أبى حازم، فقال: سلمة بن دينار مشهور مدنى ثقة.

(١٦٧١) أخرجه الدارقطنى عن أبى هريرة ١/٧٥.

(١٦٧٢) ذكره فى تلخيص الحبير ١/٢٢٤ عن ابن عباس، عن النبى مرفوعا بنحوه، وذكره الغزالى فى الإحياء. وقال العراقى: أخرجه ابن حبان من صحيحه عن ابن عباس. والطبرانى فى الأوسط.

وسمعت يحيى بن معين يقول: مات أبو حازم المدنى سنة أربعين ومائة، وقيل غير ذلك، وهذا أصح، إن شاء الله.

وذكر الحسن بن على الحلوانى، قال: حدثنا مطرف، قال: أخبرنى ابن أبى حازم، عن أبيه حدث بحديث عند هشام - وهو عامل المدينة، وابن شهاب حاضر - فقال ابن شهاب: ما سمعت بهذا عن النبى ﷺ، فقال أبو حازم: أكل حديث رسول الله ﷺ سمعته؟ قال: لا؛ قال: فنصفه؟ قال: أرى ذلك؛ قال: فاجعل هذا فى النصف الذى لم تسمع، فقال ابن شهاب: أصلحك الله، والله إنه لجارى منذ كذا وكذا، وما عرفته هكذا قط. فقال أبو حازم: أما والله لو كنت من الأغنياء، لعرفتنى منذ زمان، ولكنى من الفقراء.

هذا الخبر مختلف فيه، قد روى عن أبى سهيل مع الزهرى؛ وروى لغيره أيضا؛ وقصة أبى حازم فى خبره الطويل عند سليمان مخطئا جرى قول الزهرى فيما روى، والله أعلم.

وأبو حازم القائل: ما الدنيا؟ أما ما مضى منها فإعلام، وأما ما بقى فأمانى؛ وأما إبليس، والله لقد أطيع فما نفع، ولقد عصى فما ضر.

وكان أبو حازم هذا أحد الفضلاء الحكماء العلماء الثقات الأثبات من التابعين، وله حكم وزهديات ومواعظ ورقائق ومقطعات يطول الكتاب بذكرها.

لمالك عنه فى الموطأ من مرفوعاته تسعة أحاديث، فيها واحد مرسل وآخر موقوف عند أكثر الرواة.

حديث أول لأبى حازم:

مالك، عن أبى حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدى - أنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمى ذلك»[١٦٧٣].

قال أبو عمر: ينمى ذلك يعنى يرفعه، يريد إلى النبى ﷺ؛ وقد مضى رفع هذا الحديث من طرق شتى، ومضى ما فيه للعلماء فى باب عبدالكريم أبى أمية من هذا الكتاب، فلا وجه لتكرير ذلك هاهنا.

وقد حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا أحمد بن الحسن الرازى، قال: حدثنا أحمد بن

(١٦٧٣) أخرجه البخارى كتاب صفة الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى عن سهل ٢٩٦/١.

داود المكى، قال: حدثنا عمار بن مطرف، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن أبى حازم، عن سهل بن سعد، قال: أمرنا أن نضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى فى الصلاة.

* * *

١٠ - باب النهى عن الصلاة والإنسان يريد حاجة

١٧٤ - حديث سادس وعشرون لهشام بن عروة:

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عبدا الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة يوما، فذهب لحاجته، ثم رجع فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة»(١٦٧٤).

قد ذكرنا عبدا الله بن الأرقم فى كتابنا فى الصحابة بما يغنى عن ذكره هاهنا، ولم يختلف عن مالك فى إسناد هذا الحديث ولفظه، واختلف فيه عن هشام بن عروة، فرواه مالك - كما ترى، وتابعه زهير بن معاوية، وسفيان بن عيينة، وحفص بن غياث، ومحمد بن إسحاق، وشجاع بن الوليد، وحماد بن زيد، ووكيع، وأبو معاوية، والمفضل بن فضالة، ومحمد بن كناسة، كلهم رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدا الله بن الأرقم - كما رواه مالك. ورواه وهيب بن خالد، وأنس بن عياض، وشعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل حدثه، عن عبدا الله بن الأرقم، فأدخل هؤلاء بين عروة وبين عبدا الله بن الأرقم رجلا.

ذكر ذلك أبو داود، ورواه أيوب بن موسى، عن هشام، عن أبيه أنه سمعه من عبدا الله بن الأرقم، فا لله أعلم.

ذكر عبدالرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن أيوب بن موسى، عن هشام بن عروة، عن عروة، قال: خرجنا فى حج أو عمرة مع عبدا الله بن الأرقم الزهرى، فأقام الصلاة ثم قال: صلوا، وذهب لحاجته؛ فلما رجع قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط»(١٦٧٥) فهذا الإسناد يشهد بأن رواية مالك

(١٦٧٤) أخرجه ابن ماجة جـ١/٢٠٢ برقم ٦١٦ عن عبدا الله بن أرقم كتاب الطهارة باب النهى للحاقن أن يصلى.

(١٦٧٥) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٧٦١، ١٧٥٩ عبدا الله بن أرقم جـ١/٤٥١. والترمذى برقم ١٤٢ جـ١/٢٦٢ عن عبدا الله بن أرقم كتاب الصلاة باب إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء. وذكره بكنز العمال برقم ٢٠٠٦٢ جـ١/٥٢٢ وعزاه لمالك والشافعى وأحمد والترمذى عن زيد بن أرقم.

ومن تابعه فى هذا الحديث متصلة، وابن جريج وأيوب بن موسى ثقتان حافظان.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن سعيد الجمال، قال: حدثنا محمد بن عبدا لله بن كناسة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدا لله بن الأرقم، عن النبى ﷺ قال: «إذا حضرت الرجل الصلاة وأراد الخلاء، بدأ بالخلاء»[١٦٧٦].

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدا لله بن أرقم أنه كان يسافر، فكان يؤذن لأصحابه ويؤمهم، فثوب بالصلاة يوما فقال: ليؤمكم أحدكم، فإنى سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم أن يأتى الخلاء وأقيمت الصلاة، فليبدأ بالخلاء»[١٦٧٧].

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدا لله بن الأرقم، قال: قال رسول ا لله ﷺ فذكر نحوه.

ورواه أبو الأسود، عن عروة، عن عبدا لله بن الأرقم، ذكره ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن أبى الأسود. فى هذا الحديث من الفقه أن لا يصلى أحد وهو حاقن، واختلف الفقهاء فيمن صلى وهو حاقن. فقال ابن القاسم عن مالك: إذا شغله ذلك فصلى كذلك، فإنى أحب أن يعيد فى الوقت وبعده، وقال الشافعى، وأبو حنيفة، وعبيد ا لله بن الحسن يكره أن يصلى وهو حاقن، وصلاته جائزة مع ذلك إن لم يترك شيئا من فرضها.

وقال الثورى: إذا خاف أن يسبقه البول قدم رجلا وانصرف.

وقال الطحاوى: لا يختلفون أنه لو شغل قلبه بشىء من أمر الدنيا لم تستحب له الإعادة، كذلك إذا شغله البول.

(١٦٧٦) أخرجه الدارمى ٣٣٢/١ عن عبدا لله بن الأرقم. والبيهقى بالسنن الكبرى ٧٢/٣ عن عبدا لله بن الأرقم. وذكره بكنز العمال رقم ٢٠٠٦٤ جـ٥٢/٧ وعزاه للطبرانى بالكبير عن عبدا لله بن الأرقم. والخطيب فى المتفق والمفترق عنه برقم ٢٠٠٦٥.

(١٦٧٧) أخرجه أحمد ٤٨٣/٣، ٣٥/٤ عن عبدا لله بن أرقم. وأبو داود برقم ٨٨ جـ٢٢/١ عن عبدا لله بن الأرقم. كتاب الطهارة باب أيصلى الرجل وهو حاقن. وابن حبان ٢٥٦/٣ عن عبدا لله بن الأرقم والحاكم١/١٦٨ عن عبدا لله بن الأرقم. وذكره بكنز العمال برقم ٢٠٠٦٦ جـ٥٢٢/٧. وعزاه وأبى داود وابن حبان والحاكم عن عبدا لله بن الأرقم.

قال أبو عمر: أحسن شيء روى مسندا فى هذا الباب، حديث عبدا لله بن الأرقم وحديث عائشة، فأما حديث عبدا لله بن الأرقم فقد مضى، وأما حديث عائشة، فأحسن أسانيده ما حدثناه عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، ومحمد بن عيسى، ومسدد المعنى؛ قالوا: حدثنا يحيى ابن سعيد القطان، عن أبى حرزة، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد، يعنى ابن أبى بكر أخو القاسم بن محمد، قال: كنا عند عائشة فجيء بطعامها، فقام القاسم يصلى، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لايصلى أحد بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»(١٦٧٨) حديث ثابت صحيح.

وأما ما روى عن الزهرى، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلى أحدكم وهو يدافع الأخبثين»(١٦٧٩): الغائط والبول - فلا أصل له فى حديث مالك، وهو موضع الإسناد.

قال أبو عمر: قد أجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئا، أن صلاته مجزية عنه، فكذلك إذا صلاها حاقنا فأكمل صلاته؛ وفى هذا دليل على أن النهى عن الصلاة بحضرة الطعام من أجل خوف اشتغال بال المصلى بالطعام عن الصلاة، وتركه إقامتها على حدودها، فإذا أقامها على حدودها خرج من المعنى المخوف عليه، وأجزته صلاته لذلك. وقد روى يزيد بن شريح الحضرمى، عن أبى حى المؤذن، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يحل لمؤمن أن يصلى - وهو حاقن جدا»(١٦٨٠) رواه ثور بن يزيد الشامى، عن يزيد بن شريح.

ورواه حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح، عن أبى حى المؤذن، عن ثوبان، عن النبى ﷺ ومثل هذا الخبر لا تقوم به حجة عند أهل العلم بالحديث، ولو صح، كان معناه أنه إذا كان حاقنا جدا لم يتهيأ له إكمال الصلاة على وجهها، وا لله أعلم.

وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال: من استطاع منكم فلا يصلى وهو موجع من خلاء أو بول، وهذا وا لله أعلم، يدل على الاستحباب. وروى عنه أيضا أنه قال: لا يدافعن أحدكم الخبث فى الصلاة، ذكره ابن المبارك، أخبرنا عمران بن حدير، عن

(١٦٧٨) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٢٣/٢ عن عائشة كتاب الجمعة. وابن حبان ٢٥٧/٣ عن عائشة. وذكره بالكنز العمال برقم ٢٠٠٧٣ جـ٥٢٣/٧. وعزاه لابن حبان عن أبى هريرة.

(١٦٧٩) أخرجه ابن حبان عن عائشة. وأبى هريرة جـ٢٥٧/٣. وأخرجه مسلم جـ٣٩٣/١ كتاب المساجد برقم ٦٧ عن عائشة.

(١٦٨٠) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ١٢٩/٣ عن أبى هريرة.

نصر بن عاصم، عن عمر بن الخطاب، والخبر الأول عن عمر ذكره أيضا ابن المبارك عن حيوة بن شريح، عن جعفر بن ربيعة، عن عبدا لله بن رافع الحضرمى المصرى، عن عمرو بن معدى كرب، سمع عمر يقول.

وذكر مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه.

وقرأت على عبدالوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد ابن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا نعيم، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لأن أصلى، وهو فى ناحية من ثوبى، أحب إلىَّ من أن أصلى وأنا أدافعه. فهؤلاء كرهوا الصلاة لحقن، وجاءت فيه رخصة عن إبراهيم النخعى وطاوس اليمانى.

ذكر ابن المبارك عن الثورى، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، قال: لا بأس به مالم يعجلك. وعن سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، قال: إنا لنصره صرا وإنا لنضغطه.

قال أبو عمر: الذى نقول به، أنه لا ينبغى لأحد أن يفعله، فإن فعل وسلمت له صلاته أجزأت عنه وبئسما صنع. وفى قوله فى هذا الحديث وغيره: إذا أرادا أحدكم الغائط - ما يدلك على هروب العرب من الفحش والقذع ودناءة القول وفسولته، ومجانبتهم للخنا كله، فلهذا قالوا لموضع الغائط: الخلاء، والمذهب والمخرج، والكنيف والحش والمرحاض، وكل ذلك كناية وفرار عن التصريح فى ذلك.

* * *

١١ - باب انتظار الصلاة والمشى إليها

١٧٥ - حديث ثامن وأربعون لأبى الزناد:

مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى مصلاه الذى صلى فيه مالم يحدث، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»(١٦٨١). قال مالك: لا أرى قوله مالم يحدث إلا الإحداث الذى ينقض الوضوء.

(١٦٨١) أخرجه البخارى جـ١/٢٦٦ كتاب الأذان باب من جلس فى المسجد عن أبى هريرة. وأبو داود كتاب الصلاة ٢٠ الحديث سبق برقم ١/١٢٤ برقم ٤٦٩ عن أبى هريرة كتاب الصلاة باب فضل القعود فى المسجد. وأحمد ٢/٤٨٦ عن أبى هريرة. وأبو عوانة ١/٢٦٧ عن أبى هريرة. ٢/٢٢ عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/١٨٦ عن أبى هريرة. وذكره بكنز العمال برقم ١٨٩٤٤. وعزاه لأحمد وأبى داود والنسائى عن أبى هريرة.

قال أبو عمر: أما قوله الملائكة تصلي على أحدكم، فمعناه تترحم على أحدكم وتدعو له بالرحمة والمغفرة؛ وهذا بين فى نفس هذا الحديث - قوله: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. وأما قوله: فى مصلاه الذى صلى فيه، فإنه أراد الصلاة المعروفة، وموضعها الذى تفعل فيه هو المصلى وهو المسجد: مسجد الجماعة، لأن فيه يحصل فى الإغلب انتظار الصلاة؛ ولو قعدت المرأة فى بطن بيتها، أو من لا يقدر على شهودها فى المسجد، لكان كذلك، إن شاء الله.

ذكر الفريابى، حدثنا حكيم بن زريق الأيلى، قال: سمعت أبى يسأل سعيد بن المسيب وأنا معه، قال: يا أبا محمد، إنا أهل قرية لا نكاد أن نقير موتانا إلا بالعشى، فإذا خرجت الجنازة، لم يتخلف عنها أحد إلا من لا يستطيع حضورها؛ فكيف ترى اتباع الجنازة أحب إليك، أم القعود فى المسجد؟ فقال سعيد: من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تقبر فله قيراطان؛ والتخلف فى المسجد أحب، فإنى أذكر الله وأهلل وأسبح واستغفر؛ فإن الملائكة تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. فإذا فعلت، تقول الملائكة: اللهم اغفر لسعيد بن المسيب. قال: وحدثنا سفيان، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، قال: الصلاة على الجنائز أفضل من صلاة التطوع.

قال أبو عمر: هذا أصح فى النظر، لأن الفروض التى على الكفاية أفضل من النوافل، وقد بان فى حديث سعيد هذا، أن الصلاة المذكورة فى هذا الحديث: الدعاء، وللصلاة فى كلام العرب وجوه؛ قال: أبو بكر بن الأنبارى: والصلاة تنقسم فى كلام العرب على ثلاثة أقسام، تكون الصلاة المعروفة التى فيها الركوع والسجود كما قال: عز وجل ﴿**فصل لربك وانحر**﴾(١٦٨٢).

قال أبو عمر: وأنشد نفطويه فى هذا المعنى قول الأعشى، وهو جاهلى:

نراوح من صلوات المليـ ... ـك طورًا سجودًا وطورًا حوارًا

الحوار هاهنا: الرجوع إلى القيام والقعود، ومن هذا قولهم: البكرة تدور على المحور. ومن هذا قول النابغة الذبيانى.

أو درة صدفية غواصها ... بهج متى يرها يهل ويسجد

قال الأنبارى: وتكون الصلاة الترحم، من ذلك قول الله عز وجل: ﴿**أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة**﴾(١٦٨٣). ومن ذلك قول كعب بن مالك:

(١٦٨٢) الكوثر ٢.

(١٦٨٣) البقرة ١٥٧.

صلــى الإلــه عليهــم مــن فتيــة　　　وسقــى عظامهــم الغمــام المسبل

وقال آخر:

صلــى علــى يحيــى وأشياعــه　　　رب كريــم وشفيــع مطــاع

ومنه الحديث الذى يروى عن ابن أبى أو فى، أنه قال: «أتيت النبى ﷺ بصدقتنا، فقال: اللهم صل على آل أبى أوفى»[(١٦٨٤)] - يريد: اللهم ترحم عليهم. وتكون الصلاة الدعاء، من ذلك الصلاة على الميت معناها الدعاء، لأنه لا ركوع فيها ولا سجود؛ ومن ذلك قول النبى ﷺ: «إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرا فليأكل، وإن كان صائما فليصل»[(١٦٨٥)].

معناه: فليدع بالبركة، ومنه قوله أيضا: الصائم إذا أكل عنده، صلت عليه الملائكة، معناه: دعت له، ومنه قول الأعشى:

لهــا حــارس لا يبرح الدهــر بيتها　　　وإن ذبحت صلى عليها وزمزمــا

وللأعشى:

تقــول بنتى وقــد قربــت مرتحــل　　　يا رب جنب أبى الأوصاب والوجعا

عليك مثل الذى صليت فاغتمضــى　　　نوما فإن لجنب المرء مضطجعــا

يريد: عليك مثل الذى دعوت، ويروى فاغتمضى عينا.

ومن هذا عند جماعة العلماء قول الله عز وجل: ﴿**لا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها**﴾[(١٦٨٦)]. قالوا: أنزلت فى الدعاء والمسألة، هذا قول مكحول وأبى عياض.

(١٦٨٤) أخرجه البخارى جـ٨/١٣٩ كتاب الدعوات باب هل يصلى على غير النبى إلخ عن ابن أبى أوفى. ومسلم كتاب الزكاة برقم ١٧٦ جـ٢/٧٥٧ باب ٥٣ عن ابن أبى أوفى. والنسائى كتاب الزكاة باب ٧ جـ٥/٣١ عن ابن أبى أوفى. وابن ماجة برقم ١٧٩٦ جـ١/٥٧٢ عن ابن أبى أوفى. وأحمد ٤/٣٥٣ عن ابن أبى أوفى. وابن عدى الكامل جـ٦/١٠٩ عن ابن أبى أوفى. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/١٥٢ عن ابن أبى أوفى. والبخارى فى تاريخه ٥/٢٤ عن عبدالله بن أبى أوفى. والطحاوى بمشكل الآثار ٤/١٦٢ عن عبدالله بن أبى أوفى. والبغوى بشرح السنة ٥/٤٨٥ عن ابن أبى أوفى. والطبرانى بالكبير ١٨/١٠ عن ابن أبى أوفى. وابن أبى شيبة ٢/٥١٩ عن ابن أبى أوفى.

(١٦٨٥) أخرجه مسلم كتاب النكاح برقم ١٠٦ جـ٢/١٠٥٤ عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٥٠٧ عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٢٤٦٠ جـ٣/٣٤٣ عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٧/٢٦٤ بنحوه عن جابر بن عبدالله. والبغوى بشرح السنة ٩/١٤١ عن أبى هريرة. والطحاوى بمشكل الآثار ٤/١٤٨ عن جابر بن عبدالله.

(١٦٨٦) الإسراء ١١٠.

وذكر مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أنزلت هذه الآية: ﴿**ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا**﴾ في الدعاء. هكذا رواه مالك عن هشام، عن أبيه قوله. ورواه الثورى، وحماد بن زيد، ووكيع، وأبو معاوية، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

ورواه معمر، عن هشام، عن أبيه، كما رواه مالك؛ وممن قال: إن هذه الآية نزلت فى الدعاء: مجاهد، وإبراهيم النخعى، وعطاء، وعبدا لله بن سداد؛ وفى الآية قول ثان قاله ابن عباس، وابن مسعود، وسعيد بن جبير وعكرمة: نزلت فى القراءة؛ قالوا: كان النبى ﷺ يجهر بالقراءة فى صلاته بمكة، فكان ذلك يعجب المسلمين ويسوء الكفار؛ فهموا بأذاه، وسبوا القرآن ومن أنزله، وقالوا: يؤذينا؛ فأنزل ا لله عز وجل: ﴿**ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها**﴾ الآية. قال ابن مسعود: ما خافت من أسمع نفسه.

وروى عن قتادة وسعيد بن جبير القولان جميعا.

وقال الحسن: معنى الآية: لا تسىء صلاتك فى السر وتحسنها فى العلانية، ولتكن سريرتك موافقة لعلانيتك.

وعن الحسن أيضا قال: لا تصلها رياء ولا تدعها حياء.

وروى سفيان عن زبيد قال: إذا كانت سريرة العبد أفضل من علانيته، فذلك أفضل؛ وإن كانت سريرته وعلانيته سواء، فذلك النصف؛ وإن كانت علانية عند ا لله أفضل، فذلك الحوز.

وقال ابن سيرين: نزلت هذه الآية فى أبى بكر وعمر، وكان عمر إذا قرأ رفع صوته وقال: أطرد الشيطان، وأوقظ الوسنان؛ وكان أبو بكر يخفض صوته، فأمر أبو بكر أن يرفع صوته قليلا، وأمر عمر أن يخفض صوته قليلا، ونزلت: ﴿**ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها**﴾ روى هذا عن ابن سيرين من وجوه صحاح، وأصح شىء فى معنى هذه الآية قول من قال: إنها نزلت فى الدعاء وا لله أعلم.

ذكر ابن شيبة، قال: أخبرنا ابن فضيل، عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس فى قوله: ﴿**ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها**﴾، قال: كان الرجل إذا دعا فى الصلاة رفع صوته، فنزلت هذه الآية؛ وكل من روى عنه أنها نزلت فى القراءة، فقد روى عنه أنها نزلت فى الدعاء.

قال أبو عمر: هذا الحديث من أفضل ما يروى فى فضل المنتظر للصلاة، لأن

الملائكة تستغفر له، وفى استغفارها له دليل على أنه يغفر له - إن شاء الله؛ ألا ترى أن طلب العلم من أفضل الأعمال، وإنما صار كذلك - والله أعلم؛ لأن الملائكة تضع أجنحتها له بالدعاء والاستغفار.

وأما قول مالك وتفسيره: ما لم يحدث، بأنه الحدث الذى ينقض الوضوء، فقد خالفه فيه غيره وقال: هو الكلام القبيح والخوض فيما لا يصلح من اللهو؛ والذى قاله مالك هو الصواب إن شاء الله، لأن كل من أحدث وقعد فى المسجد، فليس بمنتظر للصلاة، لأنه إنما ينتظرها من كان على وضوء؛ وغير نكير أن تترحم الملائكة على كل منتظر للصلاة، وتدعو له بالمغفرة والرحمة والتوفيق والهداية - لفضل انتظاره للصلاة - إذا لم يحبسه غيرها على ما ذكرنا - إذا كان منتظرا للصلاة، لا يمنعه أن ينصرف إلى أهله إلا الصلاة؛ وهذا أولى بأن تدعو له الملائكة بالمغفرة والرحمة، فرحمته وسعت كل شىء، لا شريك له. وقول مالك يدل على أن كل من لم يحدث حدثا ينقض الوضوء، داخل فى معنى هذا الحديث - وإن خاض فى بعض ما يخاض فيه من أخبار الدنيا - والله أعلم - إذا كان أصل عقده انتظار الصلاة بعد الصلاة.

١٧٦ - حديث سادس وأربعون لأبى الزناد:

مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال أحدكم فى صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة»[١٦٨٧].

هذا حديث صحيح لا مطعن لأحد فيه من جهة الإسناد، وقد روى عن أبى هريرة من وجوه. فى هذا الحديث دليل على أن فضل منتظر الصلاة كفضل المصلى، لأنه معلوم أن قوله ﷺ: لا يزال أحدكم فى صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، لم يرد به أن ينتظر الصلاة قائم، ولا أنه راكع وساجد، وإنما أراد أن فضل انتظار الصلاة بالقصد إلى ذلك وبالنية فيه كفضل الصلاة، وأن منتظرها كالمصلى فى الفضل؛ ولله أن يتفضل بما شاء على من يشاء فيما شاء من الأعمال، لا معقب لحكمه، ولا راد لفضله؛ ومن الوجه الذى عرفنا فضل الصلاة فيه، عرفنا فضل انتظارها؛ وقد علم الناس أن المصلى فى تلاوته وقيامه وركوعه، أتعب من المنتظر للصلاة ذاكرًا كان أو ساكنا؛ ولكن

(١٦٨٧) أخرجه أبو داود برقم ٤٧٠ جـ١/١٢٥ عن أبى هريرة. وأحمد ٣١٩/٢ عن أبى هريرة. وأبو عوانة ٢٢/٢ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٣٦٩/٢ عن أبى هريرة. وذكره بكنز العمال برقم ١٩٠٨٣. وعزاه السيوطى إلى الطبرانى عن عمران بن حصين.

الفضائل لا تدرك بنظر، ولا مدخل فيها لقياس؛ ولو أخذت قياسا، لكان من نوى السيئة كمن نوى الحسنة؛ ولكن الله منعم كريم، متفضل رحيم، يكتب الحسنة بالنية - وإن لم تعمل؛ فإن عملت، ضعفت عشرا إلى سبعمائة، والله يضاعف لمن يشاء؛ ولا يؤاخذ عباده المسلمين بما وسوست به صدورهم، ونووا من الشر ما لم يعملوه؛ وهذا كله لا مدخل فيه للقياس، ألا ترى إلى ما مضى ذكره فى باب محمد بن المنكدر من هذا الكتاب فى الذى كان له صلاة من الليل فغلبته عينه، أنه يكتب له أجر صلاته؛ وأن من نوى الجهاد وأراده ثم حبسه عن ذلك عذر - أنه يكتب له أجر المجاهد فى مشيه، وسعيه، ونصبه؛ ومعلوم أن مشقة المسافر وما يلقاه من ألم السفر، لا يجده المتخلف المحبوس بالعذر؛ وكذلك المريض يكتب له فى مرضه ما كان يواظب عليه من أعمال البر، وهذا كله موجود فى الآثار الصحاح عن النبى ﷺ، قد مضى أكثرها فى هذا الكتاب؛ فغير نكير أن يعطى منتظر الصلاة فضل المصلى وثواب عمله لحبسه نفسه عن التصرف فى حاجاته انتظارا منه لصلاته، كما يحبس المعتكف نفسه عن تصرفه، ويلزم موضع اعتكافه حينا فى صلاة، وحينا فى غير صلاة، وهو فى ذلك كله معتكف؛ وكذلك المرابط المنتظر لصيحة العدو فى موضع الخوف، له فضل المقاتل فى سبيل الله، الشاهر سيفه فى ذلك كانتظار العدو وإرصاده له وارتقابه إياه؛ وقد سمى رسول الله ﷺ انتظار الصلاة بعد الصلاة رباطا، وسيأتى ذلك فى باب أبى العلاء، إن شاء الله.

وقد روينا عن أبى الدرداء أنه قال: من قلة فقه الرجل أن يكون فى المسجد منتظر للصلاة، وهو يحسب أن ليس فى صلاة.

وذكر ابن وضاح عن محمد بن أبى السرى العسقلانى، قال: رأيته يأتى المسجد فيحييه بركعتين ثم يجلس ويقول: ما أبالى صليت أو قعدت منتظرا للصلاة، وهذا والله أعلم، إذا كان المنتظر للصلاة لا يحبسه فى المسجد إلا انتظارها، ولا يخلط نيته سواها، ويحتاج مع ذلك أن لا يلغو ولا يلهو، فحينئذ يرجى له بما ذكرنا؛ وقد نزع عبدالله بن سلام فى معارضته أبا هريرة حين قال له فى الساعة التى فى يوم الجمعة: هى آخر ساعة من النهار. فقال أبو هريرة: كيف يكون ذلك، وقد قال رسول الله ﷺ: إن ذلك ليس بوقت صلاة؟ وقال فى الساعة التى فى يوم الجمعة: لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى. فقال له عبدالله بن سلام: أليس قد قال ﷺ: إن أحدكم فى صلاة ما كان ينتظر الصلاة؟ قال: نعم، قال: فهو ذاك؛ فسكت أبو هريرة وسلم لما أخذته الحجة، وهكذا أهل الإنصاف، والله المستعان.

وقد قيل: إن منتظر الصلاة فى المسجد - وإن لغا ولها، فإنه على أصل نيته وعمله، وسنذكر بعد هذا الباب قوله ﷺ: الملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى مصلاه ما لم يحدث، وما ذهب إليه مالك وغيره فى ذلك - إن شاء الله.

وقد قيل إن منتظر الصلاة - وإن كتب له أجر المصلى - فالمصلى أفضل منه، كما أن بعض الشهداء أفضل من بعض، وكلهم يسمى شهيدا، ومن حجة من قال هذا القول، ما روى عن النبى ﷺ من قوله: صلاة القاعدة على النصف من صلاة القائم - يعنى فى الأجر، والله أعلم.

فإذا كان القائم أفضل من القاعد فى الصلاة، فكذلك هو أفضل من المنتظر، والله يؤتى فضله من شاء، لا شريك له؛ وتحصيل هذا الباب - عندى والله أعلم، ما تنعقد عليه النية وما يجده فى نفسه المتخلف عن الغزو بالعذر من ألم ما فقد من ذلك، والحسرة والتأسف والحزن عليه، وشدة الحرص فى النهوض إليه؛ وكذلك المريض والنائم فيما فاته لمرضه ونومه من صلاته وسائرصالح عمله، والله الموفق للصواب.

١٧٧ - حديث خامس لنعيم بن عبدالله المجمر - موقوف فى الموطأ، وقد أسند من طريق مالك وغيره:

مالك، عن نعيم بن عبدالله المجمر، أنه سمع أبا هريرة يقول: «إذا صلى أحدكم ثم جلس فى مصلاه، لم تزل الملائكة تصلى عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه؛ فإن قام من مصلاه فجلس فى المسجد ينتظر الصلاة، لم يزل فى صلاة حتى يصلى»(١٦٨٨).

هكذا هذا الحديث فى الموطأ من قول أبى هريرة، وقد روى عن مالك بهذا الإسناد عن نعيم، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، وممن رواه هكذا مرفوعا عن مالك عبدالله بن وهب، وإسماعيل بن جعفر، وعثمان بن عمر، والوليد بن مسلم؛ فحديث ابن وهب، حدثناه أحمد بن عبدالله بن محمد بن على، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا محمد بن قاسم، والحسن بن عبدالله الزبيدى، قالا: حدثنا عبدالله بن على بن الجارود، قال حدثنا مسرور بن نوح، قال: حدثنا إبراهيم بن منذر، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى مالك، عن نعيم بن عبدالله المجمر، أنه سمع أبا هريرة يقول قال أبو القاسم ﷺ: «إذا صلى أحدكم ثم جلس فى مصلاه لم تزل الملائكة تصلى عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه؛ فأن قام من مصلاه فجلس فى المسجد ينتظر الصلاة، لم يزل فى صلاة حتى يصلى»(١٦٨٩).

(١٦٨٨) أخرجه ابن خزيمة عن أبى هريرة مرفوعا برقم ٧٥٦ جـ١/٣٧٢. وأحمد ٢/٢٦١ عن أبى هريرة، ٢/٤٢٢ عن أبى هريرة.

(١٦٨٩) سبق تخريجه فى ١٦٨٨.

وحديث إسماعيل بن جعفر، حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن عبدالله، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوى، قال: حدثنا عبدالله بن مطيع، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن مالك، عن نعيم بن عبدالله، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إن الملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى مصلاه الذى صلى فيه، ما لم يحدث أو يقم؛ فإن قام من مصلاه فجلس مجلسا فى المسجد ينتظر الصلاة، لم يزل فى صلاة حتى يصلى؛ وحديث عثمان بن عمر، حدثناه عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخضر، قال: حدثنا أحمد بن عشيب النسوى، قال: حدثنا زكرياء بن يحيى، قال: حدثنا يحيى بن حكيم المقوم، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا مالك، عن نعيم بن عبدالله المجمر، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ فذكر معنى ما فى الموطأ بهذا الإسناد مرفوعا، وهو فى الموطأ موقوف.

وحديث الوليد بن مسلم، حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن جعفر، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا أحمد بن المعلى بن يزيد، قال: حدثنا صفوان ابن صالح، قال: حدثنا الوليد رواه مسلم، عن مالك، عن نعيم عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ فذكره.

قال أبو عمر: هو حديث صحيح، رواه جماعة من ثقات رواة أبى هريرة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ.

١٧٨ – حديث رابع للعلاء بن عبدالرحمن:

مالك، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»(١٦٩٠).

قال أبو عمر: فى هذا الحديث طرح العالم العلم على المتعلم وابتداؤه إياه بالفائدة، وعرضها عليه، وهذا الحديث من أحسن ما يروى عن النبى ﷺ فى فضائل وعرضها الأعمال.

وأما قوله: إسباغ الوضوء على المكاره، فالإسباغ: الإكمال والإتمام فى اللغة، من

(١٦٩٠) أخرجه النسائى كتاب الطهارة باب ١٠٦ جـ١/٨٩ عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٣٠٣ عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ١/٨٢ عن أبى هريرة . والبغوى بشرح السنة ١/٣٢٠ عن أبى هريرة. وأبو عوانة ١/٢٣١ عن أبى هريرة

ذلك قول الله عز وجل: ﴿وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة﴾[(١٦٩١)] يعنى أتمها عليكم وأكملها، وإسباغ الوضوء: أن تأتى بالماء على كل عضو يلزمك غسله وتعمه كله بالماء وجر اليد، وما لم تأت عليه بالماء منه فلم تغسله بل مسحته؛ ومن مسح عضوا يلزمه غسله فلا وضوء له؛ ولا صلاة حتى يغسل ما أمر الله بغسله، على حسبما وصفت لك.

فأما قوله: على المكاره، فقيل: أراد البرد وشدته، وكل حال يكره المرء فيها نفسه، فدفع وسوسة الشيطان فى تكسيله إياه عن الطاعة والعمل الصالح، والله أعلم.

وأما قوله: فذلكم الرباط، فالرباط هنا ملازمة المسجد لانتظار الصلاة، وذلك معروف فى اللغة، قال صاحب كتاب العين: الرباط: ملازمة الثغور، قال: والرباط: مواظبة الصلاة أيضا.

حدثنا يونس بن عبدالله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابى، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا محمد بن جعفر يعنى ابن أبى كثير، قال: حدثنا العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أدلكم على ما يحط الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط.

أخبرنا أحمد بن محمد بن عبدالله، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا عبدالملك بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا سنيد بن داود، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوغ على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»[(١٦٩٢)].

قال سنيد: وحدثنا عبدالله بن المبارك، عن مصعب بن ثابت، عن داود بن صالح،

(١٦٩١) لقمان ٢٠.

(١٦٩٢) مسلم كتاب الطهارة برقم ٤١ جـ١/٢١٩ عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٥١ جـ١/٧٣ عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣/٦٢ عن أبى هريرة. وابن خزيمة برقم ٥ جـ١/٦ عن أبى هريرة. وأبو نعيم فى الحلية ٨/٢٤٨ عن أبى هريرة وذكره بكنز العمال برقم ٤٣٣٢٣. وعزاه السيوطى إلى ابن حبان وابن جرير عن جابر.

عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، قال: ما كان الرباط على عهد رسول الله ﷺ، ولكن نزلت فى انتظار الصلاة بعد الصلاة يعنى قوله: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا**﴾(١٦٩٣).

قال: وأخبرنى أحمد بن كردوس الكندى، عن عبدالله بن وهب، عن أبى صخر، عن محمد بن كعب القرظى، قال: يقول: اصبروا على دينكم، وصابروا الوعد الذى وعدتكم، واربطوا عدوى وعدوكم حتى يترك دينه لدينكم، واتقونى فيما بينى وبينكم، لعلكم تفلحون إذا لقيتمونى غدا.

قال: وأخبرنى أبو سفيان، عن عن معمر، عن قتادة، قال: صابروا المشركين، ورابطوا فى سبيل الله.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبى، حدثنا صفوان بن عيسى، عن الحارث بن عبدالرحمن بن أبى ذباب، عن سعيد بن المسيب، عن على بن أبى طالب، أن رسول الله ﷺ قال: «إسباغ الوضوء فى المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة تغسل الخطايا غسلا»(١٦٩٤).

١٧٩ - حديث عاشر من البلاغات:

مالك، أنه بلغه أن سعيد بن المسيب، قال: يقال: «لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه، إلا منافق»(١٦٩٥).

وهذا لا يقال مثله من جهة الرأى، ولا يكون إلا توقيفا، وقد روى معناه مسندا عن النبى ﷺ فلذلك أدخلناه.

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الجعد ببغداد، وعبدالله بن الصقر الهلالى، قالا: حدثنا سريج بن يونس، قال: حدثنا عمر بن عبدالرحمن، عن محمد بن جحادة، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، أنه رأى رجلا يخرج من المسجد حين أذن المؤذن، أو حين أخذ فى أذانه؛ فقال: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»(١٦٩٦).

(١٦٩٣) آل عمران ٢٠٠.

(١٦٩٤) أخرجه ابن ماجة عن أبى سعيد الخدرى برقم ٧٧٦ جـ١/٢٥٥ كتاب المساجد باب المشى إلى الصلاة. وذكره فى كنز العمال برقم ٤٢٦٢، وعزاه السيوطى الطبرانى فى الصغير عن حمزة بن عبدالمطلب.

(١٦٩٥) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى مرفوعا ٣/٥٧ عن سعيد بن المسيب. وذكره بالكنز برقم ٢١٠٢٨. وعزاه السيوطى إلى عبدالرزاق والبيهقى عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

(١٦٩٦) ذكره المنذرى بالترغيب والترهيب ١/٢٧٦ عن أبى هريرة.

أخبرنا إسماعيل بن عبدالرحمن، حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك، حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شريك عن أشعث بن أبى الشعثاء عن أبيه، قال: كنا مع أبى هريرة، فأذن المؤذن، فخرج رجل بعد الأذان، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى رسول الله ﷺ أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نخرج حتى نصلى.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبى الشعثاء، قال: كنا قعودا فى المسجد مع أبى هريرة - فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشى، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى.

حدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن القرشى، قال: حدثنا محمد العباس الحلبى، قال: حدثنا على بن عبدالحميد الغضائرى، قال: حدثنا محمد بن أبى عمر المصرى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمر بن سعيد بن مسروق، عن أشعث بن أبى الشعثاء، عن أبيه، قال: «سمعت أبا هريرة - ورأى رجلا يجتاز فى المسجد ويخرج بعد الأذان - فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم، ﷺ»(١٦٩٧).

قال أبو عمر: أجمعوا على القول بهذا الحديث لمن لم يصل وكان على طهارة، وكذلك إذا كان قد صلى وحده إلا لما لا يعاد من الصلوات على ما ذكرنا من مذاهب العلماء فى ذلك عند ذكر حديث زيد بن أسلم، عن بسر بن محجن، فإذا كان ما ذكرنا، فلا يحل له الخروج من المسجد بإجماع، إلا أن يخرج للوضوء، وينوى الرجوع.

واختلفوا فيمن صلى فى جماعة ثم أذن المؤذن - وهو فى المسجد لتلك الصلاة على ما قدمنا ذكره عنهم فى باب زيد بن أسلم - والحمد لله.

وقد كره جماعة من العلماء خروج الرجل من المسجد بعد الأذان إلا للوضوء لتلك الصلاة بنية الرجوع إليها، وسواء صلى وحده أو فى جماعة أو جماعات، وكذلك كرهوا قعوده فى المسجد والناس يصلون لئلا يتشبه بمن ليس على دين الإسلام، وسواء صلى أو لم يصل؛ والذى عليه مذهب مالك: أنه لا بأس بخروجه من المسجد - إذا كان قد صلى تلك الصلاة فى جماعة، وعلى ذلك أكثر القائلين بقوله، إلا أنهم يكرهون قعوده مع المصلين بلا صلاة، ويستحبون له الخروج والبعد عنهم على ما قد أوضحناه فى باب زيد بن أسلم، فلا وجه لإعادته هاهنا.

(١٦٩٧) أخرجه أبو داود برقم ٥٣٦ عن أبى هريرة جـ١/١٤٥.

قال مالك: دخل أعرابى المسجد وأذن المؤذن، فقام يحل عقال ناقته ليخرج، فنهاه سعيد بن المسيب فلم ينته، فما سارت به غير يسير حتى وقعت به، فأصيب فى جسده؛ فقال سعيد: قد بلغنا أنه من خرج بين الأذان والإقامة لغير الوضوء، فإنه يصاب.

١٨٠ - حديث ثان لعامر بن عبدا لله بن الزبير:

مالك، عن عامر بن عبدا لله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقى، عن أبى قتادة الأنصارى، أن رسول ا لله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»(١٦٩٨). قال مالك: وذلك حسن وليس بواجب.

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، حدثنا الحسن بن الخضر؛ وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان بن أبى الهمام، قالا: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة ابن سعيد، عن مالك بن أنس، عن عامر بن عبدا لله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبى قتادة، أن رسول ا لله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس»(١٦٩٩).

قال أبو عمر: لا يختلف العلماء أن كل من دخل المسجد فى وقت يجوز فيه التطوع بالصلاة - أنه يستحب له أن يركع فيه عند دخوله ركعتين، قالوا فيهما تحية المسجد، وليس ذلك بواجب عند أحد على ما قال مالك - رحمه ا لله - إلا أهل الظاهر، فإنهم يوجبونهما؛ والفقهاء - بأجمعهم - لا يوجبونهما، فإذا دخل المسجد أحد بعد العصر أو بعد الصبح، فلا يركع للنهى الوارد عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، وقد قدمنا ذكر مذاهب العلماء وأصولهم فى الصلاة بعد الصبح وبعد العصر بما فيه كفاية وبيان فى باب محمد بن يحيى بن حبان.

واختلف الفقهاء فى الذى يركع ركعتى الفجر فى بيته ثم يأتى المسجد: هل يركع فيه أم لا؟ فقال أبو حنيفة، والليث، والأوزاعى: إذا صلى ركعتى الفجر فى بيته ثم أتى المسجد - ولم تقم الصلاة - أنه لا يركع لدخول المسجد ويجلس.

(١٦٩٨) أخرجه البخارى جـ١/١٩٣ كتاب الصلاة باب إذا دخل أحدكم المسجد إلخ عن أبى قتادة. ومسلم جـ١/٤٩٥ كتاب صلاة المسافرين رقم ٦٩ عن أبى قتادة. والنسائى ٢/٥٣ عن أبى قتادة. وأحمد ٥/٣٠٣ عن أبى قتادة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣/٥٣ عن أبى قتادة.

(١٦٩٩) أخرجه الترمذى برقم ٣١٦ جـ٢/١٢٩ عن أبى قتادة. وأبو داود برقم ٤٦٧ جـ١/١٢٤ عن أبى قتادة. والدارمى ١/٣٢٤ عن أبى قتادة. وذكره بالكنز برقم ٢٠٧٧٧. وعزاه السيوطى إلى أبى داود عن أبى قتادة.

وروى أشهب عن مالك أنه قال: يركع أحب إلى. وروى عنه ابن القاسم أنه قال: أحب إلى أن لا يفعل، ولا أحفظ فيه عن الشافعى شيئا؛ وحجة من كره له الركوع: ما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتى الفجر»(١٧٠٠).

روى عبدالرزاق وغيره عن الثورى، عن عبدالرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ : «لا صلاة بعد النداء إلا ركعتى الفجر»(١٧٠١). وهذا مرسل. قال: وأخبرنى الثورى، عن عبدالرحمن بن زياد، عن عبدالله بن يزيد، عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر»(١٧٠٢). وعبدالرحمن بن زياد هذا - هو الإفريقى - وليس عند أكثرهم بحجة، والحديث الأول مرسل، ويحتمل أن يكون أراد: لا صلاة بعد الفجر فى البيوت - إلا ركعتى الفجر، أى لا تطوع بعد الفجر.

قرأت على خلف بن القاسم، أن الحسين بن إبراهيم الحداد حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبدالجبار، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الترجمانى، حدثنا عبدالعزيز الدراوردى، عن قدامة بن موسى، عن محمد بن الحصين، عن أبى علقمة مولى ابن عباس، عن سيار مولى ابن عمر، قال: رآنى ابن عمر أصلى بعد الفجر؟ فحصبنى وقال: يا سيار، كم صليت؟ قلت: لا أدرى؟ قال: لا دريت، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة، فتغيظ علينا شديدا، ثم قال: «ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة عد الفجر إلا ركعتى الفجر»(١٧٠٣).

قال أبو عمر: فى هذا الإسناد مجهولون لا تقوم بهم حجة. وقد ذكر عبدالرزاق عن أبى بكر بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول

(١٧٠٠) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ٢/٤٦٥ عن ابن عمرو. والطبرانى بالصغير عن أبى هريرة برقم ١٧٦٢ جـ٢/٤٤١. وأبو نعيم بتاريخ أصبهان ١/٣٢٩ عن ابن عمرو.

(١٧٠١) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ٤٧٥٦ جـ٣/٥٣ عن ابن عمرو.

(١٧٠٢) أخرجه أحمد ٢/٢٣ عن ابن عمر. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٤٦٥ عن ابن عمر. وابن أبى شيبة ٢/٣٥٥ عن ابن عمرو. والدارقطنى ١/٢٤٦ عن ابن عمرو. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٤٧٥٧ جـ٣/٥٣ عن ابن عمرو.

(١٧٠٣) أخرجه أبو داود برقم ١٢٧٨ جـ٢/٢٥ عن يسار مولى عمر. وابن ماجة برقم ٢٣٥ جـ١/٨٦ عن ابن عمر. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٤٦٥ عن ابن عمر. والطبرانى بالكبير ١٩/٤٠٧ عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. والدارقطنى ١/٤١٩ عن ابن عمر.

ا لله ﷺ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر»[١٧٠٤]. وأظن أبا بكر هذا هو ابن أبى سبرة، وهو أيضا ضعيف لا يحتج به، ولو صح هذا الخبر، احتمل أن يكون لا صلاة نافلة بعد الفجر يفعلها المرء تطوعا ليس مما ندب رسول ا لله ﷺ إليه وعينه، لأنه ﷺ قد أمر من دخل المسجد أن يركع ركعتين، كما أمر بركعتى الفجر، ولكن سنته بعضها أوكد من بعض، على قدر مواظبته عليها أو ندبه إليها وتلقى أصحابه لها ما فهموه عنه فيها؛ وغير نكير ان يكون تقدير قوله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتى الفجر، إلا أن يدخل أحدكم المسجد فيركع ركعتين» وإذا كان هذا جائزا لو جاء فى حديث واحد، فكذلك هو وإن جاء فى حديثين من جهة النظر فى استعمال السنن، وترتيب بعضها على بعض؛ على أن قوله ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين - أثبت من جهة الإسناد؛ ووجه آخر من جهة النظر أن تحية المسجد بركعتين فعل خير، فلا يجب أن يمتنع منه، إلا أن يصح أن السنة نهت عنه من وجه لا معارض له؛ وقد عارض بعض أهل الظاهر حديث: لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتى الفجر بقوله ﷺ: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس»[١٧٠٥]. قال: فدخل ما عدا هذين الوقتين من سائر أوقات النهار فى الإباحة لمن شاء أن يصلى؛ فصار هذا الحديث مع تواتر مجيئه معارضا لقوله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتى الفجر». فإذا تعارض الخبران سقطا، ووجب الرجوع إلى أصول الباب، ووجدنا الصلاة من أرفع أفعال الخير، فوجب أن لا يمتنع من فعلها إلا بدليل لا معارض له بظاهر قول ا لله عز وجل: ﴿**وافعلوا الخير لعلكم تفلحون**﴾[١٧٠٦].

وقد اختلف العلماء فى صلاة التطوع بعد الفجر: فقال مالك: من غلبته عينه ففاته بعض حزبه أو ركوع كان يركعه بالليل، فأرجو أن يكون خفيفا أن يصليه بعد طلوع الفجر؛ وأما غير ذلك، فلا يعجبنى أن يصلى بعد انفجار الصبح إلا ركعتين.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثورى: لا يصلى أحد تطوعا بعد الفجر إلا ركعتى الفجر.

(١٧٠٤) سبق تخريجه برقم ١٧٠٢.

(١٧٠٥) أخرجه مسلم ٥٦٧/١ كتاب صلاة المسافرين باب ٥١ رقم ٢٨٨ عن أبى سعيد الخدرى. والبخارى جـ٢٤٢/١ كتاب مواقيت الصلاة باب لا يتحرى الصلاة عن أبى سعيد. والنسائى ٢٥٨/١ عن معاذ بن عفراء. وابن ماجة برقم ١٢٤٩ جـ٣٩٥/١ عن أبى سعيد الخدرى. وأحمد ٢١/١ عن عمر بن الخطاب. والبيهقى بالسنن الكبرى ٤٦١/٢ عن أبى ذر. وذكره بالمجمع ٢٢٦/٢ عن ابن عمرو. وعزاه الهيثمى إلى أحمد.

(١٧٠٦) الحج ٧٧.

قال أبو عمر: حجة هؤلاء: ما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتى الفجر، وحجة مالك ما روى عن عمر بن الخطاب - أنه قال: من فاته حزبه من الليل، فلا بأس أن يقرأه بعد الفجر قبل صلاة الصبح. وهذا حديث لا تقوم به حجة، أنه مختلف فيه عن عمر، أكثر رواته يقولون فيه عنه: «من فاته ورده أو حزبه من الليل قرأه ما بين صلاة الصبح وصلاة الظهر، فكأنه لم يفته أو قد قرأه من الليل» (١٧٠٧) كذلك رواه ابن شهاب عن عبيد الله، والسائب بن يزيد عن عبدالرحمن بن عبد القارى، عن عمر، ومن الرواة من يرفعه.

ورواه مالك عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن عبدالرحمن بن عبد القارى، عن عمر - موقوفا: من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر، فكأنه أدركه أو لم يفته، وقد رخص قوم من أهل العلم فى الصلاة جملة بعد الفجر تطوعا، منهم: طاوس، وغيره؛ ولكن قوله ﷺ: لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتى الفجر - أولى أن يصار إليه، لأنه ليس فى هذا الباب عن النبى ﷺ شيء يعارضه، وأمره ﷺ الداخل فى المسجد أن يركع ركعتين - ليس بمعارض له، ولكنه استثناء وتخصيص - فتدبر.

ذكر عبدالرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبى نجيح، عن طاوس، قال: «إذا طلع الفجر، فصل ما شئت»(١٧٠٨). قال: وأخبرنا محمد بن راشد، قال: أخبرنى عبدالكريم أبو أمية، قال: «رأيت عطاء وطاوسا يصليان بعد الفجر ثمان ركعات، فسألتهما، فقالا: صلاة من الليل نمنا عنها»(١٧٠٩). قال: وأخبرنا ابن التيمى، عن أبيه، عن الحسن، قال: «صل بعد طلوع الفجر ما شئت»(١٧١٠). قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: سألت عطاء: «أتكره الصلاة إذا انتشر الفجر على رءوس الجبال إلا ركعتى الفجر؟ قال: نعم»(١٧١١). قال: وأخبرنى الثورى، عن أبى رباح، عن ابن المسيب: «أنه رأى رجلا يكثر الركوع والسجود بعد طلوع الفجر، فنهاه، فقال: يا أبا محمد أيعذبنى الله على الصلاة؟ قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة»(١٧١٢).

(١٧٠٧) أخرجه النسائى ٣/٢٦٠ عن عمر بن الخطاب. وأحمد ١/٣٢ عن عمر بن الخطاب والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٤٨٤ عن عمر بن الخطاب.

(١٧٠٨) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٣/٥٣ برقم ٤٧٥٩ عن طاووس.

(١٧٠٩) المصدر السابق ٣/٥٦٤ برقم ٤٧٦٢ عن طاوس.

(١٧١٠) المصدر السابق ٣/٥٣ برقم ٤٧٦١ عن الحسن.

(١٧١١) المصدر السابق ٣/٥١، ٥٢ برقم ٤٧٥٣ عن عطاء.

(١٧١٢) المصدر السابق ٣/٥٢ برقم ٤٧٥٥ عن سعيد بن المسيب.

قال أبو عمر: هذا كله فى التطوع فى ذلك الوقت، وأما من دخل المسجد فركع ركعتين، فليس مخالفا للسنة، بل هو مستعمل للسنة؛ ومن ترك الركوع فغير حرج، لأنه لم يترك واجبا؛ ومن تحرج عن الركوع متأولا لما ذكرنا، فغير معنت إن شاء الله، وبه التوفيق.

حدثنا محمد بن عبدالملك، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابى، قال: حدثنا سعدان بن نصر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سالم أبى النضر، عن أبى سلمة، أنه قال: ما يمنع مولاك إذا دخل المسجد أن يركع ركعتين، فإنهما من السنة؟.

وروى مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، أنه قال له: ألم أر صاحبك إذا دخل المسجد يجلس قبل أن يركع؟ قال أبو النضر: يعنى بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليه، قال مالك: وذلك حسن وليس بواجب.

قال أبو عمر: هو حسن مستحب عند الجميع وليس بواجب - وإن كان لفظه الأمر؛ والدليل على أن ذلك عند العلماء ليس بواجب - كما قال مالك: ما رواه أبو المصعب الزهرى، عن المغيرة بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن عمر، عن أخيه عبيد الله ابن عمر، قال: رأيت القاسم بن محمد يدخل المسجد فيجلس فيه ولا يصلى.

وروى عفان، عن وهيب، عن عبيد الله بن عمر، قال: رأيت سالم بن عبدالله يمر فى المسجد مقبلا ومدبرا لا يصلى فيه.

وذكر ابن أبى شيبة عن الدراوردى، عن زيد بن أسلم، قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يرجعون ولا يصلون، قال زيد: ورأيت ابن عمر يفعله»(١٧١٣).

وروى حماد بن زيد، عن الجريرى عن جابر بن زيد، قال: إذا دخلت مسجدا فصل فيه، فإن لم تصل فيه، فاذكر الله فكأنك صليت فيه.

قال أبو عمر: وسمعت غير واحد من شيوخى يذكر أن الغازى بن قيس لما رحل إلى المدينة، سمع من مالك وقرأ على نافع القارى، فبينما هو فى أول دخوله المدينة فى مسجد رسول الله ﷺ إذ دخل ابن أبى ذئب فجلس و لم يركع، قال له الغازى: قم يا هذا فاركع ركعتين، فإن جلوسك دون أن يحيى المسجد بركعتين جهل، أو نحو هذا من جفاء القول؛ فقام ابن أبى ذئب فركع ركعتين وجلس، فلما انقضت الصلاة، أسند

(١٧١٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٤٠ عن زيد بن أسلم.

ظهره وتحلق الناس إليه؛ فلما رأى ذلك الغازى بن قيس، خجل واستحيا وندم؛ وسأل عنه، فقيل له: هذا ابن أبى ذئب أحد فقهاء المدينة وأشرافهم؛ فقام يعتذر إليه، فقال له ابن أبى ذئب: يا أخى لا عليك، أمرتنا بخير فأطعناك - وبا لله التوفيق.

* * *

١٢ - باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة فى الصلاة

١٨١ - حديث رابع لأبى حازم:

مالك، عن أبى حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدى، رضى ا لله عنه «أن رسول ا لله ﷺ ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم، وحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبى بكر الصديق فقال: أتصلى للناس فأقيم؟ قال: نعم؛ فصلى أبو بكر، فجاء رسول ا لله ﷺ والناس فى الصلاة - فتخلص حتى وقف فى الصف، فصفق الناس؛ وكان أبو بكر لا يلتفت فى صلاته، فلما أكثر الناس من التصفيق، التفت أبو بكر فرأى رسول ا لله ﷺ فأشار إليه رسول ا لله ﷺ أن امكث مكانك. فرفع أبو بكر يديه فحمد ا لله على ما أمره به رسول ا لله ﷺ من ذلك، ثم استأخر حتى استوى فى الصف، وتقدم رسول ا لله ﷺ فصلى ثم انصرف؛ قال: يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول ا لله ﷺ فقال رسول ا لله ﷺ: ما لى رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شىء فى صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيح للنساء»(١٧١٥).

قال أبو عمر: لم يختلف رواة الموطأ فى إسناد هذا الحديث، وانفرد عبدا لله بن محمد ابن ربيعة القدامى: عن مالك، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»(١٧١٥) - ولم يتابع عليه. وحديث الزهرى محفوظ عند جماعة من أصحابه وإن اختلفوا فى إسناده.

(١٧١٤) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب من دخل ليؤم الناس جاء الإمام الأول فتأخر جـ٢، ١٤٧ عن سهل بن سعد. ومسلم ٣١٦/١ كتاب الصلاة برقم ١٠٢ عن سهل بن سعد. والبيهقى السنن الكبرى ٢٤٦/٢ عن سهل بن سعد. والطبرانى بالكبير ١٤٦/٦ عن سهل ابن سعد. وأبو داود كتاب استفتاح الصلاة باب ٥٨ جـ٢٤٥/١ عن سهل بن سعد.

(١٧١٥) أخرجه البخارى ١٤١/٢ كتاب العمل فى الصلاة باب فى التصفيق للنساء عن أبى هريرة. ومسلم ٣١٨/١ كتاب الصلاة رقم ١٠٦ عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٣٦٩ جـ٢٠٥/٢ عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٩٣٩ جـ٢٤٥/١ عن أبى هريرة. والنسائى كتاب السهو باب ١٥ ١١/٣ عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ١٠٣٤ جـ٣٢٩/١ عن أبى هريرة. وأحمد ٢٦١/٢ عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٤٦/٢ عن أبى هريرة. والطبرانى بالكبير ٢٣٦/٦ عن سهل بن سعد والدارقطنى ٨٢/٢ عن أبى هريرة.

وروى هذا الحديث ابن عيينة، وخارجه، والمسعودى، عن أبى حازم، عن سهل بن سعد - بمعنى حديث مالك، وقالوا كلهم فى آخره: إنما التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال.

والمعنى الذى له خرج رسول الله ﷺ إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم: أن رجلين منهم تشاجرا، كذا رواه أسد بن موسى عن المسعودى، عن أبى حازم، عن سهل بن سعد، قال: كان بين رجلين من الأنصار شىء، فانطلق إليهما رسول الله ﷺ ليصلح بينهما، فذكر الحديث.

وقال خارجة عن أبى حازم، عن سهل بن سعد: كان بين بنى عمرو بن عوف - شىء بالمدينة، فاستبوا وتراموا بالحجارة؛ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فانطلق يصلح بينهم، والصلاة التى شهدها رسول الله ﷺ عندهم: صلاة العصر، والمؤذن بلال.

كذلك ذكر جمهور الرواة لهذا الحديث عن أبى حازم فى الصلاة أنها العصر، والمؤذن أنه بلال.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبدالله بن روح، قال: حدثنا عثمان بن عمر؛ وحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا يونس بن محمد، قالا: حدثنا حماد، عن أبى حازم، عن سهل بن سعد، «أن رسول الله ﷺ أتى بنى عمرو بن عوف فى لحاء كان بينهم، فحضرت صلاة العصر، فقال بلال لأبى بكر أأقيم الصلاة فتصلى بالناس؟ قال: نعم، فأقام بلال وتقدم أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ يفرق الصفوف، وصفق القوم؛ وكان أبو بكر لا يكاد يلتفت؛ فلما أكثروا التصفيق، التفت؛ فإذا هو برسول الله ﷺ يفرق الصفوف، فتأخر أبو بكر، وأومأ إليه أن مكانك، فتأخر، وتقدم النبى ﷺ فصلى بهم؛ فلما قضى صلاته، قال: يا أبا بكر، ما لك إذ أومأت إليك لم تقم؟ قال: ما كان لابن أبى قحافة أن يؤم رسول الله ﷺ قال: يا قوم، ما بالكم إذا نابكم أمر صفقتم؟ سبحوا فإنما التصفيق للنساء».

فى هذا الحديث من الفقه: أن الصلاة إذا خشى فوات وقتها، لم ينتظر الإمام - من كان - فاضلا كان أو مفضولا. وفيه أن الإقامة إلى المؤذن هو أولى بها، وهذا موضع اختلف العلماء فيه: فذهب قوم إلى أن من أذن فهو يقيم، ورووا فيه حديثا عن النبى ﷺ بإسناد فيه لين، يدور على الإفريقى عبدالرحمن بن زياد.

وقال مالك وجماعة غيره من العلماء: لا بأس بأذان مؤذن وإقامة غيره. واستحب الشافعى أن يقيم المؤذن، فإن أقام غيره، فلا بأس بذلك عنده.

وفى حديث عبدالله بن زيد ما يدل على أنه لا بأس بإقامة غير المؤذن، وهو أحسن إسنادا من حديث الإفريقى.

وفيه أنه لا بأس بتخلل الصفوف ودفع الناس والتخلص بينهم للرجل الذى تليق به الصلاة فى الصف الأول حتى يصل إليه، ومن شأن الصف الأول أن يكون فيه أهل الفضل والعلم بحدود الصلاة، لقوله ﷺ: «ليلنى منكم أهل الأحلام والنهى»(١٧١٦). يريد ليحفظوا عنه، ويعلوا ما يكون منه فى صلاته؛ وكذلك ينبغى أن يكون فى الصف من يصلح للاستخلاف إن ناب الإمام شىء فى صلاته ممن يعرف إرقاعها وإصلاحها.

وفيه: أن التصفيق لا تفسد به صلاة الرجال إن فعلوه، لأنهم لم يؤمروا بإعادة، ولكن قيل لهم شأن الرجال فى مثل هذه الحال التسبيح.

وفيه: أن أبا بكر كان لا يلفت فى صلاته، ثم التفت إذ أكثر الناس للتصفيق.

وفيه: أن الالتفات لا يفسد الصلاة، لأنه لو أفسدها لأمره رسول الله ﷺ بإعادتها، ولقال له: قد أفسدت صلاتك بالتفاتك؛ لأنه ﷺ إنما بعث آمرا بالمعروف، وناهيا عن المنكر، ومعلما شرائع الدين وقد بلغ كل ما أمر به ﷺ ؛ وما أقر عليه مما رآه، فهو فى حكم ما أباحه قولا وعملا.

وقد جاءت فى النهى عن الالتفات فى الصلاة - أحاديث محملها عند أهل العلم على ما وصفت لك؛ وأجمع العلماء على أن الالتفات فى الصلاة مكروه، وقال رسول الله ﷺ: «الالتفات فى الصلاة خلسة يختلسها الشيطان من صلاة العبد»(١٧١٧). وجمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيرا.

وقال أبو ثور: إذا التفت ببدنه كله أفسد صلاته.

وقال الحكم: من تأمل من عن يمينه أو يساره فى الصلاة حتى يعرفه فليس له صلاة.

وأخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن على، قال:

(١٧١٦) أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب ٢٨ رم ١٢٢ ٣٢٣/١ عن أبى مسعود. والترمذى برقم ٢٢٨، ٤٤٠/١ عن عبدالله. والحميدى برقم ٤٥٦، ٢١٦/١ عن أبى مسعود. وابن أبى شيبة ٣٥١/١ عن أبى مسعود. والطبرانى بالكبير ١٠٨/١٠ عن أبى مسعود. والحاكم ٢١٩/١ عن أبى مسعود.

(١٧١٧) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس ٢٥٥ عن عائشة، وأيضا فى كتاب صفة الصلاة باب الالتفات فى الصلاة ٣٠٠/١ عن عائشة. والزبيدى فى الإحياء ٩٤/١. وعزاه للبخارى عن عائشة.

حدثنا محمد بن قاسم بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبدا لله بن سليمان مطين، قال: حدثنا موسى بن زياد، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعى، عن يحيى بن أبى كثير، عن نافع، قال: سئل ابن عمر «أكان رسول ا لله ﷺ يلتفت فى الصلاة؟ قال: لا، ولا فى غير الصلاة»(١٧١٨).

وفيه: أن الإشارة فى الصلاة باليد وبالعين وبغير ذلك لا بأس بذلك. حدثنا خلف ابن القاسم، حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا زكرياء بن يحيى السنجرى، حدثنا إسحاق ابن إبراهيم، حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهرى، عن أنس «أن النبى ﷺ كان يشير فى الصلاة»(١٧١٩).

وفيه: أن رفع اليدين حمدا وشكرا ودعاء فى الصلاة لا يضر بها شىء من ذلك كله.

وفيه: دليل على جواز الاستخلاف فى الصلاة إذا أحدث الإمام أو منعه مانع من تمام صلاته، لأن الإمام إذا أحدث كان أولى بالاستخلاف، وكان ذلك منه أجوز من تأخر أبى بكر - رضى ا لله عنه - من غير حدث؛ لأن المحدث لا يجوز له أن يتمادى فى تلك الصلاة. وقد كان لأبى بكر أن يتمادى لولا موضع فضيلة رسول ا لله ﷺ وقد كان يجوز له أن يثبت ويتمادى، لإشارة رسول ا لله ﷺ أن امكث مكانك؛ وليس كذلك المحدث، ولهذا يستخلف عند جمهور العلماء، وقد ذكرنا ما فى هذه المسألة من الاختلاف فى باب إسماعيل بن أبى حكيم، والحمد لله.

وأما استئخار أبى بكر عن إمامته، وتقدم رسول ا لله ﷺ إلى مكانه، وصلاته فى موضع أبى بكر - ما كان بقى عليه؛ فهذا موضع خصوص عند جمهور العلماء لا أعلم بينهم أن إمامين فى صلاة واحدة من غير عذر حدث يقطع صلاه الإمام - ويوجب الاستخلاف لا يجوز. وفى إجماعهم على هذا، دليل على خصوص هذا الموضع لفضل رسول ا لله ﷺ ولأنه لا نظير له فى ذلك؛ ولأن ا لله - عز وجل- قد أمرهم أن لا يتقدموا بين يدى ا لله ورسوله، وهذا على عمومه فى الصلاة والفتوى والأمور كلها؛ ألا ترى إلى قول أبى بكر: ما كان لابن أبى قحافة أن يتقدم بين يدى رسول ا لله، أو يصلى بين يدى رسول ا لله ﷺ، وفضيلة الصلاة خلف رسول ا لله ﷺ لا جهلها مسلم،

(١٧١٨) ذكره بالكنز بنحوه برقم ٢٢٢٨٨. وعزاه السيوطى لعبدالرزاق بالمصنف عن سهل بن سعد. وأخرجه عبدالرزاق بالمصنف بنحوه برقم ٤٠٧٢ ٢/٤٥٧ عن سهل بن سعد.

(١٧١٩) أخرجه أبو داود برقم ٩٤٣، ١/٢٤٦ عن أنس بن مالك. وأحمد ٣/١٣٨ عن أنس بن مالك. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٢٦٢ عن أنس بن مالك. والحاكم بالمستدرك ٣/١٢ عن ابن عمر. والطبرانى بالكبير ٨/٢٥ عن ابن عمر.

ولا يلحقها أحد؛ وأما سائر الناس، فلا ضرورة بهم إلى ذلك، لأن الأول والثانى سواء ما لم يكن عذر؛ ولو صلى أبو بكر بهم تمام الصلاة لجاز، لقول رسول الله ﷺ: ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ وفى هذا دليل على أنه لولا أنه أمره، ما قال له: ما منعك أن تثبت، وفى هذا ما يدلك على أنهم قد كانوا عرفوا منه ما يدل على خصوصه فى ذلك، والله أعلم، وموضع الخصوص من هذا الحديث، هو استئخار الإمام لغيره من غير حدث يقطع عليه صلاته؛ وأما لو تأخر بعد حدث وقدم غيره، لم يكن بذلك بأس؛ بل فى هذا الحديث دليل عليه للعلة التى ذكرنا؛ فكذلك كل علة تمنع من تماديه فى صلاته.

وقد روى عيسى، عن ابن القاسم فى رجل أمَّوما، فصلى بهم ركعة، ثم أحدث فخرج وقدم رجلا؛ ثم توضأ وانصرف فأخرج الذى قدمه وتقدم؛ هل تجزئ عنهم صلاتهم؟ فقال: قد جاء الحديث عن النبى ﷺ أنه جاء وأبو بكر يصلى بالناس، فسبح الناس بأبى بكر، فتأخر وتقدم رسول الله ﷺ فأرى أن يصلى بهم بقية صلاتهم ثم يجلسون حتى يتم هو لنفسه، ثم يسلم ويسلمون. قال عيسى: قلت لابن القاسم: فلو ذكر قبيح ما صنع بعد أن صلى ركعة، قال: يخرج ويقدم الذى أخرج؛ قلت: فإن لم يجده، قال: فليقدم غيره ممن أدرك الصلاة كلها.

وفيه: أن التصفيق لا يجوز فى الصلاة لمن نابه شىء فيها، ولكن يسبح؛ وهذا ما لا خلاف فيه للرجال. وأما النساء، فإن العلماء اختلفوا فى ذلك: فذهب مالك وأصحابه إلى أن التسبيح للرجال والنساء جميعا، لقوله ﷺ: «من نابه شىء فى صلاته فليسبح»[١٧٢٠]. ولم يخص رجالا من نساء، وتأولا قول النبى ﷺ: «إنما التصفيق للنساء»[١٧٢١] أى إنما التصفيق من فعل النساء، قال: ذلك على جهة الذم؛ ثم قال: من نابه شىء فى صلاته فليسبح، وهذا على العموم للرجال والنساء، هذه حجة من ذهب هذا المذهب. وقال آخرون منهم: الشافعى، والأوزاعى، وعبيد الله بن الحسن،

(١٧٢٠) أخرجه مسلم ٣١٧/١ كتاب الصلاة رقم ١٠٢، ٣١٧/١ عن سهل بن سعد. وأبو داود فى استفتاح الصلاة باب ٥٨ جـ٢٤٥/١ عن سهل بن سعد. والطبرانى بالكبير ١٨٩/٦ عن سهل بن سعد والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٤٦/٢ عن سهل بن سعد. وأحمد ٣٣٠/٥ عن سهل بن سعد. والزيلعى بنصب الراية ٧٦/٢ عن سهل بن سعد.

(١٧٢١) أخرجه البخارى ٢٧٧/٢ كتاب الأذان باب من دخل ليؤم الناس عن سهل بن سعد. ومسلم ٣١٧/١ كتاب الصلاة برقم ١٠٢ عن سهل بن سعد. وأبو داود فى استفتاح الصلاة باب ٥٨، ٢٤٥/١ عن سهل بن سعد. والنسائى فى كتاب السهو باب ٤، ٦/١ عن سهل بن سعد. وأحمد ٣٣٠/٥ عن سهل بن سعد. والطحاوى بشرح المعانى ٤٤٧/١ عن سهل بن سعد.

والحسن بن حي، وجماعة: من نابه من الرجال شيء في صلاته سبح، ومن نابها من النساء شيء في صلاتها صفقت إن شاءت؛ لأن رسول الله ﷺ قد فرق بين حكم النساء والرجال في ذلك؛ فقال: التصفيق للنساء، ومن نابه شيء في صلاته - يعني منكم أيها الرجال فليسبح.

واحتج بحديث أبي هريرة: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، ففرق بين حكم الرجال والنساء. وكذلك رواه جماعة في حديث سهل بن سعد هذا، قال الأوزاعي: إذا نادته أمه - وهو في الصلاة سبح، فإن التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء سنة.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا حماد بن زيد، عن أبي حازم عن سهل بن سعد، قال: كان قتال بين بني عمرو بن عوف، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر؛ فقال لبلال: إذا حضرت صلاة العصر و لم آتك، فمر أبا بكر فليصل بالناس؛ فلما حضرت صلاة العصر، أذن بلال، ثم أقام؛ ثم أمر بلال أبا بكر، فتقدم، وذكر الحديث، وقال في آخره: إذا نابكم شيء في الصلاة، فليسبح الرجال وليصفق النساء. فهذا قاطع في موضع الخلاف يرفع الإشكال.

وكذلك رواه ابن عجلان وغيره جماعة قد ذكرنا بعضهم في هذا الباب عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، بمعنى حديث حماد بن زيد هذا.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر أن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد - أن النبي ﷺ قال: «من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، إنما التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال»(١٧٢٢). وهذا المعنى - جماعة من أصحابه، منهم: سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وأبو صالح السمان، وأبو سلمة، وأبو نضرة، وغيرهم.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وحامد بن يحيى؛ وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»(١٧٢٣).

(١٧٢٢) أخرجه البخاري ٢/١٤٧ كتاب العمل في الصلاة باب رفع الأيدي إلخ عن سهل بن سعد. والنسائي في كتاب الإمامة باب ٧ بنحوه ٢/٨٣ عن سهل بن سعد. والبيهقي بالسنن الكبرى ٢٤٦ عن سهل بن سعد. والطبراني بالكبير ٦/٢٠٧ عن سهل بن سعد.

(١٧٢٣) سبق تخريجه برقم ١٧١٥.

وحدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمود بن خالد، قال: حدثنا الوليد، عن عيسى بن أيوب، قال: قوله: «التصفيح للنساء، تضرب المرأة بإصبعين من يمينها على كفها الشمال» (١٧٢٤).

وقال بعض أهل العلم: إنما كره التسبيح للنساء، وأبيح لهن التصفيق من أجل أن صوت المرأة رخيم فى أكثر النساء، وربما شغلت بصوتها الرجال المصلين معها.

وفى هذا الحديث دليل على جواز الفتح على الإمام، لقوله - ﷺ: من نابه شىء فى صلاته فليسبح. فإذا جاز التسبيح، جازت التلاوة.

حدثنا عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن، حدثنا عبدالحميد بن أحمد، حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا قبيصة بن عقبة، قال: حدثنا سفيان، عن خالد، الحذاء، قال: سمعت الحسن يقول: إن أهل الكوفة يقولون: لا يفتح على الإمام وما بأس به، أليس الرجل يقول: سبحان ا لله.

قال أبو عمر: ذكر الطحاوى أن الثورى، وأبا حنيفة وأصحابه، كانوا يقولون: لا فتح على الإمام، وقالوا: فإن فتح عليه لم تفسد صلاته؛ وروى الكرخى عن أصحاب أبى حنيفة أنهم لا يكرهون الفتح على الإمام.

قال أبو عمر: قد روى عطاء بن السائب، عن أبى عبدالرحمن السلمى، عن على - رحمه ا لله - قال: إذا استطعمكم الإمام فأطعموه - ولا مخالف له من الصحابة؛ وأصل هذا الباب قوله ﷺ: «إذا نابكم شىء فى صلاتكم، فسبحوا» (١٧٢٥). فلما كان تسبيحه لما ينويه مباحا، كان فتحه على الإمام أحرى أن يكون مباحا؛ وقد كان أبو حنيفة يقول: إذا كان التسبيح جوابا، قطع الصلاة؛ وإن كان من مرور إنسان بين يديه، لم يقطع. وقال أبو يوسف: لا يقطع - وإن كان جوابا - وهو الصحيح، لقوله ﷺ: من نابه شىء فى صلاته فليسبح، وجائز أن يسبح من سلم عليه - وهو فى الصلاة على عموم هذا الحديث، وأجمع العلماء على أن من سلم عليه - وهو يصلى - لا يرد كلاما؛ وكذلك أجمعوا على أن من رد إشارة أجزأه - ولا شىء عليه؛ ثبت عن النبى ﷺ من حديث ابن عمر، عن صهيب، أن النبى ﷺ كان يصلى - والأنصار يدخلون يسلمون عليه، وكان يرد إشارة؛ ومن سلم عليه - وهو فى الصلاة فلم يرد إشارة، رد

(١٧٢٤) أخرجه أبو داود برقم ٩٤٠ عن سهل بن سعد. وأحمد ٣٣٠/٥ عن سهل بن سعد. وابن عدى بالكامل ٣٠٤/٤ عن سهل بن سعد.

(١٧٢٥) أخرجه النسائى ٤/٣ عن سهل بن سعد. وأبو نعيم بالحلية ٢٥٠/٣ عن سهل بن سعد.

إذا فرغ منها كلاما؛ وأحب إلى أهل العلم أن يشير بيده إلى من سلم عليه، وقد كره قوم السلام على المصلى، وأجازه الأكثر من العلماء على حكم ما ذكرنا، وبا لله توفيقنا.

* * *

١٣ - باب ما جاء فى الصلاة على النبى (ﷺ)

١٨٢ - حديث سادس عشر لعبدا لله بن أبى بكر:

مالك، عن عبدا لله بن أبى بكر، عن أبيه. عن عمرو بن سليم الزرقى أنه قال: أخبرنى أبو حميد الساعدى: «أنهم قالوا لرسول ا لله ﷺ: كيف نصلى عليك؟ فقال: قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد»[١٧٢٦].

استدل قوم بهذا الحديث على أن آل محمد هم أزواجه وذريته خاصة، لقوله فى حديث مالك، عن نعيم المجمر، وفى غير ما حديث: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وفى هذا الحديث: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، فقالوا: هذا يفسر ذلك الحديث، ويبين أن آل محمد هم أزواجه وذريته.

هكذا هذا الحديث فى الموطأ عند جماعة رواته - فيما علمت - وروى عن عيسى ابن يونس، عن مالك، عن محمد وعبدا لله ابنى أبى بكر، عن أبيهما، عن عمرو بن سليم، عن أبى حميد الساعدى. وذكر محمد بن أبى بكر فيه غريب إن صح. قالوا: فجائز أن يقول الرجل لكل من كان من أزواج محمد ﷺ ومن ذريته: صلى ا لله عليك إذا وجهه. وصلى ا لله عليه إذا غاب عنه، ولا يجوز ذلك فى غيرهم، قالوا: والآل والأهل سواء، وأهل الرجل وآله سواء، وهم الأزواج والذرية. بدليل هذا الحديث، وقال جماعة من أهل العلم: الأهل معلوم، والآل: الأتباع، وقد ذكرنا وجه قول كل واحد فى باب نعيم المجمر من كتابنا هذا. والحمد لله. وقال آخرون: لا يجوز أن يصلى على أحد إلا على النبى ﷺ وحده دون غيره، لأنه خص بذلك، واستدلوا بقوله عز وجل: ﴿**لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا**﴾[١٧٢٧] قالوا: وإذا ذكر

(١٧٢٦) أخرجه البخارى ١٣٩/٨ كتاب الدعوات باب هل يصلى على غير النبى عن أبى سعيد. ومسلم ٣٠٥/١ كتاب الصلاة باب ١٧ عن بشير بن سعد. وأبو داود برقم ٩٨٠ عن أبى مسعود الأنبارى ٢٥٦/١. والترمذى برقم ٤٨٣ عن كعب بن عجرة ٣٥٢/٢. والنسائى ٤٩/٣ عن أبى حميد الساعدى. وأحمد ٢٤١/٤ عن كعب بن عجرة.

(١٧٢٧) النور ٦٣.

رسول الله ﷺ أحد من أمته، انبغى له أن يصلى عليه، لما جاء فى ذلك عنه من قوله، ﷺ: «من صلى عليَّ مرة صلى الله عليه عشرا»[١٧٢٨] ولا يجوز أن يتراحم عليه، لأنه لم يقل: من تراحم على ولا من دعا لى، وإن كانت الصلاة هاهنا معناها: الرحمة، فكأنه خص بهذا اللفظ تعظيما له. قال الله عز وجل: ﴿**إن الله وملائكته يصلون على النبى يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما**﴾[١٧٢٩] ولم يقل: إن الله وملائكته يتراحمون على النبى. وإن كان المعنى واحدا ليخصه بذلك، والله أعلم، واحتج قائلوا هذه المقالة: بأن عبدالله بن عباس كان يقول: لا يصلى على أحد إلا على النبى ﷺ. وبما روى عن عبدالله بن عمر أنه كان يقف على قبر النبى ﷺ فيصلى عليه ويدعو لأبى بكر وعمر، وقد روى فى خيره هذا أنه كان يصلى على النبى ﷺ، وعلى أبى بكر وعمر، والأول عند قائلى هذه المقالة أثبت عنه، وقال آخرون: جائز أن يصلى على كل أحد من المسلمين، قالوا: آل محمد: أتباعه وشيعته. وأهل دينه هم آله. واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿**ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب**﴾[١٧٣٠] قالوا: ومعلوم أن آل فرعون أتباعه على دينه، واحتجوا أيضا بحديث عبدالله بن أبى أوفى، حدثناه سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا عبدالله بن روح المدائنى، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن أبى أوفى: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل عليهم، فأتاه أبى بصدقته، فقال: اللهم صل على آل أبى أوفى»[١٧٣١]. قالوا: ففى هذا الحديث بيان أن الصلاة على كل أحد جائزة من كل أحد اقتداء برسول الله ﷺ وتأسيا به. لأنه كان ﷺ يتمثل قول الله عز وجل: ﴿**خذ من أموالهم**

(١٧٢٨) أخرجه مسلم ٣٠٦/١ كتاب الصلاة رقم ٧٠ عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ١٥٣٠، ٨٩/٢ عن أبى هريرة. والنسائى ٥٠/٣ عن أبى هريرة. وأحمد ٣٧٢/٢ عن أبى هريرة. وابن أبى شيبة ٥١٧/٢ عن أنس بن مالك.

(١٧٢٩) الأحزب ٥٦.

(١٧٣٠) غافر ٤٦.

(١٧٣١) أخرجه البخارى ١٣٩/٨ كتاب الدعوات باب هل يصلى على غير النبى إلخ عن ابن أبى أوفى. ومسلم كتاب الزكاة رقم ١٧٦، ٧٥٧/٢ باب ٥٣ عن ابن أبى أوفى. والنسائى كتاب الزكاة باب ٣١/٥/٧ عن ابن أبى أوفى. وابن ماجة برقم ١٧٩٦ ٥٧٢/١ عن ابن أبى أوفى. وأحمد ٣٥٣/٤ عن ابن أبى أوفى. والطبرانى بالكبير ١٠/١٨ عن ابن أبى أوفى. وابن أبى شيبة ٥١٩/٢ عن ابن أبى أوفى. والبغوى بشرح السنة ٤٨٥/٥ عن ابن أبى أوفى. وأبو نعيم بالحلية ٩٦/٥ عن ابن أبى أوفى. والبخارى بتاريخه ٢٤/٥ عن ابن أبى أوفى.

صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم﴾[١٧٣٢] قالوا: ومعلوم أن الصلاة هاهنا الرحمة والتراحم فغير نكير أن يجوز من كل أحد من المسلمين، بدليل الكتاب والسنة.

قال أبو عمر: كل ما ذكرنا قد قاله العلماء فيما وصفنا وبالله توفيقنا. وقد أخبرنا إبراهيم بن شاكر، حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا أحمد بن عمرو وحدثنا عمرو بن عباس، حدثنا أبو قتيبة، حدثنا الثورى، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزى، عن جابر بن عبدالله، قال: «أتانى النبى ﷺ، فقلت لامرأتى: لا تسألى النبى ﷺ شيئا، فقالت: يخرج رسول الله ﷺ من عندنا ولا نسأله شيئا؟ قالت: يا رسول الله: صلى على زوجى، فقال رسول الله ﷺ: صلى الله عليك وعلى زوجك»[١٧٣٣].

وأما اختلاف الفقهاء فى وجوب الصلاة على النبى ﷺ وكيفية وجوبها، وموضع ذلك: فقد مضى فيما سلف من كتابنا فى باب نعيم المجمر، والحمد لله.

١٨٣ - حديث ثان لنعيم المجمر:

مالك، عن نعيم بن عبدالله المجمر، عن محمد بن عبدالله بن زيد الأنصارى، أنه أخبره، عن أبى مسعود الأنصارى، أنه قال: «أتانا رسول الله ﷺ فى مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلى عليك يا رسول الله، فكيف نصلى عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال: قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد؛ كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد؛ كما باركت على آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم»[١٧٣٤].

(١٧٣٢) التوبة ١٠٨.

(١٧٣٣) أخرجه أبو داود برقم ١٥٣٣ بنحوه ١/٩٠ عن جابر بن عبدالله. وأحمد ٣/٣٩٨ عن جابر بن عبدالله. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/١٥٣ عن جابر بن عبدالله. وابن أبى شيبة ٢/٥١٩ عن جابر بن عبدالله.

(١٧٣٤) أخرجه البخارى ٨/١٣٨ كتاب الدعوات باب الصلاة على النبى عن كعب بن عجرة . ومسلم ١/٣٠٥ كتاب الصلاة باب ١٧ رقم ٦٥ عن أبى مسعود الأنصارى. والترمذى برقم ٤٨٣، ٢/٣٥٣ عن كعب بن عجرة. وأبو داود برقم ٩٧٦ عن كعب بن عجرة ١/٢٥٥. والنسائى ٣/٤٥ عن أبى مسعود الأنصارى. وأحمد ٥/٢٧٤ عن أبى مسعود الأنصارى. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/١٤٦ عن أبى مسعود الأنصارى. والبغوى بشرح السنة ٣/١٩٠ عن كعب بن عجرة. وابن أبى شيبة ٢/٥٠٧ عن كعب بن عجرة.

قال أبو عمر: محمد بن عبدا لله بن زيد الأنصارى هو الذى أرى أبوه النداء فصار سنة، وأبو مسعود الأنصارى اسمه عقبة بن عمرو، وبشير بن سعد هو: والد النعمان بن بشير، وقد ذكرنا كل واحد منهم فى كتابنا فى الصحابة بما يغنى من ذكره، والحمد لله.

حدثنا أحمد بن فتح بن عبدا لله، قال: حدثنا محمد بن عبدا لله بن زكرياء النيسابورى بمصر قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزاز، قال: حدثنا إسماعيل بن مسعود الجحدرى، قال: حدثنى زياد بن عبدا لله، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبدا لله بن زيد، عن أبى مسعود الأنصارى عن النبى ﷺ بنحو حديث مالك. وقد روى مثل حديثه هذا عن النبى ﷺ جماعة منهم أبو سعيد الخدرى، وغيره.

حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا محمد بن عبدا لله بن زكرياء، قال: أخبرنا عبدا لله ابن محمد بن أسد قال: حدثنا حمزة بن محمد، قالا: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر بن مضر، عن ابن الهادى، عن عبدا لله بن خباب، عن أبى سعيد الخدرى، قال: «قلنا يا رسول ا لله، السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على إبراهيم؛ وبارك على محمد، وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم»[(١٧٣٥)].

ورواه شعبة، والثورى، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، عن كعب بن عجرة، قال: لما نزلت: ﴿**يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما**﴾[(١٧٣٦)] جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول ا لله، هذا السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة؟ فقال: قل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت علىابراهيم، إنك حميد مجيد؛ وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

هذا لفظ حديث الثورى، وهذا الحديث يدخل فى التفسير المسند ويبين معنى قول ا لله تعالى ﴿**إن ا لله وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه**

(١٧٣٥) أخرجه النسائى ٤٩/٣ عن أبى سعيد الخدرى. وابن ماجة برقم ٩٠٣ - ٢٩٢/١ عن أبى سعيد الخدرى، وأحمد ٤٧/٣ عن أبى سعيد الخدرى.

(١٧٣٦) الأحزاب ٥٦.

وسلموا تسليما﴾ [(١٧٣٧)] فبين لهم رسول الله ﷺ كيف الصلاة عليه، وعلمهم فى التحيات كيف السلام عليه، وهو قوله فى التحيات: السلام عليك أيها النبى ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.- وهذا معنى قوله فى حديث مالك: والسلام كما قد علمتم ويشهد لذلك قول عبدالله بن عباس، وابن عمر، وابن مسعود: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن» [(١٧٣٨)] وهو أيضا معنى حديث كعب بن عجرة المذكور عند نزول الآية، وقد قيل أن السلام فى هذه الأحاديث أريد به السلام من الصلاة، والقول الأول أكثر.

وقد اختلف العلماء فى وجوب التشهد وفى ألفاظه، وفى وجوب السلام من الصلاة، وهل هو واحدة أو اثنتان؛ ولست أعلم فى الموطأ من حديث النبى ﷺ موضعا أولى بذكر ذلك من هذا الموضع.

وأما التشهد، فإن مالكا وأصحابه ذهبوا فيه إلى ما رواه فى الموطأ عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبدالرحمن بن عبدالقارى أنه سمع عمر بن الخطاب - وهو على المنبر - يعلم الناس التشهد يقول: قولوا: التحيات لله، الزكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

وأما الشافعى، فذهب فى التشهد إلى حديث الليث عن أبى الزبير، عن سعيد بن جبير، وطاوس، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد - كما يعلمنا السورة من القرآن. قال: إذا جلس أحدكم فى الركعتين أو فى الأربع، فليقل: التحيات المباركت الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. رواه الشافعى عن يحيى بن حسان، أنه أخبره به عن الليث بإسناده. ورواه عن أبى الزبير، كما رواه الليث وجماعة، وأما سفيان الثورى

(١٧٣٧) الأحزاب ٥٦.

(١٧٣٨) أخرجه مسلم ٣٠٢/١ كتاب الصلاة باب ١٦ رقم ٦٠ عن ابن عباس. والترمذى برقم ٢٩٠، ١٣٤/٢ عن ابن عباس. وأبو داود برقم ٩٧٤، ٢٥٤/١ عن ابن عباس. وابن ماجة برقم ٩٠٢، ٢٩٢/١ عن جابر بن عبدالله. وأحمد ٢٩٢/١ عن ابن عباس. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٤٠/٢ عن ابن عباس. وابن أبى شيبة ٢٩٤/١ عن ابن عباس. والطبرانى بالكبير ٦١/١٠ عن عبدالله. وذكره بالكنز برقم ٢٢٣٤٦ وعزاه السيوطى إلى ابن أبى شيبة عن ابن عباس.

والكوفيون، فذهبوا فى التشهد إلى حديث ابن مسعود، عن النبى ﷺ، وهو حديث كوفى رواه أئمة أهل الكوفة؛ فممن رواه منصور، والأعمش، عن أبى وائل، عن ابن مسعود. ورواه إسحاق - عن أبى الأحوص، عن ابن مسعود، ورواه القاسم بن مخيمرة، عن علقمة، عن ابن مسعود - بمعنى واحد، عن النبى ﷺ، قال: «إذا جلس أحدكم فى الصلاة فليقل التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، «أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»(١٧٣٩).

وقد روى التشهد عن ابن عمر، عن النبى ﷺ وعن سمرة بن جندب عن النبى ﷺ. وعن أبى موسى، عن النبى ﷺ، وعن جابر بن سمرة، عن النبى ﷺ. وفي بعض ألفاظها اختلاف وزياة كلمة ونقصان أخرى، وذلك كله متقارب المعنى، وفيها كلها: السلام عليك أيها النبى ورحمة الله. ومنهم من يقول فيه: وبركاته. ومنهم من لا يذكر ذلك. ومنهم من لا يزيد على قوله: السلام عليك أيها النبى. فهذا وجه فى معنى قوله: والسلام كما قد علمتم. والوجه الآخر كهيئة السلام من الصلاة، فقد روى عن النبى ﷺ «أنه كان يسلم من الصلاة تسليمة واحدة»(١٧٤٠) من حديث سعد بن أبى وقاص، وعائشة، وأنس بن مالك؛ وكلها معلونة الأسانيد، لا يثبتها أهل العلم بالحديث.

وأما حديث سعد، فإن الدراوردى رواه عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن محمد، عن أبيه سعد، أن النبى ﷺ كان يسلم من الصلاة تسليمة واحدة، فأخطأ فيه خطأ لم يتابعه أحد عليه، وأنكروه عليه وصرحوا بخطئه فيه؛ لأن كل من رواه عن مصعب بن ثابت بإسناده المذكور - قال فيه: «أن رسول الله ﷺ كان يسلم من الصلاة تسليمتين»(١٧٤١) - وأما حديث عائشة، فانفرد به زهير بن محمد - لم يروه مرفوعا غيره، وهو ضعيف لا يحتج بما ينفرد به.

وأما حديث أنس، فإنما روى عن ايوب السختيانى، عن أنس، و لم يسمع ايوب من

(١٧٣٩) أخرجه البخارى ٩٣/٨ كتاب الاستئذان باب السلام اسم إلخ عن ابن مسعود. والنسائى ٥١/٣ عن ابن مسعود. وأحمد ٤٣١/١ عن ابن مسعود. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٥٣/٢ عن ابن مسعود.

(١٧٤٠) أخرجه الترمذى برقم ٢٩٦ ٩٠/٢ عن عائشة. والحاكم بالمستدرك ٢٣٠/١ عن عائشة. والدارقطنى ٣٥٨/١ عن عائشة . والطحاوى بشرح المعانى ٢٦٦/١ عن سعد.

(١٧٤١) أخرجه مسلم كتاب المساجد باب ٢٢ رقم ١١٧، ٤٠٩/١ عن الحكم. وذكره بالمجمع ١٤٦/٢ عن ابن عمر. وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الأوسط.

أنس ولا رآه. قال أبو بكر البزار وغيره. لا يصح عن النبى ﷺ فى التسليمة الواحدة شىء. يعنى من جهة الإسناد.

قال أبو عمر: لم يخرج البخارى فى التسليم من الصلاة شيئا لا فى الواحدة ولا فى الاثنين، ولا خرج أبو داود السجستانى، ولا أبو عبدالرحمن النسائى - فى التسليمة الواحدة شيئا، وخرج أكثر المصنفين فى السنن حديث التسليمتين، فمن ذلك حديث ابن مسعود، رواه أبو الأحوص، وعلقمة، والأسود، عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ «كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده»(١٧٤٢). وكذلك حديث سعد المذكور الصحيح فيه التسليمتان بالإسناد المذكور.

وأما حديث ابن عمر فى التسليمتين، فحديث حسن من حديث محمد بن يحيى بن حيان، عن عمه واسع بن حبان، عن ابن عمر.

وروى فى التسليمتين حديث جابر بن سمرة، وحديث عمار، وحديث سمرة بن جندب، وحديث البراء بن عازب - وليست بالقوية؛ وروى عن طائفة من الصحابة؛ وجماعة من التابعين التسليمة الواحدة؛ والقول عندى فى التسليمة الواحدة وفى التسليمتين؛ أن ذلك كله صحيح بنقل من لا يجوز عليهم السهو ولا الغلط - فى مثل ذلك معمول به عملا مستفيضا بالحجاز التسليمة الواحدة، وبالعراق التسليمتان؛ وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل، لتواتر النقل كافة عن كافة فى ذلك - ومثله لا ينسى ولا مدخل فيه للوهم، لأنه مما يتكرر به العمل فى كل يوم مرات، فصح أن ذلك من المباح والسعة والتخيير، كالأذان وكالوضوء ثلاثا واثنين وواحدة، كالاستجمار بحجرين وبثلاثة أحجار؛ من فعل شيئا من ذلك فقد أحسن، وحاد بوجه مباح من السنن؛ فسبق إلى أهل المدينة من ذلك التسليمة الواحدة فتوارثوها وغلبت عليهم، وسبق إلى أهل العراق وما وراءها التسليمتان، فجروا عليها، وكل جائز حسن، لا يجوز أن يكون إلا توقيفا ممن يجب التسليم له فى شرع الدين وبالله التوفيق.

وأما رواية من روى عن مالك أن التسليمتين لم تكن إلا من زمن بنى هاشم، فإنما أراد ظهور ذلك بالمدينة والله أعلم.

(١٧٤٢) أخرجه أبو داود برقم ٩٩٧ كتاب استفتاح الصلاة باب ٧٤. والنسائى ٦٤/٣ عن ابن مسعود. وأحمد ٣٩٠/١ عن ابن مسعود. والطبرانى بالكبير ١٥٣/١٠ عن ابن مسعود. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٣١٢٧، ٢١٩/٢ عن ابن مسعود. والبغوى بشرح السنة ٢٠٤/٣ عن وائل . وأبو نعيم بالحلية ٢٨٥/٦ عن ابن مسعود. وذكره بالمجمع ١٤٥/٢عن طلق بن على. وعزاه الهيثمى إلى أحمد والطبرانى.

وأجمع العلماء على أن الصلاة على النبى ﷺ، فرض واجب على كل مسلم، لقول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾[١٧٤٣]. ثم اختلفوا متى تجب؟ ومتى وقتها وموضعها؟ - فمذهب مالك عند أصحابه - وهو قول أبى حنيفة وأصحابه: أن الصلاة على النبى ﷺ فرض فى الجملة بعقد الإيمان، ولا يتعين ذلك فى الصلاة، ومن مذهبهم أن من صلى على النبى ﷺ فى التشهد مرة واحدة فى عمره فقد سقط فرض ذلك عنه.

وروى عن مالك، وأبى حنيفة، والثورى، والأوزاعى، أنهم قالوا: الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد جائز، ويستحبونها، وتاركها مسيء عندهم، ولا يوجبونها فيه. وقال الشافعى: إذا لم يصل المصلى على النبى ﷺ، فى التشهد الآخر بعد التشهد وقبل التسليم أعاد الصلاة، قال: وإن صلى عليه قبل ذلك لم يجزه. وهذا قول حكاه عنه حرملة بن يحيى، لا يكاد يوجد هكذا عنه إلا من رواية حرملة، وهو من كبار أصحابه الذين كتبوا عنه كتبه، وقد تقلده أصحاب الشافعى ومالوا إليه وناظروا عليه، وهو عندهم تحصيل على مذهبه. ومن حجة من قال: إن الصلاة على النبى ﷺ ليست بواجبة فى الصلاة - حديث الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدى، فقال: «إن عبدا الله بن مسعود أخذ بيدى كما أخذت بيدك، فعلمنى التشهد فقال: قل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله؛ قال: فإذا أنت قلت ذلك، فقد قضيت الصلاة، وإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»[١٧٤٤]. قالوا: ففى هذا الحديث ما يشهد لمن لم ير الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد واجبة؛ ولا سنة مسنونة؛ لأن ذلك لو كان واجبا أو سنة لبين ذلك وذكره. ومن حجتهم أيضا حديث الأعمش، عن أبى وائل شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود، عن النبى ﷺ فى التشهد؛ وفى آخره: ثم ليتخير أطيب الكلام، أو ما أحب من الكلام. ومن حجتهم أيضا حديث فضالة بن عبيد: «أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يدعو فى صلاته لم يحمد الله عز وجل ولم يصل على النبى ﷺ فقال النبى ﷺ: عجل هذا، ثم دعاه فقال له، أو لغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم يصلى على النبى ثم يدعو بما شاء»[١٧٤٥].

(١٧٤٣) الأحزاب ٥٦.

(١٧٤٤) أخرجه أحمد ٤٢٢/١ عن ابن مسعود. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٧٤/٢ عن ابن مسعود.

(١٧٤٥) أخرجه الترمذى برقم ٣٤٧٧، ٥١٧/٥ عن فضالة بن عبيد. والحاكم بالمستدرك ٢٣٠/١=

ففى حديث فضالة هذا أن النبى ﷺ لم يأمر المصلى إذا لم يصل على النبى ﷺ فى صلاته بالإعادة، فدل على أن ذلك ليس بفرض، ولو ترك فرضا لأمره بالإعادة، كما أمر الذى لم يقم ركوعه ولا سجوده بالإعادة وقال له: ارجع فصل، فإنك لم تصل. روى ذلك رفاعة بن رافع، وأبو هريرة، عن النبى ﷺ، وقد ذكرنا حديثهما فيما سلف من كتابنا، والحمد لله.

ومن حجة الشافعى ومن قال بقوله فى هذه المسألة: أن الله - عز وجل - أمر بالصلاة على نبيه، أن يسلم عليه تسليما، ثم جاء أمره ﷺ بالتشهد، وأنه كان يعلم أصحابه ذلك كما يعلمهم السورة من القرآن، وقال لهم: إنه يقال فى الصلاة لا فى غيرها، وقالوا: قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة؟ فقال لهم: قولوا: اللهم صل على محمد - وعلمهم ذلك وقال لهم: السلام كما قد علمتم. فدل ذلك على أن الصلاة عليه فى الصلاة قرين التشهد. قالوا: ووجدنا الأمة بأجمعها تفعل الأمرين جميعا فى صلاتها، فعلمنا أنهما فى الأمر بهما سواء، فلا يجوز أن يفرق بينهما، ولا تتم الصلاة إلا بهما لأنهما وراثة عن رسول الله ﷺ وأصحابه وسائر المسلمين، قولا وعملا؛ قالوا: وأما احتجاج من احتج بحديث ابن مسعود فى التشهد، وقوله فى آخره: فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك، فلا وجه له؛ لأنه حديث خرج على معنى فى التشهد، وذلك أنهم يقولون فى الصلاة: السلام على الله فقيل لهم إن الله هو السلام ولكن قولوا: كذا فعلموا التشهد. ومعنى قوله: فاذا قلت ذلك تمت صلاتك - يعنى إذا ضم إليها ما يجب فيها من ركوع وسجود وقراءة وتسليم وسائر أحكامهما، ألا ترى أنه لم يذكر له التسليم من الصلاة وهو من فرائضها، لأنه قد كان وقفهم على ذلك، فاستغنى عن إعادة ذلك عليهم، وإنما حديث ابن مسعود هذا مثل قوله ﷺ: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم»[١٧٤٦]. أى ومن سمى معهم. ومثل قوله للذى قال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل»[١٧٤٧]. ثم أمره بما رآه لم يأت به و لم

=عن فضالة بن عبيد الأنصارى. وابن خزيمة برقم ٧١٠، ٣٥١/١ عن فضالة بن عبيد الله الأنصارى. والطحاوى بمشكل الآثار ٧٧/٣ عن فضالة بن عبيد الله.

(١٧٤٦) أخرجه القرطبى فى تفسير ٣٣٧/٣٥.

(١٧٤٧) أخرجه البخارى ١٠١/١ كتاب الاستئذان باب من رد فقال عليك السلام عن أبى هريرة. ومسلم ٢٩٨/١ كتاب الصلاة رقم ٤٥ عن أبى هريرة. وأبو داود فى استفتاح الصلاة باب ٣٣، ٢٢٤/١ عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٣٠٣، ١٠١/٢ عن رفاعة بن رافع. والنسائى ٥٩/٣ عن رفاعة بن رافع. وابن ماجة برقم ١٠٦٠، ٣٣٦/١ عن أبى هريرة. وأحمد ٤٣٧/٢ عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٥/٢ عن أبى هريرة. والحاكم=

يقمه من صلاته، وسكت له عن التشهد والتسليم؛ وقد قام الدليل من غير هذا الحديث بوجوب التشهد ووجوب التسليم بما علمهم من ذلك وأعملهم أن ذلك فى صلاتهم؛ وكذلك الصلاة على النبى ﷺ مأخوذ من غير ذلك الحديث.

واحتجوا من الأثر بحديث أبى مسعود من رواية مالك، وفيه أنه علمهم الصلاة على النبى ﷺ وقال وفيه: والسلام كما قد علمتم - نعنى التشهد - وبأن أبا مسعود روى الحديث وفهم مخرجه، وكان يراه واجبا ويقول: إنه لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبى ﷺ.

حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا محمد بن عبدا لله النيسابورى، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا زياد بن يحيى، قال: حدثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبدالرحمن بن بشير بن أبى مسعود، عن أبى مسعود، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿**إن ا لله وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما**﴾ قالوا: «يا رسول ا لله، قد علمنا السلام، فكيف الصلاة؟ فقا ل: قولوا: اللهم صل على محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد، كما باركت على إبراهيم»[(١٧٤٨)].

وروى عثمان بن أبى شيبة وغيره، عن شريك، عن جابر الجعفى، عن أبى جعفر محمد بن على، عن أبى مسعود، قال: ما أرى أن صلاة لى تمت حتى أصلى فيها على محمد وعلى آل محمد.

وروى ابن أبى فديك، وأبو ثابت محمد بن عبيد ا لله المدنى، عن عبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدى، عن أبيه، عن جده، أن النبى ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبى ﷺ »[(١٧٤٦)]. قالوا: وهذا الحديث وإن كان فى إسناده ضعف، فإن فيه استظهار مع ما قدمنا من الدلائل.

=بالمستدرك ٢٤١/١ عن رفاعة بن رافع. والدارقطنى ٩٦/١ عن رفاعة بن رافع. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٣٧٣٩ ٣٧٠/٢ عن رفاعة بن رافع. وابن خزيمة رقم ٤٦١، ٢٣٥/١ عن أبى هريرة. والطبرانى بالكبير ٣٠/٥ عن رفاعة بن رافع.

(١٧٤٨) أخرجه النسائى ٤٧/٣ عن أبى مسعود الأنصارى. والطبرانى بالكبير ٢٥٠/١٧ عن أبى مسعود الأنصارى.

(١٧٤٩) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ٣٧٩/٢ بنحوه عن أبى مسعود. والدارقطنى ٣٥٥/١ عن سهل بن سعد. والزيلعى بنصب الراية ٤٢٦/١ عن أبى مسعود.

قال أبو عمر: ليس ما احتجوا به عندى بلازم لما فيه من الاعتراض، ولست أوجب الصلاة على النبى ﷺ فى الصلاة فرضا من فروض الصلاة، ولكنى لا أحب لأحد تركها فى كل صلاة، فإن ذلك من تمام الصلاة، وأحرى أن يجاب للمصلى دعاؤه إن شاء الله. وحديث سهل بن سعد فى ذلك: حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبدالرحمن بن راشد أبو الميمون بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم دحيم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبى فديك، قال: حدثنا عبدالمهيمن بن عباس ابن سهل بن سعد الساعدى، عن أبيه عن جده، أن النبى ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبى ﷺ. وهذا قد يحتمل من التأويل ما احتمله قوله: «لا إيمان لمن لا أمانة له»[(١٧٥٠)]، «ولا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد»[(١٧٥١)]. ونحو هذا مما أريد به الفضل والكمال، والله أعلم. وقد روى هذا الحديث أبو ثابت محمد بن عبيد الله عن عبدالمهيمن.

قال أبو عمر: آل إبراهيم يدخل فيه إبراهيم، وآل محمد يدخل فيه محمد، ومن هنا والله جاءت الآثار فى هذا الباب مرة بإبراهيم ومرة بآل إبراهيم، وإنما جاء ذلك فى حديث واحد، ومعلوم أن قول الله عز وجل: ﴿**أدخلوا آل فرعون أشد العذاب**﴾[(١٧٥٢)]. والآل هاهنا الأتباع، والآل قد يكون الأهل ويكون الأتباع ويكون الأزواج والذرية على ما جاء فى بعض الآثار.

* * *

١٤ - باب العمل فى جامع الصلاة

١٨٤ - حديث موفى ثلاثين لنافع عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله ﷺ كان يصلى قبل الظهر ركعتين،

(١٧٥٠) أخرجه أحمد ١٣٥/٣ عن أنس بن مالك. والطبرانى بالكبير ٢٣٠/٨ عن أبى أمامة. وابن أبى شيبة ١١/١١ عن أنس بن مالك. والبغوى بشرح السنة ٧٥/١ عن أنس بن مالك. وابن خزيمة برقم ٢٣٣٥، ٥٢/٤ عن أنس بن مالك. وذكره بالكنز برقم ٥٥٠١. وعزاه السيوطى إلى الطبرانى عن أبى أمامة.

(١٧٥١) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ٥٧٥٧/٣ عن على. والدارقطنى ٤٢٠/١ عن أبى هريرة . والحاكم بالمستدرك ٢٤٦/١ عن أبى هريرة. والزيلعى بنصب الراية ٤١٢/٤ عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٢٠٧٣٧. وعزاه السيوطى إلى الدارقطنى عن جابر وعن أبى هريرة.

(١٧٥٢) غافر ٤٦.

وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين فى بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين»(١٧٥٣).

هكذا رواه يحيى -لم يقل فى بيته إلا فى الركعتين بعد المغرب فقط، وتابعه القعنبى على ذلك وقال ابن بكير فى هذا الحديث فى بيته فى موضعين، أحدهما فى الركعتين بعد المغرب والآخر فى الركعتين بعد الجمعة فى بيته.

وابن وهب يقول فى الركعتين بعد المغرب وبعد العشاء فى بيته وبعد انصرافه فى الجمعة، وقد تابعه أيضا على هذا جماعة من رواة مالك: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين بن عبدالله، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبدالله بن وهب، أخبرنى مالك، وعبيد الله بن عمر، والليث بن سعد، وأسامة بن زيد، وابن سمعان عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يصلى قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين - فى بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين فى بيته، وكان لا يصلى بعد الجمعة فى المسجد شيئا حتى ينصرف فيسجد سجدتين. واختلف فى ذلك أيضا أصحاب ابن نافع، واختلف فى ذلك أيضا عن ابن عمر، وسنذكر ما حضرنا من ذلك بحول الله، إن شاء الله.

وفى هذا الحديث دليل على أن صلاة النهار مثنى مثنى كصلاة الليل سواء، وقد مضى القول فى هذا المعنى بما فيه كفاية، والحمد لله.

وفيه إباحة صلاة النافلة فى المسجد، والأصل فى النافلة أنها صلاة البيوت، ولم يختلف من هذا الحديث فى ركعتين قبل الظهر وبعدها أن ذلك كان منه ﷺ فى المسجد، واختلف فى صلاته بعد المغرب والعشاء والجمعة على ما نورده، إن شاء الله هاهنا.

وقد حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قالا:

(١٧٥٣) أخرجه البخارى كتاب الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها عن ابن عمر. ومسلم بنحوه كتاب صلاة المسافرين باب ١٥ رقم ١٠٤ جـ١/٥٠٤ عن ابن عمر. والترمذى برقم ٤٣٦، ٢/٣٠٠ عن عائشة. والنسائى فى كتاب الإمامة ٦٤، ٢/١١٩ عن ابن عمر. وأحمد ٢/٦٣ عن ابن عمر. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٤٧٧ عن ابن عمر. والبغوى بشرح السنة ٣/٤٤٥ عن ابن عمر. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٤٨٠٨، ٣/٦٤ عن ابن عمر.

حدثنا أبوبكر بن أبى الأسود، قال: حدثنا أبو المطوف محمد بن أبى الوزير، قال: حدثنا محمد بن موسى الفطرى، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جده «أن النبى ﷺ أتاهم فى مسجد بنى عبد الأشهل، فصلى فيه المغرب، فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها، فقال: هذه صلاة البيوت»(١٧٥٤).

فكره قوم التطوع فى المسجد بعد صلاة المغرب لهذا الحديث، ولا حجة فيه لهم؛ لأنه لو كرهه لنهى عنه، والله أعلم. وقد عارض قوم هذا الحديث بما رواه جعفر بن أبى المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة فى الركعتين بعدالمغرب حتى يتفرق أهل المسجد»(١٧٥٥) ذكره أبو داود، قال: حدثنا حسين بن عبدالرحمن الجرجرائى، قال: حدثنا طلق بن غنام، قال: حدثنا يعقوب بن عبدالله القمى، عن جعفر بن أبى المغيرة، قال: أبو داود: تابع طلق بن غنام على إسناد هذا الحديث - نصر المجدر، عن يعقوب القمى؛ ورواه أحمد بن يونس، وسليمان بن داود، عن يعقوب، عن جعفر، عن سعيد - مرسلا. وقد كان يعقوب القمى يقول: كل شيء حدثتكم عن جعفر، عن سعيد بن جبير، عن النبى ﷺ فهو عن ابن عباس عن النبى ﷺ.

والذى اجتمع عليه العلماء أنه لا بأس بالتطوع فى المسجد لمن شاء، على أن صلاة النافلة فى البيوت أفضل، إلا العشر ركعات المذكورة فى حديث ابن عمر فى هذا الباب، والاثنتى عشرة ركعة المذكورة فى حديث أم حبيبة، فإنها عند جماعة منهم سنة مسنونة، ويسمونها صلاة السنة. يرون صلاتها فى المسجد دون سائر التطوع، وما عداها من التطوع كلها فهو فى البيت أفضل، ولا بأس به فى المسجد - هذا كله قول جمهور العلماء.

وأما قوله: وبعد الجمعة ركعتين، فإن الفقهاء اختلفوا فى التطوع بعد الجمعة - خاصة، فقال مالك: ينبغى للإمام إذا سلم من الجمعة أن يدخل منزله ولا يركع فى المسجد، لما روى عن النبى ﷺ «أنه كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع فى المسجد، وإنما كان يركع الركعتين في بيته»(١٧٥٦). قال مالك: ومن خلف الإمام أيضا - إذ

(١٧٥٤) أخرجه أبو داود برقم ١٣٠٠، ٢/٣١ عن كعب بن عجرة. والبخارى بالكنز برقم ١٩٤٢٤. وعزاه السيوطى إلى أبى دواد عن كعب بن عجرة.

(١٧٥٥) أخرجه أبو داود ١٣٠١، ٢/٣١ عن ابن عباس. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/١٩٠ عن ابن عباس.

(١٧٥٦) أخرجه البخارى ٢/٤٩ كتاب الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة عن ابن عمر. ومسلم فى=

سلموا، فأحب إلى أن ينصرفوا ولا يركعوا فى المسجد، فإن ركعوا فإن ذلك واسع، وقال الشافعي: ما أكثر المصلى من التطوع بعد الجمعة فهو أحب إلى، وقال أبو حنيفة: يصلى بعد الجمعة أربعا، وقال فى موضع آخر: ستا. وقال الثورى: إن صليت أربعا أو ستا فحسن. وقال الحسن بن حى: يصلى أربعا. وقال أحمد بن حنبل: يصلى ستا بعد الجمعة أحب إلى وإن شاء أربعا. وكان ابن عمر يصلى بعدها ركعتين فى بيته ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ. وكانت طائفة من العلماء تصلى بعدها ركعتين أيضا. وحجة من ذهب هذا المذهب: ما حدثناه عبدا لله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، قال: «كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين فى بيته، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك»[١٧٥٧].

قال أبو داود: وحدثنا محمد بن عبيد، وسليمان بن داود، قالا: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، «أنه رأى رجلا يصلى ركعتين يوم الجمعة فى مقامه، ودفعه وقال: أتصلى الجمعة أربعا؟ قال: وكان عبدا لله يصلى يوم الجمعة ركعتين فى بيته، ويقول هكذا فعل رسول الله ﷺ »[١٧٥٨]. وحجة من قال يصلى بعد الجمعة أربعا، ما رواه سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا»[١٧٥٩]. وبعضهم يقول فيه عن سهيل بإسناده أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعا»[١٧٦٠]. قال سهيل: «وقال لى أبى: يا بنى إذا صليت فى المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل فصل

= كتاب الجمعة باب ١٨ رقم ٧١، ٢/ ٦٠٠ عن ابن عمر. وأبو داود فى كتاب التطوع باب ١ /١٩/٢ عن ابن عمر. والنسائى ١١٣/٣ عن ابن عمر. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٤٠/٣ عن ابن عمر.

(١٧٥٧) أخرجه أبو داود ٢٩٢/١ برقم ١١٢٨ عن ابن عمر.

(١٧٥٨) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة برقم ١١٢٧.

(١٧٥٩) أخرجه مسلم جـ٢/ ٦٠٠ كتاب الجمعة رقم ٦٩ باب الصلاة بعد الجمعة عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٥٢٣ جـ٢/ ٤٠٠ كتاب الصلاة باب ما جاء فى الصلاة قبل الجمعة وبعدها عن أبى هريرة. وابن أبى شيبة ١٣٣/٢ عن أبى هريرة كتاب الصلاة. والبغوى بشرح السنة ٤٤٩/٣ عن أبى هريرة. والحميدى بمسنده برقم ٩٧٦ ٤٣١/٢ عن أبى هريرة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٥٥٢٩ جـ٣/٢٤٨ عن أبى هريرة.

(١٧٦٠) أخرجه أبو داود فى كتاب الجمعة باب ٣٧ جـ١/٢٩٣ عن أبى هريرة. وأحمد ٢٤٩/٢ عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣/ ٢٤٠ عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٢١١١ جـ٧/٧٢٤. وعزاه السيوطى إلى أبى داود وابن ماجة عن أبى هريرة.

ركعتين»(١٧٦١). ذكر ذلك أبو داود. وقد روى عن جماعة من السلف أنهم كانوا يصلون بعد الجمعة ركعتين ثم أربعا، وممن روى ذلك عنه على بن أبى طالب، وعبدالله ابن عمر، وأبو موسى، ومجاهد، وعطاء؛ وروى أن ابن مسعود كان يصلى بعدها أربعا، وإليه ذهب إسحاق، وأصحاب الرأى؛ وجاء عن النخعى فى الصلاة بعد الجمعة: إن شئت ركعتين، وإن شئت أربعا. وروى حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء، أنه أخبره أنه رأى ابن عمر يصلى بعد الجمعة فينأى عن مصلاه الذى صلى فيه قليلا ويصلى ركعتين، ثم يمشى أكثر من ذلك قليلا ويركع أربع ركعات، قلت لعطاء كم رأيت ابن عمر يفعل ذلك؟ قال: مرارا.

وذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنى عمر بن عطاء بن أبى الخوار، أن نافعا بن جبير أرسله إلى السائب ابن يزيد بن أخت نمر: سله عن شىء رآه منه معاوية فى الصلاة، فقال: صليت معه فى المقصورة، فلما سلمنا قمت من مقامى فصليت، فلما دخل أرسل إلى، فقال: لا تعد لما صنعت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن نبى الله ﷺ أمر بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى تكلم أو تخرج، وذكر أبو داود، عن الحسن بن على الحلوانى، عن عبدالرزاق. وذكر الطحاوى فى هذا الخبر، فقال: انصرف ابن عمر إلى ذلك لما بلغه حديث معاوية هذا، وذكر حديث ابن جريج، عن عطاء، أنه رأى ابن عمر - على حسبما ذكرناه، ثم ذكر حديث يزيد بن أبى حبيب، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعا، فإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين و لم يصل فى المسجد، فقيل: له؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا إبراهيم بن على بن أحمد الحنانى البصرى، ومحمد بن عبدالله بن أحمد القاضى، قالا: حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، حدثنا أبو الربيع الوهرانى، حدثنا عبدالحميد بن سليمان، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبى ﷺ «كان لا يصلى بعد الجمعة شيئا فى المسجد حتى ينصرف فيصلى ركعتين فى بيته»(١٧٦٢).

وحدثنا خلف، حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق، حدثنا عبيد بن محمد بن موسى

(١٧٦١) أخرجه أبو داود ١/٢٩٣ برقم ١١٣١ عن أبى هريرة كتاب الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة.

(١٧٦٢) سبق تخريجه برقم ١٧٥٧.

خال البزار، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا أبو قرة موسى بن طارق، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال فى حديثه: إن رسول الله ﷺ كان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف ثم يركع ركعتين.

قال أبو عمر: الاختلاف عن السلف فى هذا الباب اختلاف إباحة واستحسان، لا اختلاف منع وحظر، وكل ذلك حسن، إن شاء الله.

وروى إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن أبى عبدالرحمن السلمى، قال: قدم علينا عبدالله، فكان يصلى بعد الجمعة أربعا، وقدم بعده على، فكان يصلى بعد الجمعة ركعتين وأربعا، وكذلك من لم ير الركعتين بعد المغرب فى المسجد، ورآهما فى البيت إنما هو على الاختيار، لا على أن ذلك لا يجوز، والله أعلم.

وقد تعارضت فى ذلك الآثار المرفوعة، منها حديث كعب بن عجرة «هذه صلاة البيوت»(١٧٦٣). وحديث ابن عباس، أن رسول الله «كان يطيل القراءة فى الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد»(١٧٦٤). وقد روى من حديث محمود بن لبيد مرسلا نحو حديث كعب بن عجرة.

أخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا عبدالحميد بن أحمد، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا أبو عبدالله - يعنى أحمد بن حنبل، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، أن رسول الله ﷺ صلى المغرب ثم قال: صلوا هاتين الركعتين فى بيوتكم.

قال أبو بكر: وسئل أبو عبدالله عن الركعتين بعد المغرب، فقال: يصليهما فى منزله أعجب إلى. قيل له: فإن بعد منزله، فقال: لا أدرى. ورأيت أبا عبدالله ما لا أحصى، إذا صلى المغرب دخل قبل أن يتطوع، قال: وسألت أبا عبدالله عن تفسير قوله: لا يصلى بعد صلاة مثلها، قال: هو أن يصلى الظهر فيصلى أربعا بعدها لا يسلم، ثم قال: أليس قد قال سعيد بن جبير: إذا سلم فى اثنين فليس مثلها، ثم قال: أما أنا فأذهب فى الأربع قبل الظهر إلى أن أسلم فى الاثنتين منها، ثم قال: أما الركعتان قبل الفجر ففى بيته وبعد المغرب فى بيته، ثم قال: ليس هاهنا أوكد من الركعتين بعد المغرب فى بيته، ثم ذكر حديث ابن إسحاق: صلوا هاتين الركعتين فى بيوتكم.

قال أبو بكر: حدثنا أبو بكر بن أبى الأسود، قال: حدثنا محمد بن أبى الوزير أبو

(١٧٦٣) سبق تخريجه برقم ١٧٥٥.

(١٧٦٤) سبق تخريجه برقم ١٧٥٦.

مطرف، قال: حدثنا محمد بن موسى الفطرى، عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جده، أن النبى ﷺ أتاهم فى بنى عبد الأشهل، فصلى المغرب، فرآهم يتطوعون بعدها، فقال: هذه صلاة البيوت. وهذا يحتمل أن يكون على الاختيار فى التطوع أكثر من الركعتين، ويحتمل أن يكون فى الركعتين.

قال أبو بكر الأثرم: وحدثنا القعنبى، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة، أنه سمع السائب بن يزيد، يقول: لقد رأيت الناس فى زمن عمر بن الخطاب إذا انصرفوا من المغرب، انصرفوا جميعا حتى ما يبقى فى المسجد أحد كانوا لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا إلى أهليهم.

قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن العباس بن سعد، أن الناس كانوا على عهد عثمان يصلون الركعتين بعد المغرب فى بيوتهم.

قال: وحدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبدالحميد، عن الأعمش، عن ثابت ابن عبيد، قال: رأيت زيد بن ثابت صلى الركعتين بعد المغرب فى بيته.

قال: وحدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة، عن عبدا لله بن يزيد، قال: كان إبراهيم إذا صلى المغرب فى المسجد رجع فصلى ركعتين فى بيته.

وذكر الحسن بن على الحلوانى، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنى أبى، أن أباه سعد بن إبراهيم كان لا يصلى الركعتين بعد المغرب إلا فى بيته. وقال إبراهيم: ربما قرأت على أبى جزءا فى الحمام، وقرأته عليه مرة فى الحمام ومعه عبدا لله بن الفضل، قال: يعقوب: و لم أعقل أبى قط إلا وهو يصلى الركعتين بعد المغرب فى بيته.

فهذه الآثار كلها تبين لك أن صلاة الركعتين بعد المغرب فى البيت أفضل، وأنه الأمر القديم وعمل صدر السلف، وهو الثابت عن النبى ﷺ، أنه كان يصليها فى بيته من حديث ابن عمر ومن حديث غيره: أنها صلاة البيوت. وأما حديث جعفر بن أبى المغيرة فليس تقوم به حجة ولكنه أمر لا حرج على من فعله؛ لأن الأصل فيه أنه فعل بر وخير، فحيث فعل فحسن، إلا أن الأفضل من ذلك ما كان رسول الله يواظب عليه. ومال أخيار صدر السلف إليه، وبا لله التوفيق.

حدثنا عبدا لله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا عبيدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال:

حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب فى بيته، وركعتين بعد العشاء فى بيته، وركعتين قبل الغداة فى بيته»(١٧٦٥). وحدثتنى حفصة وكانت ساعة لا تدخل عليه فيها، أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى فى بيته ركعتين. هكذا وقع فى أصلى: وركعتين قبل الغداة، والصواب فيه بعد الجمعة، إلا أن يكون اختلط على أيوب حديثه هذا عن نافع بحديثه عن المغيرة بن سليمان. وأما حديث نافع فمحفوظ فيه ركعتين بعد الجمعة، وليس فيه ركعتان قبل الصبح، إلا فى روايته عن حفصة، وليس ذلك عند مالك.

وقد أخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيدالله بن محمد بن حبابة، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، قال: حدثنا محمد بن عبدالملك الواسطى، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، «أنه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ»(١٧٦٦). هكذا حدث به مختصرا.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى - يعنى القطان؛ وحدثنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن مسعود، قال: حدثنا يحيى القطان، قالا جميعا عن عبيد الله، قال: أخبرنى نافع، عن ابن عمر، قال: «صليت مع النبى ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعدها، وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد والعشاء وسجدتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء ففى بيته» لفظ حديث محمد بن مسعود: وأما المغرب والعشاء والجمعة ففى بيته، ثم اتفقا. قال: وحدثتنى أختى حفصة، أن رسول الله ﷺ كان يصلى سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل على النبى ﷺ فيها.

وحدثنا عبدالوارث بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا معاوية بن عمرو الأزدى، قال: حدثنا زائدة، عن عبيدالله، عن نافع، قال: قال عبدالله بن عمر: صليت مع النبى ﷺ قبل الظهر سجدتين، وبعدها سجدتين، وبعد المغرب سجدتين، وبعد العشاء سجدتين، وبعد الجمعة؛ فأما المغرب والعشاء والجمعة ففى رحله.

(١٧٦٥) أخرجه ابن عدى بالكامل ٣٦/٥ عن ابن عمر.

(١٧٦٦) أخرجه أبو داود ٢٩٢/١ برقم ١١٢٨ عن ابن عمر كتاب الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة.

حدثنا يحيى بن عبدالرحمن؛ وسعيد بن نصر - قراءة منى عليهما - أن محمد بن أبى دليم حدثهما، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا آدم بن أبى إياس، قال: حدثنا ابن أبى ذئب، عن نافع، عن عبدا لله بن عمر، قال: كان رسول ا لله ﷺ لا يصلى بعد المغرب الركعتين إلا فى بيته. وهذا عندى نحو من رواية يحيى والقعنبى، عن مالك فى ذلك. حدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد بن على، قال: حدثنا محمد ابن فطيس، قال: حدثنا مالك بن سيف، قال: حدثنا عبدا لله بن صالح، قال. حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثنى عقيل عن ابن شهاب، قال: أخبرنى سالم بن عبدا لله، عن عبدا لله بن عمر، قال: صليت مع رسول ا لله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، لم يقل الليث فى شىء منها: فى بيته، ورواه معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر، قال: «كان رسول ا لله ﷺ يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته»(١٧٦٧). قال أبو داود: وكذلك رواه عبدا لله بن دينار، عن ابن عمر.

حدثنا عبدا لله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا عبيد ا لله بن محمد، وحدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد، قالا: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: كنا عند محمد بن سيرين وعنده المغيرة بن سلمان، قال: فحدث عن ابن عمر، قال: قال ابن عمر: عشر ركعات حفظتهن من رسول ا لله ﷺ: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء الآخرة، وركعتين قبل الصبح. قال: فقال رجل عند محمد: هذا ما لابد منه، فقال محمد: إن ما لابد منه الفريضة. هكذا يقول المغيرة بن سلمان: ركعتان قبل الصبح، ولا يقول: ركعتان بعد الجمعة، ولا يقول. فى شىء منها: فى بيته.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبدا لله بن روح، قال: حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، قال: أخبرنا عبدا لله بن عون، عن محمد، عن

(١٧٦٧) أخرجه مسلم ٦٠١/٢ كتاب الجمعة باب ١٨ رقم ٧٢ عن ابن عمر. وأبو داود برقم ١١٣٢، ٢٩٣/١ كتاب الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة عن ابن عمر. والترمذى برقم ٥٢١، ٣٩٩/٢ كتاب الصلاة باب ما جاء فى الصلاة قبل الجمعة وبعدها عن ابن عمر. والنسائى ١١٩/٢ كتاب الإمامة باب الصلاة بعد الظهر عن ابن عمر. وابن ماجة برقم ١١٣١، ٣٥٨/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فى الصلاة بعد الجمعة عن ابن عمر. وأحمد ١١/٢ عن ابن عمر. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٣٩/٣ عن ابن عمر.

المغيرة بن سلمان، عن ابن عمر، قال: حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الصبح، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء.

وحدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا عبيد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب القاضى، قال: حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: سمعت المغيرة بن سلمان فى بيت محمد بن سيرين يحدث عن ابن عمر، قال: «حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات سوى الفريضة: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»(١٧٦٨). وحدثنا عبدالله، قال: حدثنا عبيدالله قال، حدثنا محمد، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا يزيد بن التسترى، قال: حدثنا محمد - يعنى ابن سيرين، قال: المغيرة بن سلمان، قال: عبدالله بن عمر: عشر ركعات حفظتهن عن النبى ﷺ، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر».

وقد روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة، قال: حفظت من النبى ﷺ عشر ركعات؛ وهو عندى خطأ، فلذلك لم أذكره؛ لأنه لو كان عند ابن سيرين فيه شيء عن أبى هريرة ما حدث به عن المغيرة بن سلمان عن ابن عمر، والله أعلم.

وأما الاثنتا عشرة ركعة، ففيها حديث أم حبيبة، وحديث عائشة: حدثنا عبدالوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة بن أبى سفيان، عن أم حبيبة، عن النبى ﷺ قال: «من صلى اثنتى عشرة ركعة تطوعا غير فريضة بنى له بيت فى الجنة، أو بنى الله له بيتا فى الجنة»(١٧٦٩). قال: وكل واحد منهم قال: ما تركتها بعدها.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: ابن وضاح قال: حدثنا

(١٧٦٨) سبق تخريجه برقم ١٧٦٦.

(١٧٦٩) أخرجه النسائى ٣/٢٦٣ كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب ثواب من صلى إلخ عن أم حبيبة. ومسلم ١/٥٠٣ كتاب صلاة المسافرين رقم ١٠١ باب ١٥ عن أم حبيبة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٤٧٢ عن أم حبيبة. وابن خزيمة برقم ١١٨٩، ٢/٢٠٥ عن أم حبيبة.

أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا إسحاق بن سليمان الرازى، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ثابر على اثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة: أربعا قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»(١٧٧٠).

قال أبو عمر: فى غير هذا الحديث فى موضع الركعتين بعد العشاء: ركعتين بعد العصر، وهو محفوظ من حديث على بن أبى طالب وغيره.

حدثنى أحمد بن فتح، قال: حدثنا أبو أحمد بن المفسر، قال: حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا الفزارى، ويوسف بن أسباط، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: صلاة السنة اثنتا عشرة ركعة.

١٨٥ - حديث تاسع وثلاثون لأبى الزناد:

مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أترون قبلتى هاهنا؟ فوالله ما يخفى علىَّ خشوعكم ولا ركوعكم، إنى لأراكم من وراء ظهرى»(١٧٧١).

هذا كما قال ﷺ، ولا سبيل إلى كيفية ذلك، وهو علم من أعلام نبوته ﷺ: أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: أخبرنا عبدالحميد بن أحمد بن عيسى الوراق أخبرنا الخضر بن داود، قال: أخبرنا أبو بكر الأثرم، قال: قلت لأبى عبدالله، يعنى أحمد بن حنبل - رحمه الله -: قول النبى ﷺ: «إنى أراكم من وراء ظهرى»(١٧٧٢). فقال: كان يرى من خلفه كما يرى من بين يديه، قلت: له إن إنسانا

(١٧٧٠) أخرجه الترمذى برقم ٤١٤، ٢/٢٧٣ كتاب الصلاة باب ما جاء فيمن صلى فى يوم إلخ عن عائشة. والنسائى ٣/٢٦٠ كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب ثواب من صلى فى اليوم إلخ عن عائشة. وابن ماجة برقم ١١٤٠ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فى ثنتى عشرة من السنة عن عائشة. وابن أبى شيبة ٢/٢٠٣ عن عائشة. والبغوى بشرح السنة ٣/٤٤ عن عائشة.

(١٧٧١) أخرجه البخارى ١/١٨٢ كتاب الصلاة باب عظة الإمام الناس فى إتمام الصلاة وذكر القبلة عن أبى هريرة. ومسلم ١/٣١٩ كتاب الصلاة فى مسجد مكة والمدينة باب ٢٤ رقم ١٠٩ عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٣٠٣ عن أبى هريرة. وأبو عوانة بالمسند ٢/١٣٨ عن أبى هريرة. والبيهقى بدلائل النبوة ٦/٧٣ عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٢٠٤٨١، ٧/٦٠٧، وعزاه السيوطى إلى مالك والشيخين عن أبى هريرة.

(١٧٧٢) أخرجه مسلم ١/٣٢٤ كتاب الصلاة باب ٢٨ عن أنس بن مالك. وأحمد ٣/١٠٣ عن=

قال لى: هو فى ذلك مثل غيره، وإنما كان يراهم كما ينظر الإمام من عن يمينه وشماله، فأنكر ذلك إنكارا شديدا.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا سفيان، عن داود، وحميد وابن أبى نجيح، عن مجاهد فى قوله: ﴿**وتقلبك فى الساجدين**﴾ (١٧٧٣) قال: «كان النبى ﷺ يرى من خلفه فى الصلاة كما يرى من بين يديه»(١٧٧٤). قال: وحدثنا موسى، وأبو بكر، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد، قال: كان يرى من خلفه كما يرى من أمامه، قال: وحدثنا موسى، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن عكرمة: ﴿**وتقلبك فى الساجدين**﴾ قال: ركوعه وسجوده؛ قال معمر عن قتادة: ﴿**فى الساجدين**﴾ فى المصلين. قال: قال عكرمة: قائما وراكعا وساجدا وجالسا.

وذكر سنيد، حدثنا حجاج، عن ابن أبى ذئب، عن عجلان، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «والذى نفسى بيده، إنى لأنظر إلى من ورائى كما أنظر إلى من بين يدى؛ فسووا صفوفكم، وأحسنوا ركوعكم وسجودكم»(١٧٧٥).

١٨٦- حديث ثان لنافع عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله ﷺ كان يأتى قباء راكبا وماشيا»(١٧٧٦).

=أنس بن مالك. وابن أبى شيبة ٣٥١/١ عن حميد بن أنس. وأبو عوانة بمسنده ١٣٨/٢ عن أبى هريرة.

(١٧٧٣) الشعراء ٢١٩.

(١٧٧٤) أخرجه الحميدى بمسنده برقم ٩٦٢، ٤٣٧/٢ عن مجاهد. وذكره السيوطى بالدر المنثور ٩٨/٥ عن مجاهد. والبيهقى بالدلائل ٧٤/٦ عن مجاهد.

(١٧٧٥) أخرجه مسلم كتاب الصلاة رقم ١١٠، ٣١٩/١ باب ٢٤ عن أنس بن مالك. وأحمد ٢٧٩/٣ عن أنس بن مالك. وذكره بالكنز برقم ٣٩٧٥٩، وعزاه السيوطى بنحوه إلى البخارى عن أنس بن مالك.

(١٧٧٦) أخرجه البخارى ١٨٧/٩ كتاب الاعتصام إلخ باب ما ذكر النبى وحض إلخ عن ابن عمر. ومسلم ١٠١٦/٢ كتاب الحج باب ٩٧ رقم ٥١٦ عن ابن عمر. وأبو داود برقم ٢٠٤٠، ٢٢٤/٢ كتاب النكاح باب فى تحريم المدينة، عن ابن عمر. والنسائى ٣٧/٢ كتاب المساجد باب فضل مسجد قباء إلخ عن ابن عمر. وأحمد ٣٠/٢ عن ابن عمر. والبغوى بشرح السنة ٣٢٣/٢ عن ابن عمر. وذكره بالكنز برقم ٣٨١٨٠، وعزاه السيوطى إلى ابن أبى شيبة، عن ابن عمر.

هكذا قال يحيى، عن مالك، عن نافع. وتابعه القعنبى، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبدا لله بن وهب، وعبدا لله بن نافع.

ورواه جل رواة الموطأ عن مالك، عن عبدا لله بن دينار، عن ابن عمر. والحديث صحيح لمالك، عن نافع، وعبدا لله بن دينار جميعا، عن ابن عمر، على ما روى القعنبى ومن تابعه، فهو عند مالك منهما جميعا، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ، أنه كان يأتى قباء راكبا وماشيا.

والدليل على أن هذا الحديث لمالك، عن نافع، وأنه من حديث نافع كما هو من حديث عبدا لله بن دينار، أن أيوب السختيانى، وعبيد ا لله بن عمر روياه عن نافع، عن ابن عمر، إلا أن أيوب قال فيه: مسجد قباء، و لم يقل مالك، ولا عبيد ا لله: مسجد قباء، وإنما قال: قباء.

وقباء موضع معروف، وهو مذكر ممدود، قال عمرو بن الوليد بن عقبة أبو قطيفة:

ألا ليت شعرى هل تغير بعدنا قباء وهل زال العتيق وحاصره

وقال ابن الزبعرى:

ليت أشياخى ببدو شهدوا جزع الخزرج من وقع الأسل
حين ألقت بقباء رحلها واستحر القتل فى عبد الأشل
ساعة ثم استخفوا رقصا رقص الخيفان فى سفح الجبل

الخيفان: اسم الجراد أبدانا واختلف فى معنى هذا الحديث، فقيل: كان يأتى قباء زائرا للأنصار وهم بنو عمرو، وقيل: كان يأتى قباء يتفرج فى حيطانها ويستريح عندهم، وقيل: كان يأتى قباء للصلاة فى مسجدها تبركا به لما نزل فيه أنه أسس على التقوى.

وقال أبو عمر: ليس على شىء من هذا الأقاويل دليل لا مدفع له وممكن أن تكون كلها أو بعضها، وا لله أعلم.

والأولى فى ذلك حمل الحديث مجمله على مفسره، فيكون قول من قال: مسجد قباء مفسرا لما أجمل غيره، وقد جاءت آثار تصحح ذلك، والحمد لله. وقد قال ﷺ: «لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدى هذ والمسجد الحرام، ومسجد بيت المقدس»(١٧٧٧). و لم يذكر مسجد قباء، وجائز أن يكون إعمال المطى إلى الثلاثة مساجد

(١٧٧٧) أخرجه النسائى ٣/١١٤ كتاب الجمعة باب ذكر الساعة التى يستجاب فيها إلخ عن بصرة. وأحمد ٦/٧ عن أبى بصرة الغفارى. والحميدى بمسنده برقم ٩٤٤، ٢/٤٢١ عن أبى=

أعمال مشقة وكلفة، فلا يلزم ذلك فى غيرها، والرحلة غير أعمال المطى، وا لله أعلم.

وقال أبو عمر: وأشبه ما قيل فى ذلك بأصول سنته ﷺ، أنه كان يأتى مسجد قباء للصلاة فيه، وا لله أعلم، وهو أكثر ما روى فى ذلك وأعلى ما قيل فيه، وقد اختلف العلماء فى المسجد الذى أسس على التقوى، فقيل: مسجد قباء، وقيل: مسجد النبى ﷺ. وقد استدل من قال: إن مسجد قباء هو المسجد الذى أسس على التقوى بقول من قال من أهل العلم: إن هذه الآية نزلت فى أهل مسجد قباء: ﴿**فيه رجال يحبون أن يتطهروا وا لله يحب المطهرين**﴾[(١٧٧٨)]. ذكر وكيع، عن طلحة بن عمرو، وعن عطاء، قال: أحدث قوم من أهل قباء الوضوء: وضوء الاستنجاء، فأنزل ا لله: ﴿**فيه رجال يحبون أن يتطهروا وا لله يحب المطهرين**﴾.

وروى أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول ا لله ﷺ كان يأتى مسجد قباء. وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز .وحدثنا أحمد بن عبدا لله بن محمد، حدثنا أبى، حدثنا عمر بن حفص بن أبى تمام، حدثنا إبراهيم بن أبى مرزوق، قالا: حدثنا عارم أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، قال: كان عبدا لله بن عمر يأتى مسجد قباء فى كل سبت إذا صلى الغداة، وكان يكره أن يخرج منه حتى يصلى فيه، وقال: كان رسول ا لله ﷺ يأتيه راكبا وماشيا. ففى هذا الحديث أنه كان يأتى قباء يصلى فى مسجدها، وهو أصح ما روى فى ذلك وأوضحه، فعلى هذا يكون إعمال المطى إلى الثلاثة مساجد يعنى به الرحلة والكلفة والمئونة والمشقة لئلا تتعارض الأحاديث. وقد روى عن النبى ﷺ «أن قصد مسجد قباء والصلاة فيه يعدل عمرة» بإسناد فيه لين من حديث أهل المدينة. حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبدا لله بن أحمد بن أبى مسرة، قال: حدثنى مطرف، قال: حدثنى ابن أبى المولى، عن شيخ قديم من الأنصار، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج عامدا إلى مسجد قباء لا يخرجه إلا الصلاة فيه كان بمنزلة عمرة»[(١٧٧٩)].

=بصرة الغفارى. والبخارى بتاريخه ٣/١٢٤ عن حميل بن بصرة الغفارى. وذكره بالكنز برقم ٣٤٦٥٩. وعزاه السيوطى إلى مالك وأبى داود والترمذى والنسائى وابن حبان عن بصرة بن أبى بصرة.

(١٧٧٨) التوبة ١٠٨.

(١٧٧٩) أخرجه الطبرانى بالكبير ٦/٩١ عن سهل بن حنيف. وابن أبى شيبة ٢/٣٧٣ عن سهل=

قال أبو عمر: الشيخ من الأنصار المذكور فى هذا الإسناد هو محمد بن سليمان الكرمانى سمعه من أبى أمامة.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى الأسود، قال: حدثنا أحمد بن الأسود، قال: حدثنا محمد بن سليمان الكرمانى، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول: قال رسول الله ﷺ:

«من تطهر فى بيته ثم جاء مسجد قباء فصلى فيه فله أجر عمرة»(١٧٨٠). وقد روى من حديث أسيد بن ظهير «صلاة فى مسجد قباء تعدل عمرة»(١٧٨١) من حديث عبدالحميد بن جعفر، عن أبى الأبردة مولى بنى خطمة، عن أسيد بن ظهير. وروى من حديث أهل المدينة وهو حديث لا تقوم به حجة عن المسور بن مخرمة سمع عمر بن الخطاب يقول: الحمد لله الذى قرب منا مسجد قباء ولو كان بأفق من الآفاق لضربنا إليه أكباد الإبل. وروى ابن نافع عن مالك أنه سئل عن إتيان مسجد قباء راكبا أحب إليك، أو ماشيا؟ وفى أى يوم ترى ذلك؟ قال مالك: لا أبالى فى أى يوم جئت، ولا أبالى مشيت إليه أو ركبت، وليس إتيانه بواجب، ولا أرى به بأسا.

قال أبوعمر: وقد جاء عن طائفة من العلماء أنهم كانوا يستحبون إتيانه وقصده فى سبت للصلاة فيه على ما جاء فى ذلك.

قال أبو عمر: اختلف فى الفئة الذين بنوا مسجد الضرار بقباء، وفى الذين بنوا المسجد الذى أسس على التقوى فيه إن كان هو ذلك فذكر معمر، عن أيوب، عن سعيد بن جبير فى قوله: ﴿**الذين اتخذوا مسجدا ضرارا**﴾ - الآية(١٧٨٢). قال: هم حى من الأنصار يقال لهم «بنو غنم»، قال: والذين بنوا المسجد الذى أسس على التقوى بنو

=ابن حنيف. وذكره بالمجمع ١١/٤ عن سهل بن حنيف. وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الكبير. وبالكنز برقم ٣٤٩٦٩. وعزاه السيوطى إلى الطبرانى عن سهل بن حنيف.

(١٧٨٠) أخرجه ابن ماجة برقم ١٤١٢، ٤٥٣/١ كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فى الصلاة فى مسجد قباء عن سهل بن حنيف. والمنذرى بالترغيب والترهيب ٢١٧/٢ عن سهل بن حنيف. وذكره بالكنز برقم ٤٩٦٣، وعزاه السيوطى إلى ابن ماجة عن أبى أمامة بن سهل.

(١٧٨١) أخرجه ابن ماجة برقم ١٤١١ كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فى الصلاة فى مسجد قباء عن أسيد بن ظهير الأنصارى. والحاكم بالمستدرك ٤٧٨/١ عن أسيد بن ظهير الأنصارى. والطبرانى بالكبير ١٧٦/١ عن أسيد بن ظهير الأنصارى. وابن أبى شيبة ٣٧٣/٢ عن أسيد ابن ظهير الأنصارى. والسيوطى بالدر المنثور ٢٧٧/٣ عن أسيد بن ظهير.

(١٧٨٢) التوبة ١٠٧.

وعمرو بن عوف، وقال ابن جريج: بنو عمرو بن عوف استأذنوا النبى ﷺ فى بُنيانه، فأذن لهم، ففرغوا منه يوم الجمعة، فصلوا فيه يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الأحد، وانهار يوم الاثنين فى نار جهنم.

قال أبو عمر: كلام ابن جريج لا أدرى ما هو؟ والذى انهار فى نار جهنم مسجد المنافقين لا يختلف العلماء فى ذلك، ولست أدرى أبنو عمرو بن عوف هم أم بنو غنم؟.

وقول سعيد بن جبير فى هذا مخالف لما قال ابن جريج، وسعيد بن جبير أجلُّ ومعلوم أن المسجد الذى كان يأتيه رسول الله ﷺ بقباء ليس المسجد الذى انهار فى نار جهنم.

وأما قوله عز وجل: ﴿**فى نار جهنم**﴾[١٧٨٣]. فإن أهل التفسير قالوا: إنه كان يحفر ذلك الموضع الذى انهار فيخرج منه دخان.

وقال بعضهم: «كان الرجل يدخل في سعفة من سعف النخل فيخرجها سوداء محترقة، وروى عاصم بن أبى النجود، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود أنه، قال: جهنم فى الأرض، ثم تلا: ﴿**فانهار به فى نار جهنم**﴾[١٧٨٤].

قال أبو عمر: لا يختلفون أن مسجد الضرار بقباء، واختلفوا فى المسجد الذى أسس على التقوى. وقد روى عن النبى صلى الله ﷺ وهو أثبت من جهة الإسناد عنه من قول من قال: إنه مسجد قباء، وجائز أن يكونا جميعا أسسا على تقوى الله ورضوانه، بل معلوم أن ذلك كان كذلك إن شاء الله.

روى أبو كريب، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا صالح بن حسان ، قال: حدثنا عبدالله بن بريدة فى قول الله عز وجل ﴿**فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه**﴾[١٧٨٥]. «إنما هى أربعة مساجد لم يبنهن إلا نبى: الكعبة بناها إبراهيم وإسماعيل، وبيت أريحا ببيت المقدس بناه داود وسليمان، ومسجد المدينة، ومسجد قباء»[١٧٨٦]. الذى أسس على التقوى بناهما رسول الله ﷺ .

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا الحسن بن سلمة بن المعلى، وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا حمزة بن محمد، قالا: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا

(١٧٨٣) التوبة ١٠٩.

(١٧٨٤) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٨/٢٦٥.

(١٧٨٥) النور ٣٦.

(١٧٨٦) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٢/٢٦٦ عن ابن بريدة.

قتيبة بن سعيد، قال: أخبرنا الليث، عن عمر بن أبى أنس، عن ابن أبى سعيد الخدرى، عن أبى سعيد الخدرى، أنه، قال: «تمارى رجلان فى المسجد الذى أسس على التقوى من أول يوم، فقال رجل: هو مسجد قباء، وقال الآخر: هو مسجد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: هو مسجدى» (١٧٨٧) - وأخبرنا عبدالله، قال: حدثنا حمزة، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنى زكرياء بن يحيى، قال: حدثنا ابن أبى عمر، قال: حدثنا سفيان، عن أبى الزناد، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، قال: المسجد الذى أسس على التقوى مسجد رسول الله ﷺ.

١٨٧ - حديث سابع وأربعون ليحيى بن سعيد:

يحيى عن النعمان بن مرة حديث واحد وهو أول مراسيل يحيى:

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما ترون فى الشارب والسارق والزانى - وذلك قبل أن ينزل فيهم -؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هن فواحش وفيهن عقوبة، وأسوأ السرقة الذى يسرق صلاته، قالوا: كيف يسرق صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها»(١٧٨٨).

لم يختلف الرواة عن مالك فى إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة - وهو حديث صحيح يستند من وجوه من حديث أبى هريرة وأبى سعيد:

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، أخبرنا مسلمة بن قاسم، أخبرنا أبو عبدالله جعفر بن محمد بن الحسن بن سعيد الأصبهانى بسيراف، حدثنا أبو بشر يونس بن الحسن بن عبدالقاهر، قال: حدثنا أبو داود الطيالسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن على بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبى سعيد الخدرى.

(١٧٨٧) أخرجه الترمذى برقم ٣٠٩٩، ٢٨٠/٥ كتاب تفسير القرآن باب ١٠ عن أبى سعيد الخدرى. والنسائى ٣٦/٢ كتاب المساجد باب المسجد الذى أسس على التقوى عن أبى سعيد الخدرى. وأحمد ٨/٣ عن أبى سعيد الخدرى. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٤٦/٥ بنحوه عن أبى سعيد الخدرى. والحاكم بالمستدرك ٤٨٧/١ بنحوه عن أبى سعيد الخدرى. والطبرانى بالكبير ١٤٥/٥ بنحوه عن زيد بن ثابت. وابن أبى شيبة ٣٧٢/٢ عن أبى سعيد الخدرى. والبيهقى بدلائل النبوة ٢٦٤/٥ عن أبى سعيد الخدرى.

(١٧٨٨) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ٢٠٩/٨ عن النعمان بن مرة. والطبرانى بالكبير ١٤٠/١٨ بنحوه عن عمران بن حصين. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٣٧٤٠، ٣٧١/٢ عن النعمان بن مرة. وذكره بالمجمع ١٠٣/١ عن عمر، وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الكبير.

وحدثنا أحمد بن فتح، قال:حدثنا محمد بن عبدا لله بن زكرياء النيسابورى، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا هارون بن عبدا لله، قال: حدثنا أبو داود قال حدثنا حماد على بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبى سعيد الخدرى.

وحدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا على ابن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبى سعيد الخدرى، أن رسول ا لله ﷺ، قال: « إن أسوأ السرقة سرقة الذى يسرق صلاته، قالوا: وكيف يسرقها؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها»(١٧٨٩).

وحدثنا محمد بن عبدا لله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبى حسان الأنماطى، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبدالحميد ابن حبيب، قال: حدثنا الأوزاعى، حدثنى يحيى، حدثنى أبو سلمة، حدثنى أبو هريرة، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «إن شر الناس سرقة الذى يسرق صلاته، قالوا: وكيف يسرق صلاته؟ قال: لا يتم ركعوها ولا سجودها».

وروى الحكم بن عبدالملك، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول ا لله ﷺ : «ما تعدون الكبائر فيكم؟ قلنا: الشرك والزنا والسرقة وشرب الخمر؛ قال: هن كبائر وفيهن عقوبات، ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى، قال: شهادة الزور»(١٧٩٠). والحكم هذا ضعيف عنده مناكير لا يحتج به، ولكن فيما تقدم ما يعضد هذا فى حديث مالك من طرح العالم على المتعلم المسائل، وفيه أن شرب الخمر والسرقة والزنا فواحش، وا لله عز وجل - قد حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ومعلوم أنه لم يرد شرب الماء وإنما أراد شرب ما حرمه ا لله من الأشربة.

وفيه دليل على أن الشارب يعاقب، وعقوبته كانت مردودة إلى الاجتهاد، فلذلك جمع عمر الصحابة فشاورهم فى حد الخمر، فاتفقوا على ثمانين، فصارت سنة؛ وبها العمل عند جماعة فقهاء المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام والمغرب، وجمهور أهل الحديث، وما خالفهم شذوذ، وبا لله التوفيق.

(١٧٨٩) أخرجه أحمد ٥٦/٣ عن أبى سعيد الخدرى. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣٨٦/٢ عن أبى قتادة . والحاكم بالمستدرك ٢٢٩/١ عن أبى هريرة. وابن أبى شيبة ٢٨٨/١ عن أبى سعيد الخدرى. وأبو نعيم بالحلية ٣٠٢/٨ عن أبى سعيد الخدرى. وذكره بالمجمع ١٢٠/٢ عن أبى هريرة، وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الكبير والأوسط.

(١٧٩٠) أخرجه الطبرانى بالكبير بنحوه ١٤٠/١٨ عن عمران بن حصين. وذكره بالمجمع ١٠٣/١ عن أبى الدرداء، وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الكبير.

وأما السرقة والزنى فقد أحكم الله حدودهما فى كتابة وعلى لسان رسول الله ﷺ بما لا مدخل للرأى فيه، وأظن قوله ﷺ هذا كان عند نزول قول الله - عز وجل - فى فاحشة الزنا: ﴿**واللذان يأتيانها منكم فآذوهما**﴾ (١٧٩١) وبعد قوله: ﴿ **فأمسكوهن فى البيوت**﴾ [النساء: ١٩] ثم نسخ ذلك كله بالجلد والحد.

وفيه دليل على أن ترك الصلاة، أو ترك إقامتها على حدودها، من أكبر الذنوب؛ ألا ترى أنه ضرب المثل لذلك بالزانى والسارق، ومعلوم أن السرقة والزنا من الكبائر؛ ثم قال: وشر السرقة أو أسوأ السرقة الذى يسرق صلاته، كأنه قال: وشر ذلك سرقة من يسرق صلاته فلا يتم ركوعها ولا سجودها. وقد مضى القول فى تارك الصلاة ممن يؤمن بفرضها فى باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب.

حدثنى قاسم بن محمد، قال: حدثنى خالد بن سعد، قال: حدثنى محمد بن فطيس، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا شعبة، أخبرنى سليمان الأعمش، سمعت عمارة بن عمير، عن أبى معمر، عن أبى مسعود، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا صلاة لمن لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود»(١٧٩٢).

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا عبدالملك بن بحر، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا ابن أخى جويرية، حدثنا مهدى بن ميمون، عن واصل الأحدب، عن أبى وائل، عن حذيفة، أنه رأى رجلا يصلى لا يقيم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته دعاه فقال: مذ كم صليت هذه الصلاة؟ قال: صليتها منذ كذا وكذا فقال له حذيفة: ما صليت لله صلاة.

وقال مالك فى رواية ابن وهب عنه، والشافعى، والثورى، وجمهور الفقهاء: من لم يتم ركوعه ولا سجوده فى الصلاة، وجب عليه إعادتها؛ وكذلك عندهم: من لم يعتدل قائما فى ركوعه ولا جالسا بين السجدتين؛ وقد روى ابن القاسم عن مالك فى ذلك ما يشبه قول أبى حنيفة، وقد أوضحنا أن قول أبى حنيفة فى ذلك شذوذ عن جمهور الفقهاء، وخلاف لظاهر الآثار المرفوعة فى هذا الباب، وذكرنا اختلاف الفقهاء فيمن لم يعتدل فى ركوعه ولا سجوده فى باب أبى الزناد عند قوله: من أم الناس فليخفف، وأوضحنا ذلك المعنى بالآثار، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

(١٧٩١) النساء ١٦.

(١٧٩٢) أخرجه ابن ماجة برقم ٢٨٢/١٨٧١ كتاب إقامة الصلاة باب ١٦ عن على بن شيبان. وأحمد ١٢٢/٤ عن أبى مسعود البدرى. والدارقطنى ٣٤٨/١ عن أبى مسعود. وابن أبى شيبة ٢٨٧/١ عن على بن شيبان. والبخارى فى تاريخه ٢٦٠/٦ عن عبدالله بن بدر.

وقد حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن عبدا لله بن عبدالمؤمن، حدثنا المفضل بن محمد، حدثنا على بن زياد، حدثنا أبو قرة، قال: سمعت مالكا يقول: إذا نقص الرجل صلاته فى ركوعه وسجوده، فإنى أحب أن يبتدئها.

قال أبو عمر: كأنه يقول إنه أحب إليه من إلغاء الركعة.

١٨٨ - حديث سابع وخمسون لهشام بن عروة :

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول ا لله ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم»(١٧٩٣).

وهذا مرسل فى الموطأ عند جميعهم، وقد رواه عبيد ا لله بن عمر العمرى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ، واختلف فى معنى هذا الحديث: فقيل: من صلاتكم - يريد المكتوبة، وقيل: النافلة؛ ومن قال: إنها المكتوبة - فلقوله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاتكم فى بيوتكم إلا المكتوبة»(١٧٩٤). فكيف يأمرهم بما قد أخبرهم أن غيره أفضل منه، ومعروف أن حرف «من» حقيقته التبعيض لما فى ذلك من تعليم الأهل حدود الصلاة معاينة، وهو أثبت أحيانا من التعليم بالقول. وقيل: أراد بقوله هذا النافلة على أن معنى قوله: اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم، أى اجعلوا صلاتكم فى بيوتكم - يعنى النافلة، وتكون «من» زائدة، كقولهم: ما جاءنى من أحد.

وأما ما جاء فى الموطأ من حديث هشام بن عروة موقوفا، وهو مرفوع مسند فى غير الموطأ عند جماعة من العلماء؛ فمن ذلك حديث مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل من المهاجرين، لم ير به بأسا - أنه قال: سألت عبدا لله بن عمرو بن العاص: أأصلى فى أعطان الإبل؟ قال: لا، ولكن صل فى مراح الغنم ومثل هذا من الفرق بين الغنم والإبل لا يدرك بالرأى، والعطن: موضع بروك الإبل بين الشربتين، لأنها فى سقيها ترد الماء مرتين طائفة بعد أخرى.

(١٧٩٣) أخرجه البخارى ١٨٨/١ كتاب الصلاة باب كراهية الصلاة فى المقابر عن ابن عمر. ومسلم ٥٣٨/١ كتاب صلاة المسافرين رقم ٢٠٨ باب ٢٩ عن ابن عمر. والترمذى برقم ٤٥١، ٣١٣/٢ كتاب الصلاة باب ما جاء فى فضل صلاة التطوع إلخ عن ابن عمر . والنسائى ١٩٧/٣ كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب الحث على الصلاة فى البيوت إلخ عن ابن عمر. وأبو داود برقم ١٠٤٣، ٢٧٣/٢ كتاب الصلاة باب صلاة الرجل التطوع إلخ عن ابن عمر. وابن ماجة برقم ١٣٧٧، ٤٣٨/١ كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فى التطوع إلخ عن ابن عمر.

(١٧٩٤) أخرجه الطبرانى بالكبير ١٦٠/٥ عن زيد بن ثابت. وابن أبى شيبة ٢٤٥/٢ عن زيد بن ثابت.

وقد روى هذا الحديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدا لله بن عمرو بن العاص، عن النبى ﷺ أنه قال: «صلوا فى مراح الغنم، ولا تصلوا فى أعطان الإبل»(١٧٩٥). ويونس بن بكير ليس ممن يحتج به. عن هشام بن عروة - فيما خالفه فيه مالك، لأنه ليس ممن يقاس بمالك، وليس بالحافظ عندهم؛ والصحيح فى إسناد هشام - ما قاله مالك، وقد روى عن النبى ﷺ هذا المعنى من حديث أبى هريرة، والبراء، وجابر ابن سمرة وعبدا لله بن مغفل وكلها بأسانيد حسان، وأكثرها تواترا وأحسنها: حديث البراء، وحديث عبدا لله بن مغفل، رواه نحو خمسة عشر رجلا عن الحسن، وسماع الحسن من عبدا لله بن مغفل صحيح.

وفى هذا الحديث دليل على أن ما يخرج من مخرجى الحيوان المأكول لحمه ليس بنجس، وأصح ما قيل فى الفرق بين مراح الغنم، وعطن الإبل: أن الإبل لا تكاد تهدأ ولا تقر فى العطن، بل تثور، فربما قطعت على المصلى صلاته؛ وجاء فى الحديث الثابت أنها جن خلقت من جن، فبين العلة فى ذلك، وقد قيل: إنما كان يستتر بها عند الخلاء، وهذا لا يعرف فى الأحاديث المسندة، وفى الأحاديث المسندة غير ذلك.

حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبدا لله الرازى، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، عن البراء بن عازب، قال: «سئل رسول ا لله ﷺ عن الصلاة فى مبارك الإبل، فقال: لا تصلوا فى مبارك الإبل، فإنها من الشياطين»(١٧٩٦). «وسئل عن الصلاة فى مراح الغنم، فقال: صلوا فيها، فإنها بركة»(١٧٩٧).

(١٧٩٥) أخرجه الترمذى برقم ٣٤٨، ٢/١٨٠ كتاب الصلاة باب ما جاء فى الصلاة فى مرابض الغنم إلخ عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ٤٩٧، ١/١٦٦ كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فى الوضوء من لحوم الإبل عن ابن عمر. وأحمد ٢/٥٠٩ عن أبى هريرة. والطبرانى بالكبير ١/١٧٦ عن أسيد بن حضير. وعبدالرزاق المصنف برقم ١٥٩٩، ١/٤٠٨ عن أبى إسحاق عن رجل من قريش. والبغوى بشرح السنة ٢/٤٠٣ عن أبى هريرة. وابن أبى شيبة ١/٣٨٤ عن عبدا لله ابن معقل المزنى. وأبو عوانة بالمسند ١/٤٠٢ عن أبى هريرة.

(١٧٩٦) أخرجه ابن ماجة برقم ٧٦٨، ١/٢٥٣ كتاب إقامة الصلاة - باب الصلاة فى أحطان إلخ عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٤٩٣، ١/١٣٠ كتاب الصلاة باب فى الموضع التى لا تجوز إلخ عن البراء بن عازب. وأحمد ٤/٨٦ عن عبدا لله بن مغفل. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٦٢٩ عن البراء بن عازب. وابن أبى شيبة ١/٣٨٤ عن البراء بن عازب. والبغوى بشرح السنة ١/٣٤٩ عن البراء بن عازب.

(١٧٩٧) أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب ٧٢ برقم ١٨٤، ١/٤٦ كتاب الطهارة باب=

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، أخبرنا يونس، عن الحسن، عن عبدا لله بن مغفل المزنى، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين». وفى بعض هذه الاثار: فإنها جن خلقت من جن، وهذا كله يشهد لما اخترناه من التأويل فى ذلك، والحمد لله.

وأما حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: ما أبالى فى الحجر صليت أم فى البيت. فهذا يستند من حديث علقمة بن أبى علقمة عن أمه، عن عائشة - ذكره أحمد بن شعيب النسائى، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، حدثنا علقمة بن أبى علقمة، عن أمه، عن عائشة قالت: «أخذ رسول ا لله ﷺ بيدى فأدخلنى الحجر وقال: إذا أردت دخول البيت فصلى هاهنا، فإنه قطعة من البيت»[١٧٩٨]. وقد ذكرنا بنيان الكعبة فيما تقدم من حديث ابن شهاب، والحمد لله.

* * *

١٥ - باب جامع فى الصلاة

١٨٩ - عامر بن عبدا لله بن الزبير لمالك عنه حديثان:

وهو عامر بن عبدا لله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشى الأسدى يكنى أبا الحارث، كذلك قال الزبير بن بكار وغيره: وكان ثقة فاضلا ناسكا، من العباد المنقطعين.

أخبرنا عبدا لله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا الزبير بن أبى بكر، قال: حدثنى عياش بن المغيرة، قال: كان عامر بن عبدا لله إذا شهد جنازة وقف على القبر فقال: ألا أراك ضيقا؟ ألا أراك مظلما؟ لأتأهبن لك أهبتك. فأول شىء تراه عيناه يتقرب به إلى ربه، فلقد كان رقيقه يتعرضون له عند انصرافه من الجنائز ليعتقهم. قال: وحدثنى محمد بن الضحاك الحزامى أن عامر بن عبدا لله بن الزبير دفع إلى محمد بن زياد مولى مصعب بن الزبير

=الوضوء من لحوم الإبل عن البراء بن عازب. وأحمد ٢٨٨/٤ عن البراء بن عازب. والبيهقى بالسنن الكبرى ٤٤٩/٢ عن البراء بن عازب. وذكره بالكنز برقم ٢٢٥١٣. وعزاه السيوطى إلى ابن أبى شيبة عن البراء بن عازب.

(١٧٩٨) أخرجه النسائى ٢١٩/٥ كتاب مناسك الحج باب الصلاة فى الحجر عن عائشة.

ثلاثين ألف درهم وقال: أقسمها فى بيوتات الأنصار ولا تعطى بيتا حارثيا منها درهما، فإنى سمعت الله يقول: إنهم قالوا: ﴿**إن بيوتنا عورة وما هى بعورة إن يريدون إلا فرارا**﴾(١٧٩٩). وهم الذين أدخلوا على قومى يوم الحرة.

قال: وحدثنى عمى مصعب بن عبدالله، ومحمد بن الضحاك، ومن شئت من أصحابنا أن رجلا أودع محمد بن المنكدر خمسمائة دينار فاستنفقها محمد بن المنكدر، فقدم الرجل فجعل محمد بن المنكدر يدعو ويقول: اللهم إنك تعلم أن فلانا أودعنى خمسمائة دينار واستنفقتها، وقد قدم، وليست عندى؛ اللهم فاقضها عنى ولا تفضحنى؛ فسمع عامر دعاءه؛ فانصرف إلى منزله فصر خمسمائة دينار، ثم جاء بها فوضعها بين يدى محمد بن المنكدر، ومحمد مشغول بالصلاة والدعاء لا يشعر، فانصرف محمد من صلاته فرآها بين يديه، فأخذها، وحمد الله؛ قال عامر: فخشيت أن يفتتن فذكرت له أنى وضعتها، وأخبرته بما خفت عليه من الفتنة.

قال: وبلغ عبدالله بن الزبير أن ابنه عامر يصحب أقرانا يصعقون، فقال له: إن بلغنى بعد أنك تجالسهم أوجعتك ضربا.

قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبى يقول: عامر بن عبدالله بن الزبير ثقة من أوثق الناس.

وذكر العقيلى، قال: أخبرنا أحمد بن محمد الشافعى، قال: حدثنى عمى، قال: سمعت جدى محمد بن على يقول: ما رأيت أحدا أعبد من عامر بن عبدالله بن الزبير! قال: وكان أكثر كلامه: أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه.

وقال مصعب عن مالك بن أنس: كان عامر بن عبدالله بن الزبير يواصل الصيام ثلاثة أيام فكنت آتيه آخر يوم صيامه أسأله عن حاله بعد العصر فيشير بيده - يرد السلام، وكان يرسلنى إليه ربيعة.

وروى محمد بن مسلمة عن مالك - أن عامر بن عبدالله بن الزبير كان يواصل فى رمضان ثلاثا، فقيل له: ثلاثة أيام؟ قال: لا، من يقوى على ثلاثة أيام؟ بل ثلاثا من الدهر: يومين وليلة.

وقال مصعب: وقال ابن عيينة: كان عامر بن عبدالله بن الزبير يرخى عمامته يسدلها من خلفه شبرا.

(١٧٩٩) الأحزاب ١٣.

وتوفى عامر هذا بالشام سنة أربع وعشرين، وقيل سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومائة.

قال الزبير: حدثنى عمى مصعب، قال: سمع عامر بن عبدا لله بن الزبير المؤذن وهو يجود بنفسه ومنزله قريب من المسجد - فقال: خذوا بيدى، فقيل له: أنت عليل؟ فقال: أسمع داعى ا لله فلا أجيبه؟ فأخذوا بيده، فدخل فى صلاة المغرب، فركع مع الإمام ركعة ثم مات، رحمه ا لله.

وروى إسحاق بن محمد الفروى، حدثنى مالك بن أنس، قال: لم أر مثل عامر بن عبدا لله بن الزبير فى زمانه فضلا، قال: ولقد شهدت ابن ذى الزوائد السعدى ينشده فى المسجد، فأعطاه عن كل بيت دينارا؛ وذلك أنه مدح أبويه، وكان إذا مدح فذكر أبواه أو أحدهما أثاب من فعل، وإذا لم يذكر لم يفعل.

حديث أول لعامر بن عبدا لله بن الزبير:

مالك، عن عامر بن عبدا لله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقى، عن أبى قتادة الأنصارى «أن رسول ا لله ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة ابنة زينب ابنة رسول ا لله ﷺ ولأبى العاصى بن ربيع بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها»(١٨٠٠).

قال أبو عمر: روى يحيى: ولأبى العاصى بن ربيعة - بهاء التأنيث - وتابعه ابن وهب والقعنبى، وابن القاسم والشافعى، وابن بكير، والتنيسى، ومطرف وابن نافع، وقال معن، وأبو مصعب، ومحمد بن الحسن الشيبانى، وغيرهم: ولأبى العاصى بن الربيع، وكذلك أصلحه ابن وضاح فى رواية يحيى، وهو الصواب إن شاء ا لله.

وأما أمامة هذه ابنة أبى العاصى بن الربيع، فقد ذكرنا أباها وأمها وخبرهما فى كتاب. وأما معنى هذا الحديث، فقد ذكر أشهب عن مالك أن ذلك كان من رسول ا لله ﷺ فى صلاة النافلة، وأن مثل هذا الفعل غير جائز فى الفريضة، وحسبك بتفسير مالك! ومن الدليل على صحة ما قاله مالك فى ذلك: أنى لا أعلم خلافا أن مثل هذا العمل فى الصلاة مكروه، وفى هذا ما يوضح أن الحديث إما أن يكون كان فى النافلة كما روى عن مالك، وإما أن يكون منسوخا؛ وقد قال بعض أهل العلم: إن فاعلا لو

(١٨٠٠) أخرجه البخارى ٢١٨/١ كتاب الصلاة باب إذا حمل جارية... إلخ عن أبى قتادة. ومسلم ٣٨٥/١ كتاب المساجد باب ٩ رقم ٤١ عن أبى قتادة. وأبو داود برقم ٩١٧، ٢٣٩/١ كتاب الصلاة باب العمل فى الصلاة إلخ عن أبى قتادة. وأحمد ٢٩٥/٥ عن أبى قتادة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٧٦٣/٢ عن أبى قتادة الأنصارى.

فعل مثل ذلك، لم أر عليه إعادة من أجل هذا الحديث - وإن كنت لا أحب لأحد فعله، وقد كان أحمد بن حنبل يجيز بعض هذا.

ذكر الأثرم قال: سمعت أبا عبدا لله يسأل: أيأخذ الرجل ولده وهو يصلى؟ قال: نعم، واحتج بحديث أبى قتادة وغيره فى قصة أمامة بنت زينب.

قال أبو عمر: لو ثبت أن هذا الحديث غير منسوخ، ما جاز لأحد أن يقول: إنى لا أحب فعل مثل ذلك، وفى كراهية الجمهور لذلك فى الفريضة دليل على ما ذكرنا.

وروى أشهب، وابن نافع، عن مالك، أنه سئل عن حمل رسول ا لله ﷺ أمامة بنت زينب بنت رسول ا لله ﷺ على رقبته يحملها إذا قام، ويضعها إذا سجد: ذلك جائز للناس اليوم على حب الولد، أو على حال الضرورة؟ قال: ذلك جائز على حال الضرورة إلى ذلك. فأما أن يجد من يكفيه ذلك، فلا أرى ذلك، ولا أرى ذلك على حب الرجل ولده، فلم يخص فى هذه الرواية فريضة من نافلة، وحمله على حال الضرورة.

وقد أجمع العلماء أن العمل الخفيف فى الصلاة لا يفسدها، مثل حك المرء جسده حكا خفيفا، وأخذ البرغوث وطرده له عن نفسه، والإشارة، والالتفات الخفيف، والمشى الخفيف إلى الفرج، ودفع المار بين يديه، وقتل العقرب، وما يخاف أذاه بالضربة الواحدة ونحوها مما يخف، والتصفيق للنساء، ونحو هذا كله ما لم يكن عملا متتابعا وأجمعوا أن العمل الكثير فى الصلاة يفسدها وأن قليل الأكل والشرب والكلام عمدا فيها لغير صلاحها يفسدها، وهذه أصول هذا الباب فاضبطها، ورد فروعها إليها، تصب وتفقه، إن شاء ا لله.

وأما حديث هذا الباب، فقد ذكر فيه محمد بن إسحاق أنه كان فى صلاة الفريضة، فمن قبل زيادته وتفسيره، جعل حديثه هذا أصلا جواز العمل فى الصلاة، ولعمرى لقد عول المصنفون للحديث فى هذا الباب، إلا أن الفقهاء على ما وصفت لك.

وروى ابن عيينة، عن عثمان بن أبى سليمان، وابن عجلان، سمعا عامر بن عبدا لله ابن الزبير يحدث، عن عمرو بن سليم الزرقى، عن أبى قتادة الأنصارى، قال: «رأيت رسول ا لله ﷺ يؤم الناس - وأمامة بنت أبى العاصى وهى بنت زينب بنت رسول ا لله ﷺ على عاتقه - فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها»[(١٨٠١)]. ذكره مسلم

(١٨٠١) أخرجه مسلم ١/٣٨٦ كتاب المساجد باب ٩ عن أبى قتادة. وأبو داود ١/٢٣٩ برقم ٩١٩ كتاب الصلاة باب العمل فى الصلاة عن أبى قتادة. والنسائى ٣/١٠ كتاب السهو باب حمل الصبايا فى الصلاة إلخ عن أبى قتادة.

ابن الحجاج، عن ابن أبى عمر المقرى، عن سفيان بن عيينة. وذكره أيضا عن أبى الطاهر وهارون الأيلى، عن ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقى، قال: سمعت أبا قتادة الأنصارى قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلى بالناس وأمامة بنت أبى العاصى على عاتقه، فإذا سجد وضعها».

وأما رواية محمد بن إسحاق لهذا الحديث، فحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا يحيى بن خلف، قال: حدثنا عبدالأعلى، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن عمرو ابن سليم الزرقى، عن أبى قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال: «بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ فى الظهر أو العصر -- وقد دعا بلال إلى الصلاة - إذ خرج علينا، وأمامة بنت أبى العاصى ابنة ابنته على عاتقه، فقام رسول الله ﷺ فى مصلاه، فقمنا خلفه - وهى فى مكانها الذى وضعها فيه، قال: فكبر فكبرنا حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده وقام، أخذها فردها فى مكانها؛ فمازال رسول الله ﷺ يصنع ذلك بها فى كل ركعة حتى فرغ من صلاته»[(١٨٠٢)].

قال أبوعمر: روى هذا الحديث الليث بن سعد عن سعيد بن أبى سعيد بإسناده، ولم يقل فى الظهر ولا فى العصر ولا فيه ما يدل على أن ذلك كان فى فريضة.

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أسامة، قال: حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم. وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قالا جميعا: حدثنا الليث بن سعد، عن سعيد بن أبى سعيد. وقال أبو النضر: حدثنى سعيد ابن أبى سعيد، ثم اتفقا عن عمرو بن سليم أنه سمع أبا قتادة يقول: «بينما نحن فى المسجد جلوس، خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة بنت أبى العاصى، وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ وهى صبية يحملها على عاتقه، فصلى وهى على عاتقه يضعها إذا ركع، ويعيدها إذا قام - حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها».

ورواه بكير بن الأشج، عن عمرو بن سليم، عن أبى قتادة - مثله. ورواه ابن عيينة، عن عثمان بن أبى سليمان، ومحمد بن عجلان - جميعا عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبى قتادة مثل حديث مالك سواء.

(١٨٠٢) أخرجه مسلم ٣٨٦/١ كتاب المساجد باب ٩ عن أبى قتادة. وأبو داود ٢٣٩/١ برقم ٩١٨ كتاب الصلاة باب العمل فى الصلاة عن أبى قتادة.

وفى حديث محمد بن إسحاق: وقد دعا بلال إلى الصلاة، وهذا الدعاء يحتمل أن يكون الأذان المعروف اليوم، ويحتمل أن يكون كان فى أول الإسلام قبل أن يبين الأذان، ثم أحكمت الأمور بعد، والله أعلم.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا على بن المبارك، قال: حدثنا يحيى بن أبى كثير عن ضمضم بن جوشن، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الأسودين فى الصلاة: الحية والعقرب»(١٨٠٣). ورواه معمر وغيره عن يحيى بن أبى كثير بإسناده مثله.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد. وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد، قالا: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا برد بن سنان، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت، فمشى ففتح لى ثم رجع إلى مصلاه، قال أحمد ابن حنبل: وذكرت أن الباب كان فى القبلة»(١٨٠٤).

قال أبو عمر: هذا كان فى النافلة ﷺ لا يختلفون فى ذلك، ومحمل هذا - عندهم - أن الباب كان قريبا منه، وأنه من العمل الخفيف على ما ذكرنا، وهذه الأحاديث هى أصول هذا الباب.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل.

وحدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قالا: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا غالب القطان، عن بكر بن عبدالله، عن أنس بن مالك، قال: «كنا نصلى مع رسول الله ﷺ فى شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض

(١٨٠٣) أخرجه أبو داود برقم ٩٢١، ١/ ٤٠ كتاب الصلاة باب العمل فى الصلاة عن أبى هريرة. والحاكم بالمستدرك ١/٢٥٦ عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٢٠١٢١، وعزاه السيوطى إلى أبى داود والنسائى وابن حبان والحاكم بالمستدرك عن أبى هريرة.

(١٨٠٤) أخرجه أبو داود ١/ ٢٤٠ برقم ٩٢٢ كتاب الصلاة باب العمل فى الصلاة عن عائشة والدارقطنى ٢/ ٨٠ عن عائشة.

بسط ثوبه فسجد عليه»[١٨٠٥]. فهذا كله وما كان قبله من العمل الخفيف جائز فى الصلاة إذا لم يقصد المصلى إلى العبث فى صلاته والتهاون بها وإفسادها، وحمله أمامة فى هذا الحديث عند أهل العلم: أنها كانت عليها ثياب طاهرة، وأنه ﷺ لم ير منها ما يحدث من الصبيان من البول، وجائز أن يعلم من ذلك رسول الله ﷺ ما لا يعلم غيره. وقد كان رسول الله ﷺ رءوفا رحيما بالأطفال وغيرهم، وكان ربما تجاوز فى صلاته وخففها لبكاء الطفل يسمعه خشية أن يشق على أمه خلفه.

أخبرنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حامد بن ثرثال البغدادى، قال: حدثنا الحسن بن الطيب بن حمزة البلخى، قال: حدثنى قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت البنانى، عن أنس بن مالك، قال: «رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبى مع أمه، وهو فى الصلاة فيقرأ بالسورة القصيره أو قال: الخفيفة»[١٨٠٦]. وقال الأثرم: سئل أحمد بن حنبل عن رجل أحرم - وأمامه سترة فسقطت فأخذها فأركزها، فقال: أرجو ألا يكون به بأس. فحكوا له عن ابن المبارك أنه أمر رجلا صنع هذا أن يعيد التكبير، فقال: أما أنا لا آمره أن يعيد التكبير، وأرجو أن لا يكون به بأس.

قال أبو عمر: الفرق بين العمل القليل الجائز مثله فى الصلاة ما لم يكن عبثا ولعبا، وبين العمل الكثير الذى لا يجوز مثله فى الصلاة ليس عن العلماء فيه حد محدود، ولا سنة ثابتة، وإنما هو الاجتهاد والاحتياط فى الصلاة أولى فأولى للنهى، وبالله العصمة والهدى.

١٩٠ - حديث حاد وخمسون لأبى الزناد:

مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون فى صلاة العصر وصلاة الفجر؛ ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم - وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادى؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون»[١٨٠٧].

(١٨٠٥) أخرجه أبو داود برقم ٦٦٠، ١/١٧٤ كتاب الصلاة باب الرجل يسجد على ثوبه عن أنس ابن مالك. وابن أبى شيبة ١/٢٦٩ عن أنس بن مالك. وذكره بالكنز برقم ٢٢٢٥٢، وعزاه السيوطى إلى ابن أبى شيبة عن أنس.

(١٨٠٦) أخرجه البخارى ١/٢٨٦ كتاب الأذان باب من أخف الصلاة إلخ عن أنس بن مالك. ومسلم ١/٣٤٢ كتاب الصلاة باب ٣٧ رقم ١٩١ عن أنس بن مالك. وأحمد ٣/١٥٦٧ عن أنس بن مالك. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٣٩٣ عن أنس بن مالك. والدارقطنى ٢/٨٦ عن أنس بن مالك.

(١٨٠٧) أخرجه البخارى ٩/٢٢٦ كتاب التوحيد باب قول الله: ﴿تعرج الملائكة﴾ عن أبى=

فى هذا الحديث شهود الملائكة للصلوات، والأظهر أن ذلك فى الجماعات، وقد تحتمل الجماعات وغيرها؛ ومعنى يتعاقبون: تأتى طائفة بإثر طائفة، وبعدها طائفة؛ وإنما يكون التعاقب بين طائفتين أو بين رجلين مرة هذا؛ ومرة هذا؛ ومنه قولهم: الأمير يعقب البعوث، أى يرسل هؤلاء كذا شهرا أو أشهرا، وهؤلاء شهرا أو أشهرا، ثم يردهم ويعقبهم بآخرين، فهذا هو التعاقب؛ ومعنى هذا الحديث أن ملائكة النهار تنزل فى صلاة الصبح فيحصون على بنى آدم، ويعرج الذين باتوا فيهم ذلك الوقت أى يصعدون؛ وكل من صعد فى شىء فقد عرج، ولذلك قيل للدرج المعارج؛ فإذا كانت صلاة العصر، نزلت ملائكة الليل فأحصوا على بنى آدم، وعرجت ملائكة النهار بتعاقبون هكذا أبدا، والله أعلم.

وفى هذا الحديث أنهم يجتمعون فى صلاة العصر وصلاة الفجر - وهو أكمل معنى من الحديث الذى روى أنهم يجتمعون فى صلاة الفجر خاصة؛ وأظن من مال إلى هذه الرواية احتج بقول الله عز وجل: ﴿**وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا**﴾(١٨٠٨).

ومعنى قرآن الفجر: القراءة فى صلاة الفجر، لأن أهل العلم قالوا فى تأويل هذه الآية: تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار، وليس فى هذا دفع لاجتماعهم فى صلاة العصر؛ لأن المسكوت عنه قد يكون فى معنى المذكور سواء، ويكون بخلافه، وهذا باب من أصول قد بيناه فى غير هذا الموضع.

ذكر بقى بن مخلد، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد فى قوله تعالى: ﴿**وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا**﴾، قال: صلاة الفجر يجتمع فيها ملائكة الليل وملائكة النهار.

وذكر ابن أبى شيبة، عن أبى أسامة، عن زكرياء، عن أبى إسحاق، عن مسروق مثله.

وذكر ابن أبى شيبة، قال: حدثنا ابن فضيل، عن ضرار بن مرة، عن عبدا لله بن أبى

=هريرة. ومسلم ٤٣٩/١ كتاب المساجد باب ٢٧ رقم ٢١٠ عن أبى هريرة. والنسائى ٢٤٠/١ كتاب الصلاة باب فضل صلاة الجماعة عن أبى هريرة. وأحمد ٤٨٦/٢ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٢٢٦/٢ عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ١٨٩٤٧. وعزاه السيوطى إلى النسائى عن أبى هريرة.

(١٨٠٨) الإسراء ٧٨.

الهذيل، عن أبى عبيدة، فى قوله: ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾: قال: يشهده حرس الليل وحرس النهار من الملائكة فى صلاة الفجر.

وذكر بقى قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبى عبيدة، عن عبدا لله، أنه قال فى هذه الآية: ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾ قال: تدارك الحرسان، اقرؤا إن شئتم ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾ قال: تنزل ملائكة النهار، وتصعد ملائكة الليل.

قال أبو عمر: قد يحتمل أن يكون ذكر قرآن الفجر من أجل الجهر، لأن العصر لا قراءة فيها تظهر، وا لله أعلم؛ وقد قال ﷺ: ويجتمعون فى صلاة العصر وصلاة الفجر، وهذا حديث مسند صحيح ثابت، وهو أولى من آراء الرجال وألزم فى الحجة لمن قال به، وا لله المستعان.

١٩١ - حديث عاشر لهشام بن عروة:

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول ا لله ﷺ قال: «مروا أبا بكر فليصل للناس. فقالت عائشة: إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس. قال: مروا أبا بكر فليصل للناس. فقالت عائشة: فقلت لحفصة: قولى له: إن أبا بكر إذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس، ففعلت حفصة، فقال رسول ا لله ﷺ: إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل للناس. فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيرا»(١٨٠٩).

فى هذا الحديث من الفقه أن القوم إذا أجمعوا للصلاة فأحقهم وأولاهم بالإمامة فيها أفقههم، لأن أبا بكر قدمه رسول ا لله ﷺ للصلاة بجماعة أصحابه، ومعلوم أنهم كان فيهم من هو أقرأ منه ولاسيما أبى بن كعب، وهذه مسألة اختلف فيها السلف، فقال مالك: يؤم القوم أعلمهم إذا كانت حاله حسنة وللسن حق، قيل له: فأكثرهم

(١٨٠٩) أخرجه البخارى ١/٢٧٥ كتاب الأذان باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة عن ابن عمر. ومسلم ١/٣١٣ كتاب الصلاة رقم ٩٤ باب ٢١ عن عائشة. والترمذى برقم ٣٦٧٢، ٥/٦١٣ كتاب المناقب باب ١٦ عن عائشة. والنسائى ٢/٩٩ كتاب الإمامة باب الائتمام بالإمام إلخ عن عائشة. وابن ماجة برقم ١٢٣٢، ١/٣٨٩ كتاب إقامة الصلاة باب ١٤٢ عن عائشة . وأحمد ٤/٤١٢ عن أبى موسى. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٢٥٠ عن عائشة. وابن خزيمة برقم ١٦١٦ ١/٥٣ عن عائشة. وابن أبى شيبة ٢/٣٢٩ عن عائشة.

قرآنا، قال: لا، قد يقرأ من لا يكون فيه خير. وقال الثورى: يؤمهم أقرؤهم فإن كانوا سواء فأعلمهم بالسنة، فإن استووا فأسنهم. قال الأوزاعى: يؤمهم أفقههم فى دين الله. وقال أبو حنيفة: يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم للسنة، فإن استووا فى القراءة والعلم بالسنة فأكبرهم سنا، فإن استووا فى القراءة والسن فأورعهم.

قال محمد بن الحسن وغيره: إنما قيل فى الحديث أقرؤهم، لأنهم أسلموا رجالا فتفقهوا فيما علموا من الكتاب والسنة؛ أما اليوم فيتعلمون القرآن - وهم صبيان لا فقه لهم. وقال الليث: يؤمهم أفضلهم وخيرهم، ثم أقرؤهم، ثم أسنهم - إذا استووا. وقال الشافعى: يؤمهم أقرؤهم وأفقههم، فإن لم يجتمع ذلك قدم أفقههم - إذا كان يقرأ ما يكتفى به فى صلاته؛ وان قدم أقرؤهم وعلم ما يلزمه فى الصلاة فحسن. وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: رجلان أحدهما أفضل من صاحبه والآخر أقرأ منه؟ فقال: حديث ابن مسعود: يؤم القوم أقرؤهم قال: ألا ترى أن سالما مولى أبى حذيفة كان مع خيار أصحاب رسول الله ﷺ - منهم عمر، وأبو سلمة بن عبد الأسد - وكان يؤمهم، لأنه جمع القرآن؛ وحديث عمرو بن سلمة أفهم للقرآن، فقلت له حديث رسول الله ﷺ مروا أبا بكر فليصل بالناس أليس هو خلاف حديث أبى مسعود عن النبى ﷺ يؤم القوم أقرؤهم، فقال: إنما قوله لأبى بكر يصلى بالناس إنما أراد الخلافة، وكان لأبى بكر فضل بين على غيره، وإنما الأمر فى الإمامة إلى القراءة، وأما قصة أبى بكر فإنما أراد به الخلافة.

قال ابوعمر: لما قال رسول الله ﷺ: مروا أبا بكر يصلى بالناس فى مرضه الذى توفى فيه واستخلفه على الصلاة وهى عظم الدين، وكانت إليه لا يجوز أن يتقدم إليها أحد بحضرته ﷺ، فلما مرض استخلف عليها أبا بكر - والصحابة متوافرون منهم على وعمر وعثمان - رضى الله عنهم - استدل المسلمون - بذلك على فضل أبى بكر، وعلى أنه أحق بالخلافة بعد، وعلموا ذلك فارتضوا لدنياهم وإمامتهم وخلافتهم من ارتضاه لهم رسول الله ﷺ لأجل دينهم وذلك إمامتهم فى صلاتهم، ولم يكن يمنع رسول الله ﷺ من أن يصرح بخلافة أبى بكر بعده - والله أعلم - إلا أنه كان لا ينطق فى دين الله بهواه، ولا ينطق إلا بما يوحى إليه فيه؛ قال الله - عزوجل - : ﴿**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى**﴾[(١٨١٠)]، ولم يكن يوحى إليه فى الخلافة شىء، وكان لا يتقدم بين يدى ربه فى شىء، وكان يحب أن يكون أبوبكر الخليفة بعده، فلما لم ينزل عليه فى ذلك وحى - ونعنى لم يؤمر بذلك: ولكنه أراهم موضع

(١٨١٠) النجم ٤.

الاختيار، وموضع إرادته؛ فعرف المسلمون ذلك منه، فبايعوا أبا بكر بعده؛ فخير لهم في ذلك، ونفعهم الله به، وبارك لهم فيه، فقاتل أهل الردة حتى أقام الدين كما كان، وعدل فى الرعية، وقسم بالسوية، وسار بسيرة رسول الله ﷺ حتى توفاه الله حميدا، رضى الله عنه.

وقد روى هذا الحديث حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة - بمعنى حديث مالك، قال حماد: وأخبرنا أيوب، عن ابن أبى مليكة، عن عائشة بمثله. قال ابن أبى مليكة: وأى خلافة أبين من هذا؟.

وقد جاءت عن النبى ﷺ آثار تدل على أن رسول الله ﷺ كان يسره ويعلم أن الخليفة بعده أبو بكر، والله أعلم، منها: قوله ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر»[١٨١١].

حدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا قبيصة بن عقبة الكوفى، قال: حدثنا سفيان بن سعيد بن عبدالملك ابن عمير، عن مولى لربيعى، عن ربيعى، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدى: أبى بكر وعمر».

وحدثنا أحمد بن عبدالله، قال: حدثنا الميمون بن حمزة، قال: حدثنا الطحاوى، قال: حدثنى المزنى، قال: حدثنى الشافعى، أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه: «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فسألته عن شيء فأمرها أن ترجع، قالت: يا رسول الله إن رجعت فلم أجدك؟ قال: كأنها تعنى الموت، قال: فأتى أبا بكر»[١٨١٢]. قال الشافعى: وفى هذا دليل على خلافة أبى بكر.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا سليمان بن داود، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا

(١٨١١) أخرجه الترمذى برقم ٣٦٦٢، ٦٠٩/٥ كتاب المناقب باب ١٦ عن حذيفة . وابن ماجة برقم ٩٧، ٣٧/١ المقدمة باب ١١ عن حذيفة بن اليمان. وأحمد ٣٨٢/٥ عن حذيفة بن اليمان. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٢/٥ عن حذيفة بن اليمان. والحاكم بالمستدرك ٧٥/٣ عن حذيفة بن اليمان. وأبو نعيم بالحلية ١٠٩/٩ عن حذيفة بن اليمان. والطبرانى بالكبير ٦٨/٩ عن عبدالله. وذكره بالمجمع ٥٣/٩ عن أبى الدرداء، وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى.

(١٨١٢) أخرجه أحمد ٨٣/٤ عن جبير بن مطعم. والطاليسى فى منحة المعبود ١٦٩/٢ برقم ٢٦٣٢ عن جبير بن مطعم. وابن الجوزى فى زاد المسير ٣٠٨/٨. وعزاه للشيخين عن جبير بن مطعم.

أبى عن محمد بن جبير بن مطعم،عن أبيه، «أن امرأة أتت النبى ﷺ فسألته عن شىء، فقال لها: ارجعى، فقالت: يا رسول الله إن رجعت فلم أجدك - تعنى الموت؟ قال: فأتى أبا بكر».

حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا منصور بن سلمة الخزاعى أبو سلمة، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن جبير، عن أبيه، قال: أتت النبى ﷺ امرأة تكلمه فى شىء، فأمرها أن ترجع إليه، فقالت: إن جئت ولم أجدك؟ قال: فأتى أبا بكر.

أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعى ببغداد إملاء فى الجامع يوم الجمعة سنة تسع وأربعين وثلاثمائة، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبى العوام الرياحى سنة ست وسبعين ومائتين، قال: أخبرنى أبى، قال: حدثنا محمد بن يزيد، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن زر، عن عبدالله، قال: كان رجوع الأنصار يوم سقيفة بنى ساعدة لكلام قاله عمر: أنشدكم بالله أتعلمون أن الرسول ﷺ أمر أبا بكر أن يصلى بالناس؟ قالوا: نعم. قال: فأيكم تطيب نفسه أن يزيله عن مقام أقامه فيه رسول الله ﷺ؟ قالوا: كلنا لا تطيب أنفسنا أن نزيله عن مقام أقامه فيه رسول الله ﷺ.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى العوام، قال: حدثنى أبى أحمد بن يزيد أبى العوام، قال: حدثنا محمد بن يزيد الواسطى، قال: حدثنا إسماعيل بن أبى خالد، عن زر، عن عبدالله بن مسعود، قال: كان رجوع الأنصار يوم سقيفة بنى ساعدة بكلام قاله عمر بن الخطاب: نشدتكم الله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلى بالناس؟ قالوا: اللهم نعم. قال: فأيكم تطيب نفسه أن يزيله عن مقام أقامه فيه رسول الله ﷺ؟ فقالوا: كلنا لا تطيب نفسه، نستغفر الله!. وأجمعوا أن أبا بكر كان يكتب: من خليفة رسول الله فى كتبه كلها، وذكر نافع بن عمر الجمحى، عن ابن أبى مليكة - أن رجلا قال لأبى بكر: يا خليفة الله، فقال أبو بكر: أنا خليفة رسول الله ﷺ وأنا راض بذلك. وبعث عمر بن عبدالعزيز محمد بن الزبير إلى الحسن يسأله هل استخلف رسول الله ﷺ أبا بكر؟ فقال: نعم.

قال أبو عمر: إنما قال هذا استدلالا بنحو ما ذكرنا من الحديث، والله أعلم. ولم يختلف عن عمر أنه لما حضرته الوفاة قال: إن أستخلف فقد استخلف أبو بكر، وإن لم

أستخلف فلم يستخلف رسول ا لله ﷺ. قال ابن عمر: فلما ذكر رسول ا لله ﷺ علمت أنه لا يستخلف وهذا معناه أنه لم يستخلف نصا ولا تصريحا، وا لله أعلم.

حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زبير، قال: حدثنا أحمد ابن محمد بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن الزهرى، عن عبدالملك بن أبى بكر بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن عبدا لله بن زمعة بن الأسود، قال: «قلت لعمر: صل بالناس - وأبو بكر غائب فى مرض رسول ا لله ﷺ، فلما كبر سمع رسول ا لله ﷺ صوته فقال: وأين أبو بكر؟ يأبى ا لله ذلك والمسلمون، يأبى ا لله ذلك والمسلمون، مرتين؛ فبعث إلى أبى بكر فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة، فصلى بالناس»(١٨١٣).

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا ابن المفسر، حدثنا أحمد بن على القاضى، قال: حدثنا عبيد ا لله بن عمرو القواريرى، حدثنا عبدا لله بن داود، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: لما طعن عمر - رحمه ا لله - قالوا له: ألا تستخلف؟ قال: أحتملكم حيا وميتا؟ حظى منكم الكفاف: لا على ولا لى، أن أترككم فقد ترككم من هو خير منى ومنكم - رسول ا لله ﷺ، وإن أستخلف فقد استخلف من هو خير منى أبو بكر.

قال: وحدثنا أحمد بن على، قال: حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة، قالا: حدثنا حسين بن على عن زائدة بن قدامة، عن عاصم، عن زر، عن عبدا لله، قال: «لما قبض رسول ا لله ﷺ قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، قال: فأتاهم عمر بن الخطاب، فقال: يا معشر الأنصار، ألستم تعلمون أن رسول ا لله ﷺ قال: مروا أبا بكر يؤم الناس؟ فأيكم تطيب نفسه يتقدم أبا بكر؟ قال: فقالت الأنصار: نعوذ با لله أن نتقدم أبا بكر»(١٨١٤).

قال أحمد بن على: وحدثنا أبوخيثمة زهير بن حرب، حدثنا معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن عاصم، عن زر، عن عبدا لله، مثله، أخبرنا عبدا لله بن محمد، حدثنا محمد ابن بكر بن داسة، حدثنا حسان بن الحسين الإمام، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا

(١٨١٣) أخرجه أبو داود فى كتاب السنة باب ١١، ٢١٥/٤ عن عبدا لله بن زمعة. وأحمد ٣٢٢/٤ عن عبدا لله بن زمعة. والحاكم بالمستدرك ٦٤١/٣ عن عبدا لله بن زمعة. والزبيدى بالإتحاف ٢٩١/١٠ عن عبدا لله بن زمعة.

(١٨١٤) أخرجه النسائى ٧٤/٢ كتاب الإمامة باب إمامة أهل العلم إلخ عن ابن مسعود. وذكره بالمجمع ١٨٣/٥ عن ابن مسعود، وعزاه الهيثمى إلى أحمد وأبى يعلى.

حماد بن سلمة، عن حميد وثابت، عن الحسن، عن قيس بن عباد، قال: قال لى على بن أبى طالب: إن نبيكم ﷺ نبى الرحمة لم يقتل قتلا، ولم يمت فجأة؛ مرض ليالى وأياما يأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة وهو يرى مكانى فيقول: ائت أبا بكر فليصل بالناس؛ فلما قبض رسول الله ﷺ نظرت فى أمرى فإذا الصلاة عظم الإسلام، وقوام الدين؛ فرضينا لدنيانا من رضيه رسول الله ﷺ لديننا، فبايعنا أبا بكر.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحسين بن على الأشنانى، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنى عمرو بن الحارث، قال: حدثنى عبدالله بن سالم، عن الزبيدى، قال: قال عبدالرحمن بن القاسم: أخبرنى القاسم، أن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد هممت أن أرسل إلى أبى بكر فأعهد إليه، فإنه رب متمن وقائل أنا أنا، وسيدفع الله ويأبى ذلك والمؤمنون»(١٨١٥). وقد استدل قوم من أهل العلم على خلافة أبى بكر بقول الله عزوجل: ﴿ **قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون**﴾(١٨١٦) - الآية. ومعلوم أنه الداعى لأولئك القوم غير النبى ﷺ، لأن الله قد منع المخلفين من الأعراب من الخروج مع رسول الله ﷺ بقوله: ﴿**قل لن تخرجوا معى أبدا ولن تقاتلوا معى عدوا إنكم رضيتم بالقعود أول مرة**﴾(١٨١٧) الآية. وقد أردوا الخروج معه إلى بعض ما رجوا فيه الغنيمة، فأنزل الله: ﴿ **سيقول المخلفون إذا انطلقتم إلى مغانم لتأخذوها ذرونا نتبعكم يريدون أن يبدلوا كلام الله**﴾(١٨١٨) يعنى قوله: ﴿**لن تخرجوا معى أبدا**﴾ ولا تبديل لكلمات الله.

وفى قوله عز وجل ﴿**فإن تطيعوا يؤتكم الله أجرا حسنا وإن تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا أليما**﴾(١٨١٩) أوضح الدلائل على وجوب طاعة أبى بكر وإمامته، وعد الله المخلفين عن رسوله إذا أطاعوا الذى يدعوهم بعده - بالأجر الحسن، وأوعدهم بالعذاب الأليم إن تولوا عنه؛ وللعلماء فى قول الله عز وجل: ﴿**قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم**﴾ قولان لا ثالث

(١٨١٥) أخرجه البخارى. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣٧٨/٣ عن القاسم بن محمد. وذكره بالكنز برقم ٣٢٥٧٠. وعزاه السيوطى إلى البخارى عن عائشة.

(١٨١٦) الفتح ١٦.

(١٨١٧) التوبة ٨٣.

(١٨١٨) الفتح ١٥.

(١٨١٩) الفتح ١٦.

لهما، أحدهما: أنهم قالوا: أراد بقوله: ﴿**إلى قوم أولى بأس شديد**﴾ - أهل اليمامة مع مسيلمة، وقال آخرون: أراد فارس، فإن كان - كما قالوا - أهل اليمامة فأبو بكر هو الذى دعاهم إلى قتالهم، وإن كانوا فارس فعمر دعا إلى قتالهم وعمر إنما استخلفه أبو بكر، فعلى أى الوجهين كان فالقرآن يقتضى بما وصفنا إمامة أبى بكر وخلافته، وإن كان أراد فارس فهو دليل إمامة عمر وخلافته، وقد قال من لا علم له بتأويل القرآن: إنهم هوازن وحنين وهذا ليس بشىء، لقول الله: ﴿**قل لن تخرجوا معى أبدا ولن تقاتلوا معى عدوا**﴾ وقوله: ﴿**ذرونا نتبعكم يريدون أن يبدلوا كلام الله قل لن تتبعونا كذلكم قال الله من قبل**﴾(١٨٢٠) - الآية. ومعلوم أن من واسى رسول الله ﷺ وصحبه أخيرا لا يلحق فى الفضل بمن واساه ونصره وصحبه أولا، قال الله عز وجل: ﴿ **لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل، أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا**﴾(١٨٢١)؛ وكان أبو بكر أول الناس عذر رسول الله ﷺ ونصره وآمن به وصدقه وصابر على الأذى فيه، فاستحق بذلك الفضل العظيم؛ لأن كل ما صنعه غيره بعده قد شاركه فيه، وفاتهم وسبقهم بما تقدم إليه؛ فلفضله ذلك استحق الإمامة، إذ شأنها أن تكون فى الفاضل أبدا ما وجد إليه السبيل. والآثار فى فضائله ليس هذا موضع ذكرها، وإنما ذكرنا استحقاقة للخلافة بدليل الكتاب والسنة.

وروى إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن إبراهيم النخعى، عن عبدالرحمن بن يزيد، قال: قال عبدالله بن مسعود: اجعلوا إمامكم خيركم، فإن رسول الله ﷺ جعل إمامنا خيرنا بعده.

حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن على بن زيد، عن عبدالرحمن بن أبى بكرة، عن أبيه، أن رجلا قال: «يا رسول الله، رأيت كأن ميزانا دلى من السماء فوزنت أنت فيه وأبو بكر، فرجحت بأبى بكر ثم وزن فيه أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر بعمر، ثم رفع الميزان، فقال رسول الله ﷺ: نبوة وخلافة، ثم يؤتى الله الملك من يشاء»(١٨٢٢). وأما قول رسول الله ﷺ لعلى: «أنت منى بمنزلة هارون من

(١٨٢٠) الفتح ١٥.

(١٨٢١) الحديد ١٠.

(١٨٢٢) أخرج نحوه أحمد ٧٦/٢ عن ابن عمر مرفوعا. وذكره بمجمع الزوائد ٥٨/٩ بنحوه. وعزاه لأحمد والطبرانى.

موسى»[١٨٢٣]. وأحتجاج أهل الزيغ به على أنه أراد بذلك استخلافه فقد أجابه عن ذلك أبو إسحاق المروزى - رحمه الله - بجواب على وجهين مجملين، أحدهما أن هارون كان خليفة موسى فى حياته ولم يكن على خليفة رسول الله ﷺ فى حياته، وإذا جاز أن يتأخر على عن خلافة رسول الله ﷺ فى حياته، علي حسبما كان هارون خليفة موسى فى حياته جاز أن يتأخر بعد موته زمانا، ويكون غيره مقدما عليه، ويكون معنى الحديث القصد إلى إثبات الخلافة له كما ثبتت لهارون لا أنه استحق تعجيلها فى الوقت الذى تعجلها هارون من موسى عليه السلام. والوجه الآخر أن هذا الكلام إنما خرج من النبى ﷺ فى تفضيل على ومعرفة حقه لا فى الإمامة، لأنه ليس كل من وجب حقه وصار مفضلا، استحق الإمامة؛ لأن هارون مات قبل موسى بزمان فاستخلف موسى بعده يوشع بن نون، فهارون إنما كان خليفة لموسى فى حياته، وقد علم أن عليا لم يكن خليفة النبى ﷺ فى حياته، ولم يكن هارون خليفة لموسى بعد موته، فيكون ذلك دليلا على أن عليا خليفة رسول الله ﷺ بعد موته.

قال أبو عمر: كان هذا القول من النبى ﷺ لعلى حين استخلفه على المدينة فى وقت خروجه غازيا غزوة تبوك، وهذا استخلاف منه فى حياته، وقد شركه فى مثل هذا الاستخلاف غيره ممن لا يدعى له أحد خلافة جماعة قد ذكرهم أهل السنة، وقد ذكرناهم فى كتاب الصحابة، وليس فى استخلافه حين قال له ذلك القول دليل على أنه خليفة بعد موته، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ : «من كنت مولاه فعلى مولاه»[١٨٢٤]. فيحتمل للتأويل، لأن المولى يحتمل وجوها فى اللغة أصحها: أنه الولى الناصر، وليس فى شىء منها ما يدل على أنه استخلفه بعده؛ ولا ينكر فضل على مؤمن، ولا يجهل سابقته وموضعه من رسول الله ﷺ

(١٨٢٣) أخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة برقم ٣٠ باب ٤، ١٨٧٠/٤ عن سعد بن أبى وقاص. والترمذى برقم ٣٧٣٠، ٦٤٠/٥ كتاب المناقب باب ٢١ عن جابر بن عبدالله. وابن ماجة برقم ١٢١، ٤٥/١ المقدمة باب ١١ عن سعد بن أبى وقاص. والطبرانى بالأوسط ٢٢/٢. والبخارى فى تاريخه ١١٥/١ عن سعد بن أبى وقاص. والطبرانى بالكبير ١٠٨/١ عن سعد بن أبى وقاص. وابن أبى شيبة ٦١/١٢ عن زيد بن أرقم.

(١٨٢٤) أخرجه الترمذى برقم ٣٧١٣، ٦٣٣/٥ كتاب المناقب باب ٢٠ عن زيد بن أرقم. وأحمد ٨٤/١ عن على. والطبرانى بالكبير ١٩٩/٣ عن زيد بن أرقم. والسنة لابن أبى عاصم ٦٠٤/٢ عن بريدة. وابن ماجة برقم ١٢١، ٤٥/١ المقدمة باب ١١ عن سعد بن أبى وقاص. وابن أبى شيبة ٥٩/١٢ عن جابر بن عبدالله. وأبو نعيم بتاريخ أصفهان ١٠٧/١ عن أنس بن مالك.

ومن دين الله عالم؛ وقد ثبت عنه - رضى الله عنه - أنه فضل أبا بكر على نفسه من طرق صحاح؛ وقال: «خير الناس بعد رسول الله ﷺ: أبو بكر، ثم عمر؛ وحسبك بهذا منه، رضى الله عنه»(١٨٢٥).

وأما قول عائشة: إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس، فإنها كرهت فيما زعموا أن يتشاءم الناس بأبيها فيقولون: إنه لم ير إماما إلا فى حين مرض رسول الله ﷺ وحين موته، فقالت ما قالت، فأنكر رسول الله ﷺ ذلك عليها وعلى حفصة، وقال: إنكن صواحب يوسف -- يريد إنكن فتنة قد فتنتن يوسف وغيره وصددتنه عن الحق قديما - يريد النساء - ويعيبهن بذلك كلاما خرج على غضب لاعتراضهن له وهن أمهات المؤمنين وخير نساء العالمين - رضى الله عنهن - وكذلك قول حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيرا، خرج على جهة الغضب عليها، لأنها عرضتها لما كرهه رسول الله ﷺ منها من القول، فلقيت من رسول الله ﷺ ما لا يسرها من إنكاره عليها وانتهارها، فرجعت تلوم عائشة إذ كانت سبب ذلك، وهذا كله موجود فى طباع بنى آدم، وإذا كان ذلك فى أولئك فغيرهم أحرى بأن يسامح فى ذلك وشبهه، وبالله التوفيق.

حدثنا خلف بن القاسم، وسلمة بن سعيد بن سلمة، قالا: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا العباس بن محمد البصرى، قال: حدثنا خشيش بن أصرم، قال: حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن عائشة أنها قالت: والله ما كانت مراجعتى النبى ﷺ إذ قال: مروا أبا بكر أن يصلى للناس إلا كراهية أن يتشاءم الناس بأول رجل يقوم مقام رسول الله ﷺ فيكون ذلك الرجل أبى».

وأما قولها: إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء، ففيه دليل على أن البكاء فى الصلاة لا يقطعها ولا يضرها إذا كان من خوف الله أو على مصيبة فى دين الله. ذكر ابن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البنانى، عن مطرف بن عبدالله بن الشخير، عن أبيه، قال: «أتيت النبى ﷺ وهو يصلى ولجوفه أزيز كأزيز المرجل - يعنى من البكاء»(١٨٢٦).

واختلف الفقهاء فى الأنين فى الصلاة، فقال مالك: الأنين لا يقطع الصلاة للمريض، وأكرهه للصحيح. وروى ابن عبدالحكم عن مالك: النشيج والأنين والنفخ لا

(١٨٢٥) البداية والنهاية لابن كثير ٢٧٧/١٠.

(١٨٢٦) أخرجه أحمد ٢٦/٤ عن عبدالله بن الشخير.

يقطع الصلاة، وقال ابن القاسم: يقطع، وقال الثورى: يقطع الأنين للصحيح، وقال الشافعى: إن كان له حروف تسمع وتفهم قطع الصلاة، وقال أبو حنيفة: إن كان من خوف الله لم يقطع، وإن كان من وجع قطع، وروى أبى يوسف أن صلاته تامة فى ذلك كله، لأنه لا يخلو مريض ولا ضعيف من الأنين.

قال أبو عمر: فى حديث هذا الباب مع حديث ابن الشخير دليل على أن البكاء لا يقطع الصلاة، وهذا ما لم يكن كلاما تفهم حروفه، ولم يكن ضعفا وعبثا، وكان من خشية الله أو فيما أباحه الله تعالى وجل، وبه التوفيق.

١٩٢ - حديث رابع لابن شهاب عن عطاء بن يزيد - مرسل:

مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن عبيدالله بن عدى بن الخيار، أنه قال: «بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهرانى الناس إذ جاءه رجل فساره، فلم يدر ما ساره حتى جهر رسول الله ﷺ؛ فإذا هو يستأذن فى قتل رجل من المنافقين، فقال رسول الله ﷺ حين جهر: أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله؟ فقال الرجل: بلى - ولا شهادة له. قال: أليس يصلى؟ قال: بلى - ولا صلاة له. فقال رسول الله ﷺ أولئك الذين نهانى الله عنهم»(١٨٢٧). هكذا رواه سائر رواة الموطأ عن مالك - متصلا مسندا.

حدثناه عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم السمرى، قال: حدثنا روح بن عبادة، عن مالك، عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد، عن عبيدالله بن عدى بن الخيار، عن رجل من الأنصار، أنه قال: بينما رسول الله ﷺ، فذكره.

ورواه الليث بن سعد وابن أخى الزهرى، عن الزهرى - مثل رواية روح بن عبادة، عن مالك - سواء. ورواه صالح بن كيسان، وأبو أويس، عن ابن شهاب، عن عطاء ابن يزيد، عن عبيد الله بن الخيار، أن نفرا من الأنصار حدثوه - وساق الحديث.

ورواه الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، كما رواه يحيى والجماعة، عن مالك. ورواه معمر، فسمى الرجل الذى لم يسمه روح بن عبادة.

(١٨٢٧) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٨٦/٨٨، ١٦٣/١٠ عن عبدالله بن عدى. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٩٦/٨ عن عبيد الله بن عدى. وذكره بمجمع الزوائد ٢٤/١، وعزاه الهيثمى لأحمد عن عبيد الله بن عدى.

وسنذكره - إن شاء الله، وسنذكر ما انتهى إلينا من روايات أصحاب ابن شهاب لهذا الحديث فى هذا الباب، إن شاء الله .

وأما الرجل الذى سار رسول الله ﷺ فهو عتبان بن مالك الرجل، المتهم بالنفاق، والذى جرى فيه هذا الكلام: هو مالك بن الدخشم.

حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين بن زيد حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن داود البرلسى، حدثنا عبيد الله بن عمر الغدانى، قال: حدثنا عامر بن يساف، عن سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: «لما أصيب عثمان بن مالك فى بصره - وهو رجل من الأنصار، وكان عقبيا بدريا - بعث إلى رسول الله ﷺ فقال: بأبى أنت وأمى يا رسول الله، لو جئت فصليت فى بيتى، أو بقعة من دارى، ودعوت الله - عز وجل - لنا بالبركة؟ فقام رسول الله ﷺ فى نفر من أصحابه حتى أتى منزله، فصلى فى بيته، وخرج فصلى فى بقعة من داره، ثم قعد القوم يتحدثون، فذكر بعضهم ابن الدخشم، فقالوا: يا رسول الله، ذلك كهف المنافقين ومأواهم، وأكثروا فيه، حتى رخص لهم رسول الله ﷺ فى قتله، ثم قال لهم: هل يصلى؟ قالوا: نعم يا رسول الله، صلاة لا خير فيها أحيانا، ويلبى أحيانا. فقال رسول الله ﷺ: نهيت عن قتل المصلين، إنه من يشهد أن لا إله إلا الله مخلصا بها، يموت على ذلك، حرمه الله على النار»[١٨٢٨].

قال سعيد، قال قتادة، قال النضر بن أنس: أمرنا أبونا أن نكتب هذا الحديث، وما أمرنا أن نكتب حديثا غيره، وقال: احفظوه يا بنى.

وفى هذا الحديث من الفقه، إباحة المناجاة والتسار مع الواحد دون الجماعة، وإنما المكروه أن يتناجى الاثنان فما فوقهما دون الواحد، فإن ذلك يحزنه، وإن مناجاة الاثنين دون الجماعة لا بأس بذلك، بدليل هذا الحديث وغيره.

ويحتمل أن يستدل بهذا الحديث على أن الرجل الرئيس المحتاج إلى رأيه ونفعه، جائز أن يناجيه كل من جاءه فى حاجته، لقوله ﷺ: «استعينوا على حوائجكم بالكتمان»[١٨٢٩].

(١٨٢٨) أخرجه الطبرانى بالكبير ٢٦/١٨ عن أنس. وذكره بكنز العمال برقم ١١٠٦٣. وعزاه السيوطى الطبرانى عن أنس.

(١٨٢٩) ذكره الهيثمى بمجمع الزوائد ١٩٥/٨. وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الثلاثة عن معاذ بن جبل . وأخرجه العقيلى فى الضعفاء ١٠٩/٢ عن معاذ بن جبل. والطبرانى بالأوسط=

وفيه أنه جائز للرجل أن يظهر الحديث الذى يناجيه به صاحبه، إذا لم يكن فى ذلك ضرر على المناجى، أو كان مما يحتاج أهل المجلس إلى علمه.

وفيه أن من أظهر الشهادة بأن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، حقنت دمه، إلا أن يأتى ما يوجب إراقته مما فرض عليه من الحق المبيح لقتل النفس المحرمة.

وفى قول رسول الله ﷺ: أليس يصلى؟ بعد قوله: أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ دليل على أن الصلاة من الإيمان، وأنه لا إيمان لمن لا صلاة له.

وفى قوله ﷺ: أولئك الذين نهانى الله عنهم، دليل على أن من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، لم ينهه الله عن قتله وكذلك قوله: أليس يصلى؟ دليل على أنه لا يجوز قتل من صلى، وإذا لم يجز قتل من صلى، جاز قتل من لم يصل؛ وقد تقدم القول فى تارك الصلاة فى باب زيد بن أسلم عن بسر بن محجن، فأغنى عن إعادته.

وفى قول رسول الله ﷺ: أولئك الذين نهانى الله عنهم، رد لقول صاحبه القائل له: بلى ولا صلاة له، بلى ولا شهادة له؛ لأن رسول الله ﷺ قد أثبت له الشهادة والصلاة، ثم أخبر أن الله نهاه عن قتلهم - يعنى عن قتل من أقر ظاهرا وصلى ظاهرا.

وأما قولنا: إن رسول الله ﷺ قد أثبت له الشهادة والصلاة، فمأخوذ من حديث مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع. ونحن نذكره هو وغيره فى هذا الباب - إن شاء الله تعالى.

وسئل مالك - رحمه الله - عن الزندقة، فقال: ما كان عليه المنافقون على عهد رسول الله ﷺ من إظهار الإيمان وكتمان الكفر هو الزندقة عندنا اليوم. قيل لمالك: فلم يقتل الزنديق،ورسول الله ﷺ لم يقتل المنافقين،وقد عرفهم؟ فقال: إن رسول الله ﷺ لو قتله بعلمه فيهم - وهم يظهرون الإيمان لكان ذريعة إلى أن يقول الناس: يقتلهم للضغائن، أو لما شاء الله غير ذلك؛ فيتمنع الناس من الدخول فى الإسلام، هذا معنى قوله.

وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه عوتب فى المنافقين، فقال: يتحدث الناس أنى أقتل أصحابى.

وقد احتج عبدالملك بن الماجشون فى قتل الزنديق بقول الله - عز وجل -: ﴿لئن

=٤١٦/٢ عن معاذ بن جبل. والخطيب فى تاريخه ٥٧/٨ بنحوه عن جابر. وأبو نعيم بالحلية ٩٦/٦ عن معاذ بن جبل.

لم ينته المنافقون والذين فى قلوبهم مرض والمرجفون فى المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا﴾(١٨٣٠).

يقول: إن الشأن فيهم أن يقتلوا تقتيلا حيث وجدوا، ولم يذكر استتابة، فمن لم ينته عما كان عليه المنافقون فى زمن النبى ﷺ قتل حيث وجد، والله أعلم.

قال أبو عمر: مالك وأصحابه كلهم - إلا ابن نافع - يجعلون مال الزنديق إذا قتلوه لورثته المسلمين، وهم لا يقتلونه لفساد فى الأرض كالمحارب وأهل البدع، ولا يقتلونه حدا، وإنما يقتلونه على الكفر؛ فكيف يرثه المسلمون - وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر»(١٨٣١).

وأما ابن نافع، فرواه عن مالك فقال: ميراثه فىء لجماعة المسلمين. فهذا أبين، لأن الدم أعظم حرمة من المال، والمال تبع له.

واختلف الفقهاء فى استتابة الزنديق المشهود عليه بالكفر والتعطيل - وهو مقر بالإيمان، مظهر له، جاحد لما شهد به عليه، منكر له.

فقال مالك وأصحابه: يقتل الزنادقة ولا يستتابون. قال مالك: ويستتاب القدرية كما يستتاب المرتد. قال ابن القاسم: فقيل لمالك - فى القدرية -: كيف يستتابون؟ قال: يقال لهم: اتركوا ما أنتم عليه، فإن فعلوا، وإلا قتلوا.

واختلف قول أبى حنيفة، وأبى يوسف فى الزنديق: فقالا مرة: يستتاب، ومرة: فلا يستتاب - ويقتل دون استتابة. وقال الطحاوى: أخبرنا سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن أبى يوسف، عن أبى حنيفة، قال: اقتل الزنديق، فإن توبته لا تعرف. قال: ولم يحك عن أبى يوسف خلافا. وقال الشافعى: يستتاب الزنديق، كما يستتاب المرتد ظاهرا، فإن لم يتب قتل. قال: ولو شهد شاهدان على رجل بالردة فأنكر، قتل؛ فإن أقر أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وتبرأ من كل دين خالف الإسلام، لم يكشف عن غيره.

ومن حجة الشافعى فى الزنديق، أنه يستتاب، فإن أقر وأظهر الإسلام لم يقتل؛ أن

(١٨٣٠) الأحزاب ٦١.

(١٨٣١) وأخرجه أحمد ٢٠٠/٥ عن أسامة بن زيد. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢١٧/٦ عن أسامة بن زيد. والدارمى ٣٧٠/٢ عن أسامة بن زيد. والحاكم بالمستدرك ٣٤٥/٤ عن عبدالله بن عمرو. وعبدالرزاق برقم ٩٨٥٢، ١٥/٦ عن أسامة بن زيد. والبغوى بشرح السنة ١٥٤/١١ عن أسامة بن زيد.

رسول الله ﷺ لم يقتل المنافقين لإظهارهم الإسلام، ولو شاء لقتلهم بالشهادة عليهم دون العلم؛ والقضاء بالعلم للحاكم عند الشافعي جائز، وهذه المسألة ليس هذا موضعها، وإنما أتينا بما يطابق بعض معاني الحديث ويجانسه على شرط الاختصار وترك الإكثار.

وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: يستتاب الزنديق؟ قال: ما أدرى؟ قلت: إن أهل المدينة يقولون: يقتل ولا يستتاب فقال: نعم، يقولون ذلك. ثم قال: من أى شيء يستتاب وهو لا يظهر الكفر، ويظهر الإيمان؟ فمن أى شيء يستتاب؟ قلت: فيستتاب عندك؟. قال: ما أدرى.

ومن الحجة أيضا لمن أبى من قتل الزنديق مع هذا الحديث المذكور فى هذا الباب - قوله ﷺ :«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا منى دماءهم - إلا بحقها، وحسابهم على الله»(١٨٣٢). وقد قال ﷺ: «من قالها مخلصا من قلبه، دخل الجنة».

فدل على أن هناك من يقولها - غير مخلص بها، وحسابه على الله؛ كما قال رسول الله ﷺ. وقد أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر، وأن السرائر إلى الله عز وجل.

وأما الآثار المتصلة الثابتة فى معنى حديث مالك هذا، فمنها: ما حدثنا عبدالوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو عبيدة بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن على بن داود، قال: حدثنا سعيد بن داود، قال: حدثنا مالك بن أنس، أن ابن شهاب حدثه، أن محمود بن الربيع حدثه، وزعم أنه كان قد عقل رسول الله ﷺ أن عتبان بن مالك - وهو أحد بنى سالم - قال: «كنت أصلى لقومى فى زمن النبى ﷺ، فلما ساء بصرى - وبينى وبين قومى واد - طفقت يشق علىَّ إجازة الوادى إذا كانت الأمطار، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله وددت أنك تأتينى فتصلى، فى بيتى فى مكان أتخذه مصلى؛ فقال رسول الله ﷺ: سأفعل. قال عتبان: فغدا علىَّ رسول الله ﷺ، وأبو بكر، حين تعالى النهار فاستأذن فأذن له، فلم يجلس حتى قال: أين تحب أن أصلى من بيتك؟ فأشرت له إلى المكان الذى نريد، فقام رسول الله ﷺ وكبر وصلى، ثم سلم، فجلس فى مصلاه، وحبسناه لخزير يصنع له؛ فسمع رجال أهل الدار - وهم يدعون والدور قربهم - فلم أشعر حتى كثر الرجال فى بيتى، فقال رجل منهم: فأين مالك بن الدخشم؟ لا أراه أتى! فقال: رجل آخر منهم: ذلك منافق لا

(١٨٣٢) أخرجه البخارى كتاب التطوع باب صلاة النوافل جماعة ١٣٥/٢ عن عتبان بن مالك.

يحب الله ولا رسوله. فقال رسول الله ﷺ : لا تقل ذلك، ألا تراه قد قال: لا اله إلا الله يبتغى بذلك وجه الله؟ فقال الرجل: الله ورسوله أعلم. أما نحن يا رسول الله فما نرى مودته ونصيحته ووجهه إلا إلى المنافقين. قال رسول الله ﷺ: فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغى بها وجه الله والدار الآخرة» .

وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا حجاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البنانى، عن أنس «أن عتبان بن مالك الأنصارى كان ضريرا، فقال: يا رسول الله، تعال فصل فى دارى حتى أتخذ مصلاك مسجدا، فجاء رسول الله ﷺ، فاجتمع إليه قومه، فتخلف مالك بن الدخشم فوقعوا فيه، وقالوا: إنه، وإنه هو منافق! فقال النبى ﷺ: أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله؟ قالوا: بلى يارسول الله، يقولها تعوذا. فقال: فوالذى نفسى بيده، لا يقولها عبد صادقا بها إلا حرمت عليه النار»(١٨٣٣). وعند حماد بن سلمة فى هذا الحديث أيضا حديث آخر: حديث خلف ابن قاسم حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد، وأبو أحمد الحسين بن جعفر الزيات، قالا: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبى صالح، عن أبى هريرة «أن رجلا من الأنصار أرسل إلى رسول الله ﷺ أن خط لى فى دارى مسجدا، فأتاه النبى ﷺ، واجتمع قومه، وتغيب رجل منهم، فقال النبى ﷺ: أين فلان؟ فغمزه رجل منهم: إنه، وإنه. فقال النبى ﷺ: أليس قد شهد بدرا؟ قالوا: بلى. قال: فلعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»(١٨٣٤).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن أبى ظبيان، عن

(١٨٣٣) أخرجه الطبرانى بالكبير ٢٥/١٨ عن عتبان بن مالك. ومسلم كتاب الإيمان رقم ٥٤ باب ٦١/١/١٠ عن عتبان بن مالك. والنسائى ٨١/٧ بنحوه عن أوس. وأحمد ٤٤٩/٥ عن عتبان بن مالك. وأبو داود الطيالسى كذا برقم ٣٧. وعبدالرزاق بالمصنف ١٨٦/٨ بنحوه، ١٦٣/١٠ عن عبدالله بن عدى.

(١٨٣٤) ذكره فى الإصابة ٧٢٢/٥ ترجمة رقم ٧٦٣٠. ونقل ابن حجر تصريح ابن عبدالبر بعدم صحه النفاق من مالك بن الدخشم وأنه صحابى جليل وذكر أن هذا الحديث هو الذى رواه البخارى فى صحيحه ١٣٥/٢ بكتاب التطوع باب صلاة النوافل عن عتبان بن مالك.

أسامة بن زيد، قال: «بعثنا رسول ا لله ﷺ فى سرية، فصبحنا الحزقات(*) من جهينة، فأدركت رجلا فقال: لا إله إلا ا لله، فطعنته، فوقع فى نفسى من ذلك، فذكرته لرسول ا لله ﷺ، فقال رسول ا لله ﷺ: قال: لا إله إلا ا لله وقتلته؟ قال: قلت: يا رسول ا لله إنما قالها فرقا من السلاح. قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟ فما زال يكررها علىّ حتى تمنيت أنى أسلمت يومئذ. قال: فقال سعيد: وأنا وا لله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو البطنين - يعنى أسامة»(١٨٣٥). وذكر باقى الحديث.

وأما طرق حديث ابن شهاب، عن عبيدا لله بن عدى بن الخيار، فقد ذكرها إسماعيل بن إسحاق القاضى - مستقصاة مجودة، ونحن نذكرها عنه:

حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر، وأبو القاسم عبدالوارث بن سفيان بن جبرون، قال: حدثنا أبو محمد قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنى ابن شهاب الزهرى، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن عبيد ا لله بن عدى بن الخيار «أن رجلا من الأنصار أتى النبى ﷺ وهو فى مجلس، فساره يستأذنه فى قتل رجل من المنافقين، فجهر رسول ا لله ﷺ فقال: أليس يشهد أن لا إله إلا ا لله؟ قال: بلى يا رسول ا لله، ولكن لا شهادة له. قال: أليس يشهد أن محمدا رسول ا لله؟ قال: بلى يا رسول ا لله ولكن لا صلاة له. فقال رسول ا لله ﷺ: أولئك الذين نهانى ا لله عنهم»(١٨٣٦).

قال القاضى: هكذا رواه ابن جريج - مرسلا، ووافقه فى إرساله سفيان بن عيينة: حدثناه على بن المدينى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد ا لله بن عدى بن الخيار، أن رسول ا لله ﷺ أتى برجل، فلما وجه ليقتل قال: أيشهد أن لا إله إلا ا لله؟ قالوا: نعم، ولا شهادة له، قال: أيشهد أنى رسول ا لله؟

(*) الحزقات: الجماعات.

(١٨٣٥) أخرجه ابن أبى شيبة ١٤/٣٤٠ عن أسامه. وأخرجه البغوى بشرح السنة ٣/٢٤١ عن أسامة. والطحاوى بمشكل الآثار ٤/٢٥٨ عن أسامة. وأبو عوانة بمسنده ١/٦٨ عن أسامة. والسهمى بتاريخ جرجان ٤٧٢ عن أسامة بن زيد. وذكره بكنز العمال ٢٩٩٢٨، وعزاه السيوطى لأبى يعلى فى مسنده، والطبرانى وسعيد بن منصور فى سننه عن جندب البجلى.

(١٨٣٦) أخرجه أحمد ٥/٤٣٣ عن عبدا لله بن عدى. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣/٣٦٧ عن عبدا لله ابن عدى، ٨/١٩٦. وأخرجه عبدالرزاق المصنف عن عبدا لله بن عدى رقم ١٨٦٨٨، ١٠/١٦٢ عن عبيد ا لله بن عدى. وذكره بمجمع الزوائد ١/٢٤ عن عبيد ا لله بن عدى، وعزاه الهيثمى إلى أحمد.

قالوا: نعم، ولا شهادة له، قال رسول الله ﷺ: أولئك الذين نهانى الله عنهم.

قال على بن المدينى: سمعته من سفيان مرارا، لم أسمعه يذكر فيه سماعا، وهو من قديم حديث سفيان.

قال القاضى: قد روى هذا الحديث عن الزهرى جماعة، منهم: ابن جريج، ومالك ابن أنس، وليث بن سعد، ومعمر، وأبو أويس، وابن أخى الزهرى وابن عيينة؛ فلم يقل أحد منهم فى حديثه: إن الرجل وجه ليقتل، إلا ابن عيينة؛ وقد بلغنى أن ابن عيينة كان ربما لم يذكر هذا الكلام فيه، وإنما الحديث أن رجلا سار النبى ﷺ يستأذنه فى قتل رجل من المنافقين، وليس فيه: فوجه الرجل ليقتل.

قال: أبو عمر: قد أسقط ابن عيينة أيضا من هذا الحديث قول رسول الله ﷺ: أليس يصلى؟ قالوا: بلى ولاصلاة له. وهو كلام محفوظ فى هذا الحديث من وجوهه كلها، وله معنى صحيح جسيم عند أهل العلم، وقد تقدم فيما أوردنا من الأحاديث ما يدل على غلط ابن عيينة وخطئه فى قوله فى هذا الحديث: فلما وجه الرجل ليقتل - وبالله التوفيق. قال إسماعيل القاضى: حدثنا أبو مصعب الزهرى، قال: حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار، أنه حدثه عن النبى ﷺ، أنه بينما هو جالس بين ظهرانى الناس، إذ جاء رجل فساره، فلم يدر ما ساره به - فذكر الحديث بمثل رواية يحيى حرفا بحرف.

قال: القاضى: هكذا حدثنا به أبو مصعب، عن الزهرى، عن مالك - مرسلا، قال: ورواه روح بن عبادة، عن مالك مسندا، زاد فى إسناده رجلا، وقال: فى رواية أبى مصعب ما يدل على أن روح بن عبادة قد أصاب فى زيادته - وهو قوله: فلم يدر ما سار به، وهذا لا يقوله إلا رجل شهد النبى ﷺ، وعبيد الله بن عدى بن الخيار لم يدرك النبى ﷺ.

حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى، عن ابن أبى أخى الزهرى، عن عمه، عن عروة بن الزبير، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار، أن عثمان بن عفان قال له: هل أدركت رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: لا، ولكن قد خلص إلى منه ما خلص إلى العذراء فى خدرها من اليقين.

حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار، أن رجلا أخبره، أن النبى ﷺ بينما هو جالس بين ظهرانى الناس، جاءه رجل فساره، فلم يدر ما

ساره به حتى جهر رسول الله ﷺ، فإذا هو يستأذنه فى قتل رجل من المنافقين، فقال: رسول الله ﷺ: أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله؟ فقال: بلى يا رسول الله - ولا شهادة له. قال: أليس يصلى؟ قال: يصلى - ولا صلاة له. فقال: رسول الله ﷺ: أولئك الذين نهانى الله عنهم.

قال القاضى: حدثنا الوليد الطيالسى، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثنا ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار، أن رجلا من الأنصار حدثه، أن رجلا من الأنصار أتى رسول الله ﷺ يستأذنه فى قتل رجل من المنافقين، فقال: أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: بلى - ولا شهادة. قال: له أليس يشهد أن محمدا رسول الله قال: بلى - ولا صلاة له. فقال رسول الله ﷺ: أولئك الذين نهيت عنهم.

قال القاضى: زاد فيه محمد بن المثنى، عن أبى الوليد الطيالسى بهذا الإسناد: أن الرجل سار النبى ﷺ يستأذنه فى قتل رجل من المنافقين، قال: فجهر رسول الله ﷺ قال: أليس يشهد أن لا إله إلا الله. قال القاضى: وحدثنا إسماعيل بن أبى أويس، قال: حدثنى أبى قال: حدثنا ابن شهاب، أن عطاء بن يزيد الجندعى حدثه، أن عبيد الله بن عدى بن الخيار حدثه، أن نفرا من الأنصار حدثوه، أن رسول الله ﷺ «بينما هو جالس بين ظهرانى الناس، جاءه رجل فساره، فلم يدر ما الذى ساره به حتى جهر رسول الله ﷺ، فإذا هو يستأذنه فى قتل رجل من المنافقين فقال له رسول الله ﷺ حين جهر: أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله؟ قال الرجل - وهو أنصارى: بلى يا رسول الله - ولا شهادة له. قال: أليس يصلى؟ قال: بلى - ولا صلاة له قال رسول الله ﷺ: أولئك الذين نهانى الله عنهم».

قال القاضى: قد أسند هذا الحديث عدد اتفقوا فيه أنه عن رجل، وجعله أويس عن نفر، والذين اتفقوا فيه: مالك بن أنس، وليث بن سعد، وابن أخى الزهرى، ومعمر بن راشد، وسمى معمر الرجل عبدا لله بن عدى الأنصارى - إن كان ذلك مضبوطا عنه؛ حدثنا به على بن عبدا لله، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن عبدا لله بن عدى، أن عبدا لله بن عدى الأنصارى حدثه، أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس بين ظهرانى الناس، جاءه رجل يستأذنه أن يساره، فأذن له، فساره فى قتل رجل من المنافقين يستأذنه فيه، فجهر رسول الله ﷺ فقال: أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: بلى - ولا شهادة له. قال: أليس يشهد أنى رسول الله؟ قال: بلى - ولا شهادة له. قال: أليس يصلى؟ قال: بلى - ولا صلاة له. قال: أولئك الذين نهيت عنهم.

قال: وحدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن محمد بن أخى الزهرى، عن عمه، عن عطاء بن يزيد، أن عبدا لله بن عدى قال: أخبرنى رجل من الأنصار من أصحاب النبى ﷺ أنه بينما هو جالس عند رسول ا لله ﷺ جاءه رجل من الأنصار فساره يستأذنه فى قتل رجل من المنافقين، فلم يدر ما قال لرسول ا لله ﷺ، حتى كان رسول ا لله ﷺ: هو يجهر فقال رسول ا لله ﷺ: أو ليس يشهد أن لا إله إلا ا لله؟ قال: بلى يا رسول ا لله - ولا شهادة له. قال: أوليس يشهد أن محمدا رسول ا لله ﷺ؟ قال: بلى يا رسول ا لله - ولا شهادة له. قال: أوليس يصلى؟ قال: بلى يا رسول ا لله - ولا صلاة له. قال رسول ا لله ﷺ: أولئك الذين نهانى ا لله عنهم.

قال القاضى: هكذا فى كتابنا: عطاء بن يزيد، أن عبدا لله بن عدى قال: أخبرنى رجل من الأنصار؛ وإنما هو عبيد ا لله بن عدى بن الخيار فقد اتفق على ذلك مالك بن أنس، وليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد وابن جريج، وأبو أويس، وهم سبعة بابن أخى الزهرى، هؤلاء النفر السبعة وليس فيهم أجود من رواية من معمر- إن كان عبدالرزاق ضبط عن معمر، لأنه جعله عن عبيد ا لله بن عدى بن الخيار، عن عبدا لله بن عدى الأنصارى، عن النبى ﷺ.

قال القاضى: وعبدا لله بن عدى بن الحمراء الذى روى حديثه الزهرى، عن أبى سلمة، عن عبدا لله بن عدى بن الحمراء «أنه سمع النبى ﷺ يقول - وهو بالحزورة فى سوق مكة: وا لله إنك خير أرض ا لله، وأحب الأرض إلى ا لله، ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت»[١٨٣٧] .

قال القاضى: عبدا لله بن عدى بن الحمراء، رجل من قريش من بنى زهرة، وليس هو عبدا لله بن عدى الذى روى حديثه عبدالرزاق - أن النبى ﷺ استؤذن فى قتل رجل من المنافقين:

حدثنى عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبدالأعلى قال: حدثنا معمر، عن الزهرى، عن عبيد ا لله بن عبدا لله أن المقداد بن الأسود قال: «يا

(١٨٣٧) أخرجه الترمذى برقم ٣٩٢٥، ٥/٧٢٢ كتاب المناقب باب ٦٩ عن عبدا لله بن عدى. وابن ماجة ٣١٠٨، ٢/١٠٣٧ كتاب المناسك باب ١٠٣ عن عبدا لله بن عدى. والحاكم ٣/٧ عن عبدا لله بن عدى. وأحمد ٤/٣٠٥ عن عبدا لله بن عدى. والدارمى ٢/٢٣٩ عن عبدا لله بن عدى. وذكره بكنز العمال برقم ٣٤٠٧٠٦. وعزاه السيواطى إلى ابن سعد. والحاكم بالمستدرك. وعن الحارث بن هشام.

نبى الله أرأيت إن اختلفت أنا ورجل من المشركين ضربتين يضربنى فقطع يدى، فذهبت لأضربه، فقال: لا إله إلا الله أفأقتله أم أدعه؟ قال: دعه. قلت: إنه قطع يدى. قال: وإن فعل فأعدت عليه مرارا، فقال رسول الله ﷺ: إن قتلته بعد أن يقول لا إله إلا الله، فهو مثلك قبل أن تقتله، وأنت مثله قبل أن يقولها»(١٨٣٨).

قال القاضى: هكذا رواه عبدالأعلى، عن معمر، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عدى ابن الخيار، عن المقداد. اتفق على ذلك سبعة نفر: ابن جريج، ومعمر، والليث، وشعيب ابن أبى حمزة، وصالح بن كيسان، وعبدالحميد بن جعفر، وعبدالرحمن بن إسحاق. قال: وسمعت على بن المدينى يقول: سمعت عبدالأعلى، عن معمر بالبصرة -وكان معمر يحدثهم بالبصرة من حفظه، فوهم فى أسانيد وسماع عبدالرزاق - عن معمر أصح - لأنه كان يحدث أهل اليمن ومعه كتبه.

قال القاضى: وقد روى هذا الحديث عبدالرزاق، عن معمر. كما رواه أصحاب الزهرى لم يخالفهم فى شىء من إسناده. وحدثنا به عبدالملك، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن أبى اليمان، عن شعيب بن أبى حمزة. وحدثنا به أبو الوليد الطيالسى، عن الليث بن سعد. وحدثنا به يحيى بن عبدالحميد، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان.

وحدثنا به محمد بن أبى بكر، عن يزيد بن زريع، عن عبدالرحمن بن إسحاق. وحدثنا به محمد بن بشار، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج. وحدثنا به محمد بن المثنى، عن أبى بكر الحنفى، عن عبدالحميد بن جعفر - كلهم عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد، عن عبيدالله بن عدى بن الخيار، عن المقداد، عن النبى ﷺ. قال: وقد ذكرناه فى مسند المقداد.

قال أبو عمر: حديث المقداد هذا، حدثناه عبدالله بن محمد بن أسد، حدثنا سعيد ابن عثمان بن السكن، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا البخارى، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن عبيدالله بن عدى، عن المقداد ابن الأسود.

(١٨٣٨) أخرجه عبدالرزاق برقم ١٨٧١٩، ١٠ /١٧٣ عن المقداد بن الأسود. وأبو عوانة ١/ ٦٦ عن المقداد بن الأسود. والبغوى بشرح السنة ١٠/ ١٥٠ عن المقداد بن الأسود. والطحاوى بمشكل الآثار ١/ ٤٠٧ عن المقداد بن الأسود. والبخارى ٥/ ٢٠١ كتاب المغازى باب ١٢ عن المقداد بن عمرو. ومسلم كتاب برقم ١٥٥، ١/ ٩٥ باب ٤١ عن المقداد بن الأسود. وأحمد ٦/ ٤ عن المقداد بن الأسود. والبيهقى بالسنن الكبرى ٨/ ١٩ عن المقداد بن الأسود.

قال البخارى: وحدثنى إسحاق، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن أخى شهاب، عن عمه، أخبرنى عطاء بن يزيد الليثى، ثم الجندعى، أن عبيد الله بن عدى بن الخيار، أخبره أن المقداد بن عمرو الكندى - وكان حليفا لبنى زهرة، وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله ﷺ، أخبره أنه قال لرسول الله ﷺ: «أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار، فاقتتلنا، فضرب إحدى يدى بالسيف فقطعها، ثم لاذ منى بشجرة فقال: أسلمت لله، أأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تقتله. فقال يا رسول الله: إنه قطع إحدى يدى ثم قال ذلك بعدما قطعها. فقال رسول الله ﷺ: لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال»(١٨٣٩). قال البخارى: وقال حبيب بن أبى حمزة، عن سعيد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ للمقداد: إذا كان رجل مؤمن يخفى إيمانه، سمع قول كافر فأظهر إيمانه فقتله، ولذلك كنت لا تخفى أنت إيمانك بمكة قبل.

قال أبو عمر: هذا تفسير للأول، حدثنا محمد بن عبدالملك، قال: حدثنا ابن الأعرابى، قال: حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا سفيان، عن الزهرى، سمع عروة يحدث، عن كرز بن علقمة الخزاعى، قال: سأل رجل النبى ﷺ هل للإسلام منتهى؟ فقال رسول الله ﷺ: أيما أهل بيت من العرب والعجم أراد الله بهم خيرا، أدخل عليهم الإسلام، قال: ثم ماذا يا رسول الله؟ قال: ثم تقع الفتن كأنها الظلل، قال الرجل: كلا - والله - إن شاء الله. قال: بلى - والذى نفسى بيده، لتعودن فيها أساود صبا - يضرب بعضكم رقاب بعض.

قال الزهرى: أساود صبا - يعنى الحية - إذا أراد أن ينهش، ارتفع ثم انصب.

١٩٣ - حديث تاسع وعشرون لزيد بن أسلم - مرسل:

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»(١٨٤٠).

(١٨٣٩) أخرجه مسلم ٩٥/١ كتاب الإيمان باب ٤١ عن المقداد بن الأسود. وأحمد ٤/٦ عن المقداد بن الأسود. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٩/٨ عن المقداد بن الأسود. وأبو عوانة ٦٥/١ عن المقداد بن عمرو. والطحاوى بمشكل الآثار ٤٠٧/١ عن المقداد بن الأسود. وابن أبى شيبة ١٢٦/١٠ عن المقداد. وأبو داود برقم ٢٦٤٤، ٤٥/٣ كتاب الجهاد باب على ما يقاتل المشركون عن المقداد بن الأسود. وذكره بكنز العمال برقم ٤٢٩. وعزاه السيوطى إلى أحمد والبخارى ومسلم عن المقداد بن عمرو.

(١٨٤٠) أخرجه ابن سعد بالطبقات ٢٤١/٢ عن عطاء بن يسار. وذكره فى إتحاف السادة المتقين ٤١٧/٤، لم يذكر الراوى وذكره القرطبى ٥٨/٣.

قال أبو عمر: لا خلاف عن مالك فى إرسال هذا الحديث على ما رواه يحيى سواء، وهو حديث غريب - أعنى قوله: «اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد ولا يكاد يوجد.

وزعم أبو بكر البزار، أن مالكا لم يتابعه أحد على هذا الحديث، إلا عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، قال: وليس بمحفوظ عن النبى ﷺ من وجه من الوجوه، إلا من هذا الوجه، لا إسناد له غيره، إلا أن عمر بن محمد أسنده، عن أبى سعيد الخدرى، عن النبى ﷺ. قال: وعمر بن محمد، ثقة، روى عنه الثورى وجماعة، قال: وأما قوله ﷺ: «لعن الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»(١٨٤١). فمحفوظ من طرق كثيرة صحاح.

قال أبو عمر: لا وجه لقول البزار، إلا معرفة من روى الحديث لا غير. ولا خلاف بين علماء أهل الأثر والفقه أن الحديث إذا رواه ثقة عن ثقة حتى يتصل بالنبى ﷺ، أنه حجة يعمل بها، إلا أن ينسخه غيره؛ ومالك بن أنس عند جميعهم حجة فيما نقل، وقد أسند حديثه هذا عمر بن محمد، وهو من ثقات أشراف المدينة، روى عنه مالك بن أنس، والثورى وسليمان، بن بلال، وغيرهم؛ وهو عمر بن محمد بن عبدا لله بن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه. فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات، وعند من قال بالمسند؛ لإسناد عمر بن محمد له وهو ممن تقبل زيادته، وبا لله التوفيق.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، ومحمد بن إبراهيم، قالا: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب الرقى، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا سليمان بن سيف، قال: حدثنا محمد بن سليمان بن أبى داود الحرانى، قال: أخبرنا عمر ابن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى، أن رسول الله ﷺ قال: اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

وحدثنى محمد بن إبراهيم، وإبراهيم بن شاكر، قالا: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبدالخالق، قال: أخبرنا محمد بن الحسن الكرمانى المعروف بابن أبى على، قال:حدثنا سفيان بن

(١٨٤١) أخرجه النسائى ٩٥/٤ كتاب الجنائز باب اتخاذ القبور عن عائشة. وأحمد ٢٤٦/٢ عن أبى هريرة. والحميدى بمسنده برقم ٢٥، ٤٤٥/٢ عن أبى هريرة. وابن سعد بالطبقات ٢٨/٤ عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، ٢٤١/٢ عن عائشة. وذكره بكنز العمال برقم ٢٢٥١١. وعزاه السيوطى إلى البزار عن على.

عيينة، قال: حدثنا حمزة بن المغيرة، قال: حدثنا سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تتخذوا قبرى وثنا.

قال أبو بكر البزار: وحديث سهيل هذا إنما يجىء من هذا الطريق، لم يحدث به إلا ابن عيينة عن حمزة بن المغيرة عن سهيل.

قال أبو عمر: ذكره أبو جعفر العقيلى فى التاريخ الكبير، عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن الحميدى، عن ابن عيينة، عن حمزة بن المغيرة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ بلفظ حديث مالك ومعناه:

أخبرناه عبدالله بن محمد بن يوسف إجازة قال: أخبرنا يوسف بن أحمد الصيدلانى إجازة، قال: أخبرنا عبدالله بن أحمد، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا حمزة بن المغيرة، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «اللهم لا تجعل قبرى وثنا، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»(١٨٤٢).

قال العقيلى: وحدثنا محمد بن إدريس، قال: حدثنا الحميدى، قال:حدثنا سفيان، قال: أخبرنا حمزة بن المغيرة المخزومى مولى آل جعدة بن هبيرة وكان من سراة الموالى.

قال أبو عمر: الوثن: الصنم، وهو الصورة من ذهب كان أو من فضة، أو غير ذلك من التمثال، وكل ما يعبد من دون الله فهو وثن، صنما كان أو غير صنم؛ وكانت العرب تصلى إلى الأصنام وتعبدها، فخشى رسول الله ﷺ على أمته أن تصنع كما صنع بعض من مضى من الأمم: كانوا إذا مات لهم نبى، عكفوا حول قبره كما يصنع بالصنم؛ فقال ﷺ: اللهم لا تجعل قبرى وثنا يصلى إليه، ويُسْجَد نحوه ويُعْبَد؛ فقد اشتد غضب الله على من فعل ذلك، وكان رسول الله ﷺ يحذر أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبله الذين صلوا إلى قبور أنبيائهم، واتخذوها قبلة ومسجدا؛ كما صنعت الوثنية بالأوثان التى كانوا يسجدون إليها ويعظمونها؛ وذلك الشرك الأكبر؛ فكان النبى ﷺ يخبرهم بما فى ذلك من سخط الله وغضبه، وأنه مما لا يرضاه خشية عليهم امتثال طرقهم.

وكان ﷺ يحب مخالفة أهل الكتاب وسائر الكفار، وكان يخاف على أمته أتباعهم،

(١٨٤٢) أخرجه أحمد ٢٤٦/٢ عن أبى هريرة. وعبدالرزاق برقم ١٥٨٧، ٤٠٦/١ عن زيد بن أسلم. والحميدى بمسنده برقم ١٠٢٥، ٤٤٥/٢ عن أبى هريرة. وذكره بكنز العمال برقم ٣٨٠٢وعزاه لعبدالرزاق عن أبى هريرة.

ألا ترى إلى قوله ﷺ على جهة التعيير والتوبيخ: «لتتبعن سنن الذين كانوا قبلكم حذو النعل بالنعل حتى إن أحدهم لو دخل جحر ضب لدخلتموه».

وقد احتج بعض من لا يرى الصلاة فى المقبرة بهذا الحديث، ولا حجة له فيه.

أخبرنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبدالله بن مسرور، قال: أخبرنا عيسى بن مسكين، قال: أخبرنا محمد بن عبدالله بن سنجر، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «أن نساء النبى ﷺ تذاكرن عنده فى مرضه كنيسة رأينها بأرض الحبشة، فقال رسول الله ﷺ: أولئك قوم إذا مات الرجل الصالح عندهم، بنوا على قبره مسجدا، ثم صوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله»(١٨٤٣).

أخبرنا قاسم بن محمد، قال: أخبرنا خالد بن سعد، قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: أخبرنا محمد بن عبدالله بن سنجر، قال: حدثنا عبيدالله بن موسى، قال: أخبرنا شيبان، عن هلال بن حميد، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ فى مرضه الذى لم يقم منه: لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. قالت: ولولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشى عليه أن يتخذ مسجدا.

١٩٤ - ابن شهاب عن محمود بن الربيع حديث واحد متصل:

وهو محمود بن الربيع بن سراقة الأنصارى الخزرجى، سمع من عتبان بن مالك، وعبادة بن الصامت، وولد على عهد رسول الله ﷺ، وعقل مجة مجها من دلو فى بئرهم يكنى أبا نعيم. روى عنه أنس بن مالك، وتوفى محمود بن الربيع سنة تسع وتسعين، وقد ذكرناه فى كتاب الصحابة. مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، «أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل والمطر، وأنا رجل ضرير البصر، فصلى يا رسول الله فى بيتى مكانا أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: أين تحب أن أصلى؟ فأشار له إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ»(١٨٤٤). قال يحيى فى هذا الحديث، عن

(١٨٤٣) أخرجه ابن سعد بالطبقات ٢/ ٢٤٠ عن عائشة. والبخارى ١/ ١٨٩ عن عائشة كتاب الصلاة باب الصلاة فى البيعة. وأبو عوانة ١/ ٤٠٠ عن أبى هريرة.

(١٨٤٤) أخرجه البخارى بنحوه ٢/ ١٣٤ كتاب التطوع باب صلاة النوافل جماعة عن عتبان بن مالك. ومسلم كتاب باب جاء برقم ٢٦٣، ١/ ٤٥٥ كتاب المساجد باب ٤٧ عن عتبان ابن مالك. والنسائى ٣/ ٦٥ كتاب السهو باب تسليم المأموم حين يسلم الإمام عن عتبان=

مالك، عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد. وهو غلط بين وخطأ غير مشكل، ووهم صريح لا يعرج عليه. ولهذا لم نشتغل بترجمة الباب عن محمود بن لبيد، لأنه من الوهم الذى يدركه من لم يكن له بالعلم كبير عناية. وهذا الحديث لم يروه أحد من أصحاب مالك، ولا من أصحاب ابن شهاب، إلا عن محمود بن الربيع، ولا يحفظه إلا لمحمود بن الربيع، وهو حديث لا يعرف إلا به، وقد رواه عنه أنس بن مالك، عن عتبان بن مالك. ومحمود بن لبيد، ذكره فى هذا الحديث خطأ - والكمال لله، والعصمة به لا شريك له. وفى هذا الحديث من الفقه أن إمامة الأعمى جائزة. وفيه أنه كان يجمع فى مدينة رسول الله ﷺ فى غير مسجد رسول الله ﷺ إذا كان ذلك لعذر؛ ومن هذا الباب قوله: «ألا صلوا فى الرحال»(١٨٤٥) والله أعلم.

وفيه التخلف عن الجماعة فى المطر والظلمة لمن لم يطق المشى إليها، أو تأذى به. وفيه أن يخبر الإنسان عن نفسه بعاهة فيه، وأن ذلك ليس من الشكوى. وفيه التبرك بالمواضع التى صلى فيها رسول الله ﷺ ووطئها، وقام عليها. وفى هذا دليل على صحة ما كان القوم عليه من صريح الإيمان، وما كان عليه رسول الله ﷺ من حسن الخلق وجميل الأدب فى إجابته كل من دعاه إلى ما دعاه إليه ما لم يكن إثما.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا على بن عبدالحميد أبو الحسين المعنى، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت البنانى، عن أنس بن مالك، قال: حدثنا محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك، قال«: أصابنى فى بصرى بعض الشىء، فقلت: يا رسول الله إن قد أصابنى فى بصرى بعض الشىء وإنى أحب أن تأتينى فتصلى فى منزلى فأتخذه مصلى، ففعل». وأخبرنى سعيد، وعبدالوارث، قالا: حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، قال: أخبرنى مصعب بن عبدالله، أن عتبان بن مالك شهد حُنَينا مع رسول الله ﷺ مسلما. وقال ابن البرقى: هو عتبان بن مالك بن عمرو بن عجلان، بن زيد بن غنم بن

=ابن مالك. والبيهقى ٥٣/٣ عن عتبان بن مالك. وابن خزيمة برقم ١٦٥٣، ٧٧/٣ عن عتبان بن مالك. والبغوى بشرح السنة ٣٩٥/٢ عن عتبان بن مالك. وأبو عوانة ١١/١ عن عتبان بن مالك. وابن ماجة برقم ٧٥٤، ٢٤٩/١ كتاب المساجد باب ٨ عن عتبان بن مالك.

(١٨٤٥) أخرجه البخارى ٢٦٩/١ كتاب الأذان باب الرخصة فى المطر إلخ عن ابن عمر. ومسلم ٤٤/١ كتاب صلاة المسافرين رقم ٢٢ باب ٣ عن ابن عمر. وأبو داود فى كتاب الجمعة باب ٨ برقم ١٠٦٠ ٢٧٧/١ عن ابن عمر. والنسائى فى كتاب الأذان باب ١٥ باب الأذان فى التخلف عن شهود إلخ عن ابن عمر. وأحمد ١٠/٢ عن ابن عمر.

سالم بن عوف بن الخزرج شهد بدرا - فيما قاله عروة، والزهرى، ولم يذكره ابن إسحاق فى أهل بدر.

قال أبو عمر: قد حدث ابن عيينة عن الزهرى بحديث لعتبان بن مالك، أنكره الشافعى وقال: حديث مالك هذا يرده.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا عبيدا لله بن محمد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عمرة، عن عائشة، إن شاء ا لله، عن عتبة بن مالك، أنه سأل رسول ا لله ﷺ عن التخلف عن الصلاة، قال: أتسمع النداء؟ قال: نعم. فلم يرخص له. وهذا عندنا على الجمعة، فلا تتعارض الأحاديث؛ وحديث مالك لعتبان فى الظلمة والسيل والمطر، أثبت من حديث ابن عيينة، وهو كما قال الشافعى رحمه ا لله.

وقد ذكرت طرق حديث عتبان بن مالك فى باب حديث ابن شهاب عن عطاء بن يزيد، عن عبيدا لله بن عدى بن الخيار - فى هذا الكتاب، وسقت منها هناك ما يشفى الناظر فيه إن شاء ا لله.

١٩٥ - ابن شهاب، عن عباد بن تميم الأنصارى حديث واحد:

وهو عباد بن تميم بن زيد بن عاصم الأنصارى، من بنى مازن بن النجار، قد ذكرنا أباه وعمه عبدا لله بن زيد فى كتابنا فى الصحابة بما أغنى عن ذكر نسبه هاهنا. وعباد ابن تميم أحد ثقات التابعين بالمدينة، روى عن عمه وأبى هريرة، وروى عنه الزهرى وأبو بكر بن عمرو بن حزم، وابنه عبدا لله بن أبى بكر. وغيرهم من علماء أهل المدينة.

مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه، «أنه رأى رسول ا لله ﷺ مستلقيا فى المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى»(١٨٤٦).

هكذا رواه مالك وسائر أصحاب ابن شهاب عنه، عن عباد بن تميم، عن عمه. ووهم فيه عبدالعزيز بن أبى سلمة، فرواه عن ابن شهاب، عن محمود بن لبيد، عن عباد ابن تميم عن عمه، قال: وكانت له صحبته - أنه رأى النبى ﷺ يستلقى ثم ينصب إحدى رجليه ويعرض عليها الأخرى.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرى، قال: حدثنا عبيد ا لله بن محمد بن حبابة،

(١٨٤٦) أخرجه البخارى ١/ ٢٤ كتاب الصلاة باب الاستلقاء فى المسجد، عن عباد بن تميم، عن عمه. ومسلم ٣/ ١٦٦٢ كتاب اللباس والزينة باب ٢٢ رقم ٧٥ عن عباد بن تميم عن عمه.

قال: حدثنا البغوى، قال: حدثنا على بن الجعد، وبشر بن الوليد، قالا: حدثنا عبدالعزيز ابن أبى سلمة - فذكره، ولا وجه لذكر محمود بن لبيد فى هذا الإسناد، وهو من الوهم البين عند أهل العلم، وأظن، والله أعلم، أن السبب الموجب لإدخال مالك هذا الحديث فى موطئه ما بأيدى العلماء من النهى عن مثل هذا المعنى، وذلك أن الليث بن سعد، وابن جريج، وحماد بن سلمة رووا عن أبى الزبير، عن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره»[١٨٤٧].

وروى محمد بن مسلم الطائفى، عن عمرو بن دينار، عن جابر، أن النبى ﷺ نهى أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى ويستلقى.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن الحسين السبيعى الحلبى، حدثنا البغوى، حدثنا محمد بن الوهاب، حدثنا محمد بن مسلم الطائفى - فذكره - فنرى والله أعلم أن مالكا بلغه هذا الحديث وكان عنده عن ابن شهاب، حديث عباد بن تميم هذا، يحدث به على وجه الدفع لذلك، ثم أردف هذا الحديث فى موطئه، بما رواه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك. فكأنه ذهب إلى أن نهيه عن ذلك منسوخ بفعله، واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده، وهما لا يجوز أن يخفى عليهما النسخ فى ذلك وغيره من المنسوخ من سائر سننه، ﷺ. ومن أوضح الدلائل على أن المتأخر من ذلك عمل الخلفاء والعلماء بما عملوا به فيه، ولو لم يوجد على ذلك دليل يتبين الناسخ منه من المنسوخ لكان النظر يشهد لحديث مالك، لأن الأمور أصلها الإباحة حتى يثبت الحظر، ولا يثبت حكم على مسلم إلا بدليل لا معارض له، وبالله التوفيق.

أخبرنا عبدالرحمن، حدثنا على، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه، أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا فى المسجد، واضعا إحدى رجليه على الأخرى قال: وأخبرنى يونس، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، كانا يفعلان ذلك.

قال: وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب مثل ذلك.

هكذا ذكره ابن وهب فى جامعه، وهوخلاف ما فى الموطأ من إسناده. وفى ذكر موضع أبى بكر وعثمان. قال ابن وهب: وأخبرنى يونس، عن ابن شهاب، قال:

(١٨٤٧) أخرجه أبو داود برقم ٤٨٦٥، ٤/٢٦٨ كتاب الأدب باب فى الرجل يضع إحدى إلخ عن جابر.

حدثنى عمر بن عبدالعزيز، أن محمد بن نوفل أخبره، أنه رأى أسامة بن زيد بن حارثة فى مسجد رسول الله ﷺ يفعل ذلك، قال: وأخبرنى أسامة بن زيد الليثى، عن نافع، أنه رأى ابن عمر يفعل ذلك.

١٩٦ - حديث خامس وستون ليحيى بن سعيد:

مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: «بلغنى أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة، فإن قبلت منه، نظر فيما بقى من عمله، إن لم تقبل منه، لم ينظر فى شىء من عمله»(١٨٤٨).

وهذا لا يكون رأيا ولا اجتهادا، وإنما هو توقيف. وقد روى مسندا عن النبى ﷺ من وجوه صحاح.

حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا الحسن بن عبدالله بن الخضر، قال: حدثنا إسحاق ابن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا عمر بن موسى السامى، حدثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبى هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الدارى، قال: قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته»(١٨٤٩).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن على بن زيد، عن أنس بن حكيم الضبى، قال: قال لى أبو هريرة: إذا أتيت أهل مصرك فأخبرهم أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أول ما يحاسب به العبد المسلم الصلاة المكتوبة، فإن أتمها، وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضه مثل ذلك».

حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس، قال: حدثنا الحسن ابن على الأنطاكى، قال: حدثنا محمد بن سعيد بن غالب. وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قالا:

(١٨٤٨) ذكره بالكنز بنحوه ٢٧٨/٧ برقم ١٨٨. وعزاه السيوطى للطبرانى فى الضياء عن أنس. وأخرجه الطبرانى بالأوسط ٥١٢/٢ برقم ١٨٨١ عن أنس.

(١٨٤٩) أخرجه الترمذى برقم ١٤٢٥، ٢٧٠/٢ كتاب الصلاة باب ٣٠٥ عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٨٦٤، ٢٢٧/١ كتاب الصلاة باب قول النبى كل صلاة لا يتمها إلخ عن أبى هريرة. والنسائى ٢٣٣/١ كتاب الصلاة باب المحاسبة على الصلاة عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣٨٧/٢ عن تميم الدارى. والحاكم بالمستدرك ٢٦٣/١ عن تميم الدارى.

حدثنا إسماعيل بن علية، قال: حدثنا يونس، عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضبى، أنه أتى المدينة فلقى أبا هريرة فقال له: يا فتى ألا أحدثك حديثا لعل الله أن ينفعك به؟ قلت: بلى. قال: «إن أول ما يحاسب به الناس يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، فيقول ربنا تبارك وتعالى لملائكته - وهو أعلم -: انظروا فى صلاة عبدى، أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة، كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئا، قال: انظروا هل لعبدى من تطوع؟ فإن كان له تطوع، قال: أكملوا لعبدى فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك. قال يونس وأحسبه عن النبى ﷺ»(١٨٥٠).

قال أبو داود: وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن داود بن أبى هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الدارى، عن النبى ﷺ بهذا المعنى. قال: ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك.

قال أبو عمر: أما إكمال الفريضة من التطوع، فإنما يكون ذلك - والله أعلم - فيمن سها عن فريضة فلم يأت بها أو لم يحسن ركوعها ولم يدر قدر ذلك؛ وأما من تعمد تركها أو نسى ثم ذكرها فلم يأت بها عامدا واشتغل بالتطوع عن أداء فرضه، وهو ذاكر له فلا تكمل له فريضته تلك من تطوعه، والله أعلم.

وقد روى من حديث الشاميين فى هذا الباب حديث هو عندى منكر، والله أعلم، يرويه محمد بن حمير، عن عمرو بن قيس السكونى، عن عبدالله بن قرط، عن النبى ﷺ، قال: «من صلى صلاة لم يكمل فيها ركوعه وسجوده وخشوعه زيد فيها من سبحاته حتى تتم»(١٨٥١). وهذا لا يحفظ عن النبى ﷺ إلا من هذا الوجه - وليس بالقوى؛ وإن صح كان معناه أنه خرج من صلاته -- وقد أتمها عند نفسه، وليست فى الحكم بتامة- والله أعلم. هذا على أنه قد كان يلزمه أن يتعلم، فإن عذب على ترك التعلم، وإن عفى عنه، فالله أهل العفو وأهل المغفرة.

وأما قوله فى حديث يحيى بن سعيد، فإن قبلت منه نظر فيما بقى من عمله، فمعنى القبول - والله أعلم - أن توجد تامة على ما يلزمه منها لزوم فرض؛ فإذا وجدت كذلك، قبلت ونظر فى سائر عمله. وآثار هذا الباب يعضد هذا التأويل، إن شاء الله، ولا يصح غيره على الأصول الصحاح، والله أعلم.

(١٨٥٠) أخرجه أبو داود برقم ٨٦٤، ١/٢٢٧ كتاب الصلاة باب قول النبى كل صلاة إلخ عن أبى هريرة.

(١٨٥١) أخرجه القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن ١١/١٢٤.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن الزهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبان بن يزيد، قال: حدثنا قتادة: عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبى هريرة - أن النبى ﷺ قال: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة يحاسب بصلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر».

١٩٧ - حديث سابع لهشام بن عروة:

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ الذى يدوم عليه صاحبه»(١٨٥٢).

ومعنى هذا الحديث مفهوم، لأن العمل الدائم يتصل أجره وحسناته، وما انقطع أجره وحسناته.

وفى هذا الحديث عندى دليل على أن قليل العمل إذا دام عليه صاحبه أزكى له، والله يحب الرفق فى الأمر كله ويرضاه، ولا يرضى العنف، وبالله التوفيق.

١٩٨ - حديث ثان عشر من البلاغات:

مالك أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبى وقاص، عن أبيه - أنه قال: كان رجلان أخوان، فهلك أحدهما قبل أن يهلك صاحبه بأربعين ليلة، فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله ﷺ فقال: ألم يكن الآخر مسلما؟ قالوا: بلى يا رسول الله، وكان لا بأس به، فقال رسول الله ﷺ: وما يدريكم ما بلغت به صلاته «إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب بباب أحدكم، يقتحم فيه كل يوم خمس مرات، فما ترون ذلك يبقى من درنه؟ فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته»(١٨٥٣). النهر الغمر الكثير الماء، والدرن الوسخ.

ويدل هذا الحديث - والله أعلم - على أن العذب من المياه أشد إنقاء للدرن من

(١٨٥٢) أخرجه البخارى ١٧٦/٨ كتاب الرقاق باب القصة إلخ عن عائشة. والترمذى ١٤٢/٥ كتاب الأدب باب ٧٣ عن عائشة. وأحمد ١٧٦/٦ عن عائشة. والحميدى بمسنده برقم ١٨٣، ٩٦/١ عن عائشة.

(١٨٥٣) الشرط الأخير من الحديث: أخرجه أحمد بلفظه ١٧٧/١ عن سعد بن أبى وقاص. والحاكم بالمستدرك ٢٠٠/١ عن سعد بن أبى وقاص. وابن أبى شيبة ٣٨٩/٢ عن جابر. والسيوطى بالدر المنثور ٣٥٤/٣ عن جابر. وذكره الكنز برقم ١٩٠٢٦. وعزاه السيوطى إلى البيهقى فى الشعب عن أبى هريرة.

غير العذب، كما أن الكثير أنقى من اليسير؛ وهـذا مثل ضربه رسول الله ﷺ للصلاة يخبر بأنه تكفر ما قبلها من الذنوب - إذا اجتنبت الكبائر؛ وقد مضى هـذا المعنى مجودا فى باب زيد بن أسلم - والحمد لله - والرواية الصحيحة: يبقى - بالباء لا بالنون.

قال أبو عمر: أما قصة الأخوين فليست تحفظ من حديث سعد بن أبى وقاص إلا فى مرسل مالك هذا، وقد أنكره أبو بكر البزار وقطع بأنه لا يوجد من حديث سعد ألبتة، وما كان ينبغى له أن ينكره؛ لأن مراسيل مالك أصولها صحاح كلها، وجائز أن يروى ذلك الحديث سعد وغيره؛ وقد رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عامر بن سعد، عن أبيه مثل حديث مالك سواء؛ وأظن مالكا أخذه من كتب بكير بن الأشج وأخبره به عنه مخرمة ابنه، أو ابن وهب، والله أعلم، فإن هـذا حديث انفرد به ابن وهب، لم يروه أحد غيره، فيما قال جماعة من العلماء بالحديث.

قال أبو عمر: تحفظ قصة الأخوين من حديث طلحة بن عبيد الله، ومن حديث أبى هريرة، ومن حديث عبيد بن خالد، ومن حديث سعد هذا من رواية مالك هذه؛ ومرسل حديث مالك هذا أقوى من مسند بعض حديث هؤلاء.

وأما آخر هذا الحديث قوله: «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب غمر»(١٨٥٤)، فهو محفوظ من حديث أبى هريرة، وحديث جابر، وحديث أبى سعيد الخدرى من طرق صحاح ثابتة. ويروى مثل الصلوات الخمس أيضا من حديث عامر بن سعد، عن أبان بن عثمان، عن عثمان، عن النبى ﷺ. وزعم أبو بكر البزار أن حديث مالك هذا كله خطأ فى قصة الأخوين، وقصة: مثل الصلوات الخمس؛ قال البزار: ولم يرو أحد عن سعد عن النبى ﷺ قوله: مثل الصلوات الخمس، ولا أعلمه من حديث سعد، والله أعلم.

قال أبو عمر: قد رواه ابن وهب - كما وصفنا، عن مخرمة، عن أبيه، حدثناه عبدالرحمن بن مروان، حدثنا الحسن بن على بن داود، حدثنا عباس بن محمد، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عامر بن سعد بن أبى وقاص، قال: سمعت سعدا، وأناسا من أصحاب رسول الله ﷺ يقول: «كان رجلان على عهد رسول الله ﷺ أخوان، وكان أحدهما أفضل من الآخر، فتوفى

(١٨٥٤) أخرجه مسلم ٤٦٣/١ كتاب المساجد قم ٢٨٤ باب ٥١ عن جابر بن عبدالله. وأحمد ٤٢٦/٢ عن جابر بن عبدالله. والبيهقى بالسنن الكبرى ٦٣/٣ عن جابر بن عبدالله. وأبو عوانة بالمسند ٢٠/٢ عن أبى هريرة. وأبو نعيم بالحلية ٣٤٤/٢ عن أنس بن مالك.

الذى هو أفضلهما ثم عمر الآخر، بعده أربعين ليلة ثم توفى فذكر لرسول ا لله ﷺ فضيلة الأول على الآخر فقال: أو لم يكن يصلى؟ فقالوا: بلى وكان لا بأس به يا رسول ا لله. فقال: رسول ا لله ﷺ: ما يدريكم ما بلغت به صلاته؟ ثم قال: عند ذلك: إن الصلاة كمثل نهر غمر عذب بباب رجل، يقتحم فيه كل يوم خمس مرات، فماذا ترون ذلك يبقى من درنه؟ إنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته»(١٨٥٥) - تفرد به ابن وهب.

فأما حديث طلحة فى قصة الأخوين، فحدثنا عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبدا لله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر بن مضر، عن ابن الهادى.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا سعيد بن أبى مريم، قال: أخبرنى ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، قالا: حدثنا ابن الهادى، عن محمد بن إبراهيم، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن طلحة بن عبدا لله «أن رجلين من بلى قدما على رسول ا لله ﷺ فكان إسلامهما جميعا، وكان أحدهما أشد اجتهادا من الآخر؛ فغزا المجتهد منهما فاستشهد، ثم مات الآخر بعده بسنة، قال طلحة: بينما أنا عند باب الجنة، إذ أتى بهما، فخرج خارج من الجنة، فأذن للذى توفى الآخر منهما، ثم خرج فأذن للذى استشهد، ثم رجع إلى فقال: ارجع فإنك لم يأن لك بعد؛ فأصبح طلحة يحدث الناس، فعجبوا لذلك، فبلغ ذلك رسول ا لله ﷺ: فقال رسول ا لله ﷺ من أى ذلك تعجبون؟ قالوا: يا رسول ا لله هذا كان أشد الرجلين اجتهادا ثم استشهد فى سبيل ا لله ودخل هذا الجنة قبله، قال: أليس هذا قد مكث بعده سنة؟ قالوا: بلى. قال: وأدرك رمضان وصامه؟ قالوا: بلى. قال: وصلى كذا وكذا من سجدة فى السنة؟ قالوا: بلى. قال رسول ا لله ﷺ: بينهما أبعد ما بين السماء والأرض»(١٨٥٦).

(١٨٥٥) أخرجه أحمد ١/١٧٧ عن سعد بن أبى وقاص. والحاكم بالمستدرك ١/٢٠٠ عن سعد بن أبى وقاص. وذكره السيوطى بالدر المنثور ١/٢٩٥. وعزاه لمالك وأحمد والنسائى وابن خزمة والحاكم وصححه، والبيهقى فى شعب الإيمان عن سعد بن أبى وقاص. وذكره الهيثمى بمجمع الزوائد ١/٢٩٧، وعزاه الهيثمى إلى البزار عن زائدة بن أبى الرقاد، عن أنس.

(١٨٥٦) أخرجه ابن ماجة برقم ٣٩٢٥، ٢/١٢٩٣ كتاب تعبير الرؤيا باب ١٠ عن طلحة بن عبدا لله. وأحمد ٢/٣٣٣ عن أبى هريرة. والطحاوى بالمشكل ٣/٩٩ عن طلحة بن=

سئل يحيى بن معين، عن حديث أبى سلمة، عن طلحة بن عبيد الله، فقال: مرسل لم يسمع من طلحة بن عبيدالله.

قال أبو عمر: هو عند أبى سلمة، عن أبى هريرة، عن طلحة، وسنذكره هاهنا - إن شاء الله بعد هذا.

حدثنا عبدالله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثنى أبى، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبى سلمة، قال: «نزل رجلان من أهل اليمن على طلحة بن عبيدالله، فقتل أحدهما مع رسول الله ﷺ ثم مكث الآخر بعده سنة، ثم مات على فراشه، فرأى طلحة بن عبيد الله أن الذى مات على فراشه دخل الجنة قبل الآخر بحين، فذكر ذلك طلحة لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله: كم مكث بعده؟ قال: حولا، قال رسول الله ﷺ: على ألف وثمانمائة صلاة وصام رمضان»(١٨٥٧).

وقد روى هذه القصة إبراهيم بن محمد بن طلحة عن جده فى ثلاثة إخوة بنحو هذا المعنى - أخبرناه قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن سنجر الجرجانى، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا صالح بن موسى عبيد الله بن إسحاق بن طلحة، عن أبيه، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن جده طلحة بن عبيدالله، قال: نزل علىَّ ثلاثة أخوة من بلى وهم من بنى عذرة، فغزا رجل منهم فى بعض مغازى النبى ﷺ فقتل، وغزا الآخر بعده فى بعض مغازى النبى ﷺ فمات، وبقى الآخر فمات بعدهما؛ فأريت فى منامى كأنهم أحضروا باب الجنة فبدئ بالذى مات فأدخل الجنة، ثم ثنى بالذى مات فى الغزو فأدخل الجنة، ثم ثلث بالذى قتل فى سبيل الله فأدخل الجنة، ثم ذهبت لأدخل فحجبت، فأصبحت مذعورا، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: وما أذعرك يا أبا محمد؟ إن الذى مات على فراشه أدرك من فضل العمل ما بدئ به، وأن الذى مات فى سبيل الله أدرك من فضل العمل بعد صاحبه ما ثنى به، وأن الذى قتل فى سبيل الله فأدخل الجنة بقتله فى سبيل الله وأنت فلم يحضرك أجلك فتدخلها.

=عبيدالله. وذكره الهيثمى بمجمع الزوائد ١٠/٢-٤، وعزاه الهيثمى إلى أحمد عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٤٢٦٣٦، وعزاه السيوطى إلى ابن ماجة وابن حبان والبيهقى عن طلحة بن عبيد الله.

(١٨٥٧) أخرجه أحمد ١٦٢/١ عن طلحة بن عبيد الله.

ولم يسمعه إبراهيم بن محمد بن طلحة من جده، بينهما عبدا لله بن شداد.

وأخبرنا عبدا لله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبدا لله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبى، حدثنا وكيع، حدثنا طلحة بن يحيى، عن إبراهيم ابن محمد بن طلحة، عن عبدا لله بن شداد «أن نفرا من بنى عذرة ثلاثة أتوا النبى ﷺ فأسلموا، قال: فقال النبى ﷺ: من يكفلهم؟ قال طلحة: أنا، قال: فكانوا عند طلحة، فبعث النبى ﷺ بعثا فخرج فيه أحدهم فاستشهد، قال: ثم بعث بعثا فخرج فيه الآخر فاستشهد، قال: ثم مات الثالث على فراشه، قال: قال طلحة: فرأيت هؤلاء الثلاثة الذين كانوا عندى فى الجنة، فرأيت الميت على فراشه أمامهم، ورأيت الذى استشهد أخيرا يليه، ورأيت الذى استشهد أولهم آخرهم، قال: فدخلنى من ذلك فأتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له، فقال رسول ا لله ﷺ: وما أنكرت من ذلك؟ ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يعمر فى الإسلام لتسبيحه وتكبيره وتهليله»(١٨٥٨).

وأما رواية أبى سلمة عن أبى هريرة عن طلحة لهذا الحديث، فحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو سلمة، عن أبى هريرة، قال: جاء رجلان من بلى من قضاعة، فأسلما مع رسول ا لله ﷺ، فاستشهد أحدهما وأخر الآخر بعد سنة؛ قال طلحة بن عبيد ا لله: فرأيت كأنى أدخلت الجنة، فرأيت المؤخر منهما دخل قبل الشهيد فعجبت من ذلك، فأصبحت فذكرت ذلك لرسول ا لله ﷺ، فقال: أليس صام بعده رمضان، وصلى بعده كذا وكذا ركعة صلاة السنة؟

وروى هذا المعنى عبيد بن خالد رجل من الصحابة، عن النبى ﷺ حدثناه قاسم بن محمد، قراءة منى عليه، أن خالد بن سعيد حدثهم، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عمرو بن ميمون، عن عبدا لله بن ربيعة، عن عبيد بن خالد، أن النبى ﷺ «آخى بين رجلين، فقتل أحدهما فى سبيل ا لله، ثم توفى الآخر بعده، فصلوا عليه، فقال رسول ا لله ﷺ: ما قلتم عليه؟ قالوا: دعونا ا لله أن يغفر له ويرحمه ويلحقه بصاحبه، فقال رسول ا لله ﷺ: فأين صلاته بعد صلاته؟ وصيامه بعد صيامه؟ وعلمه بعد عمله؟ لما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض»(١٨٥٩).

(١٨٥٨) أخرجه أحمد ١٦٣/١ عن طلحة بن عبيد ا لله. وذكره الهيثمى بالمجمع ٢٠٤/١٠ وعزاه إلى ابن ماجة وأحمد عن عبدا لله بن شداد.

(١٨٥٩) أخرجه أبو داود فى كتاب الجهاد باب ٢٩، ١٥/٣ عن عبيد بن خالد. والنسائى ٧٤/٤=

أخبرنا عبدا الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت عمرو بن ميمون، عن عبدا الله بن ربيعة، عن عبيد بن خالد السلمى، قال: آخى رسول ا الله ﷺ بين رجلين، فقتل أحدهما ومات الآخر بعده بجمعة ونحوها، فصلينا عليه، فقال رسول ا الله ﷺ: ما قلتم له؟ قالوا: دعونا له وقلنا: اللهم اغفر له وألحقه بصاحبه، فقال رسول ا الله ﷺ: فأين صلاته بعد صلاته؟ أو صومه بعد صومه؟ شك شعبة فى صومه وعلمه بعد علمه؟ إن بينهما كما بين السماء والأرض.

قال أبو عمر: يفسر هذا المعنى ويوضحه قوله ﷺ: «خير الناس من طال عمره وحسن عمله»(١٨٦٠).

وأخبرنا عبدا الله، حدثنا إسماعيل، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا على بن المدينى، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، قال: قال رسول ا الله ﷺ: «ألا أخبركم بخياركم؟ قال: بلى قال: أطولكم أعمارا وأحسنكم أعمالا»(١٨٦١).

وأما قوله ﷺ: مثل الصلوات الخمس - فحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد ابن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن عمر بن عبدالخالق البزار، قال: حدثنا العباس بن جعفر، ومحمد بن عبدالرحيم، وإبراهيم بن زياد، قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا محمد بن عبدا الله بن أخى الزهرى، عن عمه ابن شهاب، عن صالح بن عبدا الله بن أبى فروة، أن عامر بن سعد بن أبى وقاص أخبره، عن أبان بن عثمان، عن عثمان، أنه أخبره أنه سمع رسول ا الله ﷺ يقول: «أرأيت لو أن لأحدكم نهرا جاريا ما بين منزله ومعتمله ويغتمس فيه كل يوم خمس مرات، هل كان يبقى من درنه شيئا؟ قالوا: لا، قال: فكذلك الصلوات الخمس»(١٨٦٢).

=كتاب الجنائز باب الدعاء عن عبدا الله بن خالد السلمى. وأحمد ١٢١٩/٤ عن عبيد ا الله ابن خالد السلمى. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣٧١/٣ عن عبيد ا الله بن خالد السلمى. وابن أبى شيبة ٢٥٦/١٣ عن عبيد ا الله بن خالد السلمى.

(١٨٦٠) أخرجه الزبيدى بالإتحاف ٣٣٨/٧ عن جابر. والمنذرى بالترغيب والترهيب ٢٥٤/٤ عن أبى بكرة. وذكره بالكنز برقم ٤٢٦٤٨. وعزاه السيوطى إلى أحمد والترمذى عن عبدا الله ابن بسر.

(١٨٦١) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ٣٧١/٣ عن أبى هريرة. وابن حبان فى صحيحه ٣٥٢/١ عن أبى هريرة.

(١٨٦٢) أخرجه البخارى ٢٢٤/١ كتاب مواقيت الصلاة باب الصلوات كفارة عن أبى هريرة.=

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عثمان عن النبى ﷺ، إلا من هذا الوجه عن عثمان؛ وقد روى عن غير عثمان عن النبى ﷺ. وهذا الحديث أرفع حديث فى هذا الباب عن النبى ﷺ.

قال أبو عمر: وقد حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن الفضل البغدادى يعرف بابن المارستانى، قال: حدثنا محمد بن العباس بن الفضل بن يونس الموصلى، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن المثنى، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن أخى ابن شهاب محمد بن عبدا لله، عن عمه محمد بن مسلم، قال: أخبرنى صالح بن عبدا لله بن فروه أن عامر بن سعد بن أبى وقاص حدثه، أنه سمع أبان بن عثمان يقول: قال عثمان: سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: «أرأيت لو كان بفناء أحدكم نهرا يجرى يغتسل منه كل يوم خمس مرات ماذا كان مبقيا من درنه؟ قالوا: لا شىء. قال: فكذلك الصلوات الخمس يذهبن الذنوب كما يذهب الماء الدرن»(١٨٦٣).

وأما حديث غير عثمان فى هذا - فحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا يحيى بن حماد، عن أبى عوانة، عن الأعمش، عن أبى سفيان، عن جابر، قال: سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: «مثل الصلوات الخمس مثل رجل ببابه نهر جار يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، فماذا يبقى من درنه»(١٨٦٤).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات»(١٨٦٥).

=ومسلم ٤٦٢/١ كتاب المساجد رقم ٢٨٣ باب ٥١ عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٢٨٦٨، ١٥١/٥ كتاب الأمثال باب ٥ عن أبى هريرة. والنسائى ٢٣١/١ كتاب الصلاة باب فضل الصلوات الخمس عن أبى هريرة. وأحمد ٣٧٩/٢ عن أبى هريرة. والدارمى ٢٦٧/١ عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣٦١/١ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ١٧٥/٢ عن أبى هريرة.

(١٨٦٣) أخرجه ابن ماجة برقم ١٣٩٧، ٤٤٧/١ كتاب إقامة الصلاة باب ١٩٣ عن عثمان. وأحمد ٧٢/١ عن عثمان. وذكره بالكنز برقم ١٩٠٢٣. وعزاه السيوطى لأحمد وابن ماجة وأبى يعلى والبيهقى بالشعب عن عثمان.

(١٨٦٤) ذكره بالكنز برقم ١٩٠٢٤. وعزاه السيوطى للدارمى عن أبى هريرة.

(١٨٦٥) سبق تخريجه برقم ١٨٥٦.

قال أبو عمر: اختلف عن الأعمش فى هذا الحديث: فمن أهل العلم من لا يحتج بحديثه هذا من أجل أبى سفيان طلحة بن نافع، فهو ضعيف، ومنهم من يجعلها إسنادين؛ وأصح إسناد فى هذا - إن شاء الله -: ما حدثناه عبدالله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخارى، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا ابن أبى حازم، عن يزيد - يعنى ابن عبدالله بن الهادى، عن محمد بن إبراهيم، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك يبقى من درنه؟ قال: لا يبقى من درنه شيئا. قال: فكذلك الصلوات الخمس، يمحوا الله بها الخطايا»(١٨٦٦). وبلغنى أن أبا زرعة الرازى قال: خطر ببالى تقصير الناس وتقصيرى فى الأعمال من النوافل والحج والصيام والجهاد، فكبر ذلك فى قلبى، فرأيت ليلة فيما يرى النائم كأن آتيا أتانى فضرب بيده بين كتفى وقال: قد أكثرت فى العبادة وأى عبادة أفضل من الصلوات الخمس فى جماعة.

قال أبو عمر: لا مدخل للقول فى هذا الباب، إذ المعنى فيه واضح لا اختلاف فيه - والحمد لله.

* * *

١٦ - باب جامع الترغيب فى الصلاة

١٩٩ - حديث ثان لأبى سهيل بن مالك:

مالك، عن عمه أبى سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوى صوته، ولا نفقه ما يقول؛ حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات فى اليوم والليلة. قال: هل على غيرهن؟ قالا: لا، إلا أن تطوع، قال رسول الله ﷺ: وصيام شهر رمضان، قال: هل على غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع، قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: فقال: هل على غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع، فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه. فقال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق»(١٨٦٧).

(١٨٦٦) أخرجه أبو عوانة بمسنده ٢/٢٠ عن أبى هريرة.

(١٨٦٧) أخرجه البخارى ٣/٥٧ كتاب الصوم باب وجوب صوم رمضان عن طلحة بن عبيد الله. ومسلم ١/٤٠ كتاب الإيمان باب ٢ رقم ٨ عن طلحة بن عبيد الله. والترمذى برقم=

هذا حديث صحيح لم يختلف فى إسناده ولا فى متنه، إلا أن إسماعيل بن جعفر رواه عن أبى سهيل نافع بن مالك بن أبى عامر، عن أبيه، عن طلحة بن عبيدا لله، أن أعرابيا جاء إلى رسول ا لله ﷺ، فذكر معناه سواء.

وقال فى آخره: أفلح، وأبيه، إن صدق، أو دخل الجنة، وأبيه إن صدق، وهذه لفظة إن صحت فهى منسوخة، لنهى رسول ا لله ﷺ عن الحلف بالآباء وبغير ا لله، وقد ذكرنا ذلك فيما سلف من كتابنا هذا.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا يحيى بن أيوب؛ وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا على بن حجرة، قالا جميعا: أخبرنا إسماعيل بن جعفر، قال: حدثنى أبو سهيل، عن طلحة بن عبيد ا لله، «أن أعرابيا جاء إلى رسول ا لله ﷺ ثائر الرأس، فقال: يا رسول ا لله أخبرنى ماذا فرض ا لله على من الصلاة؟ قال: الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا، قال: أخبرنى بما افترض ا لله على من الصيام، قال: صيام شهر رمضان إلا أن تطوع، قال: أخبرنى بما افترض ا لله على من الزكاة، فأخبره رسول ا لله ﷺ بشرائع الإسلام، فقال: والذى أكرمك لا أتطوع شيئا غيره، ولا أنقص مما فرض ا لله على شيئا. فقال رسول ا لله ﷺ: أفلح - وأبيه - إن صدق» أو دخل الجنة وأبيه إن صدق.

قال أبو عمر: قد روى عن النبى ﷺ معنى حديث طلحة بن عبيد ا لله هذا من حديث أنس، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث أبى هريرة: عن النبى ﷺ بأتم ألفاظ وأكمل معان، وفيها ذكر الحج، وليس ذلك فى حديث طلحة بن عبيدا لله، وسنذكرها بعد هذا الباب، إن شاء ا لله.

وقد جاء فى حديث إسماعيل بن جعفر، عن أبى سهيل، عن أبيه عن طلحة بن عبيد ا لله، فأخبره رسول ا لله ﷺ بشرائع الإسلام. وهذا يقتضى الحج مع ما فى حديث طلحة.

=٦١٨، ٥/٣ كتاب الزكاة باب ٢ عن أبى هريرة. وأبو داود فى كتاب الصلاة باب١، ١٠٤/١ عن طلحة بن عبيد ا لله. والنسائى فى كتاب الصلاة باب ٤، ٢٢٧/١ عن طلحة ابن عبيد ا لله. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣٦١/١ عن طلحة بن عبيد ا لله. وابن خزيمة برقم ١٠٦٦، ١٣٦/٢ عن طلحة بن عبيد ا لله. والبغوى بشرح السنة ١٠٣/٤ عن طلحة بن عبيد ا لله.

وأما قوله فى هذا الحديث: فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: خمس صلوات. فإن الأحاديث عن النبى ﷺ فى الإسلام تقتضى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، ثم الصلوات الخمس، والزكاة، وصوم رمضان، والحج.

وقد مضى ما للعلماء فى معنى الإسلام ومعنى الإيمان فى باب ابن شهاب عن سالم- من هذا الكتاب. ومن الأحاديث فى ذلك ما حدثناه عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخارى، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا حنظلة بن أبى سفيان، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»(١٨٦٨).

وذكر ابن وهب، عن ابن لهيعة، وحيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو المعافرى، أن بكير بن الأشج حدثه، عن نافع، أن رجلا أتى ابن عمر، فقال: يا أبا عبدالرحمن، ما جعلك على الحج عاما، وتقيم عاما، وتترد الجهاد فى سبيل الله، وقد علمت ما رغب الله فيه؟ فقال: يا ابن أخى بنى الإسلام على خمس: إيمان بالله ورسله، والصلوات الخمس، وصيام رمضان، وأداء الزكاة، وحج البيت - وذكر تمام الحديث. وعلى هذا أكثر العلماء أن أعمدة الدين التى بنى عليها خمس. على ما فى خبر ابن عمر هذا، إلا أنه جاء عن حذيفة - رحمه الله - خبر يخالف ظاهره خبر ابن عمر هذا فى الإسلام، رواه شعبة وغيره من أبى إسحاق، عن صلة بن زفر، عن حذيفة قال: «الإسلام ثمانية أسهم: الشهادة سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، وحج البيت سهم، وصوم رمضان سهم، والجهاد سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهى عن المنكر سهم، وقد خاب من لا سهم له»(١٨٦٩).

(١٨٦٨) أخرجه البخارى ١٤/١ كتاب الإيمان باب الإيمان عن ابن عمر. ومسلم ٤٥/١ كتاب الإيمان رقم ٢٠ باب ٥ عن ابن عمر. والترمذى برقم ٢٦٠٩، ٥/٥ كتاب الإيمان باب ٣ عن ابن عمر. وأحمد ٢٦/٢ عن ابن عمر. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣٥٨/١ عن ابن عمر. والطبرانى بالكبير ٣٧١/٢ عن جرير. وابن خزيمة برقم ٣٠٨، ١٥٩/١ عن ابن عمر. والبغوى بشرح السنة ١٧/١ عن ابن عمر. وذكره بالكنز برقم ٢١. وعزاه السيوطى إلى أحمد والبيهقى والترمذى والنسائى عن ابن عمر.

(١٨٦٩) ذكره الهيثمى بمجمع الزوائد ٣٧/١ عن ابن عباس، وعزاه إلى الطبرانى فى الكبير والأوسط ١٢/٣. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٩٢٨٠، ١٧٣/٥ عن حذيفة.

وقد ذكرنا فرض الجهاد وما يتعين منه على كل مكلف، وما منه فرض على الكفاية، وأنه لا يجرى مجرى الصلاة والصوم فى غير هذا الموضع، فلا معنى لإعادته هاهنا. وأما الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فليس يجرى أيضا مجرى الخمس المذكورة فى حديث ابن عمر، لقول الله عز وجل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم**﴾[١٨٧٠] ولقول رسول الله ﷺ «إذا رأيت شحا مطاعا، وهوى متبعا، وإعجاب كل ذى رأى برأيه، فعليك بخاصة نفسك»[١٨٧١]. وروى عن ابن مسعود، وجماعة من الصحابة والتابعين- رحمهم الله - أنهم كانوا يقولون فى تأويل قول الله عز وجل: ﴿**عليكم أنفسكم**﴾ الآية، قالوا: إذا اختلفت القلوب فى آخر الزمن، وألبس الناس شيعا، وأذيق بعضهم بأس بعض، وكان الهوى متبعا، والشح مطاعا، وأعجب كل ذى رأى برأيه. فحينئذ تأويل هذه الآية، وقد قيل فى تأويل الآية: لا يضركم من ضل من غير أهل دينكم إذا أدى الجزية إليكم. وهذا الاختلاف فى تأويل الآية يخرجها من أن تجرى مجرى الخمس التى بنى الإسلام عليها. وقد روى عن ابن عباس، أن أعمدة الإسلام ثلاثة: الشهادة، والصلاة، وصوم رمضان.

حدثنا أبو محمد إسماعيل بن عبدالرحمن بن على، رحمه الله، قال: حدثنا أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا على بن سعيد، قال: حدثنا أبو رجاء، وسعيد ابن حفص النجارى، قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا عمرو بن مالك النكرى، عن أبى الجوزاء، عن ابن عباس، قال حماد: لا أظنه إلا رفعه، قال: «عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة، بنى الإسلام عليها، من ترك منهن واحدة فهو حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة، وصيام رمضان. قال ابن عباس: تجده كثير المال ولا يزكى، فلا نقول له بذلك كافر، ولا حلال دمه؛ وتجده كثير المال ولا يحج، فلا نراه بذاك كافرا؛ ولا حل دمه»[١٨٧٢].

قال أبو عمر: فى حديث مالك من الفقه، أنه لا فرض من الصلاة إلا الخمس صلوات فى اليوم والليلة، وأنه لا فرض من الصيام إلا صوم شهر رمضان، وفيه أن الزكاة فريضة على حسب سننها المعلومة، وقد بينا ذلك فى غير موضع من كتابنا هذا

(١٨٧٠) المائدة ١٠٥.

(١٨٧١) أخرجه الزبيدى بالإتحاف ٤٠٧/٨ عن أنس. والطبرانى فى تفسيره ٦٣/٧.

(١٨٧٢) ذكره الهيثمى بالمجمع ٤٧/١، وعزاه إلى أبى يعلى والطبرانى فى الكبير عن ابن عباس. والمنذرى بالترغيب والترهيب ٣٨٢/١ عن ابن عباس. وذكره السيوطى بالدر المنثور ٢٩٨/١ وعزاه إلى أبى يعلى عن ابن عباس.

وفى سائر كتبنا، ولم يذكر فى حديث مالك الحج. وقد قال بعض من تكلم فى الموطأ من أصحابنا ومن قبله منهم: أن الحج لم يكن حينئذ مفترضا، وأنه بعد ذلك نزل فرضًا، ومن قال هذا القول زعم أن فرض الحج على من استطاع السبيل إليه يجب فى فور الاستطاعة على حسب الممكن، وهذه مسألة ليس فيها لمالك جواب، وقد اختلف فيها المالكيون: فطائفة منهم قالت: وجوب الحج على الفور، ولا يجوز تأخيره مع القدرة عليه. وإلى هذا ذهب بعض البغداديين المتأخرين من المالكيين. وهو قول دواد. وقالت طائفة منهم: بل ذلك على التراخى. وعلى هذا القول أكثر المالكيين من أهل المغرب، وبعض العراقيين منهم؛ وإليه ذهب أبو عبدا الله محمد بن أحمد بن خواز بنداد البصرى المالكى وله احتج فى كتاب الخلاف. وجاءت الرواية عن مالك، رحمه ا الله، أنه سئل عن المرأة تكون صرورة مستطيعة على الحج، تستأذن زوجها فى ذلك فيأبى أن يأذن لها، هل يجبر على إذن لها؟ قال: نعم، ولكن لا يعجل عليه ويؤخر العام بعد العام. وهذه الرواية عن مالك تدل على أن الحج عنده ليس على الفور، بل على التراخى، وا الله أعلم.

واختلف قول أبى يوسف فى هذه المسألة، فروى عنه أنه على الفور، وروى عنه أنه فى سعة من تأخيره أعواما. وهو قول محمد بن الحسن والشافعى.

قال الشافعى: يجوز تأخير الحج بعد الاستطاعة العام بعد العام، ولم يحد. وقال سحنون: وسئل عن الرجل يجد ما يحج به فيؤخر ذلك سنين كثيرة مع قدرته على ذلك، هل يفسق بتأخيره الحج وترد شهادته؟ قال: لا يفسق ولا ترد شهادته، وإن مضى من عمره ستون سنة، فإن زاد على الستين فسق وردت شهادته

قال أبو عمر: لا أعلم أحدا قال: إنه يفسق وترد شهادته إذا جاوز الستين غير سحنون، وهذا توقيت لا يجب إلا بتوقيف ممن يجب التسليم له؛ وكل من قال بالتراخى فى هذه المسألة لا يحد فى ذلك حدا، والحدود فى الشرع لا تؤخذ إلا عمن له أن يشرع، وا الله أعلم.

وقد اختلف فى هذين الوجهين أصحاب مالك وأصحاب أبى حنيفة وأصحاب الشافعى، إلا أن جمهور أصحاب الشافعى أنه على التراخى وهو تحصيل مذهبه.

وقال أبو العباس أحمد بن عمر بن شريح محتجا لقول الشافعى ومن تابعه على أن الحج ليس على الفور عند الاستطاعة، قال: وجه الأمر فى ذلك أنا وجدنا المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها لا يفسقون من تأخر عاما أو عامين بعد بلوغه مع استطاعته

على الحج ولا يسقطون شهادته، ولا يزعمون أنه قد ترك أداء الحج فى وقته، وأنه ليس كتارك الصلاة حتى خرج وقتها، فيكون قاضيا لها بعد خروج وقتها؛ ووجدنا هذا من شأنهم ليس مما يحدث فى عصر دون عصر، فعلمنا أن ذلك ميراث الخلف عن السلف، ووجدنا فرائض كثيرة سبيلها كسبيل الحج فى ذلك؛ منها: قضاء الصوم والصلاة، فلم نرهم ضيقوا على الحائض إذا طهرت فى قضاء الصلاة فى أول وقته، ولها أن تؤخره ما دام فى وقتها سعة، ولا فى قضاء ما عليها من الصوم؛ ولا على المسافر إذا انصرف من سفره، وكلهم لا يؤمن عليه هجمة الموت.

وقالت عائشة: إنه ليكون على الصوم من رمضان فما أقضيه حتى يدخل شعبان فتبين بذلك أن هذه أمور لم يضيقها المسلمون، فبطل بذلك قول من شذ فضيقها؛ ثم نظرنا فى أمر الحج إذا أخره المرء المدة الطويلة كرجل ترك أن يحج خمسين سنة وهو مستطيع فى ذلك كله، فوجدنا ذلك مستنكرا لا يأمر بذلك أحد من أهل العلم، غير أنه إذا حج بعده المدة الطويلة لم يكن قاضيا للحج كقضاء من ترك الصلاة حتى خرج وقتها فقلنا الوقت ممدود بعد - وإن كان قد أخر تأخيرا مستنكرا، فإذا مات، علمنا أنه قد أخر الفرض حتى فات بموته، وصار الموت علامة لتفريطه حين فات وقت حجه؛ فإن قال قائل: فمتى يكون عاصيا؟ وبماذا عصى؟ قلنا: أما المعصية، فتأخيره الفرض حتى خرج وقته، ويقع عصيانه بالحال التى عجز فيها من النهوض إلى الحج، وبان ذلك بالموت. وكذلك قال عمر بن الخطاب: من مات ولم يحج فليمت يهوديا إن شاء أو نصرانيا. فعلق الوقت بالموت، أى يموت كما يموت اليهودى والنصرانى دون أن يحج، والنصرانى واليهودى يموت كافرا بكفره، وهذا يموت عاصيا بتركه الحج مستطيعا له.

قال أبو عمر: الذى عندى فى ذلك - والله أعلم - أنه إذا جاز له التأخير وكان مباحا له وهو مغيب عنه موته، فلم يمت عاصيا إذا كانت نيته منعقدة على أداء ما وجب من ذلك عليه، وهو كمن مات فى آخر وقت صلاة لم يظن أنه يفوته كل الوقت، والله أعلم.

وقد احتج بعض الناس لسحنون بما روى فى الحديث المأثور عن النبى ﷺ أنه قال: «معترك أمتى من الستين إلى السبعين»[١٨٧٣]. وقل من يجاوز ذلك. وهذا لا حجة فيه،

(١٨٧٣) أخرجه نحوه الترمذى برقم ٣٥٥٠، ٥/٥٥٣ كتاب الدعوات باب ١٠٢ عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ٤٢٣٦، ٢/١٤١٥ كتاب الزهد باب ٢٧ عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣/٣٧٠ عن أبى هريرة. والحاكم بالمستدرك ٢/٤٢٧ عن أبى هريرة. وذكره الهيثمى المجمع ١٠/٢٠٦. وعزاه الهيثمى إلى أبى يعلى عن أنس.

لأنه كلام خرج على الأغلب من أعمار أمته لو صح الحديث. وفيه دليل على التوسعة إلى السبعين، لأنه من الأغلب أيضا، ولا ينبغى أن يقطع بتفسيق من صحت عدالته ودينه وأمانته بمثل هذا من التأويل الضعيف، وبا لله التوفيق.

ومما احتج به ابن خواز بنداد فى جواز تأخير الحج، وأنه ليس على الفور - حديث ضمام بن ثعلبة السعدى من بنى سعد بن بكر، قدم على النبى ﷺ فسأله عن الإسلام، فذكر الشهادة والصلاة والزكاة وصوم رمضان والحج، وقال فى آخر الحديث: هل على غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع - الحديث، على نحو ما ذكر مالك من حديث طلحة بن عبيد ا لله فى الأعرابى من أهل نجد، إلا أنه ليس فى حديث مالك ذكر الحج.

وقد روى حديث ضمام هذا عبدا لله بن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك وفيها كلها ذكر الحج وحديث أنس أحسنها سياقة وأتمها، ونحوه حديث ابن عباس؛ واختلف فى وقت قدومه، فقيل: قدم ضمان بن ثعلبة على رسول ا لله ﷺ فى سنة خمس، وقيل: فى سنة سبع، وقال ابن هشام عن أبى عبيدة: فى سنة تسع: سنة وفد أكثر العرب.

وذكر ابن إسحاق قدوم ضمام بن ثعلبة على النبى ﷺ ولم يذكر العام الذى قدم فيه.

وقال الواقدى: قدم ضمام بن ثعلبة وافد بنى سعد بن بكر عام الخندق بعد انصراف الأحزاب، فأسلم فكان أول من قدم من وفد العرب، ويقال: أول من قدم وافدًا على النبى ﷺ بلال بن الحارث المزنى من وفد مزينة.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قراءة منى عليه، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، وعبيد بن الواحد البزار، قالا: أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن محمد بن إسحاق، قال: حدثنى محمد بن الوليد بن نويفع مولى الزبير، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، أن ضمام بن ثعلبة أخا بنى سعد بن بكر لما أسلم سأل رسول ا لله ﷺ عن فرائض الإسلام، «فعد عليه رسول ا لله ﷺ الصلوات الخمس، فلم يزد عليهن، ثم الزكاة، ثم صيام رمضان، ثم حج البيت، ثم أعلم بما حرم ا لله عليه، فلما فرغ قال: أشهد أن لا إله إلا ا لله، وأنك رسول ا لله، وسأفعل ما أمرتنى به ولا أزيد ولا أنقص، ثم ولى، فقال رسول ا لله ﷺ: إن يصدق يدخل الجنة».

حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب. وحدثنا عبدا لله بن محمد، حدثنا حمزة، حدثنا أحمد بن شعيب.

وحدثنا عبدا لله، حدثنا حمزة، حدثنا على بن سعيد بن بشير، قالا: حدثنا إسحاق ابن إسرائيل، حدثنا أبو عمارة حمزة بن الحارث بن عمير، قال: سمعت أبى يذكر، عن عبيد ا لله بن عمر، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبى هريرة، قال: «بينما النبى ﷺ مع أصحابه جاءهم رجل من أهل البادية فقال: أيكم ابن عبدالمطلب؟ قالوا: هذا الأمغر المرتفق. قال: إنى سائلك فمشتد عليك فى المسألة، قال: سل عما بدا لك. قال: أنشدك برب من قبلك ورب من بعدك آ لله أرسلك؟ قال: اللهم نعم. قال: فأنشدك با لله آ لله أمرك أن نصلى خمس صلوات فى كل يوم وليلة؟ قال: اللهم نعم. قال: أنشدك با لله آ لله أمرك أن تأخذ من أموال أغنيائنا فترده على فقرائنا؟ قال: اللهم نعم. قال: وأنشدك با لله آ لله أمرك أن نصوم هذا الشهر من اثنى عشر شهرا؟ قال: اللهم نعم. قال: وأنشدك با لله آ لله أمرك أن نحج هذا البيت من استطاع إليه سبيلا؟ قال: اللهم نعم. قال: فإنى آمنت وصدقت وأنا ضمام بن ثعلبة»[(١٨٧٤)].

قال أبو عمر: قوله فى هذا الحديث: الأمغر المرتفق يريد: الأبيض المتكئ والأمغر هو الذى يشوب بياضه حمرة، وأصل الأمغر: الأبيض الوجه، والثوب. وقد يكون الأحمر كناية عن الأبيض، كما قال ﷺ: «بعثت إلى الأحمر والأسود»[(١٨٧٥)] يريد الأبيض والأسود. وفى خبر ضمام هذا دليل على أن فرض الحج قد كان تقدم قبل وقت وفادته على النبى ﷺ وأن ذلك قد كان اشتهر وانتشر فى قبائل العرب، وظهر ظهور الصلاة والزكاة التى كان يخرج فيها السعادة إليهم ويأخذونها منهم على مياههم، وكظهور صوم شهر رمضان، لأنه على ذلك كله وقفه وسأله عنه، لتقدم علم ضمام بأن ذلك كله دينه الذى بعث به إليه يدعو، وأنه الإسلام ومعانيه وشرائعه التى كان يقاتل من أبى منها؛ وقد روى هذا الحديث أنس بن مالك، وعبدا لله بن عباس بأكمل سياقه من حديث طلحة، ومن حديث أبى هريرة أيضا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح،

(١٨٧٤) أخرجه البخارى ٤٢/١ كتاب العلم باب القراءة والعرض عن أنس بن مالك. والنسائى ١٢٣/٤ كتاب الصيام باب وجوب الصيام عن أنس بن مالك. وابن ماجة برقم ١٤٠٢، ٤٤٩/١ كتاب إقامة الصلاة باب ١٩٤ عن أنس بن مالك. وأحمد ٢٦٤/١ عن ابن عباس. والحاكم بالمستدرك ٥٤/٣ عن ابن عباس.

(١٨٧٥) أخرجه مسلم ٣٧١/١ كتاب المساجد رقم ٣ عن جابر بن عبدا لله الأنصارى. وأحمد ٤١٦/٤ عن أبى موسى. وذكره الهيثمى بمجمع الزوائد ٦٥/٦. وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الأوسط عن أبى موسى.

قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا شبابة، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، قال: «كنا قد نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ، وكان يعجبنا أن يأتى الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاءه رجل من أهل البادية، فقال: يا محمد، أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك، فقال له رسول الله ﷺ: صدق. فقال: من خلق السماوات؟ قال: الله. قال: فمن خلق الأرض؟ قال: الله. قال: فمن نصب الجبال؟ قال: الله. قال: فبالذى خلق السماوات وخلق الأرض ونصب الجبال آلله أرسلك؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات فى يومنا؟ قال: صدق، قال: فبالذى خلق السماء وخلق الأرض ونصب الجبال آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر فى سنتنا؟ قال: صدق. قال: فبالذى خلق السماء وخلق الأرض ونصب الجبال الله أمرك بهذا؟ قال: نعم قال: وزعم رسولك أن علينا الحج من استطاع إليه سبيلا؟ قال: صدق. قال: فبالذى خلق السماء وخلق الأرض ونصب الجبال آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. فقال: والذى بعثك بالحق لا أزيد عليها شيئا ولا أنقص منها. فقال رسول الله ﷺ إن صدق دخل الجنة»(١٨٧٦).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن سالم بن أبى الجعد، عن ابن عباس، قال: «جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال: السلام عليك يا غلام بنى عبدالمطلب. فقال رسول الله ﷺ: وعليك. فقال: إنى رجل من أخوالك من بنى سعد بن بكر، وأنا رسول قومى إليك ووافدهم، وأنا سائلك فمشتدة مسألتى إياك، وناشدك فمشتدة مناشدتى إياك! قال: قل يا أخا بنى سعد. قال: من خلقك؟ وهو خالق من قبلك وخالق من بعدك؟ قال: الله. قال: فنشدتك بذلك، أهو أرسلك؟ قال: نعم. قال: من خلق السماوات السبع والأرضين السبع وأجرى بينهن الرزق؟ قال: الله. قال: فأنشدك بذلك أهو أرسلك؟ قال: نعم. قال: وإنا قد وجدنا فى كتابك وأتتنا رسلك أن نصلى فى اليوم والليلة خمس صلوات لمواقيتها فأنشدك بذلك أهو أمرك به؟ قال: نعم. فإنا قد وجدنا فى كتابك وأتتنا رسلك أن نأخذ من حواشى أموالنا فترد على فقرائنا، فنشدتك بذلك أهو أمرك بذلك؟ قال: نعم. قال:

(١٨٧٦) أخرجه الترمذى برقم ٦١٩، ٥/٣ كتاب الزكاة باب ٢ عن أنس. والنسائى ١٢١/٤ كتاب الصيام باب وجوب الصيام عن أنس بن مالك. وأحمد ١٤٣/٣ عن أنس بن مالك. والدارمى ١٦٤/١ عن أنس بن مالك.

ووجدنا فى كتابك وأتتنا رسلك أن نصوم شهرا من السنة شهر رمضان، فنشدتك بذلك آ لله أمرك به؟ قال: نعم. ثم قال: وأما الخامسة - يعنى الحج، فلست أسالك عنها، قال: ثم قال: أما والذى بعثك بالحق لأعملن بها ولأمرن من أطاعنى من قومى، ثم رجع؛ فضحك رسول ا لله ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: والذى نفسى بيده لئن صدق ليدخلن الجنة»[١٨٧٧].

قال أبو عمر: فى هذه الأحاديث كلها ذكر الحج، وهى أحاديث ثابتة حسان صحيحة. وقوله فى حديث ابن عباس: وأما الخامسة فلا أسالك عنها - يعنى الحج، بعد أن جعلها خامسة، ففيه دليل على أن الإسلام ودينه على خمسة أعمدة عنده فمنها الحج والمعنى فى قوله ذلك أن العرب كانت تعرف الحج وتحج كل عام فى الأغلب، فلم ير فى ذلك ما يحتاج فيه إلى المناشدة، وكان ذلك مما ترغب فيه العرب لأسواقها وتبررها وتحنفها، فلم يحتج فى الحج إلى ما احتاج فى غيره من السؤال والمناشدة، وا لله أعلم. وأظن سقوط ذكر الحج من حديث مالك - حديث طلحة بن عبيد ا لله كان على ما فى حديث ابن عباس، فلم يذكره أحد رواته فيه، وا لله أعلم.

ومن الدليل على جواز تأخير الحج إجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج إذا أخره العام والعامين ونحوهما، وأنه إذا حج بعد أعوام من حين استطاعته فقد أدى الحج الواجب عليه فى وقته، وليس عند الجميع كمن فاتته الصلاة حتى خرج وقتها فقضاها بعد خروج وقتها، ولا كمن فاته صيام رمضان لمرض أو سفر فقضاه، ولا عمن أفسد حجه فلزمه قضاؤه، فلما أجمعوا أنه لا يقال لمن بعد أعوام من وقت استطاعته: أنت قاض لما كان وجب عليك، ولم يأت بالحج وفى وقته، علمنا أن وقت الحج موسع فيه، وأنه على التأخير والتراخى، لا على الفور، وبا لله التوفيق.

ومما نزع به من رآه على التراخى ما ذكر ا لله فى كتابه من أمر الحج فى سورة الحج وهى مكية، ومن ذلك أيضا أن قول ا لله عز وجل: **﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾**[١٨٧٨] - فى سورة آل عمران، ونزلت فى عام أحد وذلك سنة ثلاث من الهجرة، ولم يحج رسول ا لله ﷺ إلا سنة عشر، فإن قيل إن مكة كانت ممنوعة منه ومن المسلمين، قيل: قد افتتحها سنة ثمان فى رمضان، ولم يحج حجته التى لم يحج بعد فرض الحج عليه غيرها إلا فى سنة عشر، وأمر عتاب بن أسيد إذ ولاه مكة سنة ثمان أن يقيم الحج للناس، وبعث أبا بكر الصديق رضى ا لله عنه سنة تسع فأقام للناس

(١٨٧٧) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/٨ عن ابن عباس. والدارمى ١/١٦٥ عن ابن عباس.

(١٨٧٨) آل عمران ٩٧.

الحج، وحج هو ﷺ سنة عشر من الهجرة، فصادف الحج فى ذى الحجة، وأخبر أن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، وأن الحج فى ذى الحجة إلى يوم القيامة، إبطالا لما كانت العرب فى جاهليتها عليه فى تأخير الحج المنسى الذى كانوا ينسونه له عاما بعد عام، فأنزل الله تعالى: ﴿**إنما النسىء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما**﴾[١٨٧٩] الآية.

نقلت ذلك كله الكافة لم يختلفوا فيه واستقر الحج من حجة النبى ﷺ من ذى الحجة إلى يوم القيامة، إن شاء الله.

وأما قوله فى حديث مالك: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق. ففيه دليل - والله أعلم - على أن من أدى فرائض الله وجبت له الجنة إذا اجتنب محارمه، لأن الفلاح معناه البقاء فى نعيم الجنة التى أكلها دائم وظلها وفاكهتها لا مقطوعة ولا ممنوعة، وعلى أداء فرائض الله واجتناب محارمه، وعد الله المؤمنين بالجنة، والله لا يخلف الميعاد.

كان عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - يقول فى خطبته: ألا إن أفضل الفضائل أداء الفرائض واجتناب المحارم.

وشكا رجل إلى سلمان الفارسى أنه لا يقدر على القيام بالليل، فقال له: يا ابن أخى لا تعص الله بالنهار تستغن عن القيام بالليل.

وأصل الفلاح فى اللغة: البقاء والدوام قال الشاعر:

لكل هم من الأمور سعة والمسى والصبح لا فلاح معه

أى: لا بقاء معه.

وقال لبيد:

اعقلى إن كنت لما تعقلى ولقد أفلح من كان عقل

وقال الراجز:

لو كان حى مدرك الفلاح أدركه ملاعب الرماح

أى لو كان أحد يبقى ولا يموت لكان ذلك ملاعب الأسنة - وهو أبو البراء عامر ابن مالك.

(١٨٧٩) التوبة ٣٧.

ومن المعنى الذى ذكرنا قول المؤذن: حى على الفلاح، ومنه قول الله عز وجل: ﴿**قد أفلح من تزكى**﴾[١٨٨٠] وقوله: ﴿**أولئك هم المفلحون**﴾[١٨٨١].

٢٠٠ - حديث تاسع وأربعون لأبى الزناد:

مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب مكان كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد؛ فإن استيقظ فذكر الله، انحلت عقدة؛ فإن توضأ، انحلت عقدة؛ فإن صلى، انحلت عقدة وأصبح نشيطا طيب النفس؛ وإلا أصبح خبيث النفس كسلان»[١٨٨٢]. هذا كما قال ﷺ والله أعلم، كيف يعقد الشيطان رأس ابن آدم؟ قيل إنها كعقد السحر من قول الله: ﴿**النفاثات فى العقد**﴾[١٨٨٣] وهذا لا يقف على حقيقته أحد؛ والقافية: مؤخر الرأس، وهو القذال، وقافية كل شىء آخره، ومنه قيل لنبينا ﷺ: المقفى، لأنه آخر الأنبياء، ومن هذا أخذت قوافى الشعر، لأنها أواخر الأبيات. والمعنى عندى - والله أعلم - فى هذا الحديث: أن الشيطان ينوم المرء ويزيده ثقلا وكسلا بسعيه - وما أعطى من الوسوسة والقدرة على الإغواء والتضليل وتزيين الباطل والعون عليه، إلا عباد الله المخلصين.

وفى هذا الحديث دليل على أن ذكر الله يطرد به الشيطان، وكذلك الوضوء والصلاة، ويحتمل أن يكون الذكر الوضوء والصلاة، لما فيهما من معنى الذكر، فخص بهذا الفضل فى طرد الشيطان؛ ويحتمل أن يكون كذلك سائر أعمال البر، والله أعلم، فمن قام من الليل يصلى، انحلت عقده؛ فإن لم يفعل، أصبح على ما قال ﷺ، إلا أنه تنحل عقده بالوضوء للفريضة وصلاتها، والله أعلم. وأما طرد الشيطان بالتلاوة والذكر والأذان فمجتمع عليه مشهور فى الآثار.

(١٨٨٠) الأعلى ١٤.

(١٨٨١) البقرة ٥.

(١٨٨٢) أخرجه البخارى ٢٤٩/٤ كتاب بدء الخليفة باب صفة إبليس وجنوده عن أبى هريرة. ومسلم ٥٣٨/١ كتاب صلاة المسافرين رقم ٢٠٧ باب ٢٨ عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ١٣٠٦، ٣٢/٢ كتاب الصلاة باب قيام الليل عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ١٣٢٩، ٤٢١/١ كتاب إقامة الصلاة باب ١٧٤ عن أبى هريرة. وأحمد ٢٤٣/٢ عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٥٠١/٢ عن أبى هريرة. وابن خزيمة برقم ١١٣١ جـ١٧٤/٢ عن أبى هريرة. والحميدى بالمسند برقم ٩٦٠، ٤٢٦/٢ عن أبى هريرة.

(١٨٨٣) الفلق الآية ٤.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية: قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عبدالرحمن بن محمد، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا المغيرة بن مسلم، عن أبى الزبير، عن جابر، عن النبى ﷺ قال: «إذا دخل الرجل بيته، أو آوى إلى فراشه، ابتدره ملك وشيطان، فيقول الملك: افتح بخير، ويقول الشيطان: افتح بشر؛ فإن هو قال: الحمد لله الذى رد إلى نفسى بعد موتها، ولم يمتها فى منامها، الحمد لله الذى يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه إلى آخر الآية؛ فإن هو خر فى فراشه فمات كان شهيدا». ورواه حماد بن سلمة، عن حجاج الصواف، عن أبى الزبير، عن جابر، عن النبى ﷺ مثله. إلا أنه قال فى آخره: فإن وقع من سريره فمات دخل الجنة.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح. وحدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قالا: حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم دحيم، قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا الأوزاعى، قال: حدثنى عمير بن هانئ، قال: حدثنى جنادة بن أبى أمية، عن عبادة بن الصامت، قال: رسول ا لله ﷺ: «من تعار من الليل فقال حين يستيقظ: لا إله إلا ا لله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير؛ سبحان ا لله والحمد لله، وا لله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا با لله؛ ثم دعا: رب اغفر لى، غفر له. قال الوليد: أو قال: دعا استجيب له، وإن قام فصلى، قبلت صلاته»(١٨٨٤). وثبت عن النبى ﷺ من وجوه، أنه كان يقوم من الليل فيذكر ا لله بأنواع من الذكر ثم يتوضأ ويصلى.

وفى هذا الحديث حض على قيام الليل، لأن فيه أنه يصبح طيب النفس نشيطا بعد ذكر الوضوء والصلاة، وقد زعم قوم أن فى هذا الحديث ما يعارض قوله ﷺ: «لا يقولن أحدكم خبثت نفسى»(١٨٨٥) لقوله فى هذا الحديث: وإلا أصبح خبيث النفس. وليس ذلك - عندى - كذلك؛ لأن النهى إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه، كراهية لتلك اللفظة وتشاؤما لها إذا أضافها الإنسان إلى نفسه، والحديث الثانى إنما هو

(١٨٨٤) أخرجه البخارى كتاب الجمعة برقم ١١٥٤ عن عبادة بن الصامت. وسنن الترمذى كتاب الدعوات برقم ٣٣٣٦، عن عبادة بن الصامت. وأبو داود كتاب الأدب برقم ٥٠٦٠، عن عبادة بن الصامت. وابن ماجة كتاب الدعاء ٣٨٧٨، عن عبادة بن الصامت. وأحمد باقى مسند الأنصار برقم ٢٢١٦٥، عن عبادة بن الصامت.

(١٨٨٥) أخرجه البخارى بكتاب الأدب برقم ٦١٧٩، عن عائشة. ومسلم كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها برقم ٢٢٥٠، عن عائشة. وأبو داود كتاب الأدب برقم ٤٩٧٨، عن سهل ابن حنيف. وأحمد مسند الأنصار برقم ٢٣٧٢٣، عن عائشة.

خبر عن حال من لم يذكر الله فى ليله ولا توضأ ولا صلى، فأصبح خبيث النفس - ذما لفعله، وعيبا له؛ ولكل واحد من الخبرين وجه، فلا معنى أن يجعلا متعارضين، لأن من شأن أهل العلم أن لا يجعلوا شيئا من القرآن ولا من السنن معارضا لشيء منها ما وجدوا إلى استعمالها وتخريج الوجوه لها سبيلا.

والحديث: حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو مسلم الكشى، قال: حدثنا حجاج بن نُمير، قال: حدثنا هشام بن أبى عبدالله، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم خبثت نفسى، ولكن ليقل: لقست نفسى».

وحدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قالا: أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولن أحدكم خبثت نفسى، ولكن ليقل لقست نفسى».

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا حمزة بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن هشام، قال: أخبرنا عمر بن على، عن سفيان بن حسين، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولن أحدكم خبثت نفسى، ولكن ليقل: لقست نفسى».

هكذا رواه سفيان بن حسين، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة. ورواه يونس بن يزيد، وإسحاق بن راشد، عن الزهرى، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن النبى ﷺ مثله سواء.

ورواه ابن عيينة، عن الزهرى، عن أبى أُمامة، عن النبى ﷺ مرسلا.

قال الخليل: لقست نفسه: إذا نازعته إلى الشىء وتلاقسوا: سب بعضهم بعضا.

* * *

كتاب العيدين

١ - باب العمل فى غسل اليدين والنداء فيهما والإقامة

٢٠١ - حديث سادس عشر من البلاغات:

مالك أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: «لم يكن فى الفطر والأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم»(١٨٨٦).

قال أبو عمر: لم يكن عند مالك فى هذا الباب حديث مسند، وفيه أحاديث صحاح مسندة ثابتة عن النبى ﷺ، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء، ولا تنازع بين الفقهاء أنه لا أذان ولا إقامة فى العيدين، ولا فى شىء من الصلوات المسنونات، والنوافل؛ وإنما الأذان للمكتوبات لا غير، وعلى هذا مضى عمل الخلفاء أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وجماعة الصحابة، وعلماء التابعين، وفقهاء الأمصار؛ وأظن ذلك - والله أعلم - لأنه لا يشبه فرض بنافلة، ولا أذان لصلاة على جنازة، ولا لصلاة كسوف، ولا لصلاة استسقاء، ولا فى العيدين؛ لمفارقة الصلوات المفروضات - والله أعلم. هذا قول مالك فى أهل المدينة، والليث بن سعد فى أهل مصر، والأوزاعى فى أهل الشام، والشافعى فى أهل الحجاز والعراق من أتباعه من النظار والمحدثين؛ وهو قول أبى حنيفة، والثورى، وسائر الكوفيين، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبرى؛ وكان بنو أمية يؤذن لهم فى العيدين، وقد مضى القول فى أول من فعل ذلك فى باب ابن شهاب من هذا الكتاب.

فأما الروايات عن النبى ﷺ فى هذا الباب، فحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد البغدادى المفيد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد الواسطى، قال: حدثنا عمى على بن أحمد، وأبى محمد بن أحمد، قالا: حدثنا محمد بن صبيح الموصلى، قال: حدثنا عبدالله بن خراش بن حوشب، قال: حدثنا واسط بن الحارث، عن عطاء بن أبى رباح، عن جابر بن عبدالله، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ يوم عيد ركعتين بغير أذان ولا إقامة وبدأ بالصلاة قبل الخطبة»(١٨٨٧).

(١٨٨٦) أخرجه البخارى فى كتاب العيدين باب المشى والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة جـ٢/٥٨، عن ابن عباس. ومسلم ٢/٦٠٤ كتاب صلاة العيدين، عن جابر بن عبدالله.

(١٨٨٧) أخرجه أبو داود برقم ١١٤٧ جـ١/٢٩٧ كتاب الصلاة باب ترك الأذان فى العيد، عن ابن عباس. وذكره بالمجمع ٢/٢٠٣ وعزاه الهيثمى إلى النوار، عن سعد بن أبى وقاص.

وقد ذكرنا لحديث جابر هذا طرقا شتى فى باب ابن شهاب، عن أبى عبيد مولى ابن أزهر من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادتها هاهنا.

وحدثنا أحمد بن عمر بن عبدا لله، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد بن على، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا مالك بن سيف، قال: حدثنا على بن معبد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: صليت مع رسول ا لله ﷺ غير مرة ولا مرتين للعيد بغير أذان ولا إقامة. وقد تقدم من آثار هذا الباب والقول فيه ما يغنى ويشفى فى باب ابن شهاب، عن أبى عبيد من هذا الكتاب، والحمد لله. ومضى هناك القول فى تقديم الصلاة على الخطبة، وهذا أيضا اتفاق من الآثار وإجماع من علماء الأمصار وذلك - وا لله أعلم - لمفارقة الجمعة التى هى فرض وخطبتها قبلها، فلما كانت هذه سنة غير فريضة ونافلة غير مكتوبة، كانت الصلاة فيها قبل الخطبة.

* * *

٢- باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة فى العيدين

٢٠٢ – مراسيل ابن شهاب عن نفسه:

حديث أول من مراسيل ابن شهاب:

مالك عن ابن شهاب، أن رسول ا لله ﷺ «كان يصلى يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة»[١٨٨٨].

مالك «أنه بلغه أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك»[١٨٨٩].

قال أبو عمر: ثبت عن النبى ﷺ أنه صلى فى العيدين قبل الخطبة من وجوه منها: حديث ابن عمر، وحديث ابن عباس، وحديث أبى سغيد الخدرى، وحديث البراء بن عازب، وحديث جابر، وغيرهم، وقد ذكرنا الحكم فى ذلك، وذكرنا أول من نسب إليه أنه خطب قبل الصلاة فى العيدين فى باب ابن شهاب، عن أبى عبيد مولى ابن

(١٨٨٨) أخرجه البخارى بنحوه ٥٨/٢ كتاب العيدين باب المشي والركوب إلى العيد إلخ، عن ابن عمر. ومسلم ٦٠٥/١ كتاب صلاة العيدين رقم ٨، عن ابن عمر. وأحمد ٣٧٩/٣، عن جابر بن عبدا لله.

(١٨٨٩) أخرجه مسلم ٦٠٥/٢ كتاب صلاة العيدين باب ١، عن ابن عمر. وأبو داود جـ١/٢٩٦ كتاب الصلاة باب الخطبة يوم العيد برقم ١١٤٠ – ١١٤٤، عن ابن عباس وجابر. وذكره الهيثمى ٢٠١/٢ وعزاه الهيثمى إلى أحمد. والطبرانى بالأوسط، عن أنس.

أزهر - فيما تقدم من كتابنا هذا، فأغنى عن ذكره هاهنا. وجماعة العلماء على العمل بهذا، والقول به والفتوى؛ ولا يجوز عند جميعهم تقديم الخطبة قبل الصلاة فى العيدين، فلا وجه للكلام فى هذا. وأما أهل بلدنا فجرى بعضهم فيه على مذهب السلطان، لأنه شيء صنعه بنو أمية قديما، ينسب ذلك إلى معاوية، وإلى مروان، وقد نسب إلى عثمان ولا يصح.

وحديث ابن شهاب عن أبى عبيد مولى ابن أزهر، أنه صلى مع عمر وعثمان وعلى، فكلهم كان يصلى قبل الخطبة. أصح ما فى هذا الباب عن عثمان وغيره.

فأما الآثار المتصلة المرفوعة فى هذا الباب فمنها: ما حدثناه عبدالله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخارى، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامى.

وحدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن محمد بن دليم، قال: حدثنا عمر بن أبى تمام، قال: حدثنا محمد بن عبدالحكم، قالا: حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يصلى فى الأضحى والفطر ثم يخطب بعد الصلاة»(١٨٩٠). قال البخارى: وروى أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون قبل الخطبة».

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح. وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابى، قالا جميعا: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبدالملك، عن عطاء، عن جابر، قال: «شهدت النبى ﷺ يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة»(١٨٩١).

وأخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبدالرزاق، ومحمد بن بكر، قالا: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنى عطاء، عن جابر بن عبدالله، سمعته يقول أن النبى ﷺ صلى يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة.

وأخبرنا عبدالله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن على،

(١٨٩٠) أخرجه البخارى ٢/٥٨ كتاب العيدين باب المشى والركوب إلى العيد إلخ، عن ابن عمر.
(١٨٩١) سبق تخريجه برقم ١٨٩١ كتاب الصلاة باب ترك الأذان فى العيد.

قال: حدثنا على بن حرب، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس سمعه يقول: «أشهد أنى شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب، فرأى أنه لم يسمع النساء، فأتاهن فوعظهن وذكرهن، وأمرهن بالصدقة، ومعه بلال باسط ثوبه، فجعلت المرأة تلقى الخرص والخاتم والثوب والشىء»(١٨٩٢).

ورواه عبدالوارث، وشعبة، وحماد بن زيد، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبى ﷺ صلى فى العيدين قبل أن يخطب.

ورواه معمر عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: شهدت العيد مع النبى ﷺ فصلى ثم خطب. وقد ذكرنا حديث أبى سعيد الخدرى، وحديث البراء، وغيرهما فى باب ابن شهاب، عن أبى عبيد مولى ابن أزهر من كتابنا هذا بأسانيدها، فأغنى عن ذكرها هاهنا.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا إسحاق بن راهويه، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر كانوا يصلون فى العيدين قبل الخطبة»(١٨٩٣).

وذكر عبدالرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنى الحسن بن مسلم عن طاوس، عن ابن عباس، قال: «شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان، فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب بعد»(١٨٩٤).

وهذا الحديث مثل حديث ابن شهاب، عن أبى عبيد، عن عثمان، أنه كان يخطب بعد الصلاة.

وفى هذين الحديثين ما يرد قول القائل: إن عثمان أول من خطب قبل الصلاة، وأصح ما فيه عندنا - والله أعلم - أن معاوية فعل ذلك، وقد ذكرنا كل من نسب ذلك إليه بالأسانيد عمن قال ذلك فى باب ابن شهاب، عن أبى عبيد مولى ابن أزهر من هذا الكتاب.

(١٨٩٢) أخرجه أبو داود ٢٩٧/١ برقم ١١٤٦، عن ابن عباس.

(١٨٩٣) أخرجه النسائى ٨٣/٣ كتاب صلاة العيدين باب صلاة العيدين قبل الخطبة، عن ابن عمر.

(١٨٩٤) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٢٧٩/٣ برقم ٥٦٣٢، عن ابن عباس.

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: رأيت رسول الله ﷺ - أو حضرت رسول الله ﷺ - وأبا بكر، وعمر، وعثمان، يصلون قبل الخطبة.

قال أبو عمر: قد صح عن على أنه كان يصلى قبل الخطبة، فهذا عمل رسول الله ﷺ وسنته وسنة الخلفاء الراشدين بعده - وبالله التوفيق.

٢٠٣ - ابن شهاب عن أبى عبيد - مولى ابن أزهر - حديثان:

واسم أبى عبيد هذا سعد بن عبيد - مولى عبدالرحمن بن أزهر بن عوف، ابن أخى عبدالرحمن بن عوف.

قال الواقدى: ينسب ولاؤه إلى عبدالرحمن بن أزهر، وأحيانا ينسب إلى عبدالرحمن ابن عوف. وقال الزبير بن بكار: هو مولى عبدالرحمن بن عوف.

قال أبو عمر: ابن عيينة يقول عن ابن شهاب، عن أبى عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف فى هذا الحديث، كذلك قال معمر عنه فيه، وكذلك قال فيه جويرية عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبى عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف؛ وقال فيه سعيد بن داود الزبيرى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبى عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف؛ وقد كان يقال له مولى ابن أزهر، وكذلك قال فيه مكى بن إبراهيم، عن مالك، سواء.

وقال ابن أبى ذئب فيه عن سعيد بن خالد - نحو قول مالك عن ابن شهاب؛ إلا أن سعيد بن خالد رفع النهى عن صيام اليومين المذكورين فى هذا الحديث، من حديث على، وعثمان، ويرفعه ابن شهاب من حديث عمر بن الخطاب، وقول ابن شهاب أولى عندهم بالصواب، وحديثه ذكره ابن أبى ذئب، عن سعيد بن خالد، عن أبى عبيد مولى بنى أزهر، قال: شهدت العيد مع على وعثمان، فكانا يصليان ثم ينصرفان فيذكران الناس، فسمعتهما يقولان: نهى رسول الله ﷺ، عن صيام هذين اليومين: يوم الفطر ويوم النحر.

قال أبو عمر: هذا خطأ، والصواب ما قاله ابن شهاب من رواية مالك وغيره عنه على ما تراه فى هذا الباب، إن شاء الله.

وكان أبو عبيد هذا ثقة مأمونا، قال الطبرى: كان من ساكنى المدينة، وبها توفى سنة ثمان وتسعين، وكان من قدماء من كان يتفقه بالمدينة من أهلها ومن كبار تابعيها.

حديث أول لابن شهاب عن أبى عبيد:

مالك عن ابن شهاب، عن أبى عبيد مولى ابن أزهر، قال: «شهدت العيد مع عمر ابن الخطاب، فصلى ثم انصرف فخطب الناس، فقال: إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم»[١٨٩٥]، قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فجاء فصلى ثم انصرف، فخطب وقال: إنه قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له.

قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع على بن أبى طالب - وعثمان محصور، فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب.

لا خلاف أعلمه فى الموطأ فى إسناد هذا الحديث ولا فى متنه، ورواه جويرية عن مالك، فجعل لفظه مختصرا مرفوعا عن على بن أبى طالب فى النهى عن الأكل من النسك فوق ثلاث، قال: شهدت العيد مع على بن أبى طالب، فسمعته يقول: إن رسول الله ﷺ «نهاكم أن تأكلوا من نسككم فوق ثلاث»[١٨٩٦].

وقال فيه سعيد الزبيرى ومكى - جميعا عن مالك بإسناده عن أبى عبيد، أنه شهد العيد مع على بن أبى طالب - وعثمان محصور - فصلى قبل أن يخطب، ثم خطب، فقال: أيها الناس، إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تمسكوا لحم نسككم فوق ثلاث، فلا يصبحن فى بيت أحد منكم لحم بعد ثلاث. وزاد فى حديث هذا الباب معمر، عن ابن شهاب، عن أبى عبيد بلا أذان ولا إقامة.

ذكر عبدالرزاق عن معمر، عن الزهرى، عن أبى عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف، أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب، فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب الناس، فقال: يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم وعيدكم، وأما الآخر فيوم تأكلون فيه من نسككم. قال: ثم شهدت مع عثمان بن عفان، وكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب الناس، فقال: أيها الناس، هذا يوم اجتمع لكم فيه عيدان،

(١٨٩٥) أخرجه البخارى كتاب الصوم باب صوم يوم الفطر جـ٣/٩٣، عن أبى عبيد مولى ابن أبى أزهر.

(١٨٩٦) أخرجه مسلم فى كتاب الأضاحى باب ٥ رقم ٣٣ جـ٣/١٥٦٢، عن أبى سعيد الخدرى. والبيهقى بالسنن الكبرى ٩/٢٩٢، عن أبى سعيد الخدرى.

فمن كان منكم من أهل العوالى فقد أذنا له فليرجع، ومن شاء فليشهد الصلاة. قال: ثم شهدت مع على، فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب، فقال: يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ نهى عن أن تأكلوا من نسككم بعد ثلاث فلا تأكلوها بعد»(١٨٩٧).

قال أبو عمر: أظن مالكا - رحمه الله - إنما قصر فى موطئه عن ذكر النهى عن الأكل من النسك بعد ثلاث - فى حديث على هذا من رواية معمر هذه - والله أعلم؛ لأن ذلك عنده منسوخ، وحديث على به فى ذلك الوقت حين سمعه أبو عبيد عمل، والعمل بالمنسوخ لا يجوز، فلذلك أنكره وترك ذكره من هذا الوجه، وقد ذكرنا هذا المعنى، وذكرنا النسخ بإسناد واحد وأسانيد مختلفة، ومضى القول فى ذلك فى باب ربيعة بن أبى عبدالرحمن من كتابنا هذا.

وأما تقصير مالك فى ذكر الأذان والإقامة من حديث ابن شهاب هذا فلا أدرى ما وجهه ؟. ولم يختلف قوله قط فى أن لا أذان فى العيدين ولا إقامة، وذكر فى موطئه أنه سمع غير واحد من علمائهم يقولون: لم يكن فى الفطر ولا الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم، قال مالك: وتلك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا.

قال أبو عمر: روى من وجوه شتى صحاح عن النبى ﷺ، أنه لم يكن يؤذن له، ولا يقام فى العيدين من حديث جابر بن عبدالله، وجابر بن سمرة، وعبدالله بن عباس، وابن عمر، وسعد وهى كلها ثابتة عن النبى ﷺ أنه صلى العيد بغير أذان ولا إقامة، وهو أمر لا خلاف فيه بين علماء المسلمين، وفقهاء الأمصار، وجماعة أهل الفقه والحديث؛ لأنها نافلة وسنة غير فريضة، وإنما أحدث فيها الأذان بنو أمية، واختلف فى أول من فعل ذلك منهم. فذكر ابن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام الدستوائى عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: أول من أحدث الأذان فى العيدين معاوية. قال: وحدثنا وكيع، قال: حدثنا أبى، عن عاصم بن سليمان، عن أبى قلابة، قال: أول من أحدث للعيد الأذان فى العيدين ابن الزبير. قال: وحدثنا عبدالله بن إدريس، عن حصين، قال: «أول من أخرج المنبر فى العيدين بشر بن مروان، وأول من أذن فى العيدين زياد»(١٨٩٨).

قال: وحدثنا حسين، عن زائدة، عن عبدالملك بن عمير، قال: أول من اتخذ

(١٨٩٧) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ٥٦٣٦ جـ٣/٢٨١، عن عبدالرحمن بن عوف.

(١٨٩٨) أخرجه ابن أبى شيبة ٦٨/١٤، عن حصين.

العودين، وخطب جالسا، وأذن فى العيدين قدامة - زياد. قال: وحدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا أبو كدينة، عن أبى إسحاق، عن يحيى بن وثاب، قال: «أول من جلس على المنبر فى العيدين وأذن فيهما زياد الذى يقال له ابن أبى سفيان»(١٨٩٩).

وذكر عبدالرزاق، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرنى عطاء، عن ابن عباس، قال: «أرسل إلى ابن الزبير أول ما بويع له فقلت: إنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها، قال: فلم يؤذن لها ابن الزبير، وأرسل إليه مع ذلك إنما الخطبة بعد الصلاة، وأن ذلك قد كان يفعل. قال: فصلى ابن الزبير يومئذ قبل الخطبة، فسأله ابن صفوان وأصحابه، فقالوا: هلا أذنتنا وفاتتهم الصلاة يومئذ، فلما ساء الذى بينه وبين ابن عباس عباس لم يعد ابن الزبير لأمر ابن عباس»(١٩٠٠).

قال أبو عمر: القول فى تقديم الخطبة قبل الصلاة فى العيدين يأتى فى هذا الباب بعد تمام القول فى الأذان والإقامة فيهما - بعون الله - إن شاء الله.

وقد جاء عن ابن سيرين فى أول من أحدث الأذان فى العيدين خلاف ما تقدم: ذكر ابن أبى شيبة، قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء، عن ابن عوف، عن محمد، قال: «أول من أحدث الأذان فى الفطر والأضحى بنو مروان»(١٩٠١). فهذا ما روى فى أول من أذن فى العيدين وأقام، وذلك أربعة أقوال: أحدها معاوية، والثانى ابن الزبير، والثالث زياد، والرابع بنو مروان.

قال أبو عمر: القول قول من قال إن معاوية أول من أذن له فى العيدين - على ما قال سعيد بن المسيب، وقول من قال زياد أول من فعل ذلك مثله أيضا؛ لأن زيادا عامله. وأما من، قال ابن الزبير وبنو مروان، فقد قصروا عما علمه غيرهم، ومن لم يعلم فليس بحجة على من علم، وبالله التوفيق.

وأما الأذان الأول يوم الجمعة فلا أعلم خلافا أن عثمان أول من فعل ذلك وأمر به. ذكر ابن أبى شيبة، قال: حدثنا هشيم، عن أشعث، عن الزهرى، قال: «أول من أحدث الأذان يوم الجمعة عثمان ليؤذن أهل الأسواق» (١٩٠٢)، قال: وحدثنا إسماعيل ابن علية، عن برد، عن الزهرى، قال: «كان الأذان عند خروج الإمام، فأحدث أمير

(١٨٩٩) أخرجه ابن أبى شيبة ٩٤/١٤، عن يحيى بن وثاب فى كتاب الأوائل من المصنف.

(١٩٠٠) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ج٣/٢٧٧ برقم ٥٦٢٨، عن ابن عباس.

(١٩٠١) أخرجه ابن أبى شيبة بالمصنف ١٣٠/١٤، عن ابن سيرين.

(١٩٠٢) أخرجه ابن أبى شيبة بالمصنف ١٤٠/٢، عن الزهرى، ١١٤/١٤، عن الزهرى.

المؤمنين عثمان التأذينة الثانية على الزوراء ليجتمع الناس»(١٩٠٣). قال: وحدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهرى، قال: أرى أن يترك البيع عند الأذان الأول الذى أحدثه عثمان.

حدثنا عبدا لله بن محمد، حدثنا محمد بن أبى بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن سلمة المرادى، حدثنا يونس عن ابن شهاب، قال: أخبرنى السائب بن يزيد: «أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة فى عهد النبى ﷺ وأبى بكر وعمر، فلما كان خلافة عثمان، وكثر الناس يوم الجمعة، أمر عثمان بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك»(١٩٠٤).

قال أبو عمر: فى رواية يونس، عن الزهرى -: إن الذى أحدثه عثمان هو الأذان الثالث، وكذلك رواه مالك عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، وقد تقدم من رواية برد عن الزهرى أنها التأذينة الثانية. وقال معمر عن الزهرى: الأذان الأول الذى أحدثه عثمان وهذا اضطراب شديد، إلا أن يحمل على وجه من التأويل.

وذكر إسماعيل بن إسحاق، عن أبى ثابت، عن ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أن عثمان زاد النداء الثالث يوم الجمعة على الزوراء ليسمع الناس. وقال ابن إسحاق فى هذا الحديث عن الزهرى، عن السائب بن يزيد، قال: «كان يؤذن بين يدى رسول ا لله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة، وعلى باب المسجد، وأبى بكر، وعمر؛ ذكره أبوداود، عن النفيلى، عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق؛ - ثم ساق نحو حديث يونس الذى تقدم»(١٩٠٥).

وفى حديث ابن إسحاق هذا مع حديث مالك ويونس، ما يدل على أن الأذان كان بين يدى رسول ا لله ﷺ الأذان الأول والثانى عند باب المسجد، والثالث أحدثه عثمان على الزوراء - وا لله أعلم؛ لأن الاضطراب فى ذلك كثير عن ابن شهاب، وقد روى صالح بن كيسان، ومحمد بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد أنه قال: «لم يكن لرسول ا لله ﷺ إلا مؤذن واحد»(١٩٠٦) وهذا يصحح رواية برد عن الزهرى،

(١٩٠٣) أخرجه ابن أبى شيبة بالمصنف ٣٤/٢، عن الزهرى، ١٤٠/٢، عن الزهرى.

(١٩٠٤) أخرجه أبو داود ١٠٨٧ جـ٢٨٣/١ كتاب الجمعة، باب النداء يوم الجمعة، عن السائب.

(١٩٠٥) أخرجه أبو داود برقم ١٠٨٨ جـ٢٨٣/١ كتاب الجمعة باب النداء يوم الجمعة، عن السائب.

(١٩٠٦) أخرجه أبو داود برقم ١٠٨٩ جـ٢٨٣/١ كتاب الجمعة باب النداء يوم الجمعة، عن السائب.

أن عثمان أحدث التأذينية الثانية، وفى كيفية أول الأذان فى الجمعة - عندى - نظر، والله أعلم.

وأما الأحاديث المرفوعة فى أذان العيد، فأخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمن، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا قتيبة ابن سعيد.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن عبدالملك بن أبى سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ يوم عيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة» (١٩٠٧).

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عبدالملك بن أبى سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله، أنه شهد الصلاة مع النبى ﷺ يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة.

وحدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: «صليت مع رسول ﷺ غير مرة ولا مرتين العيد بغير أذان ولا إقامة» (١٩٠٨).

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة، وأبو بكر وعمر وعثمان - شك يحيى فى عثمان» (١٩٠٩).

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا مؤمل، قال: حدثنا سفيان، عن

(١٩٠٧) أخرجه النسائى ٣/١٨٣ كتاب الصلاة باب ترك الأذان فى العيد، عن جابر.

(١٩٠٨) أخرجه أبو داود برقم ١١٤٨ جـ١/٢٩٧ كتاب الصلاة باب ترك الأذان فى العيد، عن جابر بن سمرة.

(١٩٠٩) أخرجه أبو داود برقم ١١٤٧ جـ١/٢٩٧ كتاب الصلاة باب ترك الأذان فى العيد، عن ابن عباس.

ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: «صلى رسول الله ﷺ يوم العيد، ثم خطب، وصلى أبو بكر ثم خطب، وصلى عمر ثم خطب، وصلى عثمان، ثم خطب بغير أذان ولا إقامة» (١٩١٠).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حصين بن نمير، قال: حدثنا الفضل بن عطية، قال: حدثنا سالم بن عبدالله، عن أبيه، قال: خرج رسول الله ﷺ يوم عيد، فبدأ فصلى بغير أذان ولا إقامة، ثم خطب. قال: وحدثنى عطاء، عن جابر بن عبدالله - بمثل ذلك.

وحدثنا سعيد، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبدالرحمن بن عابس، عن ابن عباس.

وحدثنا عبدالله بن محمد - واللفظ لحديثه -، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن عبدالرحمن بن عابس، قال: سأل رجل ابن عباس: «أشهدت العيد مع رسول الله ﷺ ؟، قال: نعم، ولولا منزلتى منه ما شهدته من الصغر، فأتى رسول الله ﷺ العلم الذى كان عند دار كثير بن الصلت، فصلى، ثم خطب ولم يذكر أذانا ولا إقامة، ثم أمر بالصدقة - وذكر الحديث» (١٩١١).

وذكر عبدالرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرنى عطاء، عن ابن عباس، وجابر بن عبدالله، قالا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ويوم الأضحى»(١٩١٢).

قال أبو عمر: وأما تقديم الصلاة قبل الخطبة فى العيدين فعلى ذلك جماعة أهل العلم، ولا خلاف فى ذلك بين فقهاء الأمصار من أهل الرأى والحديث، وهو الثابت عن رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين، وعلى ذلك علماء المسلمين، إلا ما كان من بنى أمية فى ذلك أيضًا.

وقد اختلف فى أول من جعل الخطبة قبل الصلاة منهم، فقيل عثمان، وقيل معاوية، وقيل مروان - فالله أعلم؛ ومن قال مروان، فإنما أراد بالمدينة - وهو أمير عليها لمعاوية، ولم يكن مروان ليحدث ذلك إلا عن أمر من معاوية؛ ومن قال عثمان، احتج

(١٩١٠) أخرج نحوه عبدالرزاق بالمصنف ٢٧٩/٣ برقم ٦٣٢، عن ابن عباس.

(١٩١١) أخرجه أبو داود برقم ١١٤٦ ٢٩٧/١، عن ابن عباس كتاب الصلاة باب ترك الأذان فى العيد.

(١٩١٢) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف جـ٢٧٧/٣ برقم ٥٦٢٧، عن جابر بن عبدالله.

بما حدثناه عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا الخشنى، حدثنا ابن أبى عمر، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن يوسف بن عبدا لله بن سلام، قال: كانت الصلاة يوم العيد قبل الخطبة، فلما كان عثمان بن عفان، كثر الناس، قدم الخطبة قبل الصلاة؛ أراد بذلك أن لا يفترق الناس وأن يجتمعوا.

وفى حديث مالك المذكور فى هذا الباب عن ابن شهاب، عن أبى عبيد مولى ابن أزهر، أنه شهد العيد مع عثمان، فصلى ثم انصرف فخطب، وما أظن مالكا ذكر ذلك - وا لله أعلم - إلا إنكارا لقول من قال: إن عثمان أول من جعل الخطبة فى العيدين قبل الصلاة، وما ذكره مالك فليس فيه نفى لرواية يحيى بن سعيد، عن يوسف بن عبدا لله بن سلام؛ لأن عثمان قصر الصلاة فى سفر سنين، ثم أتمها بعد، وكذلك قدم الصلاة فى العيدين سنين، ثم قدم الخطبة، فحكى كل ما علم ورأى.

والحديثان صحيحان، وهو من حديث أهل المدينة، ذكره عبدالرزاق وغيره، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن يوسف بن عبدا لله بن سلام، قال «أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر - عثمان بن عفان» (١٩١٣).

قال أبو عمر: وهم ابن جريج فى هذا الحديث، فرواه عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرنى يوسف بن عبدا لله بن سلام، قال: أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر عمر بن الخطاب، وهذا خطأ بين لم تختلف الآثار عن أبى بكر وعمر أنهما صليا فى العيدين قبل الخطبة على ما كان يصنع رسول ا لله ﷺ، وهو الصحيح أيضا عن عثمان؛ لأن ابن شهاب حكى ذلك عن أبى عبيد مولى ابن أزهر، أنه صلى مع عمر وعثمان وعلى العيدين، فكلهم صلى قبل الخطبة، وليس فى هذا الباب عنهم أصح من هذا الإسناد.

وأما حديث يوسف بن عبدا لله بن سلام: «فخطب»، لا يثبت. ذكر عبدالرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: «قلت لعطاء: أتدرى أول من خطب يوم الفطر ثم صلى؟، قال: لا أدرى، أدركت الناس على ذلك» (١٩١٤)، قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: قال ابن شهاب: «أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة معاوية» (١٩١٥).

قال: وأخبرنا معمر، قال: «بلغنى أن أول من خطب ثم صلى معاوية، قال: وقد

(١٩١٣) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٢٨٣/٣ برقم ٥٦٤٤، عن يوسف. وابن أبى شيبة جـ٢/١٧١، عن يوسف.

(١٩١٤) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٢٨٣/٣، عن ابن جريج.

(١٩١٥) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف جـ٢٨٤/٣ برقم ٥٦٤٦، عن ابن شهاب.

بلغنى أيضا أن عثمان فعل ذلك، كان لا يدرك غائبهم الصلاة، فبدأ بالخطبة حتى يجتمع الناس»(١٩١٦).

قال أبو عمر: لا يصح عن عثمان - والله أعلم - وهذه أحاديث مقطوعة لا يحتج بمثلها، وليس فيه حديث يحتج به، إلا حديث ابن شهاب، عن أبى عبيد، أنه صلى مع عمر وعثمان وعلى، فكلهم صلى ثم خطب فى العيدين، هذا هو الصحيح - عنهم.

وأما الاختلاف الذى يمكن، ففى معاوية، وابن الزبير، ومروان؛ فهو عندى مثل قول من، قال معاوية؛ لأنه كان عاملا لمعاوية بالمدينة، فكأنه، قال أول من فعلها بالمدينة مروان، وفى الخبر الذى قدمنا من رواية ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس - إذ أرسل إليه ابن الزبير ما يدل على أن ابن الزبير كان يصلى فى العيدين بعد الخطبة، وفى ذلك رد لقول طارق بن شهاب، وقول طارق بن شهاب ذكره عبدالرزاق، عن الثورى، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: «أول من قدم الخطبة قبل الصلاة يوم العيد مروان، فقام إليه رجل، فقال: يا مروان خالفت السنة، فقال مروان: يا فلان ترك ما هنالك. فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى الذى عليه. سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى منكرا فاستطاع تغييره بيده فليفعل، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»(١٩١٧).

قال أبو عمر: قول مروان: ترك ما هنالك، يدل على أنه قد تقدمه من تركه - والله أعلم.

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبى سعيد الخدرى، وعن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبى سعيد الخدرى، قال: «أخرج مروان المنبر فى يوم عيد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل، فقال: يا مروان خالفت السنة: أخرجت المنبر فى يوم عيد، ولم يكن يخرج فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة. فقال أبو سعيد: من هذا؟ فقالوا: فلان بن فلان. فقال: أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى منكم منكرا فاستطاع أن يغيره فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»(١٩١٨).

(١٩١٦) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ٥٦٤٧ جـ٣/٢٨٤، عن معمر.

(١٩١٧) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ٥٦٤٩، عن طارق.

(١٩١٨) أخرجه أبو داود جـ١/٢٩٥ برقم ١١٤٠ كتاب الصلاة باب الخطبة قبل العيد، عن أبى سعيد الخدرى.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، قال: «أخرج مروان المنبر وبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل، فقال: يا مروان خالفت السنة؛ أخرجت المنبر ولم يكن يخرج، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة، فقال أبو سعيد: من هذا؟ فذكر الحديث مثله حرفا بحرف إلى آخره»(١٩١٩).

وحدثنا سعيد، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: «إن أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» (١٩٢٠).

وذكر عبدالرزاق، أخبرنا داود بن قيس، قال: حدثنى عياض بن عبدا لله بن أبى سرح، أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول: خرجت مع مروان فى يوم عيد فطر أو أضحى - وهو بينى وبين ابن مسعود - حتى أفضينا إلى المصلى، فإذا كثير بن الصلت الكندى قد بنى لمروان منبرا من لبن وطين، فعدل مروان إلى المنبر حتى حاذاه، فجذبته ليبدأ بالصلاة، فقال: يا أبا سعيد، ترك ما تعلم؛ فقلت: كلا ورب المشارق والمغارب ثلاث مرات. لا تؤتون بخير مما أعلم. قال: ثم بدأ بالخطبة.

قال أبو عمر: قول مروان: ترك ما هنالك، وترك ما تعلم: يدل على أن تركه قد كان تقدم، وأولى ما قيل به فى هذا الباب، أن أول من قدم الخطبة قبل الصلاة فى العيدين - معاوية، وهو قول ابن شهاب وغيره.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مطلب بن شعيب، قال: أخبرنا عبدا لله بن صالح، قال: حدثنى الليث، قال: حدثنى هشام بن سعيد بن عياض بن عبدا لله بن سعيد، أنه حدثه، أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول: خرجت مع مروان يوما إلى المصلى، ويد مروان فى يدى، فأراد أن يرقى المنبر قبل أن يصلى، فجذبت بيده، فقلت: صلاة العيد قبل الخطبة، فقال مروان: هذا أمر قد ترك يا أبا سعيد، أما لو فعلنا ما تقول. ذهب الناس وتركونا، وقد ترك ما تعلم، فقلت: إذاً لا

(١٩١٩) أخرجه ابن أبى شيبة بالمصنف ١٧١/٢، عن رجاء بن حيوة.

(١٩٢٠) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٥٦٤٩، عن طارق.

تجدون خيرا مما أعلم، إن رسول الله ﷺ كان يبدأ بالصلاة فى هذا اليوم، فإذا فرغوا من الصلاة قام فوعظ الناس، وأمرهم ببعث إن كان، أو أمر ثم انصرف.

قال أبو عمر: ثبت عن النبى ﷺ أنه صلى فى العيدين قبل الخطبة من حديث جابر، وابن عباس، وابن عمر، والبراء؛ وهاتان المسألتان ليس عند مالك فيهما حديث مسند: مسألة الأذان فى صلاة العيدين، ومسألة تقديم الصلاة قبل الخطبة فى ذلك؛ وقد عد ذلك عليه أبو بكر البزار - فيما ذكر له من السنن التى ليست عنده - رحمه الله.

حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبدالرزاق، ومحمد بن بكر، قالا: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرنى عطاء، عن جابر بن عبدالله، قال: سمعته يقول: «إن النبى ﷺ قام يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة»(١٩٢١)، ثم خطب الناس - وذكر الحديث.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبدالرزاق، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى قبل أن يخطب ثم خطب.

وهكذا رواه شعبة وحماد بن زيد، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبى ﷺ صلى فى العيدين قبل الخطبة.

ورواه معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «شهدت النبى ﷺ صلى يوم العيد ثم خطب فجعل موضع عطاء عكرمة»(١٩٢٢).

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون فى العيدين قبل الخطبة» (١٩٢٣).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبدالله بن روح، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا داود بن أبى هند، عن الشعبى، عن البراء بن عازب «أن رسول الله ﷺ خطب يوم العيد بعد الصلاة» (١٩٢٤).

(١٩٢١) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٣/٢٧٨، عن جابر بن عبدالله برقم ٥٦٣١.

(١٩٢٢) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٣/٢٨٠ برقم ٥٦٣٣، عن أبى سعيد بنحوه.

(١٩٢٣) أخرجه النسائى ٣/١٨٣ كتاب صلاة العيدين باب صلاة العيدين قبل الخطبة، عن ابن عمر.

(١٩٢٤) أخرجه النسائى ١/١٩٥ كتاب صلاة العيدين باب الخطبة بعد الصلاة، عن البراء.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن الشعبى، عن البراء، قال: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة» (١٩٢٥).

وذكر عبدالرزاق أخبرنا معمر، عن هشام، عن عروة، عن وهب بن كيسان، عن رجل، قال: «شهدت مع أبى بكر يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم شهدته مع عمر بن الخطاب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة» (١٩٢٦).

فهذا ما صح عندنا فى الأذان للعيدين وفى موضع الخطبة فيهما، وأما التكبير فيهما فسيأتى ذكره فى آخر باب نافع، وأما القراءة فيهما فسيأتى ذكرها أيضا فى باب ضمرة بن سعيد، وأما الاغتسال لهما فليس فيه شىء ثبت عن النبى ﷺ من جهة النقل، وهو مستحب عند جماعة من أهل العلم، قياسا على غسل الجمعة.

وأما قول عمر فى حديثنا فى هذا الباب فى خطبته: إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ، عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم، فلا خلاف بين العلماء فى صحة هذا الحديث واستعماله، وكلهم مجمع على أن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى لا يجوز بوجه من الوجوه، لا للمتطوع ولا لنادر صومه، ولا أن يقضى فيهما رمضان؛ لأن ذلك معصية، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «لا نذر فى معصية» (١٩٢٧) وإنما اختلف الفقهاء فى صيام أيام التشريق للمتمتع، والناذر صومها، وقضاء رمضان فيها، والتطوع بآخر يوم منها؛ وسنذكر ذلك كله فى كتابنا هذا، إن شاء الله.

وفيه دليل على الأكل من الضحايا وسائر النسك، وإن كان فى قول الله عز وجل:

(١٩٢٥) أخرجه أحمد ٢٩٧/٤، عن البراء بن عازب.

(١٩٢٦) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٢٨٢/٣ برقم ٥٦٣٩، عن وهب بن كيسان، عن رجل.

(١٩٢٧) أخرجه مسلم كتاب النذر باب ٣ رقم ٨ جـ١٢٦٣/٣، عن عمران بن حصين. والنسائى ١٩/٧ كتاب الأيمان والنذور باب النذر فيما لا يملك، عن عمران بن حصين. وأحمد ٤٣٢/٤، عن عمران بن حصين. والحاكم بالمستدرك ٣٠٥/٤، عن عمران بن حصين. وأبو داود برقم ٣٢٩٠ جـ٢٢٩/٣ كتاب الإيمان والنذر باب من رأى عليه كفارة إذا كان فى معصية، عن عائشة. والطبرانى بالكبير ١٧٤/١٨، عن عمران بن حصين. وابن ماجة برقم ٢١٢٤ جـ٦٨٦/١ كتاب الكفارات باب ١٦، عن عمران بن حصين. والبيهقى بالسنن الكبرى ٦٩/١٠، عن عائشة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٣٨٩٩ جـ٤٦٤/٧، عن جابر بن عبدالله. والبغوى بشرح السنة ٣٤/١٠، عن عائشة.

﴿**فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير**﴾(١٩٢٨). ما يغنى عن قول كل قائل إلا أنى أقول: الأكل من الهدى بالقرآن، ومن الضحية بالسنة.

وأما إذن عثمان لأهل العوالى، وقوله: قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان - يعنى الجمعة والعيد.

قال: فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له. فقد اختلف العلماء فى تأويل قول عثمان هذا، واختلفت الآثار فى ذلك أيضا عن النبى ﷺ، واختلف العلماء فى تأويلها والأخذ بها: فذهب عطاء بن أبى رباح إلى أن شهود العيد يوم الجمعة يجزئ عن الجمعة إذا صلى بعدها ركعتين على طريق الجمع.

وروى عنه أيضا أنه يجزيه وإن لم يصل غير صلاة العيد، ولا صلاة بعد صلاة العيد حتى العصر، وحكى ذلك عن ابن الزبير، وهذا القول مهجور؛ لأن الله - عز وجل - افترض صلاة الجمعة فى يوم الجمعة على كل من فى الأمصار من البالغين الذكور الأحرار، فمن لم يكن بهذه الصفات، ففرضه الظهر فى وقتها فرضا مطلقا، لم يختص به يوم عيد من غيره. وقول عطاء هذا ذكره عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: «قال عطاء ابن أبى رباح: إن اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر فى يوم واحد، فليجمعهما وليصلهما ركعتين فقط حين يصلى صلاة الفطر، ثم هى هى - حتى العصر؛ ثم أخبرنا عند ذلك، قال: اجتمعا يوم فطر ويوم جمعة فى يوم واحد فى زمن ابن الزبير، فقال ابن الزبير: عيدان اجتمعا فى يوم واحد، فجمعهما جميعا، جعلهما واحدا، فصلى يوم الجمعة ركعتين بكرة صلاة الفطر، لم يزد عليهما حتى صلى العصر، قال: فأما الفقهاء فلم يقولوا فى ذلك، وأما من لم يفقه فأنكر ذلك عليه، قال: ولقد أنكرت أنا ذلك عليه وصليت الظهر يومئذ، قال: حتى بلغنا بعد أن العيدين كانا إذا اجتمعا، صليا كذلك واحدا»(١٩٢٩).

وذكر عن محمد بن على بن الحسين: «أنه أخبرهم، أنهما كانا يجتمعان إذا اجتمعا، ورأى أنه وجده فى كتاب لعلى - زعم»(١٩٣٠).

قال أبو عمر: وأخبرنى ابن جريج، قال: أخبرنى أبو الزبير فى جمع ابن الزبير بينهما

(١٩٢٨) الحج ٣٦.

(١٩٢٩) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٣/٣٠٣ برقم ٥٧٢٥، عن ابن جريج.

(١٩٣٠) نفس التخريج السابق، عن على بن حسين.

يوم جمع بينهما، قال: «سمعنا فى ذلك أن ابن عباس قال: أصاب عيدان اجتمعا فى يوم واحد» (١٩٣١).

قال أبو عمر: ليس فى حديث ابن الزبير بيان أنه صلى مع صلاة العيد ركعتين للجمعة، وأى الأمرين كان، فإن ذلك أمر متروك مهجور، وإن كان لم يصل مع صلاة العيد غيرها حتى العصر، فإن الأصول كلها تشهد بفساد هذا القول؛ لأن الفرضين إذا اجتمعا فى فرض واحد لم يسقط أحدهما بالآخر، فكيف أن يسقط فرض لسنة حضرت فى يومه؟ هذا ما لا يشك فى فساده ذو فهم، وإن كان صلى مع صلاة الفطر ركعتين للجمعة، فقد صلى الجمعة فى غير وقتها عند أكثر الناس؛ إلا أن هذا موضع قد اختلف فيه السلف:

فذهب قوم إلى أن وقت الجمعة صدر النهار، وأنها صلاة عيد، وقد مضى القول فى ذلك فى باب ابن شهاب عن عروة، وذهب الجمهور إلى أن وقت الجمعة وقت الظهر، وعلى هذا فقهاء الأمصار؛ وأما القول الأول: إن الجمعة تسقط بالعيد ولا تصلى ظهرا ولا جمعة، فقول بين الفساد وظاهر الخطأ، متروك مهجور لا يعرج عليه؛ لأن الله - عز وجل - يقول: ﴿**إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة**﴾(١٩٣٢). ولم يخص يوم عيد من غيره، وأما الآثار المرفوعة فى ذلك فليس فيها بيان سقوط الجمعة والظهر، ولكن فيها الرخصة فى التخلف عن شهود الجمعة، وهذا محمول عند أهل العلم على وجهين، أحدهما: أن تسقط الجمعة عن أهل المصر وغيرهم، ويصلون ظهرا. والآخر أن الرخصة إنما وردت فى ذلك لأهل البادية، ومن لا تجب عليه الجمعة، وسنذكر اختلاف الناس فى ذلك، وفيمن تجب عليه الجمعة فى هذا الباب - إن شاء الله تعالى.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن المصفى وعمر بن حفص الرصافى، قالا: حدثنا بقية، قال: حدثنا شعبة وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا ابن المصفى، قال: حدثنا بقية، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا المغيرة البصرى، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال «قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأته الجمعة وإنا مجمعون - إن شاء الله» (١٩٣٣).

(١٩٣١) أخرجه عبدالرزاق برقم ٥٧٢٦ جـ٣/صـ٣٠٤، عن ابن عباس.

(١٩٣٢) الجمعة ٩.

(١٩٣٣) أخرجه أبو داود برقم ١٠٧٧٣ جـ١/ ٢٨٠ كتاب الجمعة باب إذا وافق يوم الجمعة إلخ،=

قال أبو عمر: احتج من ذهب مذهب عطاء فى هذه المسألة بهذا الحديث، لما فيه من قوله ﷺ: إن شئتم أجزأكم، فمن شاء أجزأته. وهذا الحديث لم يروه - فيما علمت - عن شعبة أحد من ثقات أصحابه الحفاظ، وإنما رواه عنه بقية بن الوليد وليس بشىء فى شعبة أصلا، وروايته عن أهل بلده: أهل الشام، فيها كلام، وأكثر أهل العلم يضعفون بقية عن الشاميين وغيرهم، وله مناكير، وهو ضعيف ليس ممن يحتج به.

وقد رواه الثورى عن عبدالعزيز بن رفيع، عن أبى صالح مرسلا، قال: «اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ، فقال: إنا مجمعون، فمن شاء منكم أن يجمع، فليجمع ومن شاء أن يرجع فليرجع» (١٩٣٤). فاقتصر فى هذا الحديث على ذكر إباحة الرجوع، ولم يذكر الإجزاء.

ورواه زياد البكائى عن عبدالعزيز بن رفيع - بمعنى حديث الثورى، إلا أنه أسنده: حدثنى عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابورى، قال: حدثنا إبراهيم بن دينار، قال: حدثنا زياد بن عبدالله بن الطفيل البكائى، قال: حدثنا عبدالعزيز بن رفيع، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، قال: «اجتمعنا، إلى رسول الله ﷺ فى يوم عيد ويوم جمعة: فقال لنا رسول الله ﷺ وهو فى العيد هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان: عيدكم هذا، والجمعة، وإنى مجمع إذا رجعت، فمن أحب منكم أن يشهد الجمعة فليشهدها، قال: فلما رجع رسول الله ﷺ جمع بالناس» (١٩٣٥).

فقد بان فى هذه الرواية ورواية الثورى لهذا الحديث، أن رسول الله ﷺ جمع ذلك اليوم بالناس، وفى ذلك دليل على أن فرض الجمعة والظهر لازم، وأنها غير ساقطة، وأن الرخصة إنما أريد بها من لم تجب عليه الجمعة ممن شهد العيد من أهل البوادى - والله أعلم؛ وهذا تأويل تعضده الأصول، وتقوم عليه الدلائل، ومن خالفه فلا دليل معه ولا حجة له.

فإن احتج محتج بما حدثناه عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا عبدالله بن حمران، قال: حدثنا عبدالحميد بن جعفر، قال: أخبرنى أبى، عن

=عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣/٣١٨، عن أبى هريرة. والحاكم ١/٢٨٨، عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٤/٢٢٢، عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٢١١٢٦. وعزاه السيوطى إلى الخطيب، عن أبى هريرة.

(١٩٣٤) أخرجه الطبرانى بالكبير ١٢/٤٣٥، عن ابن عمر.

(١٩٣٥) أخرجه البيهقى بالكبرى ٣/٣١٨، عن أبى هريرة.

وهب بن كيسان، قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فصلى العيد ولم يخرج إلى الجمعة، قال: فذكرت ذلك لابن عباس، فقال: ما أماط عن سنة نبيه فذكرت ذلك لابن الزبير، فقال: هكذا صنع بنا عمر. قيل له: هذا حديث اضطرب فى إسناده، فرواه يحيى القطان، قال: حدثنا عبدالحميد بن جعفر، قال: أخبرنى وهب بن كيسان، قال: «اجتمع على عهد ابن الزبير عيدان، فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى ركعتين، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس، فقال: أصاب السنة» (١٩٣٦).

ذكره أحمد بن شعيب النسوى عن سوار، عن القطان، عن عبدالحميد بن جعفر - لم يقل عن أبيه، عن وهب بن كيسان؛ وذكر أن ذلك حين تعالى النهار، وأنه أطال الخطبة وقد يحتمل أن يكون صلى تلك الصلاة فى أول الزوال، وسقطت صلاة العيد، واستجزى بما صلى فى ذلك الوقت. وفى رواية الأعمش، عن عطاء، عن ابن الزبير، أن الناس جمعوا فى ذلك اليوم ولم يخرج إليهم ابن الزبير، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا له ذلك، فقال: أصاب السنة وهذا يحتمل أن يكون صلى الظهر ابن الزبير فى بيته، وأن الرخصة وردت فى ترك الاجتماعين، لما فى ذلك من المشقة لا أن الظهر تسقط.

وأما حديث إسرائيل عن عثمان بن المغيرة الثقفى، عن إياس بن أبى رملة الشامى، قال: «شهدت معاوية بن أبى سفيان يسأل زيد بن أرقم: هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا فى يوم ؟، قال: نعم، قال: فكيف صنع ؟، قال: صلى العيد ثم رخص فى الجمعة، فقال: من شاء أن يصلى فليصل» (١٩٣٧).

وهذا الحديث لم يذكره البخارى، وذكره أبو داود، عن محمد بن كثير، عن إسرائيل وذكره النسائى، عن عمرو بن على، عن ابن مهدى، عن إسرائيل وليس فيه دليل على سقوط الجمعة، وإنما فيه دليل أنه رخص فى شهودها؛ وأحسن ما يتأول فى ذلك، أن الأذان رخص به من لم تجب الجمعة عليه ممن شهد ذلك العيد - والله أعلم.

وإذا احتملت هذه الآثار من التأويل ما ذكرنا، لم يجز لمسلم أن يذهب إلى سقوط

(١٩٣٦) أخرجه النسائى ١٩٤/٣ كتاب العيدين باب الرخصة فى التخلف عن الجمعة، عن وهب ابن كيسان.

(١٩٣٧) أخرجه أبو داود ٢٧٩/١ برقم ١٠٧٠ كتاب الصلاة باب إذا وافق يوم الجمعة إلخ، عن إياس بن أبى رملة. والنسائى ١٩٤/٣ كتاب العيدين باب الرخصة فى التخلف عن الجمعة إلخ، عن إياس بن أبى رملة.

فرض الجمعة عمن وجبت عليه؛ لأن الله - عز وجل - يقول: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله**﴾(١٩٣٨). ولم يخص الله ورسوله يوم عيد من غيره من وجه تجب حجته، فكيف بمن ذهب إلى سقوط الجمعة والظهر المجتمع عليهما فى الكتاب والسنة والإجماع بأحاديث ليس منها حديث إلا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث، ولم يخرج البخارى ولا مسلم بن الحجاج منها حديثا واحدا، وحسبك بذلك ضعفا لها، وسنذكر الآثار فى فرض الجمعة فى باب صفوان بن سليم من هذا الكتاب - إن شاء الله تعالى، وإن كان الإجماع فى فرضها يغنى عما سواه - والحمد لله.

وأما اختلاف العلماء فيمن تجب عليه الجمعة من الأحرار البالغين الذكور غير المسافرين، فقال ابن عمر، وأبو هريرة، وأنس، والحسن البصرى، ونافع مولى ابن عمر: تجب الجمعة على كل من كان بالمصر وخارجا عنه ممن إذا شهد الجمعة أمكنه الانصراف إلى أهله، فآواه الليل إلى أهله؛ وبهذا قال الحكم بن عتيبة وعطاء بن أبى رباح، والأوزاعى، وأبو ثور. وقال ربيعة، ومحمد بن المنكدر: إنما تجب على من كان على أربعة أميال.

وذكر عبدالرزاق، عن محمد بن راشد، قال: أخبرنى عبدة بن أبى لبابة «أن معاذ بن جبل كان يقول على منبره: يا أهل فردا، ويا أهل دامرة - قريتين من قرى دمشق إحداهما على أربعة فراسخ، والأخرى على خمسة -: إن الجمعة لزمتكم، وأنه لا جمعة إلا معنا»(١٩٣٩). وقد روى عن معاوية «أنه كان يأمر من بينه وبين دمشق أربعة وعشرون ميلا بشهود الجمعة»(١٩٤٠). وذكر معمر عن هشام بن عروة، عن عائشة بنت سعد بن أبى وقاص، قالت: «كان أبى من المدينة على ستة أميال أو ثمانية، فكان ربما شهد الجمعة بالمدينة، وربما لم يشهدها»(١٩٤١).

و قال الزهرى: «ينزل إليها من ستة أميال» (١٩٤٢). وروى عن ربيعة أيضا أنه قال: إنما تجب على من إذا سمع النداء وخرج من بيته أدرك الصلاة وقال مالك والليث: تجب الجمعة على كل من كان على ثلاثة أميال. وقال الشافعى: تجب الجمعة على كل من

(١٩٣٨) الجمعة ٩.

(١٩٣٩) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٣/١٦٤ برقم ٥١٦٢، عن عبدة بن أبى لبابة.

(١٩٤٠) المصدر السابق برقم ٥١٦١، عن معاوية.

(١٩٤١) المصدر السابق برقم ٥١٥٧، عن عائشة، عن سعد بن أبى وقاص.

(١٩٤٢) المصدر السابق برقم ٥١٥١، عن الزهرى.

كان بالمصر، وكذلك كل من سمع النداء ممن يسكن خارج المصر، وهو قول داود.

وقال أبو حنيفة: الجمعة على كل من كان بالمصر، وليس على من كان خارج المصر جمعة، سمع النداء أو لم يسمع. وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق: لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء، كان بالمصر أو خارجا عنه - يريد أن الموضع الذى يسمع منه ومن مثله النداء.

وروى مثل ذلك عن عبدا لله بن عمرو بن العاص، وسعيد بن المسيب؛ وقد كان الشافعى يقول: لا يتبين عندى أن يحرج بترك الجمعة إلا من يسمع النداء، قال: ويشبه أن يحرج أهل المصر - وإن عظم بترك الجمعة.

قال أبو عمر: يشبه أن يكون مذهب مالك، وأصحابه، والليث فى مراعاة الثلاثة أميال؛ لأن الصوت الندى فى الليل عند هدوء الأصوات يمكن أن يسمع من ثلاثة أميال - وا لله أعلم. فلا يكون مذهب مالك فى هذا التأويل مخالفا لمن قال: لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء، وهو قول أكثر فقهاء الأمصار؛ وقد ذكر ابن عبدوس فى المجموعة عن على بن زياد، عن مالك، قال: عزيمة الجمعة على من كان بموضع يسمع منه النداء، وذلك من ثلاثة أميال، ومن كان أبعد فهو فى سعة، إلا أن يرغب فى شهودها فهو أحسن. فهذه رواية مفسرة، وعلى هذا، قال مالك فيما روى عنه ابن القاسم وغيره، أن ليس العمل على ما صنع عثمان فى إذنه لأهل العوالى لأن الجمعة كانت عنده واجبة على أهل العوالى لأن العوالى من المدينة على ثلاثة أميال ونحوها، وذهب غير مالك إلى أن إذن عثمان لأهل العوالى إنما كان أن الجمعة لم تكن واجبة على أهل العوالى عنده؛ لأن الجمعة إنما تجب على أهل المصر عنده، هذا قول الكوفيين: سفيان، وأبى حنيفة؛ وقد ذكرنا أقوالهم، فأغنى عن إعادتها.

وأما اختلاف العلماء فى وجوب الجمعة على أهل العمود والقرى الكبار والصغار، وفى عدد رجال الموضع الذى تجب فيه الجمعة، فسنذكره فى غير هذا الموضع - إن شاء ا لله تعالى.

ومن حجة مالك فى مراعاة الثلاثة أميال، ما حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا معدى بن سليمان، قال: حدثنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال: قال رسول ا لله ﷺ: على أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم، فينزل بها على رأس ميلين أو ثلاثة من المدينة، فتأتى الجمعة فلا يجمع فيطبع على قلبه.

ومن حجة من شرط سماع النداء، ما حدثناه عبدالوارث أيضا، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا الخشنى، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنى عبدالرحمن، عن سفيان، عن محمد بن معبد، عن عبدالله بن هارون أنه سمع عبدالله بن عمرو يقول: الجمعة على من سمع النداء.

وذكر عبدالرزاق عن داود بن قيس، قال: سئل عمرو بن شعيب - وأنا أسمع - «من أين تؤتى الجمعة ؟ فقال: من مد الصوت» (١٩٤٣).

قال أبو عمر: ما يحضرنى من الاحتجاج على من ذهب مذهب عطاء وابن الزبير على ما تقدم ذكرنا له إجماع المسلمين قديما وحديثا: أن من لا تجب عليه الجمعة ولا النزول إليها لبعد موضعه عن موضع إقامتها - على حسب ما ذكرنا من اختلافهم فى ذلك كله - مجمع أن الظهر واجبة لازمة على من كان هذه حاله، وعطاء وابن الزبير موافقان للجماعة فى غير يوم عيد، فكذلك يوم العيد فى القياس والنظر الصحيح؛ هذا لو كان قولهما اختلافا يوجب النظر، فكيف وهو قول شاذ وتأويله بعيد - والله المستعان، وبه التوفيق.

وأما قول أبى عبيد مولى ابن أزهر فى حديثنا المذكور فى هذا الباب: «ثم شهدت مع على بن أبى طالب - وعثمان محصور - فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب»، ففيه دليل على أن الجمعة واجبة على أهل المصر بغير سلطان، وأن أهله إذا أقاموها ولا سلطان عليهم أجزأتهم، وهذا موضع اختلف العلماء فيه قديما وحديثا، وصلاة العيدين مثل صلاة الجمعة، والاختلاف فى ذلك سواء؛ لأن صلاة على بالناس العيد - وعثمان محصور - أصل فى كل سبب تخلف الإمام عن حضوره أو خليفته أن على المسلمين إقامة رجل يقوم به، وهذا مذهب مالك، والشافعى، والأوزاعى - على اختلاف عنه، والطبرى، كلهم يقول: تجوز الجمعة بغير سلطان كسائر الصلوات.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر، ومحمد: لا تجزئ الجمعة إذا لم يكن سلطان وروى عن محمد بن الحسن، أن أهل مصر لو مات واليهم جاز لهم أن يقدموا رجلا يصلى بهم الجمعة حتى يقدم عليهم وال، قال أحمد بن حنبل: يصلون بإذن السلطان وقال داود: الجمعة لا تفتقر إلى وال ولا إمام، ولا إلى خطبة، ولا إلى مكان يجوز للمنفرد عنده أن يصلى ركعتين، وتكون جمعة، قال: ولا يصلى أحد إلا ركعتين فى وقت الظهر يوم الجمعة؛ وقول داود هذا خلاف قول جميع فقهاء الأمصار لأنهم أجمعوا أنها لا تكون إلا بإمام وجماعة.

(١٩٤٣) المصدر السابق برقم ٥١٥٥، عن عمرو بن شعيب.

واختلفوا في عدد الجماعة في المكان والوالي والخطبة - والله المستعان. ذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، أنه كان يقول: «حيثما كان أمير، فإنه يعظ أصحابه يوم الجمعة ويصلي بهم ركعتين» (١٩٤٤). ذكرنا قول الزهري هذا؛ لأنه الذي روى حديث علي حين صلى بالناس العيد - وعثمان محصور.

وقد ذكرنا في باب حديث ابن شهاب، عن عبيد الله، عن جماعة من التابعين، أن الحدود والجمعة إلى السلطان، ولا يختلف العلماء أن الذي يقيم الجمعة السلطان، وأن ذلك سنة مسنونة وإنما اختلفوا عند نزول ما ذكرنا من موت الإمام أو قتله أو عزله والجمعة قد جاءت، فذهب أبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، إلى أنهم يصلون ظهرا أربعا وقال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: يصلي بهم بعضهم بخطبة ويجزيهم.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا عبدالحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا العباس بن عبدالعظيم، أنه سأل أبا عبدالله - يعني أحمد بن حنبل - عن الصلاة خلف الخوارج والفساق من الأمراء والسلاطين، فقال: أما الجمعة فينبغي شهودها، فإن كان الذي يصلي منهم أو مثلهم - يعني في الفسق والمذهب - أعاد الصلاة بعد شهودها معهم، فإن كان لا يدري أنه يقول بقولهم ولا هو مثلهم، فلا يعيد، قال: قلت: فإن كان يقال إنه قال بقولهم، فقال حتى تعلم ذلك وتستيقن، قال: فقلت: فإن لم يكن إمام، أترى أن يصلي وراء من جمع بالناس وصلى ركعتين؟، فقال: أليس قد صلى علي بن أبي طالب بالناس - وعثمان محصور؟.

قال أبو عمر: قد ذكرنا أن حديث أبي عبيد مولى ابن أزهر أصل في هذه المسألة، وإن كان ذلك في صلاة العيد، والأصل في ذلك أيضا ما فعله المسلمون يوم مؤتة، لما قتل الأمراء وأجمعوا على خالد بن الوليد فأمروه، وأيضا فإن المتغلب والخارج على الإمام تجوز الجمعة خلفه، فمن كان في طاعة الإمام أحرى بجوازها خلفه.

وذكر أبو بكر الأثرم، قال: سألت أبا عبدالله: ما تقول في الخوارج إذا قدموا رجلا لا يقول بقولهم يصلي بالناس الجمعة ؟ قال: صل خلفه، فذكرت له قول من يقول: إذا كان الذي قدمه لا تحل الصلاة خلفه فسدت الصلاة خلف هذا المقدم، وإن لم يقل بقولهم، فقال: أما أنا فلست أقول بهذا.

(١٩٤٤) المصدر السابق برقم ٥١٤٦، عن الزهري.

وقال الأثرم: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبدالعزيز بن مسلم، قال: حدثنا أبو سنان ضرار بن مرة، عن عبدا لله بن أبى الهذيل، قال: تذاكرنا الجمعة ليالى المختار الكذاب، فاجتمع رأيهم على أن يأتوه، فإنما كذبه عليه.

وروى ابن المبارك عن الأوزاعى، عن الزهرى، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف بن عبيد ا لله بن عدى بن الخيار، أنه دخل على عثمان، فقال: إنه يصلى بالناس إمام فتنة، وأنا أتحرج من الصلاة معه، فقال: إن الصلاة أحسن ما صنع الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم.

وروى هذا الحديث معمر مرة عن الزهرى، عن عروة، عن عبيد ا لله بن عدى؛ ومرة عن الزهرى، عن رجل، عن عبيد ا لله بن عدى وروى ابن المبارك، عن يونس، عن الزهرى، عن أبى سلمة، قال: دخل أبو قتادة الأنصارى ورجل آخر معه على عثمان وهو محصور، فقالا: يا أمير المؤمنين، أنت إمام العامة ويصلى بنا إمام فتنة، فقال: صليا خلفه.

قال أبو عمر: هذه القصة - وا لله أعلم - فى غير الجمعة والعيد؛ لأن الذى كان يصلى بهم الجمعة أبو أيوب الأنصارى، وسهل بن حنيف؛ أو ابنه أبو أمامة بن سهل، وصلى بهم العيد على بن أبى طالب.

ذكر أهل السير منهم: الواقدى، والزبيرى، أن أبا أيوب الأنصارى كان يصلى بالناس فى حصر عثمان، ثم صلى بهم سهل بن حنيف بعد.

وذكر المدائنى عن محمد بن الفضل، عن أبى حازم، عن أبى هريرة قال: حضرت الصلاة، فجاء المؤذن يؤذن عثمان، وهو محصور، فقال: اذهب إلى أبى أمامة بن سهل، أو سهل بن حنيف فقل له يصلى بالناس وذكر المدائنى أيضا عن محمد بن ذكوان، عن محمد بن المنكدر، قال: صلى أبو أمامة أو سهل بن حنيف - وعثمان محصور، وعن عبدا لله بن مصعب، عن مسلم بن عروة، عن أبيه، قال صلى بالناس يوم الجمعة سهل ابن حنيف، قال: المدائنى وأخبرنا ابن جعدة، قال: صلى سهل بن حنيف وعثمان محصور، وصلى يوم العيد على بن أبى طالب، قال: وقال جويرية بن أسماء، عن نافع، قال: لما كان يوم النحر جاء على فصلى بالناس وعثمان محصور.

وذكر عمر بن شبة، قال: حدثنا حيان بن بشر، عن يحيى بن آدم، قال: سمعت بعض أصحابنا يحدث، عن أبى معشر المدنى، أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف كان يصلى بالناس وعثمان محصور، قال يحيى: ولعله قد صلى بهم رجل، بعد رجل. فهذه

الأخبار توضح لك أن قول عبيد الله بن عدى بن الخيار لعثمان: يصلى بالناس إمام فتنة، لم يرد به على بن أبى طالب، ولا سهل بن حنيف؛ وإنما أراد به أحد الخارجين عليه، والله أعلم.

وذكر الحسن بن على الحلوانى، قال: حدثنا المسيب بن واضح، قال: سمعت ابن المبارك يقول: ما صلى على بالناس حين حصر عثمان إلا صلاة العيد وحدها، وكان ابن وضاح وغيره يقولون إن الذى عنى عثمان بقوله: إمام فتنة - عبدالرحمن بن عديس البلوى، وهو الذى أجلب على عثمان بأهل مصر.

والوجه عندى - والله أعلم - فى قوله: إمام فتنة، أى إمامة فى فتنة؛ لأن الجمعات والأعياد والجماعات، نظامها وتمامها الإمامة، فيها تكون الجماعة المحمودة، وببقاء الناس بلا إمام تكون الفرقة المنهى عنها، وقد بينا معنى الجماعة والاعتصام بالإمامة والتحذير من الفرقة من أقاويل السلف وصحيح الأثر فى باب سهيل عند قول رسول الله ﷺ: إن الله تعالى يحب لكم ثلاثا - الحديث منها أن تعتصموا بحبل الله جميعا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، وأوضحنا هذا المعنى هناك - والحمد لله.

* * *

٣ - باب ما جاء فى التكبير والقراءة فى صلاة العيدين

٢٠٤ - حديث ثان لضمرة بن سعيد:

مالك عن ضمرة بن سعيد المازنى، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ فى الأضحى والفطر؟، قال: «كان يقرأ بـ﴿**ق والقرآن المجيد**﴾ و﴿**اقتربت الساعة وانشق القمر**﴾»[١٩٤٥]. يحتمل سؤال عمر - رحمه الله - مع جلالته لأبى واقد عن قراءة رسول الله ﷺ فى العيدين ليعلم أن كان عنده من ذلك علم، وإلا أنبأه به، ويحتمل أن يكون على مذهب من قال: إن القراءة فى العيدين تكون سرا، وهو قول شاذ روى عن على رضى الله عنه أنه، قال: من السنة أن لا يسمع الإمام قراءته من يليه ولا يرفع صوته، ويحتمل أن يكون عمر نسى ذلك، أو أراد عاما بعينه - والله أعلم بما كان من

(١٩٤٥) أخرجه مسلم جـ٦٠٧/٢ كتاب صلاة العيدين باب ما يقرأ به فى صلاة العيدين رقم ١٤، عن واقد الليثى. وأبو داود برقم ١١٥٤ جـ١/صـ٢٠ كتاب الصلاة باب ما يقرأ فى الأضحى والفطر، عن أبى واقد الليثى. وأحمد ٢١٨/٥، عن أبى واقد الليثى. والدارقطنى ٤٥/٢، عن أبى واقد الليثى.

ذلك، وموضع عمر من رسول الله ﷺ معروف، وأنه كان من أولى الأحلام والنهى الذين كانوا يلونه - والله أعلم.

وهذا الحديث رواه ابن عيينة، قال: حدثنى ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبدالله، قال: خرج عمر يوم عيد فسأل أبا واقد الليثى: بأى شيء كان النبى ﷺ يقرأ فى هذا اليوم ؟، فقال: بقاف واقتربت، وقد زعم بعض أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث منقطع؛ لأن عبدالله لم يلق عمر. وقال غيره: هو متصل مسند، ولقاء عبيد الله لأبى واقد الليثى غير مدفوع، وقد سمع عبيد الله من جماعة من الصحابة ولم يذكر أبو داود فى باب ما يقرأ به فى العيدين إلا هذا الحديث، وهذا يدل على أنه عنده متصل صحيح.

واختلف الآثار أيضا فى هذا الباب، وكذلك اختلف الفقهاء أيضا فيه؛ فقال مالك: يقرأ فى صلاة العيدين بـ﴿**الشمس وضحاها**﴾ و﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ ونحوها. وقال الشافعى بحديث أبى واقد الليثى هذا فى قاف واقتربت الساعة.

وقال أبو حنيفة: يقرأ فيهما بـ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ و ﴿**هل أتاك حديث الغاشية**﴾ وما قرأ من شيء أجزأه. وقال أبو ثور: يقرأ فى العيدين بـ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ و﴿**هل أتاك حديث الغاشية**﴾ وقد روى عن عمر بن الخطاب مثل ذلك.

وعن ابن مسعود أنه كان يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة من المفصل، وكان أبان بن عثمان يقرأ فيهما بـ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ و﴿**اقرأ باسم ربك الذى خلق**﴾ وليس فى هذا الباب أثر مرفوع إلا حديث أبى واقد الليثى المذكور فى هذا الباب، وحديث سمرة بن جندب أن النبى ﷺ «كان يقرأ فى العيدين بـ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ و﴿**هل أتاك حديث الغاشية**﴾»[١٩٤٦]. وحديث حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير، عن النبى ﷺ مثله. وقد ذكرناهما جميعا فى الباب الذى قبل هذا.

وقد حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو يحيى ابن أبى مسرة، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا هشام، عن ابن جريج، عن موسى بن

(١٩٤٦) أخرجه ابن ماجة برقم ١٢٨١ جـ١/٤٠٨ كتاب إقامة الصلاة باب ١٥٧، عن النعمان بن بشير. وأحمد ٥/٧، عن سمرة بن جندب. وابن أبى شيبة ٢/١٨٧، عن النعمان بن بشير. والطبرانى بالكبير ٧/٢٢٠، عن سمرة بن جندب. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٥٧٠٥ جـ٣/٢٩٨، عن ابن عباس. وأبو نعيم بالحلية ١٠/٢٩، عن النعمان بن بشير. وذكره الهيثمى بالمجمع ٢/٢٠٣ وعزاه الهيثمى إلى أحمد والطبرانى فى الكبير، عن سمرة بن جندب.

عبيدة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيد بـ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ وفي الثانية بـ﴿**هل أتاك حديث الغاشية**﴾»(١٩٤٧). وهذا أولى ما قيل به في هذا الباب من طريق الاستحباب، وفي اختلاف الآثار في هذا الباب دليل على أن لا توقيت فيه - والله أعلم. وما قرأ به الإمام في صلاة العيدين أجزأه إذا قرأ فاتحة الكتاب.

٢٠٥ - والثاني لنافع عن أبي هريرة: قوله وفعله - موقوفا عليه في الموطأ، وهو يستند من وجوه شتى، وهو الحديث الموفي سبعين لنافع:

مالك، عن نافع، أنه قال: «شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة»(١٩٤٨).

قال أبو عمر: مثل هذا لا يكون رأيا ولا يكون إلا توقيفا؛ لأنه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي والقياس - والله أعلم.

وقد روي عن النبي ﷺ، «أنه كبر في العيدين سبعا في الأولى وخمسا في الثانية»(١٩٤٩). من طرق كثيرة حسان، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، رواه عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده ومن حديث جابر رواه ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر ومن حديث عائشة رواه أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة ورواه عقيل، وابن مسافر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، ومن حديث عمرو بن عوف المزني رواه كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده ومن حديث ابن عمر رواه عبدالله بن عامر الأسلمي، عن نافع، عن ابن عمر ومن حديث أبي واقد الليثي كلها عن النبي ﷺ وفي حديث ابن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ:

(١٩٤٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٧/٢، عن ابن عباس. والحميدي بالمسند برقم ٩٢٠ جـ٢/٤١١، عن النعمان بن بشير. والطحاوي بشرح المعاني ٤١٣/١، عن ابن عباس.

(١٩٤٨) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف بلفظه ٢٩٢/٣ برقم ٥٦٨٠، عن نافع. وابن أبي شيبة ١٧٣/٢، عن نافع، عن أبي هريرة.

(١٩٤٩) أخرجه أبو داود ٢٩٧/١ برقم ١١٤٩ كتاب الصلاة باب التكبير في العيدين، عن عائشة وابن ماجة برقم ١٢٧٧ جـ١/٤٠٧ كتاب إقامة الصلاة باب ١٥٦، عن سعد بن أبي وقاص. وأحمد ٦٥/٦، عن عائشة. والطبراني بالكبير ١٥/١٧، عن عمرو بن عوف. والدارقطني ٤٦/٢، عن عائشة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٤٨٩٤ جـ٤/صـ٨٥، عن ابن عباس.

«التكبير فى الفطر سبع فى الأولى وخمس فى الآخرة والقراءة بعدها فى كلتيهما»(١٩٥٠) وبهذا قال مالك، والشافعى، وأصحابهما والليث بن سعد، إلا أن مالكا قال: سبعا فى الأولى بتكبيرة الإحرام، وقال الشافعى: سوى تكبيرة الإحرام، واتفقا فى الثانية على خمس سوى تكبيرة القيام والركوع.

وقال أحمد بن حنبل كقول مالك: سبعا بتكبيرة الإحرام فى الأولى، وخمسا فى الثانية، إلا أنه لا يوالى بين التكبير، ويجعل بين كل تكبيرتين ثناء على الله، وصلاة على النبى ﷺ.

وقال الثورى، وأبو حنيفة، وأصحابه: التكبير فى العيدين خمس فى الأولى، وأربع فى الثانية بتكبيرة الافتتاح، والركوع يحرم فى الأولى، ويستفتح ثم يكبر ثلاث تكبيرات، ويرفع فيها يديه، ثم يقرأ أم القرآن وسورة، ثم يكبر ولا يرفع يديه، ويسجد، فإذا قام للثانية كبر ولم يرفع يديه، وقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثم كبر ثلاث تكبيرات يرفع فيها يديه، ثم يكبر أخرى يركع بها ولا يرفع يديه فيها يوالى بين القرائتين.

قال أبو عمر: ليس يروى عن النبى ﷺ من وجه قوى ولا ضعيف مثل قول هؤلاء، وأما الصحابة - رضى الله عنهم - فإنهم اختلفوا فى التكبير فى العيدين اختلافا كبيرا، وكذلك اختلاف التابعين فى ذلك، وفعل أبى هريرة مع ما روى عن النبى ﷺ فى هذا الباب أولى ما قيل به فى ذلك، والله الموفق للصواب.

قال الشافعى: فعل أبى هريرة بين ظهرانى المهاجرين والأنصار أولى؛ لأنه لو خالف ما عرفوه وورثوه أنكروه عليه وعلموه، وليس ذلك كفعل رجل فى بلد كلهم يتعلم منه، قال: والتكبير فى كلتا الركعتين قبل القراءة أشبه بسنن الصلاة، قال: وكما لم يدخلوا تكبيرة القيام فى تكبيرة العيد، فكذلك تكبيرة الإحرام، بل هى أولى بذلك؛ لأنها، لا تدخل فى الصلاة إلا بها، وتكبيرة القيام لو تركها لم تفسد صلاته، وقال المزنى: إجماعهم على أن تكبير العيد فى الأولى قبل القراءة يقضى بأن الركعة فى الآخرة كذلك؛ لأن حكم الركعتين فى القياس سواء.

حدثنا سعيد، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا عبدالله

(١٩٥٠) أخرجه أبو داود برقم ١١٥١ جـ٢٩٨/١ كتاب الصلاة باب التكبير فى العيدين، عن عبدالله بن عمرو بن العاص والبيهقى بالكبرى ٢٨٥/٣، عن عبدالله بن عمرو بن العاص. والدارقطنى ٤٩/٢، عن ابن عمرو. وذكره بالكنز برقم ٢٤٠٩٣ وعزاه السيوطى إلى أبى داود، عن ابن عمرو.

ابن روح المدائنى، حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا الحسن بن عمارة، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبيه، قال: «كان النبى ﷺ تخرج له الحربة فيصلى إليها فيكبر اثنتى عشرة تكبيرة» (١٩٥١)، ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان والأئمة يفعلون ذلك.

* * *

(١٩٥١) حديث تكبير النبى ﷺ فى ركعتى العيد اثنتي عشرة تكبيرة سبق تخريجه برقم ١٩٥١.

كتاب صلاة الخوف

١ - باب صلاة الخوف

٢٠٦ - مالك عن يزيد بن رومان أبى روح حديث واحد:

ويزيد بن رومان هذا مولى الزبير بن العوام، كان أحد قراء أهل المدينة، وكان عالما بالمغازى: مغازى رسول الله ﷺ، وكان ثقة، سكن المدينة، وبها كانت وفاته سنة ثلاثين ومائة.

مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن صلى مع النبى ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف «أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم، ثم صلى بهم»(١٩٥٢). لم يختلف عن مالك فى إسناد هذا الحديث ومتنه، ورواه أبو أويس، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن أبيه خوات بن جبير، فذكر معناه ورواه عبدا لله بن عمر، عن أخيه عبيدا لله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن أبيه مختصرا بمعناه.

ورواه شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبى خثمة - مرفوعا؛ ولم يختلف عن شعبة فى إسناده هذا، واختلف عنه فى متنه على ما قد ذكرناه فى باب نافع من هذا الكتاب؛ عند مالك فيه حديثه عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبى حثمة - موقوفا. وإلى حديث مالك، عن يزيد بن رومان المذكور فى هذا الباب، ذهب الشافعى - رحمه الله - وأصحابه فى صلاة الخوف، وبه قال داود، وهو قول مالك، إلا أن ابن القاسم ذكر عنه أنه رجع إلى حديث القاسم بن محمد فى ذلك، والخلاف منه إنما هو فى موضع واحد؛ وذلك أن الإمام عنده لا ينتظر الطائفة الثانية إذا صلى بها ركعة، ولكن يسلم، ثم تقوم تلك الطائفة فتقضى لأنفسها؛ ذهب فى ذلك إلى حديثه عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبى خثمة.

(١٩٥٢) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى باب غزوة ذات الرقاع جـ٥/٢٤٦، عن صالح بن خوات.

قال ابن القاسم: كان مالك يقول: لا يسلم الإمـام حتى تقوم الطائفـة الثانيـة فتتم لأنفسها، ثم يسلم بهم على حديث يزيد بن رومان، ثـم رجع إلى حديث القاسم بـن محمد أن الإمام يسلم ثم تقوم الطائفة الثانية فيقضون.

قال أبو عمر: لأهل العلم أقاويل مختلفة ومذاهب متباينة فى صلاة الخوف قد ذكرناها وذكرنا الآثار التى بها نزع كل فريق منهم ومنها قال: وإليها ذهب؛ وأوضحنا ذلك ومهدناه بحججه ووجوهه وعلله فى باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله.

وأما قوله: يوم ذات الرقـاع، فهى غـزاة معروفـة عند جميع أهل العلم بالمغازى، واختلف فى المعنى الذى سميت به ذات الرقاع، فذكر الأخفش، عن أبى أسامة، عن يزيد بن أبى بردة، عن أبى بردة، عن أبى موسى، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزاة، فكنا نمشى على أقدامنا حتى نقبت، فكنا نشدها بالخرق ونعصب عليها العصائب، فسميت غزوة ذات الرقاع، قال أبو بردة: فلما حدث أبو موسى بهذا الحديث ندم، وقال: ما كنا نصنع بذكر هذا كأنه كره أن يذكر شيئا من عمله الصالح»[١٩٥٣].

وقال غيره: إنما سميت ذات الرقاع؛ لأنهم رقعوا فيها رايـاتهم، والرايات دون البنود وفوق الطرادات إلى البنود ما هى. وقيل: كانت أرضا ذات ألوان، وقيل: إن الرقاع شجرة نزلوا تحتها وانصرفوا يومئذ عن موادعة من غير قتال.

٢٠٧ – حديث خامس عشر ليحيى بن سعيد:

يحيى عن قاسم بن محمد – حديث واحد:

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات الأنصارى، أن سهل بن أبى حثمة حدثه، «أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو؛ يركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم، فإذا استوى قائما ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون وينصرفون – والإمام قائم فيكونون وجاه العدو؛ ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون»[١٩٥٤].
هذا الحديث موقوف على سهل فى الموطأ عند جماعة الرواة، عن مالك ومثله لا يقال

(١٩٥٣) أخرجه البخارى ٢٤٦/٥ كتاب المغازى باب غزوة ذات الرقاع، عن أبى موسى.

(١٩٥٤) أخرجه البخارى مرفوعًا فى كتاب المغازى باب غزوة ذات الرقاع جـ٢٤٦/٥، عن سهل ابن أبى حثمة. ومسلم ٥٧٥/١ كتاب صلاة المسافرين باب ٢٧ رقم ٣٠٣، عن سهل بن أبى حثمة.

من جهة الرأى وقد روى مرفوعا مسندا بهذا الإسناد عن القاسم بن محمد، عن صالح ابن خوات، عن سهل بن أبى حثمة، عن النبى ﷺ رواه عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه وعبدالرحمن أسن، عن يحيى بن سعيد وأجل.

رواه شعبة عن عبدالرحمن كذلك وكان مالك يقول فى صلاة الخوف بحديثه عن يزيد بن رومان، ثم رجع إلى حديثه هذا عن يحيى بن سعيد، عن القاسم؛ وإنما بينهما انتظار الإمام الطائفة الثانية حتى تتم - فيسلم بهم هكذا فى حديث يزيد بن رومان، وفى حديث يحيى أنه يسلم إذا صلى بهم الركعة الثانية، ثم يقومون فيركعون لأنفسهم؛ وقد ذكرنا هذه المسألة مجودة فى باب يزيد بن رومان من هذا الكتاب، وذكرنا اختلاف الآثار واختلاف فقهاء الأمصار - فى صلاة الخوف ممهدا مبسوطا فى باب نافع من هذا الكتاب، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

وأما حديث سهل بن أبى حثمة هذا، فاختلف فيه على خمسة أوجه، منها: الوجهان اللذان عند مالك، عن يزيد بن رومان، عن يحيى بن سعيد - على ما ذكرنا من اختلافهما فى انتظار الإمام الطائفة الثانية حتى تتم ركعتها ثم يسلم بها.

والوجه الثالث هو أن الإمام ينتظر الطائفة الأخرى قاعدا، فإذا كبروا خلفه قام وصلى بهم ركعة وسجدتين، ثم قعد حتى يقضوا ركعة ثم يسلم بهم. وفى هذا الوجه وهذه الرواية أن الإمام ينتظر الطائفة الأخرى قاعدا واتفق حديث يزيد بن رومان ويحيى بن سعيد هذا على أن الإمام إنما ينتظرهم قائما.

والوجه الرابع: أن الإمام يصف الطائفتين خلفه صفين، فيحرم بهم ثم يركع ويسجد بالذين يلونه، ثم يقوم قائما حتى يصلى الصف الذى خلفهم ركعة: ثم يتقدمون ويتأخر الذين كانوا قدامهم فيصلى بهم ركعة؛ ثم يجلس حتى يصلى الذين تخلفوا ركعة، ثم يسلم بهم.

والوجه الخامس: أن يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم، فتقضى كل واحدة من الطائفتين ركعة ركعة بعد سلامه بمعنى حديث ابن عمر.

وهذه الثلاثة الأوجه فى حديث سهل بن أبى حثمة، اختلف فيها أصحاب شعبة، عن شعبة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح، عن سهل، عن النبى ﷺ ولم يختلفوا فى هذا الإسناد ولا فى رفع الحديث إلى النبى ﷺ.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال:

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا شعبة، عن عبدالرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبى حثمة، «أن النبى ﷺ صلى بأصحابه فى خوف فجعلهم خلفه صفين، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا، وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم النبى ﷺ ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم سلم»(١٩٥٥).

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبى حثمة - «أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف، فصف صفا خلفه، وصفا مصافى العدو، فصلى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ثم قاموا فقضوا ركعة ركعة»(١٩٥٦).

قال أبو عمر: هذا موافق لحديث نافع وسالم، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ وقد اختلف على شعبة كما ترى ولم يختلف على مالك فى حديثه هذا - وهو أصح شىء عندى فى هذا الباب وأولى، والصواب إن شاء الله؛ لما فيه من مطابقة ظاهر القرآن لاستفتاح الإمام ببعضها؛ وذلك قوله: ﴿**فلتقم طائفة منهم معك**﴾، ﴿**ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك**﴾(١٩٥٧). وفى حديث مالك هذا: أن الطائفة الثانية لا تدخل فى الصلاة إلا بعد انصراف الطائفة الأولى، بخلاف رواية يحيى عن شعبة؛ وفى حديث مالك أن الثانية لا تنصرف عن الإمام وعلى شىء من الصلاة، وهذا أشبه بظاهر القرآن أيضا، لما فيه من التسوية بين الطائفتين فى افتتاحهم.

٢٠٨ - حديث ثامن وخمسون لنافع عن ابن عمر:

مالك، عن نافع: «أن عبدالله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف، قال: يتقدم الإمام بطائفة من الناس، فيصلى بهم ركعة، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا؛ فإذا صلى الذين معه ركعة، استأخروا مكان الذين لم يصلوا - ولا يسلمون؛ ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام - وقد صلى ركعتين؛ فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة، ركعة - بعد أن ينصرف

(١٩٥٥) أخرجه أبو داود برقم ١٢٣٧ جـ٢/١٣ كتاب الصلاة باب من قال: يقوم صف إلخ، عن سهل بن أبى حثمة.

(١٩٥٦) أخرجه النسائى ٣/١٧٠، عن سهل بن أبى حثمة كتاب صلاة الخوف.

(١٩٥٧) النساء ١٠٢.

الإمام؛ فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا ركعتين، فإن كان خوفا هو أشد من ذلك، صلوا رجالا قياما على أقدامهم، أو ركبانا مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها»(١٩٥٨).

قال مالك: قال نافع: لا أرى ابن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ.

هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع - على الشك فى رفعه، ورواه عن نافع جماعة - ولم يشكوا فى رفعه؛ وممن رواه كذلك - مرفوعا - عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ ابن أبى ذئب، وموسى بن عقبة، وأيوب بن موسى، وكذلك رواه الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ.

وكذلك رواه خالد بن معدان، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيدالله بن عبدالواحد، قال: حدثنا محبوب بن موسى، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الفزارى، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قام رسول الله ﷺ بطائفة من أصحابه خلفه وقامت طائفة بينه وبين العدو؛ فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم انطلقوا، فقاموا فى مقام أولئك؛ وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة وسجدتين، ثم سلم رسول الله ﷺ وقد تمت صلاته؛ ثم صلت الطائفتان كل واحدة منهما ركعة ركعة.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود؛ وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قالا حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا إسماعيل بن مسعود، عن يزيد بن زريع؛ قال: حدثنا معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا فقاموا فى مقام أولئك وجاء أولئك؛ فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سلم عليهم؛ ثم قام هؤلاء يقضون ركعتهم، وقام هؤلاء يقضون ركعتهم»(١٩٥٩).

قال أبو داود: وكذلك روى نافع، وخالد بن معدان، عن ابن عمر، قال: وكذلك

(١٩٥٨) أخرجه البخارى جـ٦/٦٦ كتاب التفسير سورة البقرة باب ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾.

(١٩٥٩) أخرجه أبو داود برقم ١٢٤٣ جـ١٢/١٥ كتاب الصلاة باب من قال: يصلى بكل طائفة إلخ، عن ابن عمر.

قول مسروق، ويوسف بن مهران، عن ابن عباس؛ وكذلك روى الحسن، عن أبى موسى أنه فعله.

ورواه أبو حرة عن الحسن، عن أبى موسى، عن النبى ﷺ قال: وكذلك رواية أبى سلمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ.

قال أبو عمر: وروى أبو العالية الرياحى، عن أبى موسى - مثله: حدثنا عبدالوارث ابن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبى العالية الرياحى، أن أبا موسى كان بالدار من أصبهان - وما كان بها يومئذ كبير خوف، ولكن أحب أن يعلمهم دينهم وسنة نبيهم ﷺ فجعلهم صفين طائفة معها السلاح مقبلة على عدوها، وطائفة من ورائه، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم نكصوا على أدبارهم حتى قاموا مقام الآخرين يتخللونهم، وجاء الآخرون حتى قاموا وراءه، فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم، فقام الذين يلونه والآخرون فصلوا ركعة ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض، فتمت للإمام ركعتان فى جماعة، وللناس ركعة ركعة.

قال أبو عمر: يعنى مع الإمام وقضوا ركعة ركعة، وبحديث ابن عمر هذا المذكور فى هذا الباب وما كان مثله، مثل: حديث أبى موسى هذا وشبهه فى صلاة الخوف، قال جماعة من أهل العلم، منهم: الأوزاعى، وإليه ذهب أشهب بن عبدالعزيز صاحب مالك.

وأما مالك وسائر أصحابه غير أشهب، فإنهم كانوا يذهبون فى صلاة الخوف - إلى حديث سهل بن أبى حثمة، وهو ما رواه مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات الأنصارى، أن سهل بن أبى حثمة حدثه أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمام - ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة للعدو، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم؛ فإذا استوى قائما وثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم سلموا وانصرفوا - والإمام قائم وكانوا وجاه العدو؛ ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام يركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ويسلمون.

وقال ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وغيرهم - عن مالك: أنه سئل فقيل له: أى الحديثين أحب إليك أن يعمل به: حديث صالح بن خوات، أو حديث سهل بن أبى حثمة؟ فقال: أحب إلى أن يعمل بحديث سهل بن أبى خثمة، يقومون بعد سلام الإمام فيقضون الركعة التى عليهم، ثم يسلمون لأنفسهم.

وقال ابن القاسم: العمل عند مالك فى صلاة الخوف على حديث القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، قال: وقد كان مالك يقول بحديث يزيد بن رومان، ثم رجع إلى هذا.

قال أبو عمر: حديث القاسم، وحديث يزيد بن رومان، كلاهما عن صالح بن خوات، إلا أن بينهما فصلا فى السلام؛ ففى حديث القاسم أن الإمام يسلم بالطائفة الثانية ثم يقومون فيقضون الركعة، وفى حديث يزيد بن رومان أنه ينتظرهم ويسلم بهم وقد تقدم فى هذا الباب حديث القاسم من رواية مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم.

وأما حديث يزيد بن رومان فذكره أيضا فى الموطأ مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن صلى مع النبى ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع: أن طائفة صلت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم؛ ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم، ثم ثبت جالسا فأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم وبهذا الحديث قال الشافعى وإليه ذهب، قال الشافعى: حديث صالح بن خوات هذا أشبه الأحاديث فى صلاة الخوف بظاهر كتاب الله - عز وجل - وبه أقول ومن حجته أن الله - عز وجل - ذكر استفتاح الإمام ببعضهم لقوله: ﴿**فلتقم طائفة منهم معك**﴾(١٩٦٠) ثم قال: ﴿**فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم**﴾ وذكر انصراف الطائفتين والإمام من الصلاة معا بقوله: ﴿**فإذا قضيتم الصلاة**﴾ وذلك للجميع لا للبعض ولم يذكر أن على واحد منهم قضاء وفى الآية أيضا دليل على أن الطائفة الثانية لا تدخل فى الصلاة إلا بعد انصراف الطائفة الأولى بقوله: ﴿**ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فيصلوا**﴾ وهو خلاف ظاهر حديث أبى عياش الزرقى وما كان مثله فى صلاة الخوف وفى قوله: ﴿**فليصلوا معك**﴾ دليل على أن الطائفة الثانية تنصرف ولم يبق عليها من الصلاة شيء تفعله بعد الإمام بهذا كله نزع بعض من يحتج للشافعى؛ لأخذه بحديث يزيد بن رومان لما فيه من انتظار الإمام الطائفة الثانية حتى يسلم بهم، ومن حجة مالك فى اختياره حديث القاسم بن محمد - فى سلام الإمام قبل الطائفة الثانية وقضائها الركعة الثانية بعد سلامه، القياس على سائر الصلوات فى أن الإمام ليس له أن ينتظر أحدا سبقه بشيء، وأن السنة المجتمع عليها أن يقضى المأمومون ما سبقوا به بعد سلام الإمام.

(١٩٦٠) النساء ١٠٢.

وقول أبى ثور فى ذلك كقول مالك بحديث سهل بن أبى خثمة فى رواية القاسم، عن صالح بن خوات، قال: يسلم الإمام ثم تقوم الطائفة الأخرى فتقضى ركعتها؛ ولم يختلف مالك والشافعى وأبو ثور - أن الإمام إذا قرأ فى الركعة الثانية بأم القرآن وسورة قبل أن تأتى الطائفة الأخرى، ثم أتته فركع بها حين دخلت معه قبل أن يقرأوا شيئا أنه يجزيهم، إلا أن الشافعى قال: إذا أدركوا معه ما يمكنهم فيه قراءة أم القرآن فلا يجزيهم إلا أن يقرؤوها؛ وقول أحمد بن حنبل فى صلاة الخوف كقول الشافعى سواء على حديث يزيد بن رومان - هو المختار عند أحمد، وكان لا يعيب من فعل شيئا من الأوجه المروية فى صلاة الخوف.

قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: صلاة الخوف يقول فيها بالأحاديث كلها، كل حديث فى موضعه ؟ أم يختار واحدا منها ؟، فقال: أنا أقول: من ذهب إلى واحد منها، أو ذهب إليها كلها فحسن.

وأما حديث سهل بن أبى حثمة، فأنا أختاره لأنه أنكأ للعدو؛ قلت له حديث سهل ابن أبى حثمة تستعمله مستقبلى القبلة كان العدو أو مستدبريها ؟، قال: نعم، هو أنكأ فيهم؛ لأنه يصلى بطائفة ثم يذهبون، ويصلى بطائفة أخرى ثم يذهبون.

واختار داود وطائفة من أصحابه حديث سهل بن أبى حثمة أيضا فى صلاة الخوف، وكان عبدالرحمن بن مهدى، ويحيى بن يحيى النيسابورى، يختارون فى صلاة الخوف حديث سهل بن أبى حثمة.

رواه شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبى حثمة، عن النبى ﷺ مثل حديث مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات سواء حرفا بحرف؛ كذلك رواه معاذ بن معاذ العنبرى، عن شعبة؛ وأما أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف، فإنهم ذهبوا إلى ما رواه الثورى، وشريك، وزائدة، وابن فضيل، عن خصيف، عن أبى عبيدة بن عبدا لله بن مسعود، عن أبيه، قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفة - وطائفة مستقبلى العدو، فصلى بالذين وراءه ركعة وسجدتين وانصرفوا ولم يسلموا، فوقفوا بإزاء العدو؛ ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم؛ فصلى بهم ركعة ثم سلم؛ فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا وذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلى العدو، ورجع أولئك إلى مراتبهم، فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا» (١٩٦١).

(١٩٦١) أخرجه أبو داود برقم ١٢٤٤ جـ٢/١٦ كتاب الصلاة من قال: يصلى كل طائفة ركعة إلخ، عن ابن مسعود.

وروى أبو الأسود، عن عروة بن الزبير، عن مروان، عن أبى هريرة، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ عام نجد صلاة الخوف، قال: فقامت طائفة معه وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة» (١٩٦٢) فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء؛ إلا أنه ليس فى حديث ابن مسعود: وظهروهم إلى القبلة، ولا ما يخالف ذلك، فالمعنى - عندى - فى حديث ابن مسعود، وحديث أبى هريرة، وحديث ابن عمر المذكور فى هذا الباب، واحد فى أن الطائفتين كلتيهما لا تقضى كل واحدة منهما ركعتها إلا بعد سلام الإمام، وكان الثورى مرة يقول بحديث ابن مسعود كقول أبى حنيفة، ومرة بحديثه، عن منصور، عن مجاهد، عن أبى عياش الزرقى، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد، فذكر الحديث - وفيه: والعدو بينهم وبين القبلة؛ قال: فأمرهم رسول الله ﷺ فأخذوا السلاح، ثم قاموا خلفه صفين صف بعد صف، فكبر رسول الله ﷺ وكبروا جميعا؛ ثم ركع وركعوا جميعا، ثم رفع ورفعوا جميعا، ثم سجد وسجد الذين يلونه - والآخرون قيام يحرسونهم، فلما سجدوا سجدتين، قاموا وسجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الذين سجدوا مع رسول الله ﷺ إلى مقام الذين كانوا يحرسونهم، وتقدم الآخرون فقاموا فى مقامهم؛ ثم ركع النبى ﷺ وركعوا، ثم رفع فرفعوا جميعا؛ ثم سجد وسجد الذين يلونه فى الصف الذى يليه، والآخرون قيام يحرسونهم، فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من سجوده وجلس، سجد الآخرون؛ ثم جلسوا جميعا، ثم سلم عليهم؛ قال: فصلاها رسول الله ﷺ مرة بعسفان، ومرة بأرض بنى سليم» (١٩٦٣).

قال سفيان: وحدثنا أبو الزبير عن جابر، أن النبى ﷺ صلاها بنخلة مثل ذلك.

قال أبو عمر: رواه أيوب وجماعة عن أبى الزبير، عن جابر، كما رواه الثورى، وكذلك رواه عبدالملك بن أبى سليمان، عن عطاء، عن جابر؛ وكذلك رواه داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ وكذلك رواه قتادة، عن الحسن، عن حطان الرقاشى، عن أبى موسى فعله؛ ومن مرسل مجاهد وعروة - مثله وإلى هذا الوجه فى صلاة الخوف ذهب ابن أبى ليلى، قال الثورى: وبلغنا أن رسول الله ﷺ، صلى بذى قرد، فصف خلفه صفا، وقام صف بإزاء العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرفوا

(١٩٦٢) أخرجه أبو داود برقم ١٢٤٠ جـ٢/١٤ كتاب الصلاة باب من قال: يكبرون جميعا إلخ، عن أبى هريرة.

(١٩٦٣) أخرجه أبو داود برقم ١٢٣٦ جـ٢/١٢ كتاب الصلاة باب صلاة الخوف، عن أبى عياش الزرقى.

فقاموا مقام أصحابه؛ وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة، ثم سلم عليهم؛ فكانت للنبى ﷺ ركعتان؛ ولكل صف ركعة؛ قال سفيان: قد جاء هذا وهذا، وأى ذلك فعلت رجوت أن يجزئ.

قال أبو عمر: فخير الثورى فى صلاة الخوف على ثلاثة أوجه، أحدها: حديث ابن مسعود الذى ذهب إليه أبو حنيفة. والثانى: حديث أبى عياش الزرقى، وإليه ذهب ابن أبى ليلى جملة وذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه - إذا كان العدو فى القبلة. والثالث: الوجه الذى بلغه أن رسول الله ﷺ صلى صلاة بذى قرد - وهو وإن كان أرسله فى جامعه، فإنه محفوظ من حديثه عن الأشعث بن سليم، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة ابن زهدم «أنهم كانوا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فسأل سعيد حذيفة: عن صلاة الخوف، فقال حذيفة: شهدت رسول الله ﷺ صلاها بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا»(١٩٦٤).

وروى الثورى أيضا عن أبى بكر بن أبى الجهم، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، عن عبدالله بن عباس - مثل حديث حذيفة، وذكر أن ذلك كان بذى قرد؛ فبلاغ الثورى قد بان أنه مسند عنده صحيح، ورواه مجاهد، عن ابن عباس.

وروى سماك الحنفى عن ابن عمر مثله، والقاسم بن حيان، عن زيد بن ثابت، عن النبى ﷺ مثله؛ إلا أن بعض رواة حديث يزيد الفقير، قال فيه: إنهم قضوا ركعة. وقال أحمد بن حنبل: لا أعلم أنه روى فى صلاة الخوف إلا حديث ثابت، هى كلها ثابتة؛ فعلى أى حديث صلى المصلى صلاة الخوف أجزأه، إن شاء الله، وكذلك قال الطبرى.

قال أبو عمر: فى صلاة الخوف عن النبى ﷺ وجوه كثيرة، منها: حديث ابن عمر المذكور فى أول هذا الباب، وما كان مثله على حسبما تقدم فى هذا الباب ذكره؛ ومن القائلين به من أئمة فقهاء الأمصار: الأوزاعى، وإليه ذهب أشهب صاحب مالك. ووجه ثان: وهو حديث صالح بن خوات من رواية مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات؛ ومن روايته أيضا عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات - على حسبما بينهما من الاختلاف فى انتظار الإمام الطائفة الأخرى بالسلام؛ ومن القائلين بذلك: مالك، والشافعى، وأبو ثور - على اختلاف ما بينهم فى السلام على حسبما وصفناه. ووجه ثالث: وهو حديث ابن مسعود على ما تقدم ذكره فى هذا الباب، من القائلين به: أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف، وهو أحد الوجوه

(١٩٦٤) المصدر السابق برقم ١٢٤٦، عن حذيفة.

التى خير الثورى فيها، وبه قال بعض أصحاب داود أيضا. ووجه رابع: وهو حديث أبى عياش الزرقى، وما كان مثله على حسبما ذكرناه فى هذا الباب؛ ومن القائلين به: ابن أبى ليلى، والثورى - أيضا فى تخيره؛ وقد قالت به طائفة من الفقهاء إذا كان العدو فى القبلة.

ووجه خامس: وهو حديث حذيفة وما كان مثله على ما قد مضى فى هذا الباب ذكره، وهو أحد الأوجه الثلاثة التى خير الثورى - رحمه الله - فى العمل بها فى صلاة الخوف، ومن حجة من قال بهذا الوجه ما رواه بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «فرض الله - عز وجل - الصلاة على لسان نبيكم ﷺ فى الحضر أربعا، وفى السفر ركعتين، وفى الخوف ركعة»[١٩٦٥] وزعم بعض من قال هذا الوجه من الفقهاء أن للقصر فى الخوف خصوصًا ليس فى غير الخوف لقول الله عز وجل: ﴿**إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا**﴾[١٩٦٦]. قال: فينبغى أن تكون الصلاة فى السفر بشرط الخوف خلاف الصلاة فى السفر فى حال الأمن.

وذكروا عن جماعة من الصحابة، منهم: ابن عباس، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبدالله، أنهم قالوا: الصلاة فى الحضر أربع، وفى السفر ركعتان، وفى الخوف ركعة، قالوا: ولو كان القصر فى حال الأمن وحال الخوف سواء ما كان؛ لقوله: ﴿**إن خفتم**﴾ معنى، وقد جل الله - عز وجل - عن ذلك.

قال أبو عمر: هذا القول خلاف ما عليه جمهور الفقهاء، وقد يجوز فى حكم لسان العرب أن يكون المسكوت عنه فى معنى المذكور، كما يجوز أن يكون بخلافه؛ وقد بينا ذلك فى مواضع - والحمد لله.

ومما يدل على أن صلاة السفر فى الخوف وفى الأمن سواء، حديث ابن عمر حين قال له رجل من آل خالد بن أسد: يا أبا عبدالرحمن «إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف فى القرآن ولا نجد صلاة السفر - يعنى فى حال الأمن، فقال: يا ابن أخى، إن الله بعث إلينا محمدا ﷺ ونحن لا نعلم شيئا، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل، أى رأيناه يفعل فى حال الخوف وحال الأمن فى السفر فعلا واحدا، فنحن نفعل كما كان ﷺ يفعل»[١٩٦٧] وفى ذلك ما يدل على أن مراد الله - عز وجل - فى ذلك من عباده

(١٩٦٥) المصدر السابق برقم ١٢٤٧، عن ابن عباس.

(١٩٦٦) النساء ١٠٢.

(١٩٦٧) أخرجه البيهقى بالكبرى ٣/١٣٦، عن ابن عمر.

واحد ببيان السنة فى ذلك، كما صار قتل الصيد خطأ بالسنة يجب فيه من الجزاء كما يجب على من قتله عمدا، مع قول الله - عز وجل -: ﴿**ومن قتله منكم متعمدا**﴾[(١٩٦٨)].

وقد عجب عمر بن الخطاب، ويعلى بن أمية من هذا المعنى أيضا حين قال يعلى لعمر: «يا أمير المؤمنين، ما بالنا نقصر الصلاة وقد أمنا، والله - عز وجل - يقول: ﴿**إن خفتم**﴾؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ، عن ذلك، فقال: تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[(١٩٦٩)]. وهذا أيضا بين فى أن صلاة السفر فى الأمن وفى الخوف سواء، وبذلك جرى العمل والفتوى فى أمصار المسلمين عند جمهور الفقهاء، وقد يحتمل أن تكون رواية من روى أن رسول الله ﷺ صلى بهم ركعة و لم يقضوا - أى فى علم من روى ذلك؛ لأنه قد روى غيره أنهم قضوا ركعة فى تلك الصلاة بعينها، وشهادة من زاد أولى، ويحتمل أن يكون أراد بقوله: لم يقضوا، أى لم يقضوا إذ أمنوا، وتكون فائدته أن الخائف إذا أمن لا يقضى ما صلى على تلك الهيئة من الصلوات فى الخوف؛ وقد يحتمل قوله: صلوا فى الخوف ركعة، أى فى جماعة مع رسول الله ﷺ، وسكت عن الثانية لأنهم صلوها أفذاذا.

وحديث ابن عباس انفرد به بكير بن الأخنس وليس بحجة فيما ينفرد به، والصلاة أولى ما احتيط فيه، ومن صلى ركعتين فى خوفه وسفره خرج من الاختلاف إلى اليقين. ووجه سادس: وهو حديث أبى بكرة، «أن النبى ﷺ صلى بهم فى صلاة الخوف ركعتين بطائفة، وركعتين بطائفة؛ فكانت للنبى ﷺ أربع ولكل طائفة ركعتان»[(١٩٧٠)] رواه الأشعث وغيره عن الحسن، عن أبى بكرة، حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ،

(١٩٦٨) المائدة ٩٥.

(١٩٦٩) أخرجه مسلم ٤٧٨/١ كتاب صلاة المسافرين باب ١ رقم ٤، عن عمر بن الخطاب. وأبو داود برقم ١١٩٩ جـ٢/صـ٣ كتاب الصلاة باب صلاة المسافر، عن عمر بن الخطاب. والترمذى برقم ٣٠٣٤ جـ٥/٢٤٣ كتاب تفسير القرآن، عن عمر بن الخطاب. والنسائى ١١٧/٣ كتاب تقصير الصلاة، عن عمر بن الخطاب. وابن ماجة برقم ١٠٦٦٥ جـ٣٣٩/١ كتاب إقامة الصلاة باب ٧٣، عن عمر بن الخطاب. وأحمد ٢٥/١، عن عمر ابن الخطاب. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٤١/٣، عن عمر بن الخطاب. وذكره بالكنز برقم ٢٠١٧٥ وعزاه السيوطى إلى البيهقى، عن عمر بن الخطاب.

(١٩٧٠) أخرجه أبو داود ١٧/٢ برقم ١٢٤٨، عن أبى بكرة كتاب الصلاة باب من قال: يصلى بكل طائفة إلخ.

قال: حدثنا أبى، حدثنا الأشعث، عن الحسن، عن أبى بكرة، قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر فى خوف، فصف بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو؛ فصلى ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصفوا خلفه، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم؛ فكانت لرسول الله ﷺ أربع، ولأصحابه ركعتان، ركعتان، وبذلك كان يفتى الحسن»(١٩٧١).

وروى يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن جابر - مثله بمعناه: حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبان بن يزيد، قال: حدثنى يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن جابر، قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع - فذكر الحديث. وفيه، قال: فنودى بالصلاة، قال: فصلى رسول الله ﷺ بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتين» (١٩٧٢).

قال أبو عمر: كل من أجاز اختلاف نية الإمام والمأموم فى الصلاة، وأجاز لمن صلى فى بيته أن يؤم فى تلك الصلاة غيره، وأجاز أن تصلى الفريضة خلف المتنفل، يجيز هذا الوجه فى صلاة الخوف؛ وهو مذهب الأوزاعى، والشافعى، وابن علية، وأحمد بن حنبل، وداود، وصلاة الخوف إنما وضعت على أخف ما يمكن وأحوطه للمسلمين، ولا وجه لقول من قال: إن حديث أبى بكرة وما كان فى الحضر؛ لأن فيه سلامه فى كل ركعتين منها، وغير محفوظ عن النبى ﷺ أنه صلى صلاة الخوف فى الحضر؛ وقد حكى المزنى، عن الشافعى، قال: ولو صلى فى الخوف بطائفة ركعتين، ثم سلم فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، ثم سلم، كان جائزا، قال: وهكذا صلى النبى ﷺ ببطن نخلة.

قال أبو عمر: قد روى أن صلاته هكذا كانت يوم ذات الرقاع، ويحتمل أن يكون صلاها مرتين على الهيئتين هناك، فهذه سبعة أوجه كلها ثابتة من جهة النقل، قد قال بكل وجه منها طائفة من أهل العلم.

وقال أحمد بن حنبل، والطبرى، وبض أصحاب الشافعى بجواز كل وجه منها؛ والوجه المختار فى هذا الباب على أنه لا يخرج - عندى - من صلى لغيره مما قد ثبت،

(١٩٧١) سبق تخريجه فى الرقم السابق ١٩٧٢.

(١٩٧٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٤٦٤، ٤٦٥، عن جابر بن عبدالله.

عن النبى ﷺ هذا الوجه المذكور فى حديث ابن عمر: حديث هذا الباب، وما كان مثله؛ لأنه ورد بنقل أئمة أهل المدينة - وهم الحجة على من خالفهم، ولأنه أشبه بالأصول؛ لأن الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة إلا بعد خروج رسول الله ﷺ من الصلاة، وهو المعروف من السنة المجتمع عليها فى سائر الصلوات، وأما صلاة الطائفة الأولى ركعتها قبل أن يصليها أمامها فهو مخالف للسنة المجتمع عليها فى سائر الصلوات، ومخالف لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» (١٩٧٣). وقد روى الثقات حديث صالح بن خوات، عن سهل بن أبى حثمة على مثل معنى حديث ابن عمر فصار حديث سهل مختلفا فيه و لم يختلف فى حديث ابن عمر، إلا ما جاء من شك مالك - رحمه الله - فى رفعه، وقد رفعه من غير شك جماعة عن نافع، ورفعه الزهرى، عن سالم، والشك يلتفت إليه واليقين معمول عليه.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا ابن السكن، حدثنا محمد، حدثنا البخارى، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهرى أنه سأله: هل صلى النبى ﷺ صلاة الخوف؟، فقال: أخبرنا سالم أن عبدالله بن عمر قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فوازينا العدو، فصففنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلى لنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو؛ فركع رسول الله ﷺ بمن معه ركعة، وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التى لم تصل؛ فجاءوا، فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة، وسجد سجدتين ثم سلم؛ فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين» (١٩٧٤).

وأما الرواية التى جاءت فى حديث سهل بن أبى حثمة بنحو حديث ابن عمر، فحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى - يعنى القطان، قال: حدثنا شعبة، عن

(١٩٧٣) أخرجه البخارى جـ١/٢٨٠ كتاب الآذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، عن أنس بن مالك. ومسلم ٣٠٩/١ كتاب الصلاة رقم ٨٢، عن عائشة. وأبو داود برقم ٦٠٥ جـ١/١٦٢ كتاب الصلاة باب الإمام من قعود، عن عائشة. والترمذى برقم ٣٦١ جـ٢/صـ١٩٤ كتاب الصلاة باب ٢٦٧، عن أنس بن مالك. والنسائى ١٤٢/٢ كتاب الافتتاح باب تأويل قوله عز وجل ﴿وإذا قرئ﴾ إلخ، عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ١٢٣٧ جـ١/صـ٣٩٢ كتاب إقامة الصلاة باب ١٤٤، عن عائشة. وأحمد ٥١/٦، عن عائشة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٦١/٢، عن عائشة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٤٠٧٩ جـ٢/صـ٤٦٠، عن أنس بن مالك. وابن أبى شيبة ٣٢٦/٢، عن أبى هريرة.

(١٩٧٤) أخرجه البخارى ٥١/٢ كتاب صلاة الخوف باب صلاة الخوف، عن ابن عمر. والنسائى ١٧١/٣ كتاب صلاة الخوف ، عن ابن عمر.

عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، «أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف فصف صفا خلفه، وصفا مصافي العدو، فصل بهم ركعة؛ ثم ذهب هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ثم قاموا فقضوا ركعة ركعة» (١٩٧٥). فإن قيل إن يحيى القطان قد خولف عن شعبة في ذلك، فالجواب أن الذي خالفه لا يقاس به حفظا وإتقانا وإمامة في الحديث.

وما اخترناه في هذا الباب، فهو اختيار أشهب، وإليه ذهب الأوزاعي، وقال به بعض أصحاب داود؛ والحجة في اختيارنا هذا الوجه من بين سائر الوجوه المروية في صلاة الخوف، أنه أصحها إسنادا، وأشبهها بالأصول المجتمع عليها؛ وفي صلاة رسول الله ﷺ في الخوف بأصحابه ركعة ركعة، وأتمت كل طائفة لنفسها؛ دليل على أن حديث جابر في قصة معاذ وصلاته بقومه بعد صلاته مع النبي ﷺ تلك الصلاة منسوخ؛ لأنه لو جاز أن تصلى الفريضة خلف المتنفل لصلى بهم رسول الله ﷺ ركعتين ركعتين، والله أعلم.

قد احتج بهذا أبو الفرج وغيره من أصحابنا، ومن الكوفيين أيضا، إلا أنه يعترض عليهم حديث أبي بكرة، وحديث جابر، وفي ذلك نظر - وبالله التوفيق.

وقالت طائفة من أهل العلم، منهم: أبو يوسف، وابن علية: لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي ﷺ بإمام واحد، وإنما تصلى بإمامين؛ يصلي كل إمام بطائفة ركعتين واحتجوا بقول الله عز وجل ﴿**وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك**﴾(١٩٧٦). الآية، قالوا: فإذا لم يكن فيهم النبي ﷺ لم يكن ذلك لهم؛ لأن النبي ﷺ ليس كغيره في ذلك، ولم يكن من أصحابه من يؤثر بنصيبه منه غيره، وكلهم كان يحب أن يأتم به ويصلي خلفه، وليس أحد بعده يقوم في الفضل مقامه، والناس بعده تستوي أحوالهم أو تتقارب، فلذلك يصلي الإمام بفريق منهم ويأمر من يصلي بالفريق الآخر، وليس بالناس اليوم حاجة إلى صلاة الخوف إذا كان لهم سبيل أن يصلوا فوجا فوجا ولا يدعوا فرض القبلة ولهم إليها سبيل.

قال أبو عمر: هذه جملة ما احتج به القائلون بأن لا تصلى صلاة الخوف بإمام واحد لطائفتين بعد النبي ﷺ، ومن الحجة عليهم لسائر العلماء أنه لما كان قول الله عز

(١٩٧٥) أخرجه أبو داود برقم ١٢٣٧ كتاب الصلاة باب من قال: يقوم صف إلخ، عن سهل بن أبي حثمة. والنسائي ٣/١٧٠ كتاب صلاة الخوف عن سهل بن أبي حثمة.

(١٩٧٦) النساء ١٠٢.

وجل: ﴿**خذ من أموالهم صدقة**﴾[١٩٧٧]. لا يوجب الاقتصار على النبى ﷺ وحده، وأن من بعده يقوم فى ذلك مقامه، فكذلك قوله: ﴿**وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة**﴾ سواء، ألا ترى أن أبا بكر الصديق فى جماعة الصحابة قاتلوا من تأويل فى الزكاة مثل تأويل هؤلاء فى صلاة الخوف.

قال أبو عمر: ليس فى أخذ الزكاة التى قد استوى فيها النبى ﷺ ومن بعده من الخلفاء ما يشبه صلاة من صلى خلف النبى ﷺ وصلى غيره خلف غيره؛ لأن أخذ الزكاة فائدتها توصيلها للمساكين، وليس فى هذا فضل للمعطى كما فى الصلاة فضل للمصلى خلفه.

وأما مراعاة القبلة للخائف فى الصلاة فساقطة عنه عند أهل المدينة والشافعى إذا اشتد خوفه، كما يسقط عند النزول إلى الأرض؛ لقول الله عز وجل: ﴿**فإن خفتم فرجالا أو ركبانا**﴾[١٩٧٨].

قال أبو عمر: مستقبلى القبلة وغير مستقبليها، وهذا لا يجوز لمصلى الفرض فى غير الخوف، ومن الدليل على أن ما خوطب به النبى ﷺ دخلت فيه أمته، إلا أن يتبين خصوص فى ذلك؛ قول الله عز وجل: ﴿**فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكى لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم**﴾[١٩٧٩] الآية ومثل ذلك قول الله عز وجل: ﴿**وإذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فأعرض عنهم**﴾[١٩٨٠] هو المخاطب به، وأمته داخلة فى حكمه، ومثل هذا كثير، وبالله التوفيق.

وأما قول ابن عمر فى حديثه هذا: فإن كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا - قياسا - على أقدامهم، أو ركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها، فإليه ذهب مالك والشافعى وأصحابهما وجماعة غيرهم؛ قال مالك والشافعى: يصلى المسافر والخائف على قدر طاقته مستقبل القبلة ومستدبرها، وبذلك قال أهل الظاهر؛ وقال ابن أبى ليلى، وأبو حنيفة، وأصحابه: لا يصلى الخائف إلا إلى القبلة، ولا يصلى أحد فى حال المسايفة.

وقول الثورى نحو قول مالك، ومن قول مالك والثورى أنه إن يقدر على الركوع والسجود فإنه يصلى قائما ويومئ.

(١٩٧٧) التوبة ١٠٣.

(١٩٧٨) البقرة ٢٣٩.

(١٩٧٩) الأحزاب ٣٧.

(١٩٨٠) الأنعام ٦٨.

قال الثورى: إذا كنت خائفا فكنت راكبا أو قائما، أومأت إيماء حيث كان وجهك ركعتين تجعل السجود أخفض من الركوع، وذلك عند السلة - وَالسلة المسايفة.

وقال الأوزاعى: إذا كان القوم مواجهى العدو - وصلى بهم إمامهم صلاة الخوف، فإن شغلهم القتال صلوا فرادى، فإن اشتد القتال صلوا رجالا وركبانا إيماء حيث كانت وجوههم؛ فإن لم يقدروا تركوا الصلاة حتى يأمنوا، وقال الشافعى: لا بأس أن يضرب فى الصلاة الضربة ويطعن الطعنة؛ وإن تابع الضرب أو الطعن، أو عمل عملا، بطلت صلاته.

واستحب الشافعى أن يأخذ المصلى سلاحه فى الصلاة - ما لم يكن نجسا أو يمنعه من الصلاة، أو يؤذى أحدا، قال: ولا يأخذ الرمح، إلا أن يكون فى حاشية الناس؛ وأكثر أهل العلم يستحبون للمصلى أخذ سلاحه إذا صلى فى الخوف ويحملون قوله: ﴿**وخذوا أسلحتكم**﴾[(١٩٨١)]. على الندب؛ لأنه شىء لولا الخوف لم يجب أخذه، فكان الأمر به ندبا.

وقال أهل الظاهر: أخذ السلاح فى صلاة الخوف واجب؛ لأمر الله به إلا لمن كان به أذى من مطر أو مرض، فإن كان ذلك جاز له وضع سلاحه.

قال أبو عمر: الحال التى يجوز فيها للخائف أن يصلى راكبا وراجلا مستقبل القبلة وغير مستقبلها، هى حال شدة الخوف، والحال الأولى التى وردت الآثار فيها هى غير هذه الحال، وأحسن الناس صفة للحالين جميعا من الفقهاء الشافعى - رحمه الله - ونحن نذكر هنا قوله فى ذلك، لنبين به المراد من الحديث - وبالله التوفيق.

قال الشافعى: لا يجوز لأحد أن يصلى صلاة الخوف، إلا بأن يعاين عدوا قريبا غير مأمون أن يحمل عليه من موضع يراه، أو يأتيه من يصدقه بمثل ذلك من قرب العدو منه ومسيرهم جادين إليه، فإن لم يكن واحد من هذين المعنيين، فلا يجوز له أن يصلى صلاة الخوف، فإن صلوا بالخبر صلاة الخوف ثم ذهب لم يعيدوا.

وقال أبو حنيفة: يعيدون. وقال الشافعى: إن كان بينهم وبين العدو حائل يأمنون وصول العدو إليهم، لم يصلوا صلاة الخوف، وإن كانوا لا يأمنونهم صلوا.

وقال الشافعى: الخوف الذى يجوز فيه الصلاة رجالا وركبانا، إطلال العدو عليهم فيتراءون صفا - والمسلمون فى غير حصن حتى تناهم السلاح من الرمى وأكثر من أن

(١٩٨١) النساء ١٠٢.

يقرب العدو فيه منهم من الطعن والضرب؛ فإذا كان هكذا والعدو من وجه واحد، أو محيطون بالمسلمين والمسلمون كثير والعدو قليل؛ تستقل كل طائفة وليها العدو بالكر، وحتى تكون من بين الطوائف التى تليها يليها العدو فى غير شدة خوف منهم، صلى الذين لا يلونهم صلاة غير شدة الخوف، لا يجزئ غير ذلك، ولغير الشافعى قريب من هذا المعنى فى الوجهين جميعا.

وقال مالك: إن صلى آمنا ركعة ثم خاف، ركب وبنى، وكذلك إن صلى ركعة راكبا وهو خائف ثم أمن، نزل وبنى، وهو أحد قولى الشافعى، وبه قال المزنى.

وقال أبو حنيفة: إذا افتتح الصلاة آمنا ثم خاف، استقبل ولم يبن؛ فإن صلى خائفا ثم أمن، بنى.

وقال الشافعى: يبنى النازل، ولا يبنى الراكب.

وقال أبو يوسف: لا يبنى فى شىء من هذا كله.

وللفقهاء اختلاف فيمن ظن بالعدو أو رآه فصلى صلاة خائف، ثم انكشف له أنه لم يكن عدو فى الخوف من السباع وغيرها؛ وفى الصلاة فى حين المسايفة، وفى أخذ السلاح فى الحرب مسائل كثيرة من فرع صلاة الخوف، لا يجمل بى إيرادها؛ لخروجنا بذلك عن تأليفنا، وفيما ذكرنا من الأصول التى فى معنى الحديث ما يستدل به على كثير من الفروع، وللفروع كتب غير هذه، وبالله العصمة والتوفيق.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا محمد بن عبدالرحمن الرقى، قال: حدثنا عمرو بن أبى سلمة، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنى سابق البربرى، قال: كنت مع مكحول بدانق، قال: فكتب إلى الحسن يسأله عن الرجل يطلب عدوه فلم يبرح حتى جاء كتابه، فقرأت كتاب الحسن: إن كان هو الطالب نزل فصلى على الأرض وإن كان هو المطلوب صلى على ظهر؛ قال الأوزاعى: فوجدنا الأمر على غير ذلك.

قال شرحبيل بن حسنة لأصحابه: لا تصلوا الصبح إلا على ظهر، فنزل الأشتر فصلى على الأرض، فمر به شرحبيل، فقال: مخالف خالف الله به، قال: فخرج الأشتر فى الفتنة، وكان الأوزاعى يأخذ بهذا الحديث فى طلب العدو.

قال أبو عمر: أكثر العلماء على ما قال الحسن فى صلاة الطالب والهارب، وما أعلم أحدا قال بما جاء عن شرحبيل بن حسنة فى هذا الحديث إلا الأوزاعى وحده، والله أعلم.

والصحيح ما قاله الحسن وجماعة الفقهاء؛ لأن الطلب تطوع، والصلاة المكتوبة فرضها أن تصلى بالأرض حيثما أمكن ذلك، ولا يصليها راكبا إلا خائف شديد خوفه، وليس كذلك حال الطالب - والله أعلم.

٢٠٩ - حديث خامس ليحيى بن سعيد:

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: «ما صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس» (١٩٨٢).

وهذا يستند من حديث ابن مسعود، وحديث أبى سعيد الخدرى، وحديث جابر، وبعضها أتم معنى من بعض، وقد يجوز أن يكون هذا النسيان وارد شغل عظيم.

روى هشام عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن جابر، قال: «جعل عمر بن الخطاب يسب كفار قريش يوم الخندق ويقول: يا رسول الله، والله ما صليت العصر حتى غابت الشمس أو كادت تغيب، فقال رسول الله ﷺ: والله ما صليتها، ونزلنا معه إلى بطحان، فتوضأ للصلاة، وتوضأنا معه؛ فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب» (١٩٨٣).

وأما قوله ﷺ يوم الخندق: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس» (١٩٨٤) فقد ذكرنا طرق هذا الحديث فى باب زيد بن أسلم، وذكرنا حديث أبى سعيد الخدرى، وحديث ابن مسعود فى باب مرسل زيد أيضا، وفى حديثهما أن رسول الله ﷺ شغل يومئذ، عن أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وفى حديث جابر: العصر وحدها، وفى مرسل سعيد: الظهر والعصر، والمعنى فى ذلك كله سواء - والحمد لله.

(١٩٨٢) أخرجه ابن عدى بالكامل ١٩٢/٣، عن عمر بن الخطاب.

(١٩٨٣) أخرجه البخارى كتاب الأذان قول الرجل ما صلينا جـ١/صـ٢٦١، عن جابر بن عبدالله. ومسلم ٤٣٨/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٣٦ رقم ٢٠٩، عن جابر بن عبدالله.

(١٩٨٤) أخرجه مسلم ٤٣٦/١ كتاب المساجد باب ٣٦ رقم ٢٠٢، عن على بن أبى طالب. والنسائى ٢٣٦/١ كتاب الصلاة باب المحافظة على صلاة العصر، عن على بن أبى طالب. وأحمد ١١٣/١، عن على. والبيهقى بالكبرى ٤٦٠/١، عن على. والطبرانى بالكبير ٣٨٤/١١، عن ابن عباس. وأبو عوانة بالمسند ٣٥٥/١، عن على. وابن أبى شيبة ٥٠٣/٢، عن على. والبغوى بشرح السنة ٢٣٣/٢، عن على.

قرأت على عبدالله بن محمد بن يوسف، أن محمد بن أحمد بن يحيى حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال: حدثنا أحمد بن عبدالجبار، قال: حدثنا يونس بن بكير، قال: حدثنا هشام بن سنبر، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن جابر بن عبدالله، قال: جعل عمر بن الخطاب يسب كفار قريش يوم الخندق ويقول: يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس تغيب، فقال رسول الله ﷺ: والله ما صليتها؛ فنزلنا معه إلى بطحان، فتوضأ للصلاة وتوضأنا معه، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب. وقد تقدم القول فى معانى هذا الحديث فى باب زيد بن أسلم.

* * *

كتاب صلاة الكسوف

١ - باب العمل فى صلاة الكسوف

٢١٠ - حديث رابع لهشام بن عروة:

«مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: خسفت الشمس فى عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام - وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع - وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم فعل فى الركعة الآخرة مثل ذلك، ثم انصرف - وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله وكبروا وتصدقوا، ثم قال: يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله أن يزنى عبده، أو تزنى أمته، يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا»(١٩٨٥).

قال أهل اللغة: خسفت: إذا ذهب ضوؤها ولونها، وكسفت: إذا تغير لونها؛ يقال: بئر خسيف، إذا ذهب ماؤها، وفلان كاسف اللون أى متغير اللون؛ ومنهم من يجعل الخسوف والكسوف واحدا، والأول أولى - والله أعلم.

وقد تقدم القول فى معانى هذا الحديث، وما للعلماء فى صلاة الخسوف من المذاهب والمعانى ممهدا فى باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

(١٩٨٥) أخرجه البخارى كتاب الخسوف باب الصدقة فى الكسوف جـ٢/٨٨، عن عائشة. ومسلم جـ٢/٦١٨ كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف رقم ١، عن عائشة. أخرجه البخارى جـ٧/٥٥ كتاب النكاح باب كفران العشير إلخ، عن ابن عباس. ومسلم جـ٢/٦١٨ كتاب الكسوف رقم١ باب، عن عائشة. والنسائى ٣/١٢٤ كتاب الكسوف باب الأمر بالصلاة، عند كسوف الشمس، عن ابن عمر. وأبو داود فى كتاب الصلاة باب صلاة الكسوف جـ١/صـ٣٠٤، عن عائشة. وابن ماجة برقم ١٢٦١ جـ١/٤٠٠ كتاب إقامة الصلاة باب ١٥٢، عن أبى مسعود. وأحمد ١/٢٩٨، عن ابن عباس. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣/٣٢٠، عن أبى مسعود الأنصارى. والحاكم بالمستدرك ١/٣٣٤، عن عائشة. والطبرانى بالكبير ١/٣٤٣ عن بلال. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٤٩٢٥ جـ٣/٩٨، عن ابن عباس.

وفى هذا الحديث حجة الشافعى فى قوله: إن الإمام يخطب فى الكسوف بعد الصلاة كالعيدين والاستسقاء، ألا ترى إلى قوله فى هذا الحديث: ثم انصرف وقد تجلت، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، وهو قول الطبرى.

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: لا خطبة فى الخسوف، والحجة لهم: أن خطبة رسول الله ﷺ يومئذ إنما كانت لأن الناس كانوا يقولون: كسفت الشمس لموت إبراهيم ابن النبى ﷺ فخطبهم ليعلمهم بأنه ليس كذلك، وأن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته.

واحتج الشافعى ومن قال بقوله فى أن القمر يصلى لكسوفه، كما يصلى فى كسوف الشمس، سواء فى جماعة وعلى هيئتها بقوله ﷺ إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا؛ فندب رسول الله ﷺ إلى الصلاة عند خسوفها ولم يخص إحداهما دون الأخرى بشىء، وصلى عند كسوف الشمس، فكان القمر فى حكم ذلك عند كسوفه، إذ لم ينقل عنه خلاف ذلك ﷺ فى القمر.

وقال مالك وأبو حنيفة: يصلى الناس عند كسوف القمر وحدانا ركعتين ركعتين ركعتين، ولا يصلون جماعة؛ وكذلك القول عند أبى حنيفة فى كسوف الشمس فى هيئة الصلاة.

وقال الليث وعبدالعزيز بن أبى سلمة: لا يجمع فيها، ولكن يصلونها منفردين على هيئة الصلاة فى كسوف الشمس.

وقال الشافعى وأصحابه والطبرى: الصلاة فى خسوف الشمس والقمر سواء على هيئة واحدة ركعتان، فى كل ركعة ركوعان جماعة. وروى ذلك عن عثمان بن عفان، وابن عباس، وقد مضت هذه الآثار مهذبة فى باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب، والحمد لله.

٢١١ - حديث سادس لزيد بن أسلم مرسل صحيح:

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله بن عباس، أنه قال: «خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ، والناس معه، فقام قياما طويلا، قال: نحوا من سورة البقرة، قال: ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع رأسه من الركوع، فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم

سجد ثم قام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله، قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئا فى مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكعت، فقال: إنى رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط، ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا: ولم يا رسول الله؟ قال: لكفرهن، قالوا: أيكفرون بالله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأت منك شيئا، قالت: ما رأيت منك خيرا قط».

هذا من أصح حديث يروى عن النبى ﷺ فى صلاة الكسوف، وهى ركعتان، فى كل ركعة ركوعان، فحصلت أربع ركعات وأربع سجدات، وكذلك روى ابن شهاب، عن كثير بن عباس، عن عبدالله بن عباس، عن النبى ﷺ.

وكذلك روت عائشة عن النبى ﷺ، وحديثها أيضا فى ذلك أثبت حديث وأصحه، رواه مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة وعن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة بمعنى واحد، عن النبى ﷺ فى صلاة الكسوف، ركعتان، فى كل ركعة ركوعان وكذلك رواه ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة وبه يقول مالك، والشافعى، وأصحابهما؛ وهو قول أهل الحجاز، وقول الليث بن سعد؛ وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور.

فأما قوله فى هذا الحديث، وهو دون القيام الأول، فإنه أراد بقوله أن القيام الأول أطول من الثانى، وكذلك الركوع الأول أطول من الثانى فى الركعة الأولى، وأراد - والله أعلم - فى الركعة الثانية أن القيام الأول فيها دون القيام الأول فى الركعة الأولى، والركوع الأول فيها دون الركوع الأول فى الركعة الأولى، وأراد - والله أعلم - بقوله فى القيام الأول فيها، وكذلك ركوعه الثانى فيها دون ركوعه الأول فيها، وقد قيل غير هذا وهذا أصح ما قيل فى ذاك - عندى - والله أعلم؛ لتكون الركعتان معتدلتين فى أنفسهما، وكما نقص القيام الثانى فى الركعة الأولى، عن القيام الأول فيها، والركوع الثانى فى الأولى، عن الركوع الأول فيها نفسها، فكذلك يجب أن تكون الركعة الثانية ينقص قيامها الثانى عن قيامها الأول، وركوعها الثانى عن ركوعها الأول فيها نفسها، ويكون قيامها الأول دون القيام الأول فى الركعة الأولى،

وركوعها الأول دون الركوع الأول فى الركعة الأولى، وجائز على هذا القياس أن يكون القيام الأول فى الركعة الثانية مثل القيام الثانى فى الركعة الأولى، وجائز أن يكون دونه، وحسبه أن يكون دون القيام الأول فى الركعة الأولى، والقول فى الركوع على هذا القياس فتدبره - وبالله التوفيق.

وقال مالك: لم أسمع أن السجود يطول فى صلاة الكسوف، وهو مذهب الشافعى؛ ورأت فرقة من أهل الحديث تطويل السجود فى ذلك وروته، عن ابن عمر.

وقال العراقيون، منهم: أبو حنيفة وأصحابه، والثورى: صلاة الكسوف كهيئة صلاتنا، ركعتان نحو صلاة الصبح، ثم الدعاء حتى تنجلى. وهو قول إبراهيم النخعى.

قال أبو عمر: روى نحو قول العراقيين، عن النبى ﷺ فى صلاة الكسوف من حديث أبى بكرة، وسمرة بن جندب، وعبدالله بن عمر، وقبيصة الهلالى، والنعمان بن بشير وعبدالرحمن بن سمرة.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن أبى شعيب، قال: حدثنا الحارث بن عمير البصرى، عن أيوب السختيانى، عن أبى قلابة، عن النعمان بن بشير، قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلى ركعتين ركعتين ويسلم حتى تجلت الشمس»[(١٩٨٦)].

حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم بن أحمد بن زهير، قال: حدثنا عبدالله بن جعفر، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو بن أيوب، عن أبى قلابة، عن قبيصة الهلالى، أن رسول الله ﷺ، قال: إذا انكسفت الشمس أو القمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها مكتوبة.

قال أبو عمر: الأحاديث فى هذا الوجه فى بعضها اضطراب تركت ذلك لشهرته عند أهل الحديث، ولكراهة التطويل، والمصير إلى حديث ابن عباس وعائشة من رواية مالك أولى؛ لأنهما أصح ما روى فى هذا الباب من جهة الإسناد، ولأن فيها زيادة فى كيفية الصلاة يجب قبولها واستعمال فائدتها، ولأنهما قد وصفا صلاة الكسوف وصفا يرتفع معه الإشكال والوهم.

فإن قيل إن طاوسا روى عن ابن عباس، أنه صلى فى صلاة الكسوف ركعتين، فى

(١٩٨٦) أخرجه أبو داود برقم ١١٩٣، عن النعمان بن بشير جـ١/٣٠٩ كتاب الصلاة باب من قال: يركع ركعتين.

كل ركعة ثلاث ركعات، ثم سجد؛ وأن عبيد بن عمير روى عن عائشة مثل ذلك، وأن عطاء روى عن جابر، عن النبى ﷺ فى صلاة الكسوف ست ركعات فى أربع سجدات، وأن أبا العالية روى عن أبى بن كعب، عن النبى ﷺ عشر ركعات فى ركعتى الكسوف وأربع سجدات، فلم يكن المصير عندك إلى زيادة هؤلاء أولى، قيل له: إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبتت عنه وكان أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله فى الحفظ؛ لأنه كانه حديث آخر مستأنف.

وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ ولا متقن، فإنها لا يلتفت إليها، وحديث طاوس هذا مضطرب ضعيف رواه وكيع، عن الثورى، عن حبيب بن أبى ثابت، عن طاوس، عن النبى ﷺ مرسلا، ورواه غير الثورى، عن حبيب بن أبى ثابت، عن ابن عباس لم يذكر طاوسا، ووقفه ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس فعله و لم يرفعه، وهذا الاضطراب يوجب طرحه، واختلف أيضا فى متنه، فقوم يقولون: أربع ركعات فى ركعة، وقوم يقولون: ثلاث ركعات فى ركعة، ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة. وأما حديث جابر، فرواه أبو الزبير، عن جابر، عن النبى ﷺ «أربع ركعات فى أربع سجدات» (١٩٨٧) مثل حديث ابن عباس هذا، ذكره أبو داود، قال: حدثنا مؤمل بن هشام، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا أبو الزبير.

وأما حديث أبى بن كعب، فإنما يدور على أبى جعفر الرازى، عن الربيع، عن أنس، عن أبى العالية، وليس هذا الإسناد عندهم بالقوى.

وأما حديث عبيد بن عمير، عن عائشة: أن النبى ﷺ صلى صلاة الكسوف ثلاث ركعات وسجدتين فى كل ركعة، فإنما يرويه قتادة عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة؛ وسماع قتادة عندهم من عطاء غير صحيح، وقتادة إذا لم يقل سمعت وخولف فى نقله فلا تقوم به حجة؛ لأنه يدلس كثيرا عمن لم يسمع منه، وربما كان بينهما غير ثقة، وليس مثل هذه الأسانيد يعارض بها حديث عروة، وعمرة، عن عائشة، ولا حديث عطاء بن يسار، عن ابن عباس؛ لأنها من الآثار التى لا مطعن لأحد فيها، وقد كان أبو داود الطيالسى يروى حديث قتادة هذا عن هشام، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، موقوفا لا يرفعه.

حدثنا محمد بن إبراهيم، ومحمد بن حكم، قالا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا

(١٩٨٧) أخرج نحوه أبو داود ١/٣٠٥ برقم ١١٧٩، عن جابر.

الفضل بن الحباب القاضى، قال: حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، قالت: صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجدات.

قال أبو مسعود: ولم يرفعه أبو داود، ورفعه معاذ بن هشام.

قال أبو عمر: قول ابن عباس فى حديثنا المذكور فى هذا الباب حيث، قال نحوا من سورة البقرة، دليل على سنة القراءة فى صلاة الكسوف أن تكون سرا.

وكذلك روى ابن إسحاق، عن هشام بن عروة، وعبدا لله بن أبى سلمة، عن عروة، عن عائشة، قالت: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فصلى بالناس، فأقام، فأطال القيام، فحزرت قراءته، فرأيت أنه قرأ سورة البقرة»(١٩٨٨). وساق الحديث وسجد سجدتين ثم قام فحزرت قراءته، فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران، وهذا يدل على أن قراءته كانت سرا، ولذلك روى سمرة بن جندب، عن النبى ﷺ «إنه لم يسمع له صوت فى صلاة الكسوف» (١٩٨٩) وبذلك قال مالك، والشافعى، وأصحابهما؛ وهو قول أبى حنيفة، والليث بن سعد، والحجة لهم ما ذكرنا.

أخبرنا عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا الأسود بن قيس، قال: حدثنى ثعلبة بن عباد العبدى من أهل البصرة «أنه شهد خطبة يوما لسمرة، فذكر حديث الكسوف بتمامه، وفيه: فصلى بنا فقام كأطول ما قام بنا قط لا نسمع له صوتا»(١٩٩٠). وذكر الحديث.

أخبرنا عبدا لله بن إبراهيم بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن أحمد بن شعيب ابن على، قال: أخبرنا عمرو بن منصور، قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عباد، عن سمرة بن جندب، أن النبى ﷺ صلى بهم كسوف الشمس لا يسمع له صوت.

(١٩٨٨) أخرجه أبو داود برقم ١١٨٧ جـ١/صـ٣٠٨ كتاب الصلاة باب القراءة فى صلاة الكسوف، عن عائشة. والنسائى ١٢٨/٣ بنحوه كتاب الكسوف، عن عائشة.

(١٩٨٩) أخرجه الترمذى برقم ٦٢ كتاب الصلاة باب ٣٩٧، عن سمرة بن جندب. وابن ماجة ٤٠٢/١ برقم ١٢٦٤ كتاب إقامة الصلاة باب ١٥٢، عن سمرة بن جندب. كتاب الصلاة باب من قال: أربع ركعات.

(١٩٩٠) أخرجه أبو داود ٣٠٧/١ برقم ١١٨٤، عن سمرة بن جندب.

وقد روى عن ابن عباس، أنه قال فى صلاة الخسوف: كنت إلى جنب النبى ﷺ فما سمعت منه حرفا.

ومن حجة من ذهب إلى هذا المذهب ما جاء فى الخبر، صلاة النهار عجماء.

وروى عن على - رضى الله عنه - أنهم حزروا قراءته «بالروم، ويس، أو العنكبوت».

وروى عن أبان بن عثمان، أنه قرأ فى صلاة الكسوف ﴿**سأل سائل**﴾ والذى استحسن مالك والشافعى أن يقرأ فى الأولى بالبقرة وفى الثانية بآل عمران، وفى الثالثة بقدر مائة آية وخمسين آية من البقرة، وفى الرابعة بقدر خمسين آية من البقرة، وفى كل واحدة أم القرآن لابد، وكل ذلك لا يسمع للقارئ فيه صوت، وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: يجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف، وروى عن على بن أبى طالب، أنه جهر، وعن زيد بن أرقم، والبراء بن عازب، والعلاء بن يزيد - مثله، وبه قال أحمد ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه، واحتجوا أيضا بحديث سفيان بن حسين، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة «أن النبى ﷺ جهر بالقراءة فى كسوف الشمس» (١٩٩١).وفى حديث أبى بن كعب، عن النبى ﷺ أنه قرأ بسورة من الطول، ثم ركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام إلى الثانية، فقرأ بسورة من الطول، ثم ركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما يدعو، ثم انجلى كسوفها. وقد يحتمل أن يكون قوله: سورة من الطول، فى تقديره، والظاهر فيه الجهر - والله أعلم - ولكنه حديث يدور على أبى جعفر الرازى، عن الربيع بن أنس، عن أبى العالية، عن أبى، وقد تكلم فى هذا الإسناد، وسفيان بن حسين فى الزهرى ليس بالقوى، وقد تابعه على ذلك، عن الزهرى عبدالرحمن بن نمير، وسليمان بن كثير، وكلهم لين الحديث، عن الزهرى.

ومن حجة من قال بالجهر فى صلاة الكسوف إجماع العلماء على أن كل صلاة سنتها أن تصلى فى جماعة من صلوات السنن سنتها الجهر كالعيدين، والاستسقاء، وكذلك الخسوف.

وقال الطبرى: إن شاء جهر فى صلاة الكسوف، وإن شاء أسر، وإن شاء قرأ فى كل ركعة مرتين وركع فيها ركوعين، وإن شاء أربع قراءات وركع أربع ركعات، وإن شاء ثلاث ركعات فى ركعة، وإن شاء ركعتين كصلاة النافلة.

(١٩٩١) أخرجه الترمذى ٤٥٢/٢ برقم ٥٦٣ كتاب الصلاة باب ٣٩٧، عن عائشة. وأبو داود ٣٠٨/١ برقم ١١٨٨ كتاب الصلاة باب القراءة فى صلاة الكسوف، عن عائشة.

واختلف الفقهاء أيضا فى صلاة الكسوف، هل هى فى كل النهار أم لا؟ فروى ابن وهب عن مالك، قال: لا يصلى الكسوف إلا فى حين صلاة، قال: فإن كسفت فى غير حين الصلاة، ثم جاء حين الصلاة والشمس لم تنجل صلوا، فإن تجلت قبل ذلك لم يصلوا.

وروى ابن القاسم عنه، قال: لا أرى أن يصلى الكسوف بعد الزوال، وإنما سنتها أن تصلى ضحى إلى الزوال، وقال الليث بن سعد: يصلى الكسوف نصف النهار؛ لأن نصف النهار لا يثبت لسرعة الشمس، وقال الليث: حججت سنة ثلاث عشرة ومائة، وعلى الموسم سليمان بن هشام، وبمكة عطاء بن أبى رباح، وابن شهاب، وابن أبى مليكة، وعكرمة بن خالد، وعمرو بن شعيب، وقتادة، وأيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية؛ فكسفت الشمس بعد العصر، فقاموا قياما يدعون الله بعد العصر فى المسجد، فقلت لأيوب بن موسى: ما لهم لا يصلون، وقد صلى النبى ﷺ فى الكسوف، فقال: النهى قد جاء عن الصلاة بعد العصر، فلذلك لا يصلون. والنهى يقطع الأمر. ذكره الحلوانى عن ابن أبى مريم، وأبى صالح كاتب الليث جميعا عن الليث، وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والطبرى: لا تصلى صلاة الكسوف فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها، وقال الشافعى: تصلى نصف النهار وبعد العصر وفى كل وقت، وهو قول أبى ثور، وقال إسحاق: تصلى فى وقت إلا فى حين الطلوع والغروب، والنهى عن الشافعى عن الصلاة بعد العصر فى كل وقت، وهو قول أبى ثور. إنما هو على التطوع المبتدأ، فأما الفرائض والسنن وما كان من عادة المرء أن يصليه فلا، وسيأتى اختلافهم فى هذا المعنى فى موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله، بحجة كل واحد منهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقال إسحاق بن راهويه فى صلاة الكسوف: إن شاء أربع ركعات فى ركعتين، وإن شاء ست ركعات فى ركعتين، كل ذلك مؤتلف يصدق بعضه بعضا؛ لأنه إنما كان يزيد فى الركوع إذا لم ير الشمس قد تجلت، فإذا تجلت سجد، قال: فمن هاهنا زيادة الركعات، ولا يجاوز بذلك أربع ركعات فى كل ركعة؛ لأنه لم يأتنا عن النبى ﷺ أكثر من ذلك.

قال أبو عمر: قد روى من حديث أبى هريرة، عن النبى ﷺ خمس ركعات فى كل ركعة على ما قدمنا ذكره فى كل ركعة، وهو حديث لين ومثله روى عن على - رحمه الله - أنه صلى فى الكسوف خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم قام ففعل فى الركعة الثانية مثل ذلك، وروى عن الحسن مثل ذلك، وأصح شىء فى هذا الباب

حديث ابن عباس، وعائشة أربع ركعات فى أربع سجدات - وا لله أعلم - وقد روى عن أحمد بن حنبل، وقاله جماعة من أصحاب الشافعى: أن الآثار المروية عن النبى ﷺ فى صلاة الكسوف كلها حسان، وبأيها عمل الناس جاز عنهم، إلا أن الاختيار عندهم ما فى حديث ابن عباس هذا وما كان مثله، واختلفوا أيضا فى صلاة كسوف القمر، فقال العراقيون، ومالك، وأصحابه: لا يجمع فى صلاة القمر، ولكن يصلى الناس أفذاذا ركعتين كسائر الصلوات، والحجة لهم قوله ﷺ: «صلاة المرء فى بيته أفضل إلا المكتوبة»(١٩٩٢). وخص صلاة كسوف الشمس بالجمع لها و لم يفعل ذلك فى كسوف القمر، فخرجت صلاة كسوف الشمس بدليلها، وما ورد من التوفيق فيها، وبقيت صلاة كسوف القمر على أصل ما عليه النوافل.

وقال الليث بن سعد: لا يجمع فى صلاة القمر ولكن الصلاة فيها كهيئة الصلاة فى كسوف الشمس، وهو قول عبدالعزيز بن أبى سلمة ذكره ابن وهب عنه، وقال ذلك لقول رسول ا لله ﷺ: «إذا رأيتم ذلك بهما فافزعوا إلى الصلاة» (١٩٩٣). وقال الشافعى وأصحابه، وأهل الحديث، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبرى: الصلاة فى كسوف القمر كهى فى كسوف الشمس سواء، وهو قول الحسن، وإبراهيم وعطاء، وحجتهم فى ذلك قوله ﷺ فى هذا الحديث: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات ا لله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا ا لله» (١٩٩٤)، قال الشافعى - رحمه ا لله: فكان الذكر الذى فزع إليه رسول ا لله ﷺ عند كسوف الشمس هو الصلاة المذكورة فكذلك خسوف القمر يجمع الصلاة عنده على حسب الصلاة عند كسوف الشمس؛ لأنه ﷺ قد جمع بينهما فى الذكر و لم يخص إحداهما من الأخرى بشىء وقال ﷺ: إن الشمس والقمر آيتان من آيات ا لله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا. وروى عبدا لله بن عباس عنه أنه، قال: فافزعوا إلى الصلاة إذا رأيتم ذلك. وعرفنا كيف الصلاة عند إحداهما، فكان دليلا على الصلاة عند الأخرى.

(١٩٩٢) أخرجه أبو داود برقم ١٠٤٤ كتاب الصلاة باب صلاة الرجل صلاة التطوع فى بيته، عن زيد بن ثابت. والطبراني بالكبير ١٥٩/٥، عن زيد بن ثابت. والبغوى بشرح السنة ١٣٠/٤، عن زيد بن ثابت.

(١٩٩٣) أخرجه مسلم ٦١٨/٢ كتاب الكسوف باب ١، عن عائشة. والبخارى ٨٨/٢ كتاب الكسوف باب الصدقة فى الكسوف عن عائشة. والنسائى ١٥٣/٣ كتاب الكسوف باب الأمر بالدعاء فى الكسوف، عن أبى بكرة.

(١٩٩٤) سبق برقم ١٩٨٧.

قال أبو عمر: روى عن ابن عباس، وعثمان بن عفان أنهما صليا فى القمر جماعة ركعتين فى كل ركعة ركوعان مثل قول الشافعى على حديث ابن عباس المذكور فى هذا الباب.

وأخبرنا عبدالله بن محمد الجهنى، قال: حدثنا حمزة بن محمد الكنانى، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسوى، قال: حدثنا عمران بن موسى، قال: حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا يونس، عن الحسن، عن أبى بكرة، قال: «كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس، فخرج رسول الله ﷺ يجر رداءه، حتى انتهى إلى المسجد، وثاب إليه الناس، فصلى ركعتين فلما انكسفت الشمس، قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما الله عباده، وإنهما لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى ينكشف ما بكم وذلك أن ابنًا له مات، يقال له إبراهيم، فقال ناس فى ذلك.

وقد روى عن مالك أنه قال: ليس فى صلاة كسوف القمر سنة، ولا صلاة فيها إلا لمن شاء، وهذا شىء لم يقله أحد من العلماء غيره - والله أعلم - وسائر العلماء يرون صلاة كسوف القمر سنة كل على مذهبه.

واختلفوا أيضا بعد صلاة الكسوف، فقال الشافعى ومن اتبعه وهو قول إسحاق والطبرى: يخطب بعد الصلاة فى الكسوف كالعيدين والاستسقاء.

واحتج الشافعى بحديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فى حديث الكسوف وفيه: ثم انصرف، وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله - الحديث -، وبه احتج كل من رأى الخطبة فى الكسوف.

وقال مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما: لا خطبة فى الكسوف. واحتج بعضهم فى ذلك بأن رسول الله ﷺ إنما خطب الناس لأنهم قالوا: إن الشمس كسفت لموت إبراهيم ابن النبى ﷺ، فلذلك خطبهم يعرفهم أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، وكان مالك، والشافعى لا يريان الصلاة عند الزلزلة، ولا عند الظلمة، والريح الشديدة، ورآها جماعة من أهل العلم، منهم: أحمد، وإسحاق وأبو ثور، وروى عن ابن عباس: أنه صلى فى زلزلة.

قال ابن مسعود: إذا سمعتم هدًّا من السماء، فافزعوا إلى الصلاة.

وقال أبو حنيفة: من فعل فحسن، ومن لا فلا حرج.

قال أبو عمر: لم يأت عن النبى ﷺ من وجه صحيح أن الزلزلة كانت فى عصره، ولا صحت عنه فيها سنة، وقد كانت أول ما كانت فى الإسلام على عهد عمر، فأنكرها، فقال: أحدثتم، وا لله لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم. رواه ابن عيينة، عن عبيد ا لله بن عمر، عن نافع، عن صفية، قالت: زلزلت المدينة على عهد عمر، حتى اصطكت السرر، فقام فحمد ا لله، وأثنى عليه، ثم قال: ما أسرع ما أحدثتم، وا لله لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم.

روى حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عبدا لله بن الحارث، قال: زلزلت الأرض بالبصرة، فقال ابن عباس: وا لله ما أدرى أزلزلت الأرض أم بى أرض، فقام بالناس، فصلى يعنى صلاة الكسوف.

وأما قوله فى الحديث: رأيناك تكعكعت، فمعناه عند أهل اللغة: أخنست وتأخرت وقال الفقهاء: معناه تقهقرت والأمر كله قريب.

وقال متمم بن نويرة:

ولكننى أمضى على ذاك مقدما إذا بعض من لاقى الخطوب تكعكعا

وأما قوله - ﷺ: إنى رأيت الجنة ورأيت النار، فإن الآثار فى رؤيته لهما ﷺ كثيرة، وقد رآهما مرارا - وا لله أعلم - على ما جاءت به الأحاديث وعند ا لله علم كيفية رؤيته لهما ﷺ فيمكن أن يمثلا له فينظر إليهما بعينى وجهه كما مثل له بيت المقدس حين كذبه الكفار بالإسراء فنظر إليه وجعل يخبرهم عنه، وممكن أن يكون ذلك برؤية القلب، قال ا لله - عز وجل -: ﴿**وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين**﴾ (١٩٩٥) واختلف أهل التفسير فى ذلك، فقال مجاهد: فرجت له السموات، فنظر إلى ما فيهن حتى انتهى بصره إلى العرش، وفرجت له الأرضون السبع، فنظر إلى ما فيهن.

ذكره حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرنى القاسم بن أبى بزة، عن مجاهد، وذكره معمر، عن قتادة، قال: ملكوت السموات: الشمس والقمر والنجوم، وملكوت الأرض: الجبال والشجر والبحار، والظاهر فى هذا الحديث أنه رأى الجنة والنار رؤية عين - وا لله أعلم - وتناول من الجنة عنقودا على ما ذكر ﷺ ويؤيد ذلك قوله: فلم أر كاليوم منظرا قط فالظاهر الأغلب أنها رؤية عين؛ لأن الرؤية والنظر إذا أطلقا فحقهما أن يضافا إلى رؤية العين، إلا بدليل لا يحتمل تأويلا، وإلا فظاهر الكلام وحقيقته أولى

(١٩٩٥) الأنعام ٧٥.

إذا لم يمنع منه مانع – دليل يجب التسليم له –، وفى الحديث أيضا من ذكر الجنة والنار دليل على أنهما مخلوقتان، وعلى ذلك جماعة أهل العلم، وأنهما لا يبيدان من بين سائر المخلوقات، وأهل البدع ينكرون ذلك.

وأما قوله فى العنقود: ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، فكما قال ﷺ.

حدثنى أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد بن على، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا محمد بن إسحاق السجسى، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبى كثير، عن عمرو بن يزيد البكالى، عن عتبة بن عبدالسلمى، قال: «جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فسأله عن الجنة وذكر الحوض، فقال: قال: فيها فاكهة؟ قال: نعم شجرة تدعى طوبى، قال: يا رسول الله أى شجر أرضنا تشبه؟ قال: لا تشبه شيئا من شجر أرضك، ائت الشام، هناك شجرة تدعى الجوزة تنبت على ساق يفترش أعلاها، قال: يا رسول الله فما عظم أصلها ؟ قال: لو ارتحلت جذعة من إبل أهلك ما أحاطت بأصلها حتى تنكسر ترقوتها هرما، قال: هل فيها عنب؟ قال: نعم، قال: فما عظم العنقود منها؟ قال: مسيرة الغراب شهر ألا يقع ولا يفتر. قال: فما عظم حبها؟ قال: أما عمد أبوك وأهلك إلى جذعة فذبحها، وسلخ إهابها، فقال: افروا لنا منها دلوا، فقال رسول الله: إن تلك الحبة لتشبعنى وأهل بيتى، قال: نعم وأهل عشيرتك»(١٩٩٦).

قال أبو عمر: روينا عن بعض الصحابة – لا أقف على اسمه فى وقتى هذا – أنه، قال: كان يسرنا أن تأتى الأعراب يسألون رسول الله ﷺ فإنهم كانوا يسألون عن أشياء لا نقدم نحن على السؤال عنها أو نحو هذا، وقال بعض أهل العلم: ليس فى الدنيا شىء مما فى الجنة إلا الأسماء، وأما قوله: فرأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط، ورأيت أكثر أهلها النساء، فإنه قد ثبت عنه ﷺ من وجوه أنه قال: «اطلعت فى الجنة فرأيت أكثر أهلها المساكين، واطلعت فى النار فرأيت أكثر أهلها النساء» (١٩٩٧).

حدثنى أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنى

(١٩٩٦) أخرجه أحمد ١٨٤/٤ عن عتبة بن عبد السلمى. والطبرانى بالكبير ١٢٨/١٧، عن عتبة بن عبد السلمى.

(١٩٩٧) أخرجه البخارى بلفظ «الفقراء» بدلاً من المساكين جـ٢٤١/٤ كتاب بدء الخلق باب صفة الجنة. ومسلم كتاب الذكر والدعاء رقم ٩٤ باب ٢٦ جـ٢٠٩٦/٤. والترمذى برقم ٢٦٠٢ جـ٧١٥/٤ كتاب صفة جهنم باب ١١، عن ابن عباس. وأحمد ٢٣٤/١، عن ابن عباس. والطبرانى بالكبير ١٦٢/١٢، عن ابن عباس.

الحارث بن أبى أسامة، وحدثنى عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قالا جميعا: حدثنا هوذة بن خليفة، قال: حدثنا سليمان التيمى، عن أبى عثمان النهدى، عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «قمت على باب الجنة فإذا عامة من دخلها المساكين، وإذا أصحاب الجد محبوسين، إلا أصحاب النار فقد أمر بهم إلى النار، وقمت على باب النار، فإذا عامة من دخلها النساء»(١٩٩٨). وأما قوله فى الحديث: قالوا: لم يا رسول الله؟، قال: لكفرهن، قيل: أيكفرن بالله؟، قال: ويكفرن العشير، ويكفرن الإحسان. وهكذا رواه يحيى بن يحيى، ويكفرن العشير بالواو. قالوا: وقد تابعه بعض من نقد عليه ذلك أيضا غلطا كما عد على يحيى، والمحفوظ فيه، عن مالك من رواية ابن القاسم، وابن وهب، والقعنبى وعامة رواة الموطأ، قال: يكفرن العشير، بغير واو، وهو الصحيح فى المعنى؛ وأما رواية يحيى، فالوجه فيها - والله أعلم - أن يكون السائل لما، قال: أيكفرن بالله؟ لم يجبه عن هذا جوابا مكشوفا لإحاطة العلم بأن من النساء من يكفرن بالله، كما أن من الرجال من يكفر بالله، فلم يحتج إلى ذلك؛ لأن المقصود فى الحديث إلى غير ذلك، كأنه قال: وإن كان من النساء من يكفرن بالله فإنهن كلهن فى الغالب من أمرهن يكفرن الإحسان، ألا ترى إلى قوله ﷺ للنساء المؤمنات: «تصدقن فإنى رأيتكن أكثر أهل النار»(١٩٩٩).

وقرأت على خلف بن القاسم، أن الحسين بن جعفر الزيات حدثهم بمصر، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمرو، بن أبى عمرو، عن أبى سعيد المقبرى، عن أبى هريرة، أن النبى ﷺ انصرف من صلاة الصبح فأتى النساء فى المسجد فوقف عليهن، فقال: يا معشر النساء تصدقن، فما رأيت من نواقص عقل قط أو دين أذهب لقلوب ذوى الألباب منكن، وإنى رأيتكن أكثر أهل النار يوم القيامة، فتقربن إلى الله بما استطعتن - وكان فى النساء امرأة ابن مسعود، فساق الحديث، فقالت: فما نقصان ديننا وعقولنا يا رسول الله ؟ قال: أما ما ذكرت من نقصان دينكن، فالحيضة التى تصيبكن تمكث إحداكن ما شاء الله أن تمكث

(١٩٩٨) أخرجه البخارى جـ٢/صـ٢٠٤ الرقاق باب صفة الجنة والنار، عن أسامة بن زيد. ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء باب ٢٦ رقم ٩٣ جـ٤/صـ٢٠٩٦، عن أسامة بن زيد. وأحمد ٥/٢٠٥، عن أسامة بن زيد. والزبيدى بالإتحاف ٩/٢٧٦، عن أسامة.

(١٩٩٩) أخرجه البخارى. وأحمد ١/٤٣٣، عن ابن مسعود. والدارمى ١/٢٣٧، عن ابن مسعود. وذكره الهيثمى بمجمع الزوائد ٣/١١٨ وعزاه إلى البزار، عن أبى سعيد الخدرى. وذكره بالكنز برقم ٤٥٠٨٠ وعزاه السيوطى إلى سيبويه، عن حزام بن حلال، عن أبيه.

لا تصلى ولا تصوم، فذلك نقصان دينكن، وأما ما ذكرت من نقصان عقولكن فشهادة المرأة نصف شهادة الرجل» (٢٠٠٠).

وأما قوله: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، فالعشير فى هذا الموضع عند أهل العلم الزوج، والمعنى عندهم فى ذلك كفر النساء لحسن معاشرة الزوج، ثم عطف على ذلك كفرهن بالإحسان جملة فى الزوج وغيره، وقال أهل اللغة: العشير المخالط من المعاشرة، ومنه قول الله عز وجل ﴿**لبئس المولى ولبئس العشير**﴾(٢٠٠١).

قال الشاعر:

وتلك التى لم يشكها فى خليقة ... عشير وهل يشكو الكريم عشير

وقال آخر:

سلا هل قلانى من عشير صحبته ... وهل ذم رحلى فى الرفاق دخيل

حدثنى سعيد بن نصر قراءة عليه: أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا منصور، قال: حدثنا ذر الهمدانى، عن وائل بن مهانة، عن عبدالله بن مسعود، قال: قال ﷺ «تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن، فإنكن من أكثر أهل النار، فقامت امرأة ليست من علية النساء، فقالت: لم يا رسول الله ؟، فقال: لأنكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ثم قال عبدالله بن مسعود: ما وجد من ناقص العقل والدين أغلب للرجال ذوى الرأى على أمورهم من النساء، قال: فقيل يا أبا عبدالرحمن: فما نقصان عقلها ودينها ؟، فقال أما نقصان عقلها فجعل الله شهادة امرأتين كشهادة رجل، وأما نقصان دينها فإنها تمكث كذا وكذا يوما لا تصلى لله فيه سجدة» (٢٠٠٢).

(٢٠٠٠) أخرجه بلفظه أحمد ١٦٦٤/٢، عن ابن عمر. وابن خزيمة برقم ٢٤٦١ جـ٤/صـ١٠٧، عن أبى هريرة. وذكره الهيثمى بالمجمع ١١٧/٣ وعزاه إلى أحمد وأبى يعلى، عن أبى هريرة. وأخرجه بنحوه البخارى ١٣٧/١ كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم، عن أبى سعيد الخدرى، عن أبى سعيد. ومسلم ٨٦/١ كتاب الإيمان رقم ١٣٢ باب ٣٤، عن ابن عمر. والترمذى برقم ٢٦١٣ جـ٥/صـ١٠ كتاب الإيمان باب ٦، عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ٤٠٠٣ جـ١٣٢٦/٢ كتاب الفتن باب ١٩، عن ابن عمر. والبيهقى بالكبرى ٣٠٨/١، عن أبى سعيد الخدرى. والحاكم بالمستدرك ٦٠٣/٤، عن ابن مسعود.

(٢٠٠١) الحج ١٣.

(٢٠٠٢) أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة رقم ٤٥ باب ١٤ بنحوه جـ٦٩٤/٢، عن زينب امرأة عبدالله. وأحمد ٣٧٦/١، عن ابن مسعود. وابن خزيمة برقم ٢٤٦٣ جـ١٠٨/٤، عن ابن مسعود. وابن أبى شيبة ١١٠/٣، عن ابن مسعود.

قال أبو عمر: رواه شعبة، عن الحكم، عن وائل بن مهانة، عن عبدا لله، عن النبى ﷺ نحوه، قال: وقال عبدا لله: «وما رأيت من ناقصات الدين والعقل أغلب للرجال ذوى الأمر منهن، ثم ذكره إلى آخره»(٢٠٠٣). ورواه المسعودى، عن الحكم، عن ذر، عن وائل بن مهانة، عن عبدا لله، موقوفا، والصواب فيه رواية منصور، عن ذر، وا لله أعلم.

وقد روى كلام ابن مسعود هذا مرفوعا وقد ذكرناه من حديث المغيرة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ ورواه الدراوردى، عن سهيل، عن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة أن رسول ا لله ﷺ خطب فوعظ، ثم قال: يا معشر النساء تصدقن، فإنى رأيتكن أكثر أهل النار، فقالت له امرأة: و لم ذلك يا رسول ا لله ؟ قال: بكثرة لعنكن وكفركن العشير، وما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لألباب ذوى الرأى منكن، فقالت امرأة: يا رسول ا لله، وما نقصان عقولنا وديننا ؟ فقال: شهادة امرأتين منكن شهادة رجل، ونقصان دينهن الحيضة تمكث إحداكن الثلاث والأربع لا تصلى.

وروى الليث بن سعد، وبكر بن مضر، عن ابن الهادى، عن عبدا لله بن دينار؛ وعن عبدا لله بن عمر، أن رسول ا لله ﷺ، قال: يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار فإنى رأيتكن أكثر أهل النار، قالت امرأة منهن: وما لنا يا رسول ا لله أكثر أهل النار ؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن، قالت: يا رسول ا لله وما نقصان العقل والدين ؟ قال: أما نقصان العقل، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا من نقصان العقل، وتمكث ليالى ما تصلى وتفطر فى رمضان، فهذا نقصان الدين.

هذا الحديث يدل على أن نقصان الدين قد يقع ضرورة لا تدفع، ألا ترى أن ا لله جبلهن على ما يكون نقصا فيهن، قال ا لله عز وجل: ﴿**الرجال قوامون على النساء بما فضل ا لله بعضهم على بعض**﴾(٢٠٠٤). وقد فضل ا لله أيضا بعض الرجال على بعض، وبعض النساء على بعض، وبعض الأنبياء على بعض، لا يسأل عما يفعل وهو الحكيم العليم.

(٢٠٠٣) أخرجه البخارى بنحوه ١٣٧/١ كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم، عن أبى سعيد الخدرى. ومسلم كتاب الإيمان باب ٣٤ رقم ١٣٢ جـ١/٨٦، عن ابن عمر. وأبو داود كتاب السنة باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصه. برقم ٤٦٧٩ جـ٤/٢١٩، عن ابن عمر. والترمذى برقم ٢٦١٣ جـ٥ /صـ١٠ كتاب الإيمان باب ٦، عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ٤٠٠٣ جـ٢/١٣٢٦ كتاب الفتن باب ١٩، عن ابن عمر.

(٢٠٠٤) النساء ٣٤.

وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا عبدا لله بن رجاء الغدانى، قال: أخبرنا عمران القطان، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبدا لله بن عمر، قال: قال رسول ا لله ﷺ «لا ينظر ا لله - عز وجل - يوم القيامة إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهى لا تستغنى عنه»(٢٠٠٥) وكذلك رواه سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبدا لله بن عمر، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «لا ينظر ا لله إلى امرأة لا تعرف حق زوجها وهى لا تستغنى عنه» رواه شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبدا لله بن عمر موقوفا.

«حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبدا لله بن عمر، قال: «لا ينظر ا لله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهى لا تستغنى، عنه».

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء ببيت المقدس، قال: حدثنا محمد بن يعقوب بن الفرج، قال: حدثنا على بن المدينى، قال: حدثنا هشام بن يوسف، قال: حدثنا القاسم بن فياض، عن خلاد بن عبدالرحمن بن جعدة، عن سعيد ابن المسيب: أنه سمع ابن عباس يقول: إن امرأة، قالت: يا رسول ا لله، ما خير ما أعدت المرأة ؟ قال: الطاعة للزوج والاعتراف بحقه.

٢١٢ - حديث خامس وأربعون ليحيى بن سعيد:

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، «أن يهودية جاءت تسألها، فقالت: أعاذك ا لله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول ا لله: أيعذب الناس فى قبورهم ؟ فقال رسول ا لله ﷺ عائذا با لله من ذلك، ثم ركب رسول ا لله ﷺ ذات غداة مركبا فخسفت الشمس، فرجع ضحى، فمر بين ظهرى الحجر، ثم قام يصلى وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع

(٢٠٠٥) أخرجه البيهقى بالكبرى ٢٩٤/٧، عن ابن عمرو. والحاكم بالمستدرك ١٩٠/٢، عن ابن عمرو. وذكره الهيثمى بالمجمع ٣٠٩/٤. وعزاه إلى البزار والطبرانى، عن عبدا لله بن عمرو والسيوطى بالدر المنثور ١٥٢/٢، عن ابن عمرو. وذكر بالكنز برقم ٤٥٠٨٢ وعزاه السيوطى إلى الطبرانى والبيهقى والحاكم. والخطيب فى تاريخه، عن ابن عمرو.

فسجد، ثم قام قياما طويلا - وهو دون القيام الأول؛ ثم ركع ركوعا طويلا - وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع ثم سجد؛ ثم انصرف، فقال: ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر»[٢٠٠٦].

فى هذا الحديث دليل على أن عذاب القبر تعرفه اليهود وذلك - والله أعلم - عن التوراة؛ لأن مثل هذا لا يدرك بالرأى.

وأما صلاة الكسوف فقد مضى القول فيها ممهدا فى باب زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن ابن عباس، وحديثه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ وحديثه هذا عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة كلها فى صلاة الكسوف بمعنى واحد ركعتين فى كل ركعة ركوعان، والقول فيها فى موضع واحد يغنى، وقد مضى من القول والأثر فى عذاب القبر فى باب هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء من هذا الكتاب ما فيه كفاية.

وأما قوله: خسفت الشمس، فالخسوف بالخاء عند أهل اللغة ذهاب لونها، وأما الكسوف بالكاف فتغير لونها، قالوا: يقال: بئر خسيف إذا غار ماؤها، وفلان كاسف اللون: متغير اللون إلى السواد، وقد قيل الخسوف والكسوف بمعنى واحد - والله أعلم.

قرأت على خلف بن أحمد بن مطرف حدثهم، قال: حدثنا أيوب بن سليمان ومحمد ابن عمر بن لبابة، قالا: حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم أبو زيد، قال: حدثنا عبدالله بن يزيد المقرئ، عن موسى بن على، قال: سمعت أبى يقول: كنت عند عمرو بن العاص بالإسكندرية، فكسف بالقمر ليلة، فقال رجل من القوم: سمعت قسطال هذه المدينة يقول: يكسف بالقمر هذه الليلة، فقال رجل من الصحابة: كذب أعداء الله، هذا هم علموا ما فى الأرض، فما علمهم بما فى السماء ؟ ولم ير عمرو ذلك كبيرا أو كثيرا، ثم قال عمرو: إنما الغيب خمس، ما سوى ذلك يعلمه قوم ويجهله آخرون: **﴿إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الأرحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأى أرض تموت إن الله عليم خبير﴾** [٢٠٠٧].

وذكره ابن وهب فى جامعه، عن موسى بن على، عن أبيه مثله سواء.

(٢٠٠٦) أخرجه البخارى جـ٢/٩١ كتاب الكسوف باب التعوذ من عذاب القبر فى الكسوف، عن عائشة. ومسلم ٢/٦٢١ كتاب الكسوف باب ٢ رقم ٨، عن عائشة.

(٢٠٠٧) لقمان ٣٤.

قال أبو عمر: روى مالك وغيره، عن عبدا لله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ أنه، قال: «مفاتيح الغيب خمس» (٢٠٠٨) ثم ذكر مثله سواء - وبا لله التوفيق.

* * *

٢ - باب ما جاء فى صلاة الكسوف

٢١٣ - حديث خامس وثلاثون لهشام:

مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبى بكر، أنها قالت: «أتيت عائشة حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هى قائمة تصلى، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء وقالت: سبحان الله، فقلت: آية، فأشارت برأسها أن نعم، قالت: فقمت حتى تجلانى الغشى، وجعلت أصب فوق رأسى الماء، فحمد الله رسول الله ﷺ وأثنى عليه، ثم قال: ما من شىء كنت لم أره إلا وقد رأيته فى مقامى هذا حتى الجنة والنار، ولقد أوحى إلى أنكم تفتنون فى القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال، لا أدرى أيتهما قالت أسماء: يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن أو الموقن، لا أدرى أى ذلك، قالت أسماء ؟ فيقول: هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا، فيقال له: نم صالحا، قد علمنا إن كنت لمؤمنا وأما المنافق أو المرتاب، لا أدرى أيهما، قالت أسماء، فيقول: لا أدرى، سمعت الناس يقولون شيئا فقلته» (٢٠٠٩).

قد مضى معنى الكسوف والخسوف فى اللغة فيما تقدم من حديث هشام، ومضت معانى صلاة الكسوف فى باب زيد بن أسلم؛ وفى هذا الحديث من الفقه، أن الشمس إذا كسفت بأقل شىء منها وجبت الصلاة لذلك على سنتها، ألا ترى إلى قول أسماء: ما للناس ؟ فأشارت لها عائشة إلى السماء، فلو كان كسوفا بينا ما خفى على أسماء ولا غيرها حتى تحتاج أن يشار إلى السماء؛ وقالت طائفة من أصحابنا وغيرهم: إن الشمس

(٢٠٠٨) أخرجه البخارى جـ٦/١٠٩ كتاب التفسير باب سورة الأنعام، عن ابن عمر. وأحمد ٢/٤، عن ابن عمر. والبغوى بشرح السنة ٤/٤٢٢، عن ابن عمر. والسيوطى بالدر المنثور ٣/١٥ وعزاه إلى أحمد والبخارى. وحشيشى بن أصرم فى الاستقامة. وأبو الشيخ وابن مردويه، عن ابن عمر. وذكره بالكنز برقم ٢٩٢٢ وعزاه السيوطى إلى أحمد والبخارى، عن ابن عمر.

(٢٠٠٩) أخرجه البخارى ١/٩٥ كتاب الوضوء باب من لم يتوضأ إلا إلخ، عن أسماء بنت أبى بكر. وأحمد ٦/٣٤٥، عن أسماء. وابن أبى شيبة ١٥/١٥٠، عن أسماء. وذكره بالكنز برقم ٤٢٥٠١ وعزاه السيوطى إلى أحمد. والبيهقى، عن أسماء بنت أبى بكر.

لا يصلى لها حتى تسود بالكسوف أو يسود أكثرها، لما روى فى حديث الكسوف: إن الشمس كسف بها وصارت كأنها تنومة: أى ذهب ضوؤها واسودت، والتنوم: نبات أسود، وهذا القول ليس بشىء؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقل: لا يصلى لكسوفها حتى تسود، بل صلى لها فى كلتا الحالتين، وليس فى إحداهما ما يدفع الأخرى، وليس ما ذكر فى الصحة كحديث أسماء.

وفيه أيضا من الفقه دليل على أن خسوف الشمس يصلى لها فى جماعة، وهذا المعنى وإن قام دليله من هذا الحديث، فقد جاء منصوصا فى غيره - والحمد لله. وهو أمر لا خلاف فيه، وإنما الاختلاف فى كيفية تلك الصلاة، وفيه دليل على آن صلاة خسوف الشمس لا يجهر فيها بالقراءة، وقد ذكرنا الحجة فى أن القراءة فى الكسوف سرا، واختلاف العلماء فى ذلك، ووجوه أقوالهم فى باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب.

وفيه أن المصلى إذا كلم أشار و لم يتكلم؛ لأن الكلام ممنوع منه فى الصلاة.

وفيه أن النساء يسبحن إذا نابهن شيء فى الصلاة، لقول عائشة حين سألتها أسماء: ما للناس ؟، فقالت: سبحان الله، وأشارت بيدها و لم تصفق، وفى هذا حجة لمالك فى قوله: إن النساء والرجال فى هذا المعنى سواء من نابه منهم شىء فى صلاته سبح و لم يصفق، رجلا كان أو امرأة؛ وقد ذكرنا ما فى هذه المسألة من الآثار واختلافها، وما للعلماء من المذاهب فيها فى باب أبى حازم من كتابنا هذا - والحمد لله.

وفيه أن الإشارة باليد وبالرأس لا تضر المصلى ولا بأس بها، وأما قولها: فقمت حتى تجلانى الغشى، فمعناه: أنها قامت حتى غشى عليها أو كاد أن يغشى عليها من طول القيام، وفى هذا دليل على طول القيام فى صلاة الكسوف.

وأما قوله: فحمد الله وأثنى عليه، فذلك كان بعد الفراغ من الصلاة، وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء فى الخطبة بعد الكسوف فيما تقدم من حديث هشام بن عروة فى هذا الكتاب.

وأما رؤيته ﷺ للجنة والنار، فذلك ثابت عنه فى كثير من الآثار، ونحن لا نكيف ذلك ولا نحده.

وأما قوله: أوحى إلى أنكم تفتنون فى قبوركم، فإنه أراد فتنة الملكين منكر ونكير حين يسألان العبد: من ربك ؟ وما دينك ؟ ومن نبيك ؟ والآثار فى هذا متواترة، وأهل

السنة والجماعة كلهم على الإيمان بذلك، ولا ينكره إلا أهل البدع. وفى قوله: مثل أو قريب من فتنة الدجال، دليل على أنهم كانوا يراعون الألفاظ فى الحديث المسند، وهذا فى طائفة من أهل العلم، وطائفة يجيزون الحديث بالمعانى، وهذا إنما يصح لمن يعرف المعانى، ومذاهب العرب، وهو مذهب ابن شهاب، وعطاء والحسن، وجماعة غيرهم؛ وكان مالك لا يجيز الإخبار بالمعانى فى حديث رسول الله ﷺ لمن قدر على الإتيان بألفاظه:

حدثنا خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا يحيى بن عمر، قال: حدثنا الحارث بن مسكين، أخبرنا يوسف بن عمرو، عن ابن وهب، قال: سمعت مالكا - وسئل عن المسائل إذا كان المعنى واحدا، والكلام مختلف، فقال: لا بأس به، إلا الأحاديث التى عن رسول الله ﷺ.

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا ابن أبى دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا زيد بن البشر، قال: سمعت ابن وهب يقول: سأل مالكا رجل، فقال: الكتاب يعرض عليك فينقلب به صاحبه فيبيت عنده أيجوز أن أحدث به ؟ قال: نعم.

قال أبو عمر: هذا خلاف رواية أشهب؛ لأن أشهب روى فى مثل هذا المعنى: أخشى أن يزاد فى كتبه بالليل، ومحمل الروايتين - عندى - على أن الثقة جائز أن يعار الكتب ثم يحدث بما استعار من ذلك، وأما غير الثقة المأمون عليها فلا، وأما الفتنة فلها فى كلام العرب وجوه كثيرة، منها أن يفتن الرجل فى دينه ببلوى من سلطان غالب، أو بهوى يصرفه عن الصواب فى الدين، أو بحب يشغل قلبه حتى يركب ما لا يحل له، فهذه فتنة تشربها القلوب كما أشرب بنو إسرائيل حب العجل وفتنوا به، والفتنة: الحرق بالنار، وللفتنة وجوه كثيرة.

وأما قوله ﷺ: إنكم تفتنون فى قبوركم كفتنة الدجال أو قريب منها، فالفتنة هاهنا معناها الابتلاء والامتحان والاختبار، ومن ذلك قول الله - عز وجل - لموسى ﴿**وفتناك فتونا**﴾[٢٠١٠] أى ابتليناك ابتلاء واختبرناك اختبارا. وفى عذاب القبر نزلت: ﴿**يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة**﴾[٢٠١١].

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: أخبرنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن

(٢٠١٠) طه ٤٠

(٢٠١١) إبراهيم ٢٧.

سعد بن عبيدة، عن البراء بن محارب، عن النبى ﷺ، قال: «﴿**يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة**﴾، قال: فى القبر إذا سئل: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟» (٢٠١٢).

ورواه غندر وغيره هكذا عن شعبة بإسناده مثله.

وروى أبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن البراء مثله موقوفا.

وذكر بقى، قال: حدثنا إسحاق بن أبى إسرائيل، قال: حدثنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج: ﴿**يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا**﴾: لا إله إلا الله، وفى الآخرة المسألة فى القبر. أخبرنيه ابن طاوس، عن أبيه.

وروى الأعمش، ويونس بن خباب، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة، فذكر الحديث الطويل بتمامه، وفيه فى صفة المؤمن ثم يعاد روحه إلى جسده، وأنه ليسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه، ويدخل عليه ملكان فيقولان له: من ربك ؟ فيقول: الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: الإسلام، فيقولان له: ما كنت تقول فى هذا الرجل؟ فيقول: وأى رجل؟ فيقولان: محمد رسول الله ﷺ فيقول: أشهد أنه رسول الله. قال: فينتهرانه ويقولان له: وما يدريك؟ فيقول: إنى قرأت كتاب الله فصدقت به وآمنت. قال: فهى آخر فتنة تعرض على المؤمن، وذلك قول الله عز وجل: ﴿**يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة**﴾، قال: وينادى مناد من السماء: أن صدق عبدى فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وأروه مقعده من الجنة، فيأتيه من طيبها - وساق الحديث إلى صفة المنافق والمرتاب، قال: فيدخل عليه ملكان فيقولان له: اجلس، قال: وإنه ليسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه، قال: فيجلس فيقولان له: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ ففى رواية يونس بن خباب فيقول: ربى الله ودينى الإسلام ونبيى محمد ﷺ، فينتهرانه انتهارا شديدا ويقولان: من ربك وما دينك ومن نبيك؟ فيقول: لا أدرى، فيقولان: لا دريت ولا تليت» (٢٠١٣).

(٢٠١٢) أخرجه مسلم ٤/٢٢٠١ كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب ١٧، عن البراء بن عازب. والنسائى ٤/١٠١ كتاب الجنائز باب عذاب القبر، عن البراء بن عازب. وذكره الهيثمى بالمجمع ٣/٥٣ وعزاه إلى البزار، عن عائشة.

(٢٠١٣) أخرجه أحمد ٤/٢٨٧، عن البراء بن عازب. والحاكم بالمستدرك ١/٣٧، عن البراء بن عازب. وابن أبى شيبة ٣/٣٨١، عن البراء بن عازب. وذكره الهيثمى بالمجمع ٣/٤٩ وعزاه إلى أحمد، عن البراء بن عازب.

وقال الأعمش فى حديثه: فيقولان من ربك وما دينك، فيقول: لا أدرى، فيقولان: ما تقول فى هذا الرجل فيقول: وأى رجل، فيقولان: محمد، فيقول: لا أدرى؟ سمعت الناس، قالوا قولا، فقلت كما يقول الناس، قال: فينادى مناد من السماء: أن كذب عبدى فأفرشوه من النار وأروه مقعده من النار، ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه. وساقا الحديث إلى آخره.

وروينا عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أصحابه، وعن معمر، عن عمرو بن دينار، وعن سعد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، دخل حديث بعضهم فى بعض - والمعنى واحد: «أن رسول الله ﷺ، قال لعمر: كيف بك يا عمر إذا جاءك منكر ونكير إذا مت وانطلق بك قومك فقاسوا ثلاثة أذرع وشبرا فى ذراع وشبر، ثم غسلوك وكفنوك وحنطوك واحتملوك فوضعوك فيه، ثم أهالوا عليك التراب؛ فإذا انصرفوا عنك أتاك فتانا القبر منكر ونكير أصواتهما كالرعد القاصف، وأبصارهما كالبرق الخاطف، يجران شعورهما معهما مرزبة، لو اجتمع عليها أهل الأرض لم يقلوها، فقال عمر: إن فرقنا فنحن أحق أن نفرق، أنبعث على ما نحن عليه ؟، قال: نعم - إن شاء الله، قال: إذن أكفيكهما» (٢٠١٤).

وذكر سنيد، عن إسماعيل بن علية، عن عباد بن إسحاق، عن أبى سعيد المقبرى، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات المسلم أو المؤمن أتاه ملكان أزرقان أسودان يقال لأحدهما منكر والآخر نكير، فيقولان: ما كنت تقول فى هذا الرجل؟ فيقول: ما كان يقول فى الدنيا، هو عبدالله ورسوله جاء بالحق، فيقال له: قد كنت تقول هذا، ثم يفتح له فى قبره سبعين ذراعا فى سبعين وينور له عنده نور، ويقال له: نم صالحا، فيقول: أرجع إلى أهلى فأخبرهم؟ فيقال له: نم نومة العروس الذى لا يوقظه إلا أحب الناس إليه، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك؛ وإن كان منافقا، قال: سمعت الناس يقولون شيئا فقلته، فيقال: قد كنت تقول ذلك، قال: ثم تؤمر الأرض فتلتئم عليه حتى تختلف أضلاعه، فلا يزال كذلك معذبا حتى يبعثه الله» (٢٠١٥). والآثار فى عذاب القبر لا يحوط بها كتاب، وإنما ذكرنا منها هاهنا ما فى معنى حديثنا، وما

(٢٠١٤) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ٦٧٣٨ جـ٣/صـ٥٨٢ بنحوه، عن عمرو بن دينار.

(٢٠١٥) أخرجه الترمذى ٣٧٤/٣ برقم ١٠٧١ كتاب الجنائز باب ٧٠، عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٤١٦/٥، عن أبى هريرة. وابن حبان فى صحيحه ٤٨/٥، عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٤٢٥٠٠ وعزاه السيوطى إلى الترمذى، عن أبى هريرة. والزبيدى بالإتحاف ٤١٣/١٠، عن أبى هريرة.

رجونا أن يكون تفسيرا له، والآثار المرفوعة كلها فى هذا المعنى تدل على أن الفتنة - والله أعلم - مرة واحدة.

وكان عبيد بن عمير فيما ذكر ابن جريج، عن الحارث بن أبى الحارث، عنه يقول: يفتن رجلان مؤمن ومنافق، فأما المؤمن فيفتن سبعا، وأما المنافق فيفتن أربعين صباحا.

قال أبو عمر: الآثار الثابتة فى هذا الباب إنما تدل على أن الفتنة فى القبر لا تكون إلا لمؤمن أو منافق، ممن كان فى الدنيا منسوبا إلى أهل القبلة ودين الإسلام ممن حقن دمه بظاهر الشهادة، وأما الكافر الجاحد المبطل فليس ممن يسأل عن ربه ودينه ونبيه، وإنما يسأل عن هذا أهل الإسلام - والله أعلم - ﴿**يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة**﴾ الآية.

وأما ما جاء من الآثار فى أن اليهود تعذب فى قبورها، ففى حديث أنس «أن رسول الله ﷺ مر مع بلال على البقيع، فقال: ألا تسمع ما أسمع يا بلال ؟، قال: لا والله يا رسول الله ما أسمع، قال: أما تسمع أهل القبور يعذبون»(٢٠١٦). يعنى قبور الجاهلية ؟ فهذا - والله أعلم - عذاب غير الفتنة والابتلاء الذى يعرض المؤمن، وإنما هو عذاب واصب للكفار إلى أن تقوم الساعة فيصيرون إلى النار؛ ألا ترى إلى قول الله عز وجل: ﴿**وحاق بآل فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب**﴾. وجائز أن يكون عذاب القبر غير فتنة القبر. وقد ثبت، عن النبى ﷺ أنه كان يستعيذ من فتنة القبر، وعذاب القبر، وعذاب النار فى حديث واحد، وذلك دليل على أن عذاب القبر غير فتنة القبر - والله أعلم؛ لأن الفتنة قد تكون فيها النجاة، وقد يعذب الكافر فى قبره على كفره دون أن يسأل - والله أعلم.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ كثيرا ما يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم إنى أعوذ بك من فتنة النار، وعذاب القبر، وشر فتنة المسيح الدجال، ومن شر فتنة القبر ومن شر فتنة الغنى، اللهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبرد، وانق قلبى من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بينى وبين خطاياى كما

(٢٠١٦) أخرجه أحمد ٢٥٩/٣، عن أنس بن مالك. وذكره الهيثمى بالمجمع ٥٦/٣ إلى أحمد، عن أنس بن مالك. وبالكنز برقم ٤٢٩٤٥. وعزاه السيوطى إلى البيهقى، عن أنس بن مالك.

باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم إنى أعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم.

أخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كان رسول ا لله ﷺ يقول: اللهم إنى أعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار، وعذاب القبر، وفتنة القبر، ومن شر فتنة المسيح الدجال، ومن شر الغنى، وشر فتنة الفقر، اللهم اغسل خطاياى» (٢٠١٧) وذكر تمام الحديث بمعنى ما تقدم سواء فهذا الحديث يدل على أن فتنة القبر غير عذاب القبر؛ لأن الواو تفصل بين ذلك، هذا ما توجبه اللغة - وهو الظاهر فى الخطاب - وا لله أعلم.

وقد تقدم عن عبيد بن عمير أنه قال: إنما يفتن رجلان: مؤمن ومنافق، وهو معنى ما قلنا، وفى حديث زيد بن ثابت، عن النبى ﷺ أنه قال «إن هذه الأمة تبتلى فى قبورها»(٢٠١٨). ومنهم من يرويه: تسأل فى قبورها، وهذا اللفظ يحتمل أن تكون هذه الأمة خصت بذلك، وهو أمر لا يقطع عليه - وا لله أعلم.

وحديث زيد بن ثابت هذا رواه عنه أبو سعيد الخدرى، ذكره سنيد، وأبو بكر بن أبى شيبة، قالا: حدثنا إسماعيل بن علية، عن الجريرى، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد الخدرى، قال: حدثنا زيد بن ثابت، أن رسول ا لله ﷺ، قال: إن هذه الأمة تبتلى فى قبورها، وقال ابن أبى شيبة، تسأل فى قبورها، فلولا أن لا تدافنوا لدعوت ا لله أن يسمعكم من عذاب القبر ما أسمع.

وقد يجوز أن يتأول متأول فى هذا الحديث وسياقته على ما ذكره ابن أبى شيبة فيه: أن فتنة القبر والسؤال فيه هو عذاب القبر، ولكن ما ذكرنا أظهر فى المعنى، وأحكام الآخرة لا مدخل فيها للقياس والاجتهاد، ولا للنظر والاحتجاج، وا لله يفعل ما يشاء لا شريك له.

(٢٠١٧) غافر ٤٥.

(٢٠١٨) أخرجه البخارى ١٤٥/٨ كتاب الدعوات باب الاستعاذة من أرذل العمر إلخ، عن عائشة. والترمذى برقم ٣٤٩٥ جـ٥/٥٢٥ كتاب الدعوات باب ٧٦، عن عائشة. والنسائى ٢٦٢/٨ كتاب الاستعاذة باب الاستعاذة من شر فتنة القبر، عن عائشة. وأبو داود برقم ١٥٤٣ بنحوه كتاب الصلاة باب فى الاستعاذة جـ٩٣/٢ عن عائشة. وابن ماجة برقم ٣٨٣٨ جـ١٢٦٢/٢ كتاب الدعاء باب ٣، عن عائشة. وأحمد ٥٧/٦، عن عائشة. والحاكم بالمستدرك ٥٤١/١، عن عائشة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩٦٣١ جـ٤٣٨/١٠، عن عائشة. وابن أبى شيبة ١٨٩/١٠، عن عائشة. وذكره بالكنز برقم ٣٧٧٨. وعزاه السيوطى إلى أبى داود عن عائشة.

وقد ذكر سنيد، عن إسماعيل بن علية، عن سعيد بن أبـى عروبة، عـن قتـادة، قـال: ذكر لنا أن عذاب القبر ثلاثة أثـلاث، ثلـث مـن البـول، وثلـث مـن الغيبـة، وثلـث مـن النميمة، وهذا لا حجة فيه؛ لأنه ليس بمسند ولا متصل، ولا يحتج بمثله علـى أنـه يحتمـل أن يكون عذاب القبر هاهنا للمرتاب بعد السؤال الذى هو الفتنة وسـببها - وا لله أعلـم - ويحتمل أن يكون قوله: عذاب القبر - بمعنى فتنة القبر، فإنها تـؤول إلى العـذاب وفيهـا عذاب - وا لله أعلم بحقيقة ذلك لا شريك له.

* * *



فهرس محتويات

الجزء الثالث

من

فتح المالك

بتبويب التمهيد على موطأ الإمام مالك

المحتويات